


**الوضع القانوني لإقليم كردستان العراق  
في ظل قواعد القانون الدولي العام**

# الوضع القانوني لإقليم كردستان العراق في ظل قواعد القانون الدولي العام

دراسة تحليلية - ناقدة

الحاكم

عبدالرحمن سليمان الزبياري



الناشر : مؤسسة موكرياني للطباعة والنشر  
كوردستان/ أربيل- ت. (٢٢٦٠٣١١)

e.mail:mukriani@yahoo.com  
www.mukriyani.org

- التسلسل:(٩٠)
- الكتاب: الوضع القانوني لإقليم كردستان العراق  
في ظل قواعد القانون الدولي العام
- تأليف: عبدالرحمن سليمان الزبياري
- الاخراج الفني للغلاف والممتن: قاسم قادر
- الطبعة الاولى: ٢٠٠٢
- رقم الايداع: (٢٥٣) لسنة ٢٠٠٢
- مطبعة: وزارة التربية/ اربيل

الطبعة الاولى - هوليتر

2002

جميع حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

## بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

(يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ  
شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ  
اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ).

سورة الحجرات / الآية ١٣

هذا الكتاب بالأصل رسالة المؤلف التي قدمها إلى  
كلية القانون والسياسة بجامعة صلاح الدين/ أربيل  
عام ٢٠٠١ تحت إشراف الأستاذ الدكتور  
عبدالرحمن رحيم عبدالله كجزء من متطلبات نيل  
درجة الماجستير في القانون العام وقد نالت القبول  
من قبل لجنة المناقشة بتقدير جيد جداً.

## الإهداء ...

\* إلى كل من علم أن له حقاً مغتصباً فأبى إلا أن يسترده ولم يهن لظلم الطغاة فما كان منه إلا أن وضع دون ذلك حياته فغداً شهيداً وأصبح دمه مخاضاً للإبلاء والكرامة...

\* إلى كل من يقدر دم الشهيد حق القدر ليحول ذلك دون خيانة الحق الذي أريق الدم من أجله...

\* وأخيراً، إلى أولادي وفلذات كبدي.. عمر وإيمان وأوميد...

أهدي جهدي المتواضع هذا

عبدالرحمن

## المحتويات

102	الفرع الثاني: النزاع منذ مؤتمر لوزان الثاني ولغاية عرضه على مجلس العصبة .....
102	أولاً: النزاع في مؤتمر لوزان الثاني .....
104	ثانياً: موقف معاهدة لوزان من النزاع.....
105	ثالثاً: فشل المفاوضات الثنائية ورفع النزاع إلى مجلس العصبة .....
108	المبحث الثاني: النزاع منذ عرضه على مجلس عصبة الأمم وحتى تسويته النهائية .....
109	الفرع الأول: إجراءات المجلس التمهيدية وتحقيقات اللجنة الأومية .....
109	أولاً: إجراءات أولية للمجلس .....
111	ثانياً: تحقيقات اللجنة الأومية .....
115	الفرع الثاني: تقرير اللجنة الأومية وتوصياتها .....
115	أولاً: تقرير اللجنة .....
120	ثانياً: توصيات اللجنة .....
122	الفرع الثالث: الخطوات النهائية في تسوية نزاع الموصل .....
122	أولاً: مناقشة المجلس لتقرير اللجنة وتوصياتها .....
123	ثانياً: الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الدائمة .....
125	ثالثاً: قرار مجلس العصبة بتسوية النزاع .....
126	رابعاً: التسوية النهائية للنزاع .....
129	المبحث الثالث: التكييف القانوني للنزاع وتقييم طريقة تسويته .....
130	الفرع الأول: مفهوم المنازعة الدولية وأنواعها وطرق التسوية الملزمة لها .....
130	أولاً: مفهوم المنازعة الدولية .....
132	ثانياً: المنازعات القانونية والمنازعات السياسية .....
137	ثالثاً: طرق التسوية الملزمة لكل واحدة من فئتي المنازعات .....
141	الفرع الثاني: التكييف القانوني لمضمون نزاع الموصل .....
141	أولاً: التكييف التركي لمضمون النزاع .....
144	ثانياً: التكييف البريطاني لمضمون النزاع .....
148	الفرع الثالث: التقييم القانوني لطريقة تسوية النزاع .....
148	أولاً: عدم الأخذ بالتكييف القانوني الصحيح للنزاع .....
154	ثانياً: عدم قانونية إجراءات مجلس العصبة .....
161	ثالثاً: تناقض مواقف محكمة العدل الدولية الدائمة ورأيها الاستشاري .....

19	تقديم بقلم الدكتور محمد الهاموندي.....
21	المقدمة .....
29	الفصل الأول: الخلفية التاريخية لتدويل القضية الكوردية.....
33	المبحث الأول: القضية الكوردية قبل عقد معاهدة سيفر.....
34	الفرع الأول: القضية الكوردية في إتفاقيتي (سايكس-بيكو) و(مودروس).....
34	أولاً: إتفاقية سايكس بيكو (Sykes-Picot Agreement) لعام ١٩١٦ .....
42	ثانياً: إتفاقية مودروس (Moudros Agreement) لعام ١٩١٨ .....
46	الفرع الثاني: القضية الكوردية في مؤتمرات الصلح وإتفاقية سان ريمو .....
46	أولاً: مؤتمر الصلح في باريس والقضية الكوردية .....
53	ثانياً: مؤتمر لندن وإتفاقية سان ريمو.....
61	المبحث الثاني: القضية الكوردية في معاهدات الصلح .....
62	الفرع الأول: القضية الكوردية في معاهدة سيفر (Sevre Treaty) ١٩٢٠ .....
63	أولاً: بنود معاهدة سيفر المتعلقة بالقضية الكوردية .....
71	ثانياً: القيمة القانونية لمعاهدة سيفر .....
84	الفرع الثاني: القضية الكوردية في معاهدة لوزان (Lausanne Treaty) ١٩٢٣ .....
85	أولاً: الوضع القانوني لكوردستان الشمالية .....
87	ثانياً: الوضع القانوني لكوردستان الجنوبية .....
89	الفصل الثاني: النزاع الدولي على ولاية الموصل .....
92	المبحث الأول: النزاع قبل عرضه على مجلس عصبة الأمم .....
93	الفرع الأول: النزاع منذ منشئه ولغاية مؤتمر لوزان الثاني .....
93	أولاً: جذور النزاع .....
97	ثانياً: النزاع في مؤتمر لوزان الأول .....

## الفصل الثالث: حقوق الإنسان في إقليم كردستان العراق

226	الفرع الثاني: الشروع في إبادة الشعب الكوردي في العراق
226	أولاً: محنة البارزانيين عام ١٩٨٣
226	ثانياً: عمليات الأنفال المشؤومة
229	ثالثاً: استخدام أسلحة الدمار الشامل ضد الشعب الكوردي
234	الفرع الثالث: حملات التطهير العرقي والتطهير القسري بحق شعب كردستان العراق
239	الفصل الرابع: التدخل الإنساني في العراق لمصلحة شعب إقليم كردستان العراق
242	المبحث الأول: انحسار مبدأ عدم التدخل وتزايد الدعوات للتدخل الإنساني
243	الفرع الأول: انحسار مبدأ عدم التدخل وفكرة السيادة المطلقة
	الفرع الثاني: التدخل الإنساني (Humanitarian Intervention)
249	كاستثناء من مبدأ عدم التدخل
249	أولاً: جذور فكرة التدخل الإنساني وتطبيقاته قبل إنتهاء الحرب الباردة
251	ثانياً: تزايد الاهتمام الدولي بالتدخل الإنساني
254	ثالثاً: الجدل الفقهي حول مشروعية التدخل الإنساني وضوابطها
	المبحث الثاني: التدخل الإنساني في العراق في جانبه القانوني (النظري)
258	(قرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٩٩١/٦٨٨)
259	الفرع الأول: خلفية إصدار القرار (١٩٩١/٦٨٨)
265	الفرع الثاني: العناصر الموضوعية للقرار (١٩٩١/٦٨٨)
265	أولاً: ديباجة القرار (٦٨٨)
268	ثانياً: بنود القرار (٦٨٨)
270	الفرع الثالث: الجوانب الشكلية للقرار (١٩٩١/٦٨٨)
270	أولاً: سند القرار (٦٨٨) في ميثاق الأمم المتحدة
275	ثانياً: الطبيعة القانونية للقرار (٦٨٨)
278	الفرع الرابع: تقييم القرار (١٩٩١/٦٨٨)
278	أولاً: الجوانب السلبية في القرار (٦٨٨)
281	ثانياً: الجوانب الإيجابية في القرار (٦٨٨)
	المبحث الثالث: التدخل الإنساني في العراق في جانبه العسكري (الواقعي)
285	(الحماية الدولية لإقليم كردستان العراق وشعبه)
286	الفرع الأول: كيفية فرض الحماية الدولية على إقليم كردستان

169	في ظل الحكومات العراقية المتعاقبة
172	المبحث الأول: الحماية الدولية لحقوق الإنسان
173	الفرع الأول: الحماية الدولية لحقوق الإنسان قبل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
173	أولاً: ظهور الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان
175	ثانياً: حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة
176	ثالثاً: الاتفاقية الخاصة بمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨
180	الفرع الثاني: الإعلان العالمي والعهدان الدوليان لحقوق الإنسان
180	أولاً: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨
183	ثانياً: العهدان الدوليان لحقوق الإنسان
189	الفرع الثالث: إتفاقيات حظر أسلحة الدمار الشامل
189	أولاً: إتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية (الجرثومية) لعام ١٩٧٢
190	ثانياً: إتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية لعام ١٩٩٣
193	الفرع الرابع: الجهود الإقليمية والحاصفة في مجال حماية حقوق الإنسان
193	أولاً: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠
194	ثانياً: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٩
195	ثالثاً: الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام ١٩٨١
195	رابعاً: ميثاق الإنسان العربي
196	خامساً: وثيقة حقوق الإنسان في الإسلام
197	المبحث الثاني: التزامات العراق الدولية في مجال حماية حقوق الإنسان
198	الفرع الأول: التزامات العراق الدولية العامة
203	الفرع الثاني: التزامات العراق الدولية الخاصة
203	أولاً: التعهدات العراقية قبل إلحاق كردستان الجنوبية بالعراق
205	ثانياً: التزامات العراق بموجب قرار مجلس عصبة الأمم لعام ١٩٢٥
208	ثالثاً: التزامات العراق بموجب تصريح ٣٠ مايس ١٩٣٢
216	المبحث الثالث: انتهاكات الحكومات العراقية لحقوق الإنسان في إقليم كردستان
217	الفرع الأول: حالة حقوق الإنسان في كردستان العراق قبل عقد الثمانينيات من القرن العشرين
217	أولاً: خرق العراق لالتزاماته الدولية سياسة قديمة
219	ثانياً: القمع اللإنساني للشورات والإنتفاضات الكوردية

385	رابعاً: عدم إيفاء العراق بالتزاماته الدولية في مجال حقوق الإنسان
387	خامساً: الأمر الواقع كمبرر لحق الشعب الكوردي في تقرير المصير
390	الفرع الثاني: مطالبة شعب إقليم كردستان بحقه في تقرير المصير
390	أولاً: مطالبة الشعب الكوردي السلمية بحقه في تقرير المصير
398	ثانياً: مطالبة الشعب الكوردي بحقه في تقرير المصير بوسيلة الكفاح المسلح
407	الفرع الثالث: ممارسة شعب الإقليم لحقه في تقرير المصير
407	أولاً: وسيلة ممارسة شعب الإقليم لحقه في تقرير المصير
417	ثانياً: اختيار شعب الإقليم بشأن تقرير مصيره

## الفصل السادس: الوضع القانوني الدولي الحالي لإقليم

429	كوردستان العراق في ضوء التجارب المقارنة
433	المبحث الأول: كيانات سياسية دولية ذات وضع قانوني متميز
435	الفرع الأول: الوضع القانوني الدولي لجمهورية الصين في تايوان (فورموزا)
435	أولاً: تطور المركز القانوني الدولي لتايوان منذ ١٨٩٥
440	ثانياً: آراء الفقهاء حول الوضع القانوني الراهن لتايوان
452	الفرع الثاني: الوضع القانوني الدولي للجمهورية التركية لشمال قبرص
452	أولاً: تطور المركز القانوني لشمال قبرص منذ ١٨٧٨
458	ثانياً: الوضع القانوني للجمهورية التركية لشمال قبرص
471	المبحث الثاني: الوضع القانوني الدولي الحالي لإقليم كردستان
472	الفرع الأول: العناصر القانونية لإقليم كردستان
472	أولاً: عنصري الإقليم والشعب
480	ثانياً: عنصر التنظيم السياسي (المؤسسات الدستورية لإقليم كردستان)
496	الفرع الثاني: التكييف القانوني للكيان السياسي القائم في إقليم كردستان
496	أولاً: مدى كون الإقليم دولة مستقلة
510	ثانياً: مدى كون إقليم كردستان إقليمياً ضمن دولة فدرالية
522	ثالثاً: مدى كون إقليم كردستان حكومة الأمر الواقع في حالة الحرب الأهلية
534	رابعاً: رأينا حول الموضوع
537	الفرع الثالث: الشخصية القانونية الدولية لإقليم كردستان
537	أولاً: مفهوم الشخصية القانونية الدولية ومعاييرها القانوني

286	أولاً: فكرة الملاذ الآمن (Safe Have)
290	ثانياً: فرض منطقة الحظر الجوي (No-fly Zone)
292	ثالثاً: عملية توفير الراحة (Operation Provide Comfort)
294	رابعاً: عملية المطرقة المتأهبة (Operation Poised Hammer)
297	الفرع الثاني: الأساس القانوني للحماية الدولية لإقليم كردستان
297	أولاً: الآراء والمواقف القائلة بعدم مشروعية الحماية الدولية للإقليم
303	ثانياً: الرأي القائل بمشروعية الحماية الدولية للإقليم
315	الفرع الثالث: تقييم الحماية الدولية لإقليم كردستان
315	أولاً: الجوانب السلبية للحماية الدولية للإقليم
319	ثانياً: الجوانب الإيجابية للحماية الدولية للإقليم

## الفصل الخامس: حق شعب كردستان العراق في تقرير مصيره

323	المبحث الأول: مبدأ (حق تقرير المصير) في القانون الدولي العام
326	الفرع الأول: نشأة وتطور مبدأ (حق تقرير المصير)
327	أولاً: الجذور التاريخية والفلسفية للمبدأ
327	ثانياً: المبدأ في فترة الحرب العالمية الأولى وعهد عصبة الأمم
330	ثالثاً: المبدأ في ميثاق الأمم المتحدة
337	رابعاً: المبدأ في الاتفاقيات الدولية وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة
338	الفرع الثاني: مضمون مبدأ (حق تقرير المصير) وطبيعته القانونية
345	أولاً: مضمون مبدأ (حق تقرير المصير)
345	ثانياً: الطبيعة القانونية لمبدأ (حق تقرير المصير)
356	الفرع الثالث: وسائل المطالبة بحق تقرير المصير و وسائل ممارسته
362	أولاً: وسائل المطالبة بحق تقرير المصير
362	ثانياً: وسائل ممارسة حق تقرير المصير
368	المبحث الثاني: تطبيق مبدأ (حق تقرير المصير) في إقليم كردستان العراق
374	الفرع الأول: مبررات تطبيق مبدأ (حق تقرير المصير) في الإقليم
375	أولاً: طبيعة ومضمون مبدأ (حق تقرير المصير)
375	ثانياً: توافر مقومات الشعب في سكان إقليم كردستان
380	ثالثاً: عدم قانونية ضم كردستان الجنوبية للعراق
384	



545	..... ثانياً: مدى تمتع إقليم كردستان بالشخصية القانونية الدولية
553	..... ثالثاً: الآثار القانونية لتمتع الإقليم بالشخصية القانونية الدولية
555	..... <b>الخاتمة</b>
568	..... <b>الملاحق</b>
	..... الملحق رقم (١): النص الرسمي للفصل الثالث (للمواد ٦٢-٦٤)
569	..... من معاهدة سيفر لعام ١٩٢٠
	..... الملحق رقم (٢): النص الرسمي للفصل الأول من التصريح العراقي
571	..... المؤرخ في ٣٠ مايس ١٩٣٢ حول حماية الأقليات
	..... الملحق رقم (٣): النص الرسمي باللغتين الإنكليزية والعربية
	..... لقرار مجلس الأمن الدولي رقم (٦٨٨/١٩٩١) مع النص الرسمي
576	..... باللغة الإنكليزية للرسالتين التركبية والإيرانية ذاتا الصلة
	..... الملحق رقم (٤): نص بيان إعلان الاتحاد الفيدرالي الصادر
583	..... عن المجلس الوطني لكوردستان العراق بتاريخ ٤/١٠/١٩٩٢
589	..... <b>المصادر المعتمدة</b>
589	..... أولاً: المصادر باللغة العربية
601	..... ثانياً: المصادر باللغة الكوردية
604	..... ثالثاً: المصادر باللغة الإنكليزية

## تقديم

الدكتور محمد الهماوندي

يشمل هذا المؤلف القيم، الذي هو في الأصل رسالة جامعية لنيل درجة الماجستير في القانون، عرضاً وتحليلاً للوضع القانوني لإقليم كردستان العراق من الناحيتين التاريخية والسياسية. إن الانتفاضة الآذارية المباركة لعام ١٩٩١ التي بفضلها تحرر الجزء الأكبر من كردستان العراق وانبثقت عنها المؤسسات الدستورية الإقليمية، والعمل على إدارة الإقليم قانونياً وسياسياً والحفاظ عليها عسكرياً في جو من النظام والأمن والسلام، كانت حافزاً للكثيرين من السياسيين وغيرهم من المختصين للعمل على إعداد وكتابة ونشر الدراسات والبحوث السياسية، والإشارة إلى الجوانب القانونية منها. وقد كان ذلك أحياناً مبعثاً للكثير من الغموض واللبس، وهو الأمر الذي حدا بالباحث إلى اختيار هذا الموضوع، في محاولة لاستجلاء المركز القانوني الدولي لهذا الوضع السياسي لكردستان بصفة عامة، مع إشارة خاصة إلى الأسس الشرعية الدولية له في ضوء تطور مبادئ القانون الدولي الإنساني، والتمييز بينه وبين غيرها من التجارب والوقائع التاريخية والقانونية، ومنها حقوق الكورد وكردستان في معاهدات الصلح (سيفر، لوزان، وغيرهما) وفي ظل الحكومات العراقية المتعاقبة، وانتهاكاتها المتكررة والمستمرة لحقوق الإنسان الكوردي وقيامها بإبادة الشعب الكوردي في كثير من مناطق كردستان.

لا جدال في الأهمية القصوى للاستمرار في دراسة الحالة القانونية للتدخل الإنساني الدولي في المنطقة الكوردية وحق شعب كردستان في تقرير مصيره. وذلك من خلال التطورات التي حصلت للعلاقات الدولية حسب مفاهيم ومبادئ القانون الدولي العام، والتبدل الذي طرأ على ميزان القوى السياسية والعسكرية في العالم من جهة، وعلى التحول الذي طرأ على المحور الأساسي للنظام الدولي، وذلك بظهور القطب الواحد في الساحة الدولية من جهة أخرى.

نرجو أن يكون هذا المؤلف بداية الطريق للدراسة القانونية ذات الصبغة السياسية في نطاق حقوق الكورد وكوردستان، ونرجو من الباحثين والدارسين الكورد، وبالأخص في الحقول الإنسانية، التركيز فيها باللغة الأم الكوردية. وكم هو جميل لو اعتمد هذا المؤلف كمادة دراسية في الجامعات الكوردستانية.

وختاماً أوجه قولي إلى مؤلف هذا الكتاب وأقول: إذا كنا نقول أثناء مناقشة إحدى الرسائل الجامعية بأنها سدت ثغرة في المكتبة الكوردية، فإن هذه الرسالة على العكس قد فتحت ثغرة في هذه المكتبة وبأباً لا بد لغيرك من أن يتابعه ويضيف عليه. والحقيقة الأخيرة، إذا كانت الرسائل الأخرى قد تناولت موضوعاً سبق بالبحث والدراسة، فإنك تناولت موضوعاً لم يسبق لأحد البحث والدراسة فيه.

د. محمد هماوندي

لندن/تموز ٢٠٠٢

## المقدمة

كثيراً ما نسمع ، وليس ذلك بالأمر الخاطئ ، بأن الرسائل العلمية والبحوث الأكاديمية يجب ، أو على الأقل يفضل ، أن تكون مرتبطة بصميم اهتمامات الواقع أو المجتمع الذي تعد فيه وأن تساهم بشكل أو بآخر في إيجاد الحلول المناسبة للمشاكل والمعضلات المختلفة التي تواجه ذلك المجتمع ، ومن هذا المنطلق عزمتم أن تكون دراستي في هذا المؤلف من ذلك الطراز. وعندما تصفحت الواقع لم أجد أجدر ما أكتب عنه من الموضوع الذي اخترته عنواناً لهذا المؤلف ، لأن من أولويات اهتمامات شعبنا في إقليم كردستان العراق هو البحث عن الحلول القانونية المناسبة للجوانب المختلفة لقضيته ولكفاحه المتواصل في سبيل نيل حقوقه المشروعة من وجهة نظر قواعد وأحكام القانون الدولي العام ذات الصلة. ولا اخفي ، وربما تكون تلك طريقة غير مستحبة وغير مرغوب فيها في اختيار العناوين للبحوث العلمية ، أنني كنت قد اتخذت قراراً مبدئياً بالكتابة عن الوضع القانوني الدولي لإقليم كردستان العراق قبل أن أكون على علم أو ثقة بأن المراجع والمصادر العلمية ستتاح لي بالقدر الذي يمكنني من الدخول الى هذا الطريق الوعر والبالغ المشقة ، غير أنني لا أظنه كلاماً نثرياً وأدبياً محضاً إذا قلنا أن عزيمة الإنسان وسعيه تيسران كل عسير وتهونان كل ما هو شاق في سبيل الوصول الى الأهداف المرجوة.

وبعد أن حسمت مسألة عنوان بحثي الجامعي وقدمته الى الجهات المختصة في كليتي ، وبينما كنت أتحري المصادر والمراجع العلمية في مواقع الكتب ، وقعت عيناى على كتاب بعنوان: (الوضع القانوني لإقليم عربستان في ظل القواعد الدولية) وتبين أنه كان في الأصل أطروحة دكتوراه قدمت الى جامعة القاهرة ، التي لا تنقصها الشهرة في مجال القانون ، وقد حصل معدها (عبدالمجيد إسماعيل حقي - الدكتور فيما بعد) على درجة الدكتوراه في القانون العام بتقدير (جيد جداً) ، وازدادت بذلك عزيمتي واطمأننت بشأن اختياري لموضوع البحث. وقد انتقلت من

مرحلة الاطمئنان والعزيمة المجردة، إن صح التعبير، الى مرحلة الحماس عندما قرأت كلاماً للمفكر العربي المعروف (هادي العلوي) يقول فيه: "ومن هذا القبيل -يقصد من قبيل تضخيم الأمور أكثر من حجمها الطبيعي- ما يسميه القوميون العرب عربستان الإيرانية وهي ليست إقليم بل مواقع حدودية دخلت ضمن الأراضي الإيرانية ولا تتعدى الخطوط المتاخمة للضفة الشرقية لشط العرب، وقد أدخلوا فيها الأهواز وعربوها إلى الأحواز وهي مدينة فارسية منذ العصر الجاهلي ومعروفة بالأهواز من ذلك العصر لا الأهواز". ولا يهمننا ما إذا كان الذي قاله الأستاذ العلوي عن الأهواز، أو الأحواز، صحيحاً أو غير صحيح، كما ولا نقصد التقليل من القيمة العلمية للأطروحة المنوه عنها أعلاه، بل أن الذي نقصده من إيراد هذا الكلام هو إيجاد نوع من المقارنة بين حالتي (إقليم عربستان) و (إقليم كردستان العراق)، فلو كان الوضع القانوني الدولي لمنطقة بالوصف الذي ذكره (هادي العلوي)، وهو مفكر عربي، جديراً بأن ينال عنه طالب جامعي درجة دكتوراه بدرجة مرموقة ومن جامعة مرموقة، فما الذي يدعو الى التردد في الكتابة عن الوضع القانوني الدولي لإقليم كردستان العراق، وليس في العالم موضع قدم لم يصله خبر شعبه بكل ما يحمل هذا الخبر من حقائق ومعطيات: الانخداع، الظلم، الكفاح، المآسي والانتصار والبناء.

### أهمية هذه الدراسة وأهدافها

لا يخفي على من له اهتمام أن الكثير قد كتب حول تاريخ الكورد وكوردستان وحول الحياة الاجتماعية للشعب الكوردي وكذلك الجوانب السياسية، بل وحتى العسكرية، للقضية الكوردية في كردستان عموماً وفي كردستان الجنوبية التي باتت تعرف الآن بإقليم كردستان العراق على وجه الخصوص، غير أن الجوانب القانونية الدولية لتلك القضية حظيت بدرجة من الاهتمام لا تتناسب مع ما تتسم به من أهمية بالغة، فالدراسات المتوفرة باللغتين الكوردية والعربية قليلة في هذا المجال وإن العديد منها مع كونها دراسات قيمة تتسم بالاختصار وعدم الشمولية لجميع

---

\* قال الأستاذ العلوي هذا الكلام في سياق تقديمه لكتاب: (لا أصدقاء سوى الجبال: التأريخ المأساوي للأكراد) لمؤلفيه (هارفي موريس) و (جون بلوج) والذي اعتمده كمنصرد في هذا المؤلف.

جوانب المسألة ويفتقر البعض الآخر منها، كما يبدو لنا، الى العمق القانوني والتحليل الأكاديمي الموضوعي الذي يستند الى الأسس والقواعد المعترف بها على صعيد القانون الدولي العام، لذا فإن دراستنا هذا تأتي في سياق ملئ جانب من هذا الفراغ.

وبالرغم من أن البعد القانوني الدولي لم يكن في أي وقت من الأوقات غائباً عن القضية الكوردية في كردستان العراق منذ الحرب العالمية الأولى على أقل تقدير، لأن واقع هذه المنطقة والظروف التي مرت عليها كانت دائماً من المسائل التي تثير اهتمام القانون الدولي، من الناحية المبدئية على الأقل، مع أنها لم تعط تلك الأهمية في الواقع العملي لأسباب معروفة سنتطرق الى جوانب منها في سياق دراستنا التي نقدم لها، نقول بأنه بالرغم من ذلك، فإن أهمية دراسة الوضع القانوني الدولي لإقليم كردستان العراق قد وصلت الى أقصى حدودها بعد التطورات التي حدثت مع بدء الانتفاضة الكوردية المباركة في كردستان العراق لعام ١٩٩١ والتي كانت من مضاعفاتها الهجرة الجماعية لشعب كردستان العراق إلى الدول المجاورة والتي شكلت هي بدورها السبب المباشر لإصدار مجلس الأمن الدولي، باعتباره أهم هيئة لأهم منظمة دولية معاصرة، لقراره المعروف ذي الرقم (١٩٩١/٦٨٨)، والذي يعد، بالرغم من كل ثغراته التي سنشير إليها في موضعها، تطوراً إيجابياً ملحوظاً على صعيد الاهتمام الدولي بالقضية الكوردية وبحقوق الشعب الكوردي في إطار أهم المسائل المعاصرة والساخنة للقانون الدولي، ألا وهي مسائل الحماية الدولية لحقوق الانسان والتدخل في شؤون الدول لاعتبارات إنسانية. ومما زاد من أهمية البحث في مجال الوضع القانوني الدولي لإقليم كردستان العراق قيام الحكومة العراقية بسحب إدارتها مما تسميه هي (منطقة الحكم الذاتي)، وما استتبع ذلك من تنظيم إدارة كوردية وإجراء الانتخابات العامة في إقليم كردستان وتشكيل المؤسسات الدستورية والحكومية بالاستناد إلى الإرادة الشعبية لسكانه، وبذلك توضحت ملامح التنظيم السياسي في الأقليم لتضاف إلى العنصرين الثابتين (الشعب والإقليم) الأمر الذي يستوجب البحث والدراسة لمعرفة التكييف القانوني الملائم لاجتماع العناصر الثلاثة (الشعب، الإقليم والتنظيم السياسي)، ونوع الكيان الذي تمخض عن هذا التجمع مع الغياب التام لسلطات الحكومة العراقية المركزية، وكذلك لمعرفة موقف القانون

الدولي العام من هذا الكيان ومدى تمتعه بالشخصية القانونية الدولية التي تمكنه من الدخول في العلاقات الدولية والتصرف والتقاضى في إطار قواعد القانون المذكور، وبتعبير آخر، إن شعب كردستان العراق غدا بعد عام ١٩٩١ يعيش واقعاً جديداً لم يألفه من قبل، فالحكومة العراقية تعتبر الإقليم منطقة حكم ذاتي داخل العراق أخرجت من سيادتها الفعلية من خلال أعمال غير مشروعة لدول معادية لها، في حين أعلنت السلطات المنتخبة في الإقليم صيغة الاتحاد الفدرالي بشأن علاقتها مع السلطة المركزية في بغداد، هذا في الوقت الذي تؤكد فيه أن الإقليم الذي تحكمه جزء من العراق. وكل هذه المعطيات والحقائق تفرض علينا أن نسعى جاهدين للتوصل إلى نتيجة واضحة حول المركز القانوني الحقيقي للإقليم في ظل الظروف والمعطيات الراهنة.

ولابد أن ننوه، ونحن بصدد بيان أهمية البحث في الوضع القانوني الدولي لإقليم كردستان العراق، عن أن مسائل وموضوعات القانون الدولي العام التي تتصل بالقضية الكوردية وحقوق الشعب الكوردي في كردستان العراق هي في حد ذاتها متممة بالحركة والتطور المستمرين الأمر الذي يستلزم أن تكون ثمة متابعة متواصلة لتلك المسائل ومدى تأثيرها على حقوق الشعب الكوردي ومركزه القانوني الدولي، وتأتي في مقدمة المسائل والموضوعات المشار إليها مسائل حقوق الإنسان والتدخل الانساني ومبدأ (حق تقرير المصير) والشخصية القانونية الدولية.

كما وأننا نعتقد أن البحوث والدراسات التي تتناول الجوانب القانونية الدولية للقضية الكوردية لا تقتصر أهميتها على القانونيين والأكاديميين فحسب، وإنما تنطوي على أهمية مماثلة بالنسبة للسياسيين والقائمين على السلطات الحكومية في الإقليم، فلا يخفى أن القضية الكوردية في كردستان العراق تعد على درجة كبيرة من التعقيد وأنها ذات أبعاد مختلفة وتوجهها عوامل واعتبارات متعددة في الوقت الذي تزايد فيه الاهتمام الدولي بها على المستوى السياسي ومن مصادر مختلفة، بل أنه قطع أشواطاً مهمة في هذا الشأن، لذا فإن الإلمام بالجوانب القانونية لتاريخ و واقع القضية الكوردية وخاصة وضعه القانوني الدولي الحالي، يجعل السياسة والحكام الكورد على بينة من أمرهم، من حيث الاعتبارات القانونية، ومن الخطوات الواجب اتخاذها في هذا الشأن وتلك التي يجب تجنبها. فمثل هذه البحوث تزودهم، برأينا، بالثقافة القانونية

الضرورة على المستوى الدولي التي، وإن كانوا يعرفون جوانب منها بحكم موقعهم وتجاربهم العملية، لا يمكن أن يكونوا على دراية تامة بجميع جوانبها، خصوصاً تلك المتسمة بالحركة والتطور كما سبق التلميح.

وفي ضوء ما أشرنا إليه من أهمية موضوع البحث فإنه -أي البحث- يستهدف عرض وتحليل جميع أوجه ارتباط القضية الكردية وحقوق الشعب الكردي في كردستان العراق بالقانون الدولي العام منذ البوادر الأولى لتدويل القضية الكردية وحتى كتابة السطر الأخير من هذه الدراسة، وذلك من خلال إلقاء الضوء على المسائل التالية:

- موقع القضية الكردية في المؤتمرات والمعاهدات الدولية في فترة الحرب العالمية الأولى؛
- ظروف وملازمات إلحاق كردستان الجنوبية بالدولة العراقية وتقييم الإجراءات والمقررات التي تم بموجبها ذلك الإلحاق من وجهة نظر القانون الدولي العام؛
- توضيح الالتزامات والشروط التي ألحقت كردستان الجنوبية بمقتضاها بالعراق ومدى إيفاء الحكومات العراقية المختلفة بها؛
- عرض وتحليل وتقييم القرار (١٩٩١/٦٨٨) الصادر من مجلس الأمن الدولي؛
- بيان إجراءات الحماية الدولية المفروضة على إقليم كردستان العراق وشعبه والبحث في أساسها القانوني، بالإضافة إلى تقييمها؛
- التأكد من مدى انطباق مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها على شعب كردستان العراق وذلك بعد دراسة مستفيضة للمبدأ المذكور من جميع جوانبه؛
- بيان الطبيعة القانونية لمقررات البرلمان الكردستاني المنتخب فيما يتعلق بتبني صيغة الاتحاد الفدرالي؛
- السعي لمعرفة التكيف القانوني للكيان القائم في إقليم كردستان العراق في ضوء أقرب الاحتمالات الممكنة في هذا الشأن؛
- معرفة مدى تمتع إقليم كردستان العراق في وضعه الراهن بالشخصية القانونية الدولية.



وفي ضوء الأهداف المقصودة من هذه الدراسة، أرتأينا دراسة الموضوع تحت عنوان: "الوضع القانوني لإقليم كردستان العراق في ظل قواعد القانون الدولي العام"، باعتبار أن عبارة الوضع القانوني والتي تقابلها في اللغة الإنجليزية (Legal Status) هي عبارة واسعة المعنى والمضمون وتستوعب جميع المسائل التي أشرنا إليها قبل قليل، هذا وقد بحثنا الموضوع من خلال فصول ستة و وفق الخطة التالية:

**الفصل الأول** وعنوانه: "الخلفية التاريخية لتدويل القضية الكردية". وسنتناول فيه القضية الكردية، بوجه عام، في المعاهدات والمؤتمرات الدولية في فترة الحرب العالمية الأولى، بدءاً من اتفاقية (سايكس-بيكو) لعام ١٩٦١ وانتهاءً ب (معاهدة لوزان) لعام ١٩٢٣.

**الفصل الثاني** وهو بعنوان: "النزاع الدولي على ولاية الموصل". وسنتعرض فيه مراحل النزاع المختلفة منذ نشأته وحتى آخر إجراء من إجراءات تسويته، كما وسنوضح في إطار هذا الفصل التكييف القانوني للنزاع وتقييم إجراءات تسويته في ضوء النظام القانوني لتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية.

**الفصل الثالث** وعنوانه: "حقوق الانسان في إقليم كردستان العراق في ظل الحكومات العراقية المتعاقبة". وسنتطرق في سياقنا الى التزامات وتعهدات العراق ذات الشأن الدولي، ومن ثم الى مدى تنفيذ حكومات العراق المختلفة لها في واقع الحال.

**الفصل الرابع** وهو تحت عنوان: "التدخل الإنساني في العراق لمصلحة شعب إقليم كردستان العراق". وسنتناول من خلال مباحثه مختلف جوانب هذا التدخل سواءً من الناحية القانونية النظرية المتمثلة بالقرار الدولي (١٩٩١/٦٨٨)، بإلقاء الضوء على خلفية إصداره ومضمونه وقوته القانونية، بالإضافة الى بيان نقاط الضعف والقوة فيه، أو من الناحية الواقعية المتجسدة بالحماية الدولية لشعب كردستان العراق، بالتطرق الى كيفية فرضها وأساسها القانوني، مع بيان محاسنها والمساوئ التي تكتنفها.

**الفصل الخامس** وهو بعنوان: "حق شعب إقليم كردستان العراق في تقرير مصيره"، وسنستعرض في إطاره مبررات تطبيق حق تقرير المصير في إقليم كردستان العراق، وكذلك الوسائل السلمية وغير السلمية (الكفاح المسلح) التي طالب بها شعب الإقليم بموجبها بهذا الحق، وأخيراً ممارسته له في صورة أحد الخيارات التي يتيحها المبدأ المذكور.

**الفصل السادس** ويحمل عنوان: "الوضع القانوني الدولي الحالي لإقليم كردستان العراق"، وسنبحث فيه العناصر القانونية للإقليم مع بيان التكييف القانوني للكيان القائم فيه في ضوء الاحتمالات الواردة في هذا الصدد، علاوة على التطرق الى مدى حيازته الشخصية القانونية الدولية، كل ذلك في ضوء دراسة وبحث بعض الكيانات المعاصرة في المجتمع الدولي التي تجمع بينها وبين إقليم كردستان العراق مظاهر وعوامل شبه مختلفة.

وبعد التفرغ من الفصول الستة للبحث، سنختتم دراستنا بخاتمة نضمّنها الاستنتاجات التي نتوصل اليها في سياقها. كما وارتأينا وضع بعض الوثائق الدولية والمحلية الأكثر ارتباطاً بموضوع البحث كملاحق للدراسة.

وتجدر الإشارة في نهاية هذه المقدمة إلى أننا قدمنا لكل فصل من الفصول المذكورة، وكذلك لمباحثها وفروعها عند الضرورة، بذكر قواعد القانون الدولي العام ذات الصلة بموضوع الدراسة، وقد حاولنا قدر الإمكان أن تكون المصادر التي اعتمدناها مصادر ذات طبيعة بحثية وتخصصية، بمعنى أننا لم نعتمد بشكل أساسي على الكتب والمؤلفات التقليدية التي تذكر العموميات والحد الأدنى للموضوعات المختلفة، وإنما حاولنا أن تكون الدراسات التي أعتمدناها دراسات في صلب الموضوع الذي نريد بحثه. وقد استندنا في هذا المجال الى جملة من المصادر والمراجع المكتوبة باللغة الإنكليزية والتي تتضمن عشرات البحوث والدراسات التي حصلنا عليها، بعد محاولات شاقة وجهود مضنية عبر شبكة الإنترنت (Internet) العالمية، وقد قمنا بحفظها وتسجيلها في مجموعة من الأقراص الخاصة بهذا الغرض بعد أن تم سحبها بالآلة الطابعة الإلكترونية.

## تنويه:

نظرا لكثرة استعمال المصطلحات الواردة أدناه، يرجى ملاحظة ما يلي:

- ١- عندما نستعمل مصطلح (القانون الدولي) مطلقاً، فإننا نقصد به (القانون الدولي العام).
  - ٢- عندما نستعمل مصطلحي (إقليم كردستان) أو (الإقليم) مطلقاً فإننا نريد بهما (إقليم كردستان العراق).
  - ٣- في الكثير من الحالات، وليس في جميعها، نستعمل مصطلح (الشعب الكوردي) أو (الشعب الكوردي في العراق) أو ما شابه، بينما نقصد بها، وكما يتضح من سياق الكلام، (شعب إقليم كردستان العراق) بجميع قوميته وطوائفه. ومع ذلك حاولنا قدر الإمكان أن نضع كل عبارة في موضعها المناسب.
- وأخيراً نقول بأن هذا المؤلف عبارة عن دراسة قانونية في ظل قواعد القانون الدولي ولا يعبر عن أية وجهة نظر فكرية أو سياسية محددة بالذات، أو توجه حزب سياسي معين.

**وبالله الاستعانة ومنه التوفيق**

**عبدالرحمن سليمان الزبياري**

**أربيل/ ٢٠٠٢**

## الفصل الأول

### الخلفية التاريخية لتحويل القضية الكوردية



## الخلفية التاريخية لتدويل القضية الكردية

تمهيد وتقسيم:

لا يخفى أن للكورد وكوردستان تاريخ عريق ومعروف وأن الشعب الكوردي قد تمتع على مدى هذا التاريخ ولمرات عديدة بالسيادة والاستقلال في ظل كيانات كردية سواء على شكل ممالك أو إمارات أو غير ذلك من أشكال الاستقلال الذاتي والتي ليس من مهمة دراستنا التطرق إليها. ولكن معروف أيضاً أن بلاد الكورد قد قسمت بين الإمبراطوريتين العثمانية والصفوية منذ معركة (چالديران) الشهيرة التي وقعت عام ١٥١٤، حيث، ومنذ ذلك التاريخ، خضع الجزء الأكبر من أرض كوردستان للحكم العثماني بينما بقي الجزء الآخر تحت السيطرة الإيرانية. وقد تم فيما بعد توقيع معاهدة (زهاب) بين الطرفين عام ١٦٣٩ اعترف بموجبها كل منهما بسيادة الطرف الآخر على المناطق الكردية التي يسيطر عليها. وعلى هذا الأساس يمكن القول أن البوادر الأولى لتدويل القضية الكردية تعود الى القرن السادس عشر أو على الأقل الى معاهدة (زهاب) لعام ١٦٣٩، غير أن مصير الشعب الكوردي وحقوقه لم يبحثا في أية مؤتمرات دولية متعددة الاطراف بعد أن اصبحت كوردستان مقسمة بين الامبراطوريتين المذكورتين الى أن اندلعت الحرب العالمية الأولى حيث دخلت الإمبراطورية العثمانية الحرب ضد الحلفاء وخرجت منها مهزومة، فانتهت الحرب بتفكيكها بناء على رغبات الدول المنتصرة، وأن هذا الأمر أدى بالكورد إلى بذل الجهود والمساعي لنيل الاستقلال السياسي وتقرير المصير الذي وعدهم الحلفاء به كسائر الشعوب الشرقية غير التركية، لذا فعندما تأكد الكورد من استحالة عودة الحكم العثماني إلى كوردستان بالشكل الذي كان موجودا في السابق بدءوا بتوجيه أنظارهم إلى مؤتمرات الصلح التي انعقدت لتوزيع الغنائم وللتصالح مع الدول المهزومة لترى ما الذي يفعله لهم أصحاب العهود والمواثيق من دول الحلفاء وأين يكون موقعهم في معاهدات الصلح مع تركيا.

ومع أن قضية الشعب الكوردي أقدم من فترة الحرب العالمية الأولى كما قلنا، فإن ما نقصده بـ (الخلفية التاريخية لتدويل القضية الكوردية) في دراستنا هذه هو في الواقع موقع تلك القضية في الاتفاقيات والمؤتمرات والمعاهدات الدولية التي عقدت وانهقدت أثناء مرحلتي الحرب والسلام في الربع الأول من القرن العشرين بدءاً من اتفاقية (سايكس-بيكو) لعام ١٩١٦ وانتهاءً بمعاهدة (لوزان) لعام ١٩٢٣. ولغرض بحث هذه المسألة كما ينبغي قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى المبحثين التاليين :

المبحث الأول: القضية الكوردية قبل عقد معاهدة سيفر

المبحث الثاني: القضية الكوردية في معاهدات الصلح

## القضية الكوردية قبل عقد معاهدة سيفر

### تمهيد وتقسيم:

بالرغم من أن القضية الكوردية شهدت اهتماماً دولياً ملحوظاً في معاهدة (سيفر). فإنه ثمة مؤتمرات ومعاهدات دولية مهمة قبل عقد معاهدة الصلح المذكورة تطرقت الى القضية الكوردية بشكل مباشر، أو مستتراً بشكل أو بآخر، وان الالمام بها وبمجرياتها وقائعتها وكيفية تعاملها مع القضية الكوردية وحقوق الشعب الكوردي يعدّ أمراً ضرورياً لمعرفة البوادر الأولى لتدويل القضية الكوردية، فمعاهدة (سيفر) لم تكن أكثر من امتداد لتلك المؤتمرات والمعاهدات خصوصاً تلك المعقودة في سياق التحضير لعقد معاهدة الصلح بين تركيا ودول الحلفاء، غير أنه حتى قبل أن تضع الحرب أوزارها وجدت القضية الكوردية ومصير الكورد وكوردستان حضوراً دولياً في بعض الاتفاقيات الدولية التي تعدّ إتفاقية (سايكس-بيكو) السرية لعام ١٩١٦ الأولى في هذا المجال، وتأتي بعد ذلك إتفاقية (مودروس) المعروفة بإتفاقية الهدنة، حيث كان لها دورها الملحوظ بشأن مصير الكورد وكوردستان، وخاصة كوردستان الجنوبية. ولما تقدم يتناول هذا المبحث جميع المعاهدات والمؤتمرات الدولية ذات الصلة بالقضية الكوردية والتي عقدت في فترات الحرب والهدنة والسلام قبل عقد معاهدة (سيفر). ولهذا الغرض قمنا بتقسيمه الى الفرعين التاليين:

الفرع الأول: القضية الكوردية في إتفاقيتي (سايكس-بيكو) و (مودروس)

الفرع الثاني: القضية الكوردية في مؤتمرات الصلح وإتفاقية (سان ريمو)



## القضية الكوردية في إتفاقيتي (سايكس-بيكو) و (مودروس)

### أولاً: اتفاقية سايكس- بيكو (Sykes - Picot Agreement) لعام ١٩١٦

لم يمض على اندلاع الحرب العالمية وقت طويل حتى اتهم الحلفاء الدولة العثمانية في أواخر تشرين الأول ١٩١٤ بقيامها بقصف بعض الموانئ الروسية على البحر الأسود وتدميرها لبعض السفن الروسية<sup>(١)</sup>. ونتج عن ذلك توتر العلاقات بين دول الحلفاء والإمبراطورية العثمانية سحبت الأولى على اثر ذلك سفراءها من (استانبول) على الفور<sup>(٢)</sup>. وفي (٢) تشرين الثاني من نفس العام أعلنت روسيا الحرب على الدولة العثمانية وتبعتها في ذلك بعد ثلاثة أيام كل من بريطانيا وفرنسا<sup>(٣)</sup>.

وهكذا دخلت الإمبراطورية العثمانية في أتون الحرب إلى جانب ألمانيا الأمر الذي كان يعني أن كافة الشعوب والبلاد الخاضعة لتلك الإمبراطورية أصبحت أهدافا محتملة لأطماع الحلفاء ومسرحا لعملياتهم العسكرية ومن ضمن تلك الشعوب والبلاد بطبيعة الحال الكورد وبلاد الأكراد (كوردستان) التي كانت تشكل جزءا ستراتيجيا من الإمبراطورية العثمانية والشرق عموما. أما كوردستان الجنوبية (إقليم كوردستان العراق الحالي)<sup>(٤)</sup> فكانت ضمن أجزاء كوردستان الخاضعة

(١) Standford J. Shaw and Ezel Kural Shaw, History of the Ottoman Empire and Modern Turkey, Vol. II, Revolution, and Republic: The Rise of Modern Turkey, 1808 - 1975. Cambridge University Press, Great Britain, 1988, p 312.

(٢) عبدالرزاق الحسيني. تأريخ العراق السياسي الحديث-الجزء الأول. الطبعة السابعة. دار الشؤون الثقافية العامة-بغداد ١٩٨٩. ص ص ٦٤-٦٥.

(٣) S. J. Shaw and E. K. Shaw, op. cit., p 312.

(٤) جدير أن نطلق الملاحظة من الآن بأن (إقليم كوردستان العراق) كما نعني به في عنوان دراستنا ولأغراضها لم يكن يسمى بهذه التسمية في الفترة التي نحن بصدها - الربع الأول من القرن العشرين -

للإمبراطورية المذكورة وأنها كانت على أهمية استراتيجية واقتصادية خاصة بالنسبة لدول الحلفاء وعلى وجه الخصوص بريطانيا العظمى.

وتسهيلا لتحقيق أهدافها قامت دول الحلفاء بإطلاق العهود والمواثيق للشعوب التي كانت تخضع للدولة العثمانية معلنة بأن هدفها من خوض الحرب ليس ضم أراضي جديدة ولا إلحاق مدن أخرى بأراضيها، بل أن غايتها الأساسية تنحصر في تحرير الشعوب الشرقية التي تعاني، حسب وصفها، من الطغيان التركي والأطماع الألمانية<sup>(٥)</sup>. ومن تلك العهود، على سبيل المثال لا الحصر، منشور الجنرال مود (S. Maude) الذي أذيع في بغداد بعد احتلال القوات البريطانية لها في آذار ١٩١٧ وقد جاء فيه: "إن جيوشنا لم تدخل مدنكم وأراضيكم كجيوش قاهرة ومعادية بل كجيوش محررة... يجب أن لا تستنتجوا بأن رغبة الحكومة البريطانية هي أن تفرض عليكم مؤسسات أجنبية"<sup>(٦)</sup>. كذلك الإعلان الأنكلو - فرنسي (Anglo-French Declaration)

---

وإنما كانت هناك تسميات أخرى تتداول على ألسنة الدبلوماسيين والعسكريين كان يقصد بها المنطقة التي تسمى الآن بـ(إقليم كردستان العراق) ومن تلك التسميات كردستان الجنوبية، جنوب كردستان، ولاية الموصل، ميسوپوتاميا الشمالية، شمال ميسوپوتاميا، العراق العجمي وغير ذلك. ولكن تبقى ملاحظة إضافية وهي أن هذه المصطلحات ليس بالضرورة أن تكون قد أطلقت على رقعة جغرافية متطابقة مع بعضها البعض من جهة، ومع النطاق الجغرافي الذي يشكل إقليم كردستان العراق الحالي من جهة أخرى. عليه نود أن تأخذ ملاحظتنا هذه بنظر الاعتبار لدى محاولة التوقف على المدلول الاصطلاحي والجغرافي لصياغة بعض العبارات التي ترد في سياق مؤلفنا هذا. أما مصطلح (إقليم كردستان العراق) فهو حديث التداول نسبيا وظهر بعد سحب الحكومة العراقية لإداراتها من أغلب المناطق الكوردية في العراق على أثر سلسلة الاحداث التي وقعت مع بدء غزو العراق لدولة الكويت، والمعروفة لدى الجميع. وبعد تشكيل المؤسسات الدستورية في تلك المناطق والتي سنشير إليها لاحقا، عليه فإن عمر هذا المصطلح لايزيد كثيرا عن العقد الواحد من الزمن.

(٥) عبدالرزاق الحسيني. المصدر السابق. ص ١١٣.

(٦) "Our Armies not came in to your cities and lands as Conauerors or enemies but as Liberators.. you are not to understand that it is the wish of the British government to impose upon you alien institutions". Quoted From: Ghassan R. Atiyyah, Iraq: 1908-1921, a Socio-political Study, The Arab 35

الصادر في ٧ تشرين الثاني ١٩١٨ والذي ينص على أن: "الغاية المتوخاة من قبل كل من فرنسا وبريطانيا العظمى من مواصلة الحرب في الشرق هي التحرر التام والنهائي للشعوب التي اضطهدت لزمن طويل جداً من قبل الأتراك، وتشكيل الحكومات والإدارات الوطنية التي تستمد سلطتها من الممارسة الحرة لحق المبادرة والاختيار للسكان المحليين"<sup>(٧)</sup>.

إن هذه الوعود لم تكن خاصة بالعرب وحدهم، وإنما كان للكورد أيضاً النصيب الوافر منها، حيث أنها، وكما يقول المؤرخ البريطاني المعروف (آرنولد توينبي) ما كانت تخص الكورد أقل من غيرهم<sup>(٨)</sup>. وقد توجت عهود الحلفاء ببندو الرئيس الأمريكي (وودرو ولسن) الأربعة عشر (W.Wilsons Fourteens Point) التي صدرت في ٨ كانون الأول ١٩١٨ وان صداها قد وصل إلى كافة أرجاء العالم، وكان لها عميق الأثر على نفوس الكثيرين من زعماء ومثقفي الشرق الأوسط وغيره من المناطق بما في ذلك كوردستان عموماً وكوردستان الجنوبية على وجه التحديد<sup>(٩)</sup>، وهناك شواهد عديدة على هذه الحقيقة نشير إلى بعضها لاحقاً<sup>(١٠)</sup>.

---

Institute For Publishing, Beirut, 1973, P 151.

" The goal envisaged by France and Great Britain in the east... is the (٧) complete and final liberation of the peoples who for so long been oppressed by the Turks, and the setting up of governments and administrations that shall derive their authority from the free exercise of the national initiative and choice of the indigenous populations". Quoted From:

John Bagot Glubb, British and Arabs: Study of Fifty years 1908-1958, Hodder and Stoughton, London, P 94,

وأنظر ايضاً:

Stephen Hemsly Longrigg, Iraq (1900-1950): A Political, Social and Economic History, Third Impression, Librairie Du Liban, Beirut, 1968, PP 114-115,

Ghassan R. Atiyah, op. cit., P 172,

(٨) أشار إليه: د. كمال مظهر أحمد. دور الشعب الكوردي في ثورة العشرين العراقية. مطبعة الحوادث- بغداد ١٩٧٨. ص ٢٠.

J. B. Glubb. op. cit., p 74,

(٩) أنظر في هذا الصدد:

سي. جي. أدموندز. كورد وترك وعرب، سياسة ورحلات وبحوث عن الشمال الشرقي في العراق ١٩١٩ - ١٩٢٥. ترجمة

هذه كانت الأمور والنوايا الظاهرة، أما الحقيقة المستورة فكانت شيئاً آخر تماماً، فقبل إطلاق كل هذه المواثيق وبينما كانت الحرب العالمية الأولى دائرة الرحي، كانت الدبلوماسية السرية تعمل عملها في الخفاء وكان من أخطر نتائج تلك الدبلوماسية اتفاقية سايكس-بيكو (Sykes-picot) السيئة الصيت. فقد اجتمع المستعمرون الإنكليز والفرنسيون في ١٥ - ١٧ أيار ١٩١٦ في (لندن) وعقدوا الاتفاقية المذكورة والتي كان الروس على علم مسبق بها وأبدوا موافقتهم النهائية عليها فيما بعد<sup>(١١)</sup>. أما الهدف من الاتفاقية فكان واضحاً وهو تقسيم وتوزيع الأراضي والبلدان التي كانت تخضع للإمبراطورية العثمانية، والتي كان مؤكداً لدى المتعاقدين بأنها-أي الإمبراطورية العثمانية- ستخسر الحرب، بين المستعمرين الإنكليز والفرنسيين والروس وتفادي حصول أي نزاع مستقبلي بينهم بهذا الشأن. وتعبير آخر كان الهدف من الاتفاقية هو تهيئة

---

جرجيس فتح الله. الطبعة الثانية. دار آراس للطباعة والنشر - اربيل. ١٩٩٩. ص ٦٠.

إسماعيل بيشكي. كردستان مستعمرة دولية. ترجمة زهير عبد الملك. الطبعة العربية الأولى. دار APEC للطباعة والنشر - ستوكهولم ١٩٩٨. ص ٥٣.

(١٠) كتبت إحدى الصحف العراقية في ٣١ كانون الثاني ١٩١٨ تقول بأن هذه البنود إنما تستهدف "تلبية نداء الشعوب المستعمرة والإذعان لرغباتها". اشار اليه: د. كمال مظهر أحمد. المصدر السابق. ص ٢٠.

(١١) سبقت توقيع معاهدة (سايكس-بيكو) مفاوضات سرية بين كل من انكلترا وفرنسا أولاً وذلك في خريف عام ١٩١٥، حيث وضع كل من مارك سايكس (Mark Sykes) الانكليزي و جورج بيكو (George Picot) الفرنسي خطة لتقسيم الممتلكات العثمانية، وفي أوائل عام ١٩١٦ وصل المذكوران الى (بيتروغراد) لإجراء التعديلات اللازمة على خطتهما بالتعاون مع الدبلوماسيين الروس، وتم استحصال الموافقة المبدئية لوزارة الخارجية الروسية، حيث قدم وزير الخارجية الروسي (سازانوف) خطة لنفس الغرض على ضوء الخطط الانكلو-فرنسية، وتم قبول خطة التقسيم في أيار ١٩١٦، كما وتم تبادل الوثائق في (لندن) وعبرت روسيا عن موافقتها النهائية على الخطة في الأول من أيلول عام ١٩١٦. انظر في هذا الصدد: د. أحمد عثمان أبوبكر. كردستان له بهيماني سايكس-بيكو و سازانوف-پاليلوگدا. گوڤاری (روژی كردستان - شمس كردستان). (ژماره ٨ - ئايار ١٩٧٢ - ل ل ٥٠-٥١) ئاماژه به: ل ٥٠.

د. كمال مظهر أحمد. كردستان في سنوات الحرب العالمية الأولى. ترجمة محمد الملا عبدالكريم. الطبعة الثانية. بغداد ١٩٨٤. ص ٣٠٥-٣٠٦.

خارطة المستقبل لشرق البحر المتوسط أو ما يسمى بتركيا الآسيوية<sup>(١٢)</sup>.

لقد تم تقسيم الممتلكات العثمانية بين الدول الثلاث المذكورة بموجب اتفاقية (سايكس-بيكو) كما يلي<sup>(١٣)</sup>:

(١) حصة روسيا القيصريّة: وتشمل مقاطعات أرزروم، ترابزون، وان، بتليس وشرق آسيا الصغرى.

(٢) حصة بريطانيا: وتشمل ميسوبوتاميا الجنوبية (ولايتي بغداد والبصرة) وكذلك مينائي حيفا وعكا على البحر المتوسط، وقد سميت هذه المنطقة بالمنطقة الحمراء.

(٣) حصة فرنسا: وتشمل لبنان والساحل السوري، أدنه، كليكيّا، ومقاطعات عنتاب، أورفه، ماردين، دياربكر، وقد سميت هذه المنطقة بالمنطقة الزرقاء.

(٤) منطقة (A) وتكون جزءاً من دولة عربية تشكل تحت الحماية الفرنسية وتشمل ولايات دمشق، الشام، حلب والموصل.

(٥) منطقة (B) وتكون جزءاً من دولة عربية تشكل تحت الحماية البريطانية وتشمل الأراضي الواقعة بين فلسطين والعراق والمسماة (شرق الأردن).

(٦) منطقة الإدارة الدولية: وهي منطقة فلسطين (القسم الجنوبي من سوريا) وسميت بالمنطقة الحمراء.

(٧) تصبح إسكندرونة ميناءً حرّاً.

---

(١٢) انظر: S. J. Shaw and E. K. Shaw, op. cit., P 321,

د. أحمد عثمان أبوبكر. المصدر السابق. ص ٥٠.

(١٣) أنظر في هذا الصدد:

Encyclopedia Britanica, Vol. I X. Chicago, 1975, pp 728 - 729. and, Vol. 13, p790,

S. J. Shaw and E. K. Shaw, op. cit, p 321,

عبد الرزاق الحسيني. المصدر السابق. ص ٨٠، عبد الرزاق محمد أسود. موسوعة العراق السياسية. المجلد الثاني. الطبعة

الأولى. الدار العربية للموسوعات - بيروت ١٩٨٦. ص ٢٢ - ٢٣،

Ghassan R. Atiyah, op. cit., p 144.

وفيما يتعلق بإقليم كردستان العراق الحالي (كوردستان الجنوبية أو ولاية الموصل آنذاك) فيمكن تحديد موقف الاتفاقية منه كما يلي:

(١) تم تقسيم كردستان الجنوبية بين منطقتي نفوذ كل من فرنسا وبريطانيا وكان للأولى النصيب الأكبر، حيث ضمنت مدينة الموصل وأجزاء واسعة من ولاية الموصل في حين أعطي بعض أجزاء مقاطعة كركوك لبريطانيا العظمى<sup>(١٤)</sup>.

(٢) لم تشر اتفاقية (سايكس-بيكو) إلى تأسيس أية دولة كردية سواء كانت مستقلة أو تحت الحماية، بل أنها خلقت من الإشارة حتى إلى تمتع الشعب الكوردي بأية حقوق محددة ضمن أية دولة أو دول مزعة التشكيل، لا بل استهدفت الاتفاقية المذكورة إلحاق كردستان الجنوبية بكيانات عربية تنشأ ضمن منطقتي النفوذ البريطانية والفرنسية<sup>(١٥)</sup>.

وجدير بالذكر أن تشكيل مناطق كردية ذات حكم ذاتي أو كردستان مستقلة ذاتياً وتحت إشراف إحدى الدول الاستعمارية الثلاث المتعاقدة أو جميعها كان من الأمور الواردة في الوثائق والبرقيات المتبادلة بين الدبلوماسيين قبل التوقيع على معاهدة (سايكس-بيكو)، غير أنه لم يتم التوصل إلى اتفاق بهذا الشأن فأهم ذلك ولم ترد في بنود الاتفاقية أية إشارة حول الاستقلال أو الإدارة الذاتية لكوردستان أو أي جزء منها<sup>(١٦)</sup>.

وهكذا وكما يشير المستشرق الروسي المعروف البروفيسور (ميخائيل لازاريف) بحق، كانت اتفاقية (سايكس-بيكو) قد قسمت الشعب الكوردي وبلاد الكورد وفق مصالح الدول الاستعمارية

---

(١٤) انظر: م. س. لازاريف. المسألة الكردية (١٩١٧-١٩٢٣). ترجمة الدكتور عبيد حاجي. الطبعة الأولى. دار الرازي للطباعة والنشر والتوزيع-بيروت ١٩٩١. ص ٢٨،

S. H. Longrigg, op. cit., P 115,

الحزب الديمقراطي الكوردستاني-المكتب السياسي- مكتب الدراسات والبحوث المركزي. نطق كوردستان ومصير الكورد وكوردستان السياسي-الجزء الأول. مطبعة وزارة التربية-أربيل ١٩٩٨. ص ١٥.

(١٥) المصدر الأخير. ص ١٥.

(١٦) أنظر بهذا الصدد: د. أحمد عثمان أبوبكر. المصدر السابق. ص ٥٠.

الغربية بحيث أصبح ذلك التقسيم عقبة كأداء أمام أية وحدة قومية كردية وأمام تقدم الأكراد الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والثقافي<sup>(١٧)</sup>. وبهذا الشكل، وكما يرى البروفيسور الدكتور ميم كمال ثوقه (Mim Kemal OKE) في مؤلفه حول مشكلة ولاية الموصل والموسوم بـ "A Chronology of the Mosul Question 1918 - 1926"، فإن الشعب الكردي أصبح من أكثر المتضررين من اتفاقية (سايكس-بيكو) السرية والمجحفة من بين الجميع شعوب المنطقة إطلاقاً<sup>(١٨)</sup>.

(٣) رغم أن معظم مناطق ولاية الموصل أصبح ضمن منطقة النفوذ الفرنسي، فإن بريطانيا ضمنت اعتراف فرنسا بكل ما لها من حقوق وامتيازات نفطية في الولاية المذكورة، وقد عبر عن ذلك سفير فرنسا في (لندن) پاول كامبون (Paul Cambon) حيث أعلن "بأن فرنسا مستعدة للاعتراف بكافة الامتيازات التي كانت لبريطانيا في ولاية الموصل قبل الحرب"<sup>(١٩)</sup>.

(٤) لقد أكدت الاتفاقية حقيقة تاريخية ربما هي "المصلحة المعنوية" الوحيدة، إن صح التعبير، للشعب الكردي من الاتفاقية، وهي الفصل بين كردستان الجنوبية (ولاية الموصل) والعراق العربي، وقد اتخذت هذه المسألة حجة من قبل الأتراك أثناء نزاعهم مع الإنكليز حول ولاية الموصل، فقد احتج الأتراك بأن اتفاقية (سايكس-بيكو) فصلت بين الموصل والعراق وأن

---

(١٧) أشار إليه: د. مارف عومر رگول. كيشه ی كه سایه تی یاسایی نیونه ته وه بی گه لی كورد. چاپی یه كه م. ده زگای چاپ و په خشی سه رده م- سلیمانی ١٩٩٩. ل ٤٦.

(١٨) پ. د. ميم كمال ثوقه. كرۆتۆلۆژیای مه سه له ی موسل ١٩١٨-١٩٢٦. وه رگیرانی سه لام ناوخۆش. له رۆژنامه ی (برایه تی) - پارتی دیموکراتی كوردستان ده ری ده كات- بلاوكراوته وه له ژماره كانی (٢٩٨٢، ٢٩٨٧، ٢٩٩٢، ٣٠٠٢، ٣٠٠٥، ٣٠٠٧، ٣٠١٢)، بۆ ئەم مه به سه ته بروانه: ژماره (٢٩٨٢) رۆژی ١٢/٢ (١٩٩٩). ل ٥.

(١٩) أنظر: د. كمال مظهر أحمد. كردستان في سنوات الحرب العالمية الأولى. المصدر السابق. ص ٣٠٩-٣١٠، مكتب الدراسات والبحوث المركزي. المصدر السابق. ص ١٥.

ولاية الموصل تعتبر جزءاً من الجزيرة وهي غير داخلية ضمن العراق العربي<sup>(٢٠)</sup>.

ومما تقدم يتبين بجلاء أن وعود الحلفاء حول تحرير الشعوب والأمم وإعطائها حقها في تقرير المصير لم تكن سوى موثيق جوفاء وأن المصالح وليس غيرها كانت دوماً الأساس في اتفاقيات الحلفاء ومساوماتهم وسياساتهم<sup>(٢١)</sup>. ولهذا فإنه ليس غريباً أن نجد أن التطورات اللاحقة أحدثت مساومات جديدة بين الحلفاء. فلم تطبق اتفاقية (سايكس-بيكو) كما أبرمت، وان مصير كردستان الجنوبية لم يتقرر وفق بنودها وإنما بشكل آخر مختلف كما سنوضح ذلك في الفقرات اللاحقة من هذه الدراسة. ولكن هذا لا يعني بأن اتفاقية سنة ١٩١٦ كانت عديمة التأثير. بل العكس هو الصحيح، فقد كانت من بين الأسس التي بنيت عليها المناقشات والمباحثات الدبلوماسية كما أشارت إلى ذلك بوضوح الوثائق الفرنسية الرسمية<sup>(٢٢)</sup>. بل وحتى أن تركيا وبالرغم من عدم كونها طرفاً في الاتفاقية، قد استندت إليها في مفاوضاتها بشأن ولاية الموصل، كما سبقت الإشارة قبل قليل، وكان من ضمن الحجج التفاوضية لممثليها لدى مؤتمر (استانبول) لعام ١٩٢٤ كون إصرار بريطانيا على إلحاق ولاية الموصل بالعراق أمر يناقض اتفاقية (سايكس-بيكو) حيث أن هذه الأخيرة أعطت تلك الولاية لنفوذ فرنسا<sup>(٢٣)</sup>.

---

(٢٠) د. فاضل حسين. مشكلة الموصل. دراسة في الدبلوماسية العراقية - الإنكليزية - التركية وفي الرأي العام. مطبعة الرابطة - بغداد ١٩٥٥. ص ٧٦. وللأمانة العلمية ليس إلا، نقول بأن ما يتعلق بالإشارة إلى فصل اتفاقية (سايكس-بيكو) بين الموصل والعراق لم يكن ضمن آراء لجنة التحقيق الأممية التي أرسلت من قبل عصبة الأمم إلى المنطقة - وإن عبرت اللجنة في تقريرها عن هذه الحقيقة بأسلوب آخر - وإنما كان ذلك ضمن الحجج المقدمة من قبل الأتراك. أنظر حول هذا الاتجاه الخاطيء:

د. حسام الدين النقشبندى. الكورد وعصبة الأمم وولاية الموصل ١٩١٦-١٩٣٢. منشور في جريدة (الاتحاد) - يصدرها الاتحاد الوطني الكوردستاني (العدد ٥٧ / كانون الأول ١٩٩٣). ص ٥.

مكتب، الدراسات والبحوث المركزي. المصدر السابق. ص ١٥.

(٢١) أنظر بنفس المعنى: S. H. Longrigg, op. cit., P 115.

(٢٢) مكتب الدراسات والبحوث المركزي. المصدر السابق. ص ١٦.

(٢٣) د. فاضل حسين. المصدر السابق. ص ٤٤.



## ثانياً: اتفاقية مودروس (Moudros Agreement) لعام ١٩١٨

أشرنا فيما تقدم إلى أن اتفاقية (سايكس- بيكو) السرية لم تنقل إلى حيز التطبيق كما أبرمت وأن مصير كردستان عموماً وكوردستان الجنوبية (إقليم كردستان العراق الحالي) خصوصاً تقرر وفقاً للأحداث المستجدة والمساومات الاستعمارية التي تبعتها، وبالقدر المتعلق بكوردستان الجنوبية فإن هدنة مودروس (Moudros Armistice) كانت المبادرة الأولى للأوضاع المستجدة.

ففي الثلاثين من تشرين الأول ١٩١٨ تم عقد الهدنة بين ممثل الإمبراطورية العثمانية وممثل الحلفاء على ظهر الباخرة الإنكليزية آغا ممنون (Agga Memnon) في ميناء (مودروس) الواقع في جزيرة (ليمونس) في بحر (إيجة) على أن يكون وقف إطلاق النار نافذاً اعتباراً من ٣١ تشرين الأول أي اليوم التالي للتوقيع على اتفاقية الهدنة<sup>(٢٤)</sup>. وقد أملى ممثل الحلفاء، وبالأحرى ممثل بريطانيا. الأدميرال (آرثر كارلثورب A. Carlthorpe) بنود الاتفاقية الخمسة والعشرين على الجانب التركي المهزوم، وقد أتخذ الاتفاق الطابع الثنائي أكثر من الطابع الجماعي، وتم التوقيع على النسخة المحررة باللغة الإنكليزية للاتفاقية<sup>(٢٥)</sup>.

وعندما عقدت اتفاقية (مودروس)، فإن القوات البريطانية كانت تهدد مدينة الموصل بالاحتلال حيث كانت تلك القوات قد اخترقت حدود ولاية الموصل وكانت تتجه نحو مركز الولاية (مدينة الموصل) في محورين وقد وصلت إلى مقربة منها نسبياً<sup>(٢٦)</sup>. ولكن القادة الإنكليز لم

---

(٢٤) أنظر: S. H. Longrigg. op. cit., P 91,

S. H. Shaw and E. K. Shaw, op. cit., P 328.

(٢٥) أنظر: د. كمال مظهر أحمد. كردستان في سنوات الحرب العالمية الأولى. المصدر السابق. ص ٣٢٦-٣٢٧.

(٢٦) W. R. Hay, Two Years in Kurdistan, Experiences of A Political Officer 1918-1920, Sidgwick and Jackson Ltd., London, 1921, P 110.

هذا وكانت القوات البريطانية قد احتلت بغداد في ١١ أيار ١٩١٧ وبعدها مدينة خانقين الكوردية

يتوقفوا عن هذا الحد بل فسروا بنود اتفاقية الهدنة بالشكل الذي يجيز لهم الاستيلاء على كامل أراضي ولاية الموصل بضمنها مركز الولاية الاستراتيجي. وإن هذا الأمر يبين بجلاء مدى الأهمية الاستراتيجية لولاية الموصل بالنسبة لبريطانيا وعزمها السيطرة عليها وعلى ما تحتويه من مصادر للثروة بأي ثمن، بل أن الإنكليز كانوا قد أجلوا الاجتماع الأخير في (مودروس) لأسبوعين قبل أن توقع الاتفاقية في موعدها المشار إليه وذلك لكي تعطى الفرصة لقواتهم لاحتلال الموصل<sup>(٢٧)</sup>.

وهكذا، فإن القوات البريطانية دخلت مدينة الموصل في ٣٠ تشرين الثاني ١٩١٨ أي بعد شهر كامل من عقد الهدنة متذرة بالبندين السابع والسادس عشر من اتفاقية (مودروس)، حيث

---

الاستراتيجية في كانون الأول من نفس العام بينما احتلت كفري في ٢٨ نيسان ١٩١٨، واستقر لها الوضع في كركوك في ٢٣ تشرين الأول ١٩١٨ أي قبل أسبوع من عقد الهدنة، وعند عقدت هذه الأخيرة كانت تلك القوات قد احتلت آلتون كوبري على الزاب الصغير وكذلك الكيابة. أنظر:

W. R. Hay, Two Years in Kurdistan, op. cit., P 110,

S. H. Longrigg. op. cit., P 91,

J. B. Glubb, op. cit., PP 99-100.

S. J. Shaw and E. K. Shaw, op. cit., P 327,

(٢٧) أنظر:

Gh. R. Atiyah, op. cit., P 167.

ويلاحظ أن تواجد منابع النفط في ولاية الموصل، على أهميته، لم يكن السبب الوحيد الذي أعطى الولاية الأهمية لدى الإنكليز وإنما يعتبر ذلك أحد عناصر المعادلة. وقد عبر (كارل هوفمان) عن هذه الحقيقة تعبيرا دقيقا بقوله: "إن الأهمية الأساسية لميسوپوتاميا هي إقليمية-سياسية، وذلك إن هذه المنطقة عبارة عن حلقة رئيسية في الاتصال البري المخطط له بين مصر والهند. وحتى لو لم يكن النفط موجودا هنا، لكانت هذه المنطقة تمتلك نفس الأهمية للسياسة البريطانية، وبما أن النفط موجود هنا، فإن أهميتها السياسية-الإقليمية تزداد، وعلاوة على ذلك فإن أهميتها الخاصة كمنطقة نفطية تستند أيضا على الأهمية الإقليمية-السياسية". ويمضي (هوفمان) قائلا: "وبوجه عام من شأن ميسوپوتاميا أن تفقد أهميتها الإقليمية السياسية بعد حرمانها من الموصل. فقط أثناء السيطرة على هذه المنطقة تتم حماية ميسوپوتاميا بالجيال من الشمال، وفي الوقت ذاته وجدت في ولاية الموصل حلا واضحا لمساعها في الخروج الى البحر المتوسط، وتمر عبر جبال الموصل أيضا أكثر طرق الاتصال الملائمة مع بلاد فارس. إن الموصل عبارة عن نقطة وصل في الاتحاد المباشر المخطط للجزء الشرقي من البحر المتوسط مع الهند". نقلا عن: م. س. لازاريف. المصدر السابق. ص ٥٤.

كانت المادة (٧) تجيز للحلفاء، احتلال أي موقع عسكري عند نشوء موقف يهدد أمن الحلفاء في حين أن المادة (١٦) كانت تقضي بتسليم كافة الحاميات التركية في ميسوبوتاميا لأقرب قائد من قواد الحلفاء، وقد طلب قائد القوات البريطانية من القوات التركية المتمركزة في ولاية الموصل الجلاء خلال عشرة أيام عن كامل أراضي الولاية<sup>(٢٨)</sup>. وقد تم كل ذلك رغم احتجاج القائد التركي علي إحسان باشا وعدم اقتناعه بتفسير الإنكليز للمادتين المذكورتين<sup>(٢٩)</sup>. حيث رفض أن تكون ولاية الموصل جزءاً من بلاد ما بين النهرين (ميسوبوتاميا)، كما وادعى بأن القوات التركية في الولاية لا تشكل حامية عسكرية (Garrison)<sup>(٣٠)</sup>. ويلاحظ هنا بأن اتفاقية الهدنة كانت قد حددت خطأ كان ينبغي احترامه أثناء مفاوضات الصلح. إلا أن القوات البريطانية قد تحركت إلى داخل حدود الموصل فيما وراء ذلك الخط. وأمام الضغط الإنكليزي وضعف موقف الأتراك العسكري تراجع علي إحسان باشا عن موقفه ووقع على اتفاق للجلاء عن الموصل وبذلك تم تثبيت سلطته الأمر الواقع للبريطانيين في ولاية الموصل<sup>(٣١)</sup>.

وعندما احتلت القوات البريطانية كردستان الجنوبية بالاستناد إلى بنود الهدنة فإنها اتبعت

---

(٢٨) أنظر: S. H. Longrigg, op. cit., PP 91-92.

هنري فوستر. نشأة العراق الحديث. ترجمة سليم طه التكريتي. الجزء الأول. الطبعة الأولى. الفجر للنشر والتوزيع-بغداد ١٩٨٩. ص ٢٠٨، سي. جي. آدموندز. المصدر السابق. ص ٣٢-٣٣. ويقول البعض أن الموصل أحتلت في ٨ تشرين الثاني وليس في ٣٠ منه. انظر مثلاً:

Gh. R. Atiyah, op. cit., p 167.

(٢٩) نصت المادة (٧) من الاتفاقية على أنه: "للحلفاء الحق في احتلال أية نقطة عسكرية في حالة ظهور موقف يهدد سلامة الحلفاء". أما نص المادة (١٦) فكان كما يلي: "تسلم كل الحاميات في الحجاز ومصر واليمن وسوريا وميسوبوتاميا لأقرب قائد من الحلفاء". نقلاً عن: عبدالرزاق محمد أسود. المصدر السابق. ص ٥٩٩.

(٣٠) أنظر: S. H. Longrigg, op. cit., P 92.

(٣١) أنظر: Ibid., P 92.

هنري فوستر. المصدر السابق. ص ٢٠٨.

عمليا سياسة تخالف وعود الحلفاء فيما يتعلق بحق الشعوب في تقرير مصيرها وبالرغم من تسهيل الشيخ محمود الحفيد للقوات البريطانية لدخول كردستان الجنوبية ومنح الإنكليز للقب الحكمدار (Governor) له فإنهم نبهوه بصراحة بأنه يحكم باسم الحكومة البريطانية وعليه الخضوع المطلق لأوامرها وتوجيهاتها<sup>(٣٢)</sup>.

وأخيرا تجدر الإشارة هنا إلى أن الإنكليز بعد نجاحهم العسكري باحتلال ولاية الموصل تمكنوا من إحراز نجاح دبلوماسي أيضا فيما يتعلق بالولاية المذكورة، فقد استطاع رئيس الوزراء البريطاني لويد جورج (Lloyd George) إقناع نظيره الفرنسي كليمنصو (M.Clemenceau) بالتخلي عن حصة فرنسا في ولاية الموصل طبقا لاتفاقية (سايكس - بيكو) لصالح بريطانيا، وقد تم ذلك في كانون الأول ١٩١٨<sup>(٣٣)</sup>. وبهذا استقر الوضع<sup>(٣٤)</sup> سياسيا وعسكريا لصالح بريطانيا قبيل البدء بجلسات مؤتمر الصلح في (باريس)، فعندنا عقد هذا الأخير كانت كردستان الجنوبية (إقليم كردستان العراق الحالي) خاضعة للحكم البريطاني المباشر في بعض أجزائه وشبهه المباشر بالنسبة للبعض الآخر.

---

(٣٢) أنظر: سي. جي. آدموندز. المصدر السابق. ص ٣٣، السر آرنولد ولسن. الثورة العراقية. ترجمة جعفر الخياط. الطبعة الأولى. مطبعة دار الكتب-بيروت ١٩٧١. ص ١٧٩-١٨٠.

(٣٣) أنظر: S. J. Shaw and E. K. Shaw, op. cit., P 321,

S. H. Longrigg, op. cit., P 117,

أ. م. منتشاشغيلي. العراق في سنوات الانتداب البريطاني. ترجمة الدكتور هاشم صالح التكريتي. مديرية مطبعة جامعة بغداد-بغداد ١٩٧٨. ص ٢٤٦.

(٣٤) كان هذا الاستقرار في الواقع مؤقتا، حيث برز التحدي التركي مجددا بظهور الحكومة القومية في تركيا ومطالبتها بولاية الموصل كما سنرى ذلك لاحقا.

## القضية الكوردية في مؤتمرات الصلح واتفاقية (سان ريمو)

### أولاً: مؤتمر الصلح في باريس والقضية الكوردية

انتهت الحرب العالمية الأولى بهزيمة الدولة العثمانية وتوقيعها على اتفاقية الهدنة في (مودروس) كما سبقت الإشارة إلى ذلك، كما وسبقت الإشارة إلى أن دول الحلفاء كانت قد أطلقت، من جهة الوعود بتحرير الشعوب من سيطرة الأتراك وأطماع الألمان وبمنحها الاستقلال. وكانت قد أبرمت من جهة أخرى الاتفاقات السرية لتوزيع ممتلكات الدولة العثمانية، وعندما دخلت الولايات المتحدة الأميركية الحرب فإنها جعلت من مبدأ (حق تقرير المصير) من أركان سياستها، الظاهرية على الأقل، وتجسد ذلك بوضوح في البند الثاني عشر من بنود الرئيس (ولسن) الأربعة عشرة. أما الشعوب (وبضمنها الشعب الكوردي) فكانت تنتظر من الحلفاء المنتصرين الإيفاء بتلك الوعود واستعدت لبذل مساعيها لتجسيدها على أرض الواقع بعد أن جسدت هي تعهداتها باشتراكها بشكل أو بآخر، في الحرب إلى جانب الحلفاء. وفي ظل هذه المعطيات المتناقضة وغيرها انعقد مؤتمر الصلح في (باريس) في أوائل عام ١٩١٩.

و بالقدر المتعلق بكوردستان عموماً وكوردستان الجنوبية تحديداً يستحسن بنا أن نشير أولاً إلى نشاط الكورد أيام المؤتمر ومن ثم إلى موقف هذا الأخير من الكورد وكوردستان.

### أ – النشاط الكوردي أثناء مؤتمر الصلح

أسوة بالقوميات الأخرى التي كانت خاضعة للحكم العثماني فإن طلب الكورد في سبيل الاستقلال وتشكيل دولة كوردية كان من ضمن الطلبات المقدمة إلى مؤتمر الصلح في باريس، فقد كان للكورد في كوردستان الشمالية نشاط ملحوظ في تلك الأثناء وقاموا بدعاية واسعة النطاق لصالح

إنشاء دولة كردية مستقلة توحد شمال كردستان وجنوبها<sup>(١)</sup>. فعندما سمع المثقفون وقادة الرأي من الأكراد بنبأ المؤتمر اجتمعوا وانتخبوا الجنرال شريف باشا الذي كان مقيماً في (باريس) آنذاك، كمثل للشعب الكوردي لدى المؤتمر. كما وأن الجمعيات الوطنية الكوردية في (استانبول) اجتمعت مع ممثلي الحلفاء واستحصلت موافقة المندوب السامي البريطاني هناك حول تمثيل الجنرال شريف باشا للكورد<sup>(٢)</sup>. وقام الشيخ محمود الحفيد من جانبه وبصفته حكمدار كردستان

---

(١) شاكر خصيباك. الكورد والمسألة الكوردية. منشورات الثقافة الجديدة - بغداد ١٩٥٩. ص ٣٠.

اللجنة الاستشارية في وزارة الخارجية (العراقية). دراسة حول أمريكا والغرب والقضية الكوردية في العراق وتركيا وإيران. بلا. ص ٦٦، د. حامد محمود عيسى. المشكلة الكوردية من الشرق الأوسط منذ بدايتها حتى سنة ١٩٩١. مطبعة أطلس - القاهرة ١٩٩٢. ص ٥٦.

(٢) انظر في هذا الصدد:

Dr. S. Tawfiq, Perspectives about the Kurdish Question, Copenhagen, 1999, P 19.

د. أحمد عثمان أبويكر. مذكرة الى وفود الحلفاء من الموفد الكوردي شريف باشا. مقال منشور في مجلة (كاروان) (العدد ٣ لشهر مايس ١٩٨٥). ص ص (١٣٥-١٣٦) بالاشارة الى: ص ١٣٨.

دانا آدم شمادت. رحلة الى رجال شجعان. ترجمة جرجيس فتح الله. الطبعة الثانية. دار آراس للطباعة والنشر-أربيل ١٩٩٩. ص ٨٢،

د. حامد محمود عيسى. المصدر السابق. ص ص ٥٦-٥٧.

علاء الدين سجادي. شورشه كاني كورد وكورد و كۆمارى عراق. چاپخانهى مه عاريف-به غدا ١٩٥٩. ل ٩٠. وجدير بالذكر أن الجنرال شريف باشا كان سبق له أن أجرى اتصالات مع الحلفاء اثناء الحرب حول حقوق الكورد، وفي حزيران ١٩١٨، ولدى مرور السر برس كوكس (Sir. P. Cox) بفرنسا، ذهب شريف باشا الى (مرسيليا) وتحدث معه بشأن القضية الكوردية وكان من ضمن ما أثاره مسألة انشاء كيان كوردي في كردستان الجنوبية يتمتع باستقلال ذاتي. أنظر:

المس بيل: فصول من تاريخ العراق القريب. ترجمة جعفر الخياط. الطبعة الثانية. مطبعة دار الكتب-بيروت ١٩٧١. ص ١٨٨.

رفيق حلمي. ياداشت: كوردستانى عراق و شورشه كاني شيخ مه حمود. به شى دووهم. من مطبوعات الأمانة العامة للثقافة والشباب-بغداد ١٩٨٨. ص ص ٤٦٦-٤٦٧.

الجنوبية بتنظيم مضبطة وقع عليها هو والوجهاء وممثلي أهالي كردستان الجنوبية خول بموجبها الجنرال شريف باشا لتمثيلهم أيضا في المؤتمر، وتم إرسال المضبطة إلى (باريس) بواسطة كل من رشيد كابان واحمد برزنجي غير أن هذا الوفد لم يتمكن من إنجاز مهمته بإيصال المضبطة إلى شريف باشا، فقد حال الإنكليز والفرنسيون دون ذلك<sup>(٣)</sup>، حيث أعيد الوفد إلى كردستان الجنوبية بعد سحب المضبطة منه من قبل الفرنسيين في حلب<sup>(٤)</sup>.

وبما أنه كان مطروحا على جدول أعمال المؤتمر تشكيل دولة أرمنية تضم أراضي واسعة من كردستان وبغية التوصل إلى تفاهم مشترك، فإن الوفد الكوردي في (باريس) اجتمع بالوفد الأرمني برئاسة (بوغوس نوبار باشا) وممثل جمهورية أرمينيا السوفيتية م. أوهانجانيان (M. Ohandjanian) وقد رغب الوفد الكوردي نظيره الأرمني في الانصراف عن مقولة تشكيل دولة أرمنية على أرض كردستان وتوصل الطرفان إلى تفاهم مشترك في هذا الصدد، وتم رفع مذكرة مشتركة إلى المؤتمر في ٢٠ تشرين الثاني ١٩١٩<sup>(٥)</sup>. كما وقدم الجنرال شرف باشا من جانبه مذكرتين إلى المؤتمر تضمنتا مطالب الشعب الكوردي لتكوين لجنة دولية للبحث والتحقيق حول القضية الكوردية ولتحديد وتوحيد الأراضي التي يقطنها الكورد وتشكيل دولة كوردية تضم جميع

---

(٣) يقول كاتب المضبطة (رفيق حلمي) أن الميجر (نويل) وإنكليزي آخر كانا حاضرين دار الشيخ محمود لدى تنظيم المضبطة هناك. انظر: رفيق حلمي. يادداشت: كوردستاني عراق شورشه كاني شيخ مه حمود. به شى يه كه م چاپخانه رۆشنیبری و لاوان-بغداد ١٩٨٨. ص ٦٥-٦٦.

(٤) أنظر في هذا الصدد: أحمد خواجه. چیم دی. شورشه كاني شيخ مه حمودى مه زن. به رگی يه كه م- به شى يه كه م. چاپخانه شه فیک-بغداد ١٩٦٨ ل ٢٢.

(٥) أنظر في هذا الصدد: S. J. Shaw and E. K. Shaw, op. cit., P 331.

عمر عبدالعزيز هورامي. القضية الكوردية والمؤامرات الدولية. من منشورات جمعية علماء كردستان- ١٩٩٣. ص ٧٢.

Nader Entessar, Kurdish Ethnonationalism, Lynne Rienner Publishers, Inc., London, 1992, p 83.

د. كمال مظهر أحمد. كردستان في سنوات الحرب العالمية الأولى. المصدر السابق. ص ٢٢٩-٢٣٠.

أجزاء كردستان بما في ذلك الجزء الخاضع لإيران وقدم لهذا الغرض خرائط متكاملة لحدود كردستان<sup>(٦)</sup>.

وبالرغم من أن المطالب الكردية كانت تستند إلى بنود الرئيس (ولسن) حول حق الشعوب في تقرير مصيرها ووعود الحلفاء، فإن المؤتمرين لم يعترفوا بمركز الجنرال شريف باشا كرئيس للوفد الكردي ولم يكن لمذكراته تأثير سياسي كبير لأنه لم تقف خلفه جهة يحسب لها حساب<sup>(٧)</sup>، كما وان افتقار الشعب الكردي إلى قيادة موحدة ومدعومة من جميع شرائح وأجزاء كردستان كان سببا آخر في ضعف الموقف الكردي<sup>(٨)</sup>. وليس من المبالغة أن نقول بأنه إذا كان هذا العمل حصل قبل أكثر من ثمانين سنة، فإنه ليس مستبعدا أن يعيد التاريخ نفسه (لا سامح الله) ونحت في القرن الحادي والعشرين إذا ما بقي الشعب الكردي على ما هو عليه من الفرقة والتحزب، ذلك لأن وحدة الصف والكلمة هي وحدها التي تسمع المحافل الدولية، الأصدقاء منها والأعداء على حد سواء، فهلا نأخذ عبرا من تاريخنا وما أكثرها.

---

(٦) أنظر في هذا الصدد: جليلي جليل و م. س. لازاريف و م. أ. حسرتيان وشاكرو محويان وأولغا جيغالينا. الحركة الكردية في العصر الحديث. ترجمة الدكتور عبدي حاجي. الطبعة الأولى. دار الرازي للطباعة والنشر والتوزيع-بيروت ١٩٩٢. ص ١٠٤، م. س. لازاريف. المصدر السابق. ص ١٥١.

قدم الجنرال شريف باشا المذكرة الأولى في ٢٢ آذار ١٩١٩، باللغة الفرنسية على شكل كراس مطبوع، والثانية في ١١ آذار ١٩٢٠، كما وقدم عدة رسائل ومذكرات الى المسؤولين الإنكليز وممثلي الدول الأخرى المشاركة في المؤتمر بالإضافة الى السكرتارية العامة للمؤتمر، وان الوثائق البريطانية أشارت الى عدد منها وأوردت نصوصها كاملة. أنظر في هذا الصدد: د. أحمد عثمان أبوبكر. المصدر السابق. ص ١٣٥-١٣٨، د. كمال مظهر أحمد. المصدر السابق. ص ٣٢٩، د. أحمد عثمان أبوبكر. نظرة في وضعية المنطقة الكردية بعد الحرب العالمية الأولى. مقال منشور في مجلة (كاروان)، (العدد ٣٩ لشهر كانون الأول ١٩٨٥- ص ص ١٣٥-١٣٩) بالإشارة الى: ص ص ١٣٧-١٣٨.

(٧) م. س. لازاريف. المصدر السابق. ص ص ١٥١-١٥٢.

(٨) أنظر بنفس المعنى: د. مارف عمر كول. المصدر السابق. ص ص ٤٨-٤٩.



## ب - موقف المؤتمر من القضية الكردية

كانت القضية الكردية لدى الافتتاح الرسمي لمؤتمر الصلح في (باريس) وطيلة سير أعماله التي استغرقت أكثر من سنة قد واجهت المؤتمر كواقع دولي يمس المصالح الحيوية للدول العظمى ، وعلى هذا الأساس فإن مصير الكورد وكوردستان أصبح مادة للنقاش في المباحثات الدبلوماسية وعلى أرفع المستويات وتم الشروع لأول مرة في الحديث عن الكورد في كانون الثاني ١٩١٩<sup>(٩)</sup>. بيد أنه لم يتم بحث القضية الكردية ومصير كوردستان بشكل منفصل وكقضية مستقلة، وإنما تطرق إليها المؤتمر في الإطار العام وبقدر تعلقها بمصير ممتلكات الإمبراطورية العثمانية عموماً، وقد ارتبطت القضية الكردية من أوجه مختلفة بالقضية الأرمنية التي أولاها المؤتمر لأسباب معينة اهتماماً ملحوظاً فيما يتعلق بمستقبل أرمينيا وحدودها والدولة التي تأخذ على عاتقها مهمة الانتداب عليها<sup>(١٠)</sup>.

لقد اتخذ قرار مبدئي من قبل المؤتمرين في ٣٠ كانون الثاني ١٩١٩ كان يقضي بسلخ كل من أرمينيا، كوردستان، سوريا، ميسوبوتاميا، فلسطين وشبه جزيرة العرب عن تركيا وقد أدى هذا القرار بالمؤرخ الأمريكي هاوارد (Haward) إلى أن يهتف قائلاً: " إن الدول الأوربية الكبرى قد أعلنت في ٣٠ كانون الثاني ١٩١٩ نهاية الإمبراطورية التركية "<sup>(١١)</sup>. وبهذا دوت القضية الكردية وبوضوح تام في المباحثات التمهيدية والمناقشات الموسعة للمسألة التركية ، وعلى هذا الأساس تقرر لكوردستان عملياً مصير المستعمرة شأنها في ذلك شأن الأجزاء غير التركية الأخرى من الإمبراطورية العثمانية ، ولكن مع ذلك لم يتقرر إعطاء الاستقلال الناجز للشعب الكوردي كما كان

(٩) م. س. لازاريف. المصدر السابق. ص ص ١٤٣-١٤٥.

(١٠) د. كمال مظهر أحمد. كردستان في سنوات الحرب العالمية الأولى. المصدر السابق. ص ٣٣١.

(١١) نقلاً عن: م. س. لازاريف. المصدر السابق. ص ١٤٦. وأنظر أيضاً: د. فؤاد معصوم. المسألة الكردية وتشكيل الدولة العراقية. بحث مقدم إلى المؤتمر الخامس للملل والنحل والأعراق الذي عقده مركز ابن خلدون للتنمية في القاهرة يوم ١٩٩٨/٥/٢٥ ومنشور في جريدة (الاتحاد). لسان حال الاتحاد الوطني الكردستاني (العدد ٢٧١ ليوم ١٣/٦/١٩٩٨ - ص ص ٨-٩) بالإشارة إلى ص ٨.

الحال بالنسبة للشعوب والبلدان الأخرى التي أشرنا إليها أعلاه<sup>(١٢)</sup>. وقد كان اهتمام بريطانيا بمصير كردستان ملحوظا في هذه الفترة، حيث تضمنت مقترحات رئيس وزرائها في المجلس الأعلى لدول الحلفاء إقامة دولة كردية مستقلة بين أرمينيا وميسوبوتاميا، ولكن لم يكن ذلك من أجل سواء عيون الكورد، وإنما بغية إقامة حاجز أمين بين ولاية الموصل وتركيا كما المح إلى ذلك (هاوارد)<sup>(١٣)</sup>. وعلى هذه الخلفية فإن مصطلح " كردستان " عندما كانت بريطانيا تطلقه كانت تقصد به المناطق الكردية التي كانت لا تزال تحت السيادة التركية بحيث لا تشمل ولاية الموصل التي بينا أهميتها لبريطانيا فيما سبق. وعندما بحثت مسألة تقسيم الانتدابات على الممتلكات العثمانية، فإن رئيس الوزراء البريطاني صرح قائلا: " إننا نأخذ فلسطين وميسوبوتاميا بما فيها الموصل ". كما وقدمت اقتراحات حول إعادة تقسيم جديد لكوردستان، حيث أعطيت كردستان الجنوبية إلى منطقة النفوذ الإنكليزي والجنوبية الغربية لفرنسا والغربية والشمالية للولايات المتحدة الأمريكية، في حين بقيت كردستان الشرقية ضمن السيادة الإيرانية<sup>(١٤)</sup>.

وكانت هناك مطالب ومطامع أخرى بشأن كردستان، فقد قدمت الحكومة الإيرانية مذكرة إلى مؤتمر الصلح طالبت فيها بإلحاق مناطق كردية واسعة بالأراضي الإيرانية وكانت تشمل معظم الأراضي الكردية التي كانت خاضعة للإمبراطورية العثمانية بما في ذلك مدينة الموصل، بل ومناطق أبعد منها يقع بعضها على الفرات<sup>(١٥)</sup>. وقد بررت إيران مطالبها بأن الحدود بين

---

(١٢) م. س. لازاريف. المصدر السابق. ص ص ١٤٦-١٤٧.

(١٣) أشار إليه: المصدر الأخير. ص ١٤٨.

(١٤) نفس المصدر. ص ص ١٤٦ - ١٤٩.

(١٥) أنظر في هذا الصدد: S. J. Shaw and E. K. Shaw, op. cit., p331.

د. كمال مظهر أحمد. المصدر السابق. ص ص ٣٣١ - ٣٣٢.

د. احمد عثمان أبو بكر. كردستان في عهد السلام بعد الحرب العالمية الأولى، دراسة تاريخية ووثائقية. مجموعة مقالات منشورة في مجلة (الثقافة) البغدادية في (٣١) حلقة في الفترة الواقعة بين آب ١٩٧٩ وتموز ١٩٨٧ ومجموعة إلى بعضها على

كوردستان الإيرانية وكوردستان العثمانية هي حدود وهمية وأن القبائل الكوردية المنقسمة على نفسها لا يمكنها التجمع في وحدة سياسية<sup>(١٧)</sup>. ولكن المؤتمر لم يول أي اهتمام بهذه المذكرة لأنها كانت قائمة على أسس غير سليمة وغير منطقية<sup>(١٨)</sup>. وقدم الأمير فيصل من جهته مذكرة إلى مؤتمر الصلح بتاريخ ٢٩ كانون الثاني ١٩١٩ طالب فيها بمنح العرب الاستقلال وإلحاق كوردستان الجنوبية والجنوبية الغربية بالدولة العربية التي وعد الحلفاء بها العرب، غير أن المطلب العربي هذا لم يكن أكثر حفا من نظيره الإيراني<sup>(١٨)</sup>.

لم يتوصل مؤتمر (باريس)، كما هو معروف، إلى قرار نهائي بشأن مناطق الشرق الأوسط ومعاهدة الصلح مع الدولة العثمانية<sup>(١٩)</sup>. لذا وكغيرها من بلاد الشرق الأوسط فإن مصير كوردستان لم يتقرر في المؤتمر هذا ولكن الأبعاد الحقيقية لمخططات الدول الاستعمارية الكبرى وصراعاتها الحادة حول هذا البلد بدت جلية من خلال المواضيع التي طرحت على بساط البحث أمام المؤتمرين، وإن الخطة الاستعمارية بشأن تقسيم كوردستان ترسخت جذورها، حيث نضجت في المؤتمر الفكرة التي تتضمن ضم كوردستان الجنوبية (إقليم كوردستان العراق الحالي) إلى منطقة النفوذ البريطاني في ميسوبوتاميا<sup>(٢٠)</sup>. ومع كل ذلك يرى البعض أن مؤتمر (باريس) يعتبر، بشكل أو بآخر، أول مؤتمر في تاريخ المؤتمرات الدولية أعلنت فيه قوميات وشعوب الشرق الأوسط عن

---

هيئة كتاب اعتيادي - السليمانية ١٩٩٧. أنظر هنا : القسم الثامن. ص ٤٦ - ٤٧، مع ملاحظة أن رقم الصفحة هو رقم صفحة عدد المجلة وتشمل هذه الملاحظة الاقتباسات والإشارات اللاحقة أيضا.

(١٦) د. أحمد عثمان أبوبكر. المصدر السابق. ص ٤٦ - ٤٨.

(١٧) علق أحد المتخصصين في الشؤون الإيرانية وهو البروفيسور (م. س. إلفانوف) على المطالب الإيرانية بالقول : " إن مطالب الحكومة الإيرانية كانت في الطيش بحيث رفض المؤتمر حتى مجرد النظر فيها ". نقلا عن :

د. كمال مظهر أحمد. المصدر السابق. ص ٣٣٢.

(١٨) م. س. لازاريف. المصدر السابق. ص ١٥٠.

Sydney Nettleton Fisher, The Middle East, A History, Second Printing, (١٩) Routledge & Keganpaul Ltd., London, 1961, p 379.

(٢٠) د. كمال مظهر أحمد. المصدر السابق. ص ٣٣٢. وأنظر أيضا: د. مارف عمر گول. المصدر السابق. ص ٤٨.

نفسها ويستحق تدوين هذه الواقعة في التاريخ<sup>(٢١)</sup>.

أما الحل النهائي للقضايا العالقة فلم يتوصل إليها إلا في مؤتمرات لاحقه أملتھا الظروف المتغيرة لأنه بموازاة الصراع الدبلوماسي في أروقه مؤتمر (باريس) كان هناك صراع من نوع آخر يجري على أرض الواقع في المناطق المتنازع والمتفاوض بشأنها<sup>(٢٢)</sup>.

### ثانياً: مؤتمر لندن واتفاقية سان ريمو

أ- المؤتمر الإنكلو - فرنسي في لندن عام ١٩١٩

تم التطرق بشكل مباشر إلى القضية الكوردية في اللقاء الذي جرى بين وزارتي الخارجية لكل من بريطانيا وفرنسا في ٢٣ كانون الأول ١٩١٩ ، وقدمت مقترحات بهذا الشأن من كلا الطرفين. وقد كانت الخطوط الرئيسية للمقترحات الفرنسية بشأن مستقبل كوردستان تتلخص فيما يلي<sup>(٢٣)</sup>:

- (١) الاعتراف بالوجود المستقل للقضية الكوردية بمعزل عن القضية الأرمنية واستحالة انضمام كوردستان إلى أرمينيا.
- (٢) الاحتفاظ بمناطق النفوذ البريطاني والفرنسي بالشكل الذي تقرر في اتفاقية (سايكس-بيكو) لعام ١٩١٦ مع إجراء تعديلات طفيفة.
- (٣) ضرورة إنشاء كيان كوردي فيدرالي تحت إشراف أوربي على أن تحدد صلاحيات وحدود استقلال هذا الكيان لاحقاً.
- (٤) الإبقاء على السيادة الشكلية للسلطان العثماني على كوردستان.
- (٥) إرجاء تقرير مصير كوردستان النهائي لحين الفصل في الوضع القانوني لولاية الموصل

(٢١) م. س. لازريف. المصدر السابق. ص ١٥٤.

(٢٢) أنظر بنفس المعنى: د. كمال مظهر أحمد. المصدر السابق. ص ٢٣٥.

(٢٣) أنظر في هذا الصدد: د. أحمد عثمان أبوبكر. كوردستان في عهد السلام. المصدر السابق. القسم السابع. ص ٦٦.

وأرمينيا.

وهكذا كان الغموض واضحا على المقترحات الفرنسية، أما المقترحات البريطانية التي قدمها (اللورد كرزن) فكانت أكثر وضوحا وتحتوي على أفكار مناقضة للآراء الفرنسية وكانت تتلخص فيما يلي<sup>(٢٤)</sup>:

- (١) رفض فكرة الانتداب على كامل كوردستان سواء كان الانتداب بريطانيا أو فرنسا أو بشكل مشترك، باستثناء المناطق المستقرة والمأهولة في كوردستان الجنوبية.
- (٢) رفض السيادة التركية على كوردستان وإن كانت رمزية.
- (٣) لا يمكن اعتبار القضية الكوردية منفصلة عن نظيرتها الأرمنية.
- (٤) ترك الكورد وشانهم في اتخاذ القرار على تشكيل دولة كوردية واحدة أو عدد من الكيانات الصغيرة والمتحدة، وسوف يتضح بمرور الزمن ما إذا كانوا قادرين على حكم وإدارة أنفسهم دون تدخل الأتراك.

يمكن القول بأن المقترحات البريطانية كانت تتضمن تصورات واضحة إلى حد ما وأنها ازدادت وضوحا وتجسدت في مشروع رسمي في مؤتمر (سان ريمو)، وفيما بعد في بنود صريحة ضمن معاهدة (سيفر) للصلح كما سنرى ذلك لاحقا<sup>(٢٥)</sup>. وبقدر تعلق الأمر بكوردستان الجنوبية (إقليم كوردستان العراق الحالي)، فإن المخطط البريطاني كان واضحا في تثبيت الأقدام في هذه المنطقة وعدم إعطاء فرنسا أسباب قانونية للتدخل فيها وفي كوردستان الجنوبية - الغربية، كما وظهرت مسودة مشروع تشكيل دولة كوردية أو عدد من الكيانات الكوردية المتحدة لتكون حاجزا

---

(٢٤) أنظر في هذا الصدد: د. وليد حمدي. الكرد وكردستان في الوثائق البريطانية، دراسة تاريخية ووثائقية-لندن ١٩٩١. ص ص ٩٢-٩٣، م. س. لازاريف. المصدر السابق. ص ص ١٦٦-١٦٧، د. كمال مظهر أحمد. المصدر السابق. ص ص ٣٤١-٣٤٢، د. أحمد عثمان أبوبكر. كوردستان في عهد السلام. المصدر السابق. القسم السابع. ص ص ٧٣-٧٤.

(٢٥) المصدر الأخير. ص ٧٤.

منيعا من أجل حماية الممتلكات البريطانية في ميسوبوتاميا وإيران<sup>(٢٦)</sup>.

لم يتوصل المؤتمر الأنكلو - فرنسي إلى قرار نهائي بشأن كردستان، حيث تم الاتفاق بين الطرفين على القبول المبدئي بالمقترحات البريطانية مع ترك القضية مفتوحة وإرجاء القرار النهائي بشأنها لحين العودة إليها بعد مناقشة موضوع الموصل والمسائل الأخرى المتعلقة بالعرب<sup>(٢٧)</sup>. ولكن مع ذلك فإن تصورات الطرفين بدأت تتجه نحو الحديث عن القضية الكردية كقضية مستقلة وتمت الإشارة بوضوح إلى إقامة كيان أو كيانات مستقلة أو تحت الحماية، وكان هذا الأمر يعتبر بلا شك تطورا ملحوظا في القضية الكردية ولمصلحتها<sup>(٢٨)</sup>.

ب - مؤتمر لندن الرباعي لعام ١٩٢٠

تم عقد مؤتمر مهم لدول الحلفاء الكبار (بريطانيا، فرنسا، إيطاليا واليابان) من أجل متابعة البحث حول الأوضاع الدولية المعروضة على مؤتمر السلام، وقد انعقد المؤتمر في (لندن) في ١٠ شباط ١٩٢٠ واستمر شهرا كاملا، أي لغاية ١٠ آذار من نفس العام. وقد تم في هذا المؤتمر الاتفاق على الخطوط العريضة والشروط الأساسية لمعاهدة الصلح مع تركيا العثمانية<sup>(٢٩)</sup>. وكانت الآراء والمقترحات البريطانية المتعلقة بمصير كردستان وعموما كردستان الجنوبية على وجه الخصوص غامضة بشكل مقصود، حيث كان وزير الخارجية البريطاني اللورد كرزن (Lord Curzan) يتهرب من الإجابة الواضحة على تساؤلات الجانب الفرنسي حول مصير كردستان وموقعها الحقيقي في معاهدة الصلح المرتقبة مع تركيا وحول ما إذا كانت ستبقى خاضعة لتركيا أم لا، لذا

(٢٦) م. س. لازاريف. المصدر السابق. ص ١٦٧.

(٢٧) د. وليد حمدي. المصدر السابق. ص ٩٣.

م. س. لازاريف. المصدر السابق. ص ١٦٧.

(٢٨) أنظر بنفس المعنى: د. احمد عثمان ابوبكر. كردستان في عهد السلام. المصدر السابق. القسم السابع. ص ص ٧٤ - ٧٥.

(٢٩) المصدر الأخير. القسم الثامن. ص ص ٥٠ - ٥١، م. س. لازاريف. المصدر السابق. ص ١٦٨.

لم يبق أمام الجانب الفرنسي سوى الاقتناع بأن هذه القضية يجب أن تبقى مفتوحة على أمل أن يتقدم (اللورد كرز) بتصريح حولها. وتقرر في نهاية المطاف بأن تقدم بريطانيا إلى مؤتمر مجلس الحلفاء مشروع اتفاق بشأن كوردستان والذي سيتم بحثه في سياق معاهدة الصلح مع تركيا<sup>(٣٠)</sup>. وعلى أية حال فإن مؤتمر (لندن) لعام ١٩٢٠ كان خطوة سبقتها خطوات وأعقبها أخرى في طريق الوصول إلى معاهدة (سيفر)<sup>(٣١)</sup> والتي سنأتي إلى بحثها فيما بعد.

### ثالثاً: اتفاقية سان ريمو (San Remo Agreement) ١٩٢٠

تبين لنا كيف أن مؤتمر الصلح في (باريس) والمؤتمرات اللاحقة لم تتمكن من تسوية جميع المشاكل العالقة بالنسبة لمعاهدة الصلح مع تركيا بأبعادها المختلفة بما فيها كيفية تقسيم الإرث العثماني فيما بين الحلفاء، وكذلك المسائل المتعلقة بالمصالح النفطية في الشرق الأوسط. وبضمنها ما تعلق بكوردستان عموماً وولاية الموصل منها على وجه التحديد. وهكذا ظهرت الحاجة إلى عقد مؤتمرات واتفاقيات إضافية فكانت الخطوة التالية مؤتمر واتفاقية (سان ريمو) في نيسان ١٩٢٠. وبحلول الموعد المذكور كان التراجع الأمريكي واضحاً على المستوى الشعبي والرسمي بشأن قبول أية مسؤوليات في الشرق الأوسط، كما وأن المشكلة مع ألمانيا كانت قد حسمت بينما كانت روسيا خارج المشهد، أما إيطاليا فكانت منشغلة بأمور داخلية، وهكذا فإن كلا من بريطانيا وفرنسا بقيتا الدولتين المهتمتين بالدرجة الأولى بمصير المنطقة. وفي ظل هذه المعطيات المستجدة انعقد المؤتمر الشهير لدول الحلفاء في مدينة سان ريمو (San Remo) الإيطالية في ١٨ - ٢٦ نيسان عام ١٩٢٠<sup>(٣٢)</sup>.

بدأ الاجتماع الموسع الأول للمؤتمر في ١٩ نيسان، حيث نوقشت في هذا اليوم وباقتراح من

(٣٠) د. احمد عثمان ابويكر. المصدر السابق. ص ص ٥٢ - ٥٣.

(٣١) أنظر بنفس المعنى: المصدر الأخير: ص ٥٣.

(٣٢) S. N. Fisher, op. cit., The Middle East, op. cit., p 379.

رئيس الوزراء البريطاني (لويد جورج) المسألة الكوردية وبشكل مستفيض<sup>(٣٣)</sup>. وقد كانت بريطانيا أثناء انعقاد المؤتمر سيدة الموقف في كردستان الجنوبية وحتى الخليج الفارسي، لذلك كانت اهتمامات الإنكليز ملحوظة بهذه المنطقة وكان (اللورد كرزن) أول من قدم تحليلاً شاملاً حول المنطقة المذكورة وكوردستان بشكل عام ووصف الأمر في هذا الصدد بأنه صعب ومتعدد الجوانب، وأعاد (كرزن) التأكيد على أنه ينبغي وضع ولاية الموصل ضمن منطقة الانتداب البريطاني، ولهذا كانت سياسة بريطانيا بشأن كردستان الجنوبية تستهدف ترسيخ الأقدام فيها، وفي أسوأ الاحتمالات تحويلها إلى حاجز أمني للممتلكات البريطانية في كل من العراق والخليج<sup>(٣٤)</sup>.

وقد تم الاتفاق في (سان ريمو) على الخطوط العريضة لمشروع معاهدة الصلح التركية. وبالنسبة لموقع القضية الكوردية في هذا المشروع فإن السياستين البريطانية والفرنسية، بالرغم من اختلافهما في التفاصيل، توحدتا بشأن مسألة تشكيل كيان كوردي حاجز على أرض كردستان تركيا، إما على أساس حكم ذاتي واسع أو استقلال شكلي تحت إشراف الدول الكبرى<sup>(٣٥)</sup>.

وقد قام الجانب البريطاني بإعداد مشروع معاهدة الصلح مع تركيا والمتعلقة بكوردستان كما كان متفقاً عليه<sup>(٣٦)</sup>، وبعد مناقشة غير مطولة لهذا المشروع قرر مجلس الحلفاء الأعلى في جلسته

---

(٣٣) م. س. لازاريف. المصدر السابق. ص ١٧١.

(٣٤) أنظر في هذا الصدد: S. N. Fisher, op. cit., p 379.

م. س. لازاريف. المصدر السابق. ص ص ١٧١ - ١٧٢.

(٣٥) م. س. لازاريف. المصدر السابق. ص ص ١٧٢ - ١٧٣.

(٣٦) نص المشروع في هذا الصدد على ما يلي :-

١ - تقوم لجنة مقرها استانبول منتخبة من قبل الحكومات البريطانية والفرنسية والإيطالية بصياغة مشروع، خلال ستة أشهر من وضع المعاهدة الحاضرة موضع التنفيذ، للاستقلال الذاتي المحلي للمناطق التي أكثرية سكانها من الكورد والواقعة إلى الشرق من نهر الفرات والجنوب من حدود أرمنيا الجنوبية وإلى الشمال من الحدود الشمالية لسوريا وبلاد ما بين النهرين وإلى الغرب من الحدود الإيرانية - التركية وسيضمن هذا المشروع الضمانات الكاملة للأشوريين الكلدان وغيرهم من الأقليات العرقية والدينية في الأراضي المشار إليها. ولهذا الغرض فإن لجنة مؤلفة من المندوبين البريطانيين والفرنسيين والإيطاليين والإيرانيين والكورد تقوم بزيارة المنطقة لترى ما إذا كانت هناك ضرورة لأي تعديل للحدود التركية عند التقائها



المنعقدة في ٢١ نيسان ما يلي:

- (١) القبول بمشروع البنود المتعلقة بكوردستان المقدم من قبل الوفد البريطاني.
- (٢) في حالة فشل لجنة كوردستان في التوصل إلى اتفاق اجماعي بشأن أية مسألة فإنه يجب إحالتها من قبل اللجنة إلى رؤساء حكومات الدول المعنية للنظر فيها<sup>(٣٧)</sup>.

مع الحدود الإيرانية.

- ٢- تتعهد الحكومة التركية بقبول توصيات اللجنة خلال ثلاثة أشهر بعد عرضها عليها.
- ٣- إذا تأكد خلال سنة واحدة أن أكثرية سكان هذه المنطقة يرغبون في الاستقلال عن الحكم التركي، توافق تركيا مقدما على تنفيذ قرار اللجنة بهذا الاتجاه والتنازل عن جميع حقوقها وامتيازاتها في تلك المنطقة.
- ٤- في حالة تحقيق هذا الانفصال فإن الدول الحليفة الكبرى سوف لا تقدم أي اعتراض إذا ما اختار الكورد القاطنين في ولاية الموصل الانضمام إلى الدولة الكوردية المستقلة. أنظر النص في:

د. احمد عثمان أبويكر. كوردستان في عهد السلام. المصدر السابق. القسم العاشر. ص ص ٩٧ - ٩٨.

م. س. لازريف. المصدر السابق. ص ١٧٣. هذا وقد أورد كل من الدكتور أحمد عثمان أبويكر والمستشرق المعروف البروفيسور (مخائيل لازريف) صياغة مختلفة لنص الفقرة (٣) من مشروع بنود المعاهدة ذات العلاقة بالقضية الكوردية، حيث أورد (لازريف) هذه الفقرة كما يلي:

" إذا توجه ' الشعب الكوردي' في الأراضي المشار إليها بعد عام من سريان مفعول المعاهدة التركية السلمية، إلى مجلس عصبة الأمم، يطلب باسم الأكثرية الاستقلال عن تركيا، وإذا قرر المجلس أن هذا الشعب (كفء لهذا الاستقلال) ويوصي به، فإن تركيا تتعهد بتنفيذ هذا التوجيه بعد أن تتنازل عن جميع حقوقها في هذه الأراضي ويجري الاتفاق على التفاصيل وبصورة مستقلة بين تركيا ورؤساء الدول الكبرى الموقعين على المعاهدة "، ويبدو أن النص الذي أوروه الدكتور أحمد عثمان، والذي عولنا عليه، هو الأصح ذلك لأن الدكتور أحمد استقى مشروع البنود من الوثائق البريطانية الرسمية (Document on British Foreign policy) مباشرة، هذا من جهة، ومن جهة ثانية، نذكر بأن (اللورد كرزن) كان قد ناقش مسألة مشروع البنود مع الدبلوماسي الإنكليزي (فانسيتارت) وقد قدم هذا الأخير مشروعين بهذا الصدد وان (اللورد كرزن) اعترض على المشروع الذي ذكر فيه عصبة الأمم لاعتقاده بأن عصبة الأمم يجب أن لا تتحمل أية مسؤولية بخصوص كوردستان، وعلى هذا يبدو لنا بأن البروفيسور (لازريف) قد اعتمد على مشروع (فانسيتارت) هذا وليس المشروع الذي قدمه كرزن فعلا في (سان ريمو). أنظر في هذا الصدد : د. أحمد عثمان أبويكر. المصدر السابق.

ص ص ٩٥ - ٩٦، ١٠٣، م. س. لازريف. المصدر السابق. ١٧٣.

(٣٧) د. احمد عثمان أبويكر. المصدر السابق. ص ص ١٠٠ - ١٠١.

كما وتم في (سان ريمو) أيضا التوقيع على اتفاق ثلاثي بين كل من بريطانيا وفرنسا وإيطاليا حول المصالح المختلفة لهذه الدول في كردستان، وقد أكدت فرنسا على امتيازاتها الاقتصادية في المنطقة الكوردية<sup>(٣٨)</sup>.

وبالقدر المتعلق بولاية الموصل تحديدا، فإن المؤتمرين اتفقوا على مسألتين:

الأولى: مسألة الانتداب، حيث اتفقت الحليفتان (بريطانيا وفرنسا) على توزيع الانتدابات وقد حصلت بريطانيا على حق الانتداب على فلسطين والعراق وولاية الموصل<sup>(٣٩)</sup>، وذلك دون أي اعتبار لرغبة سكان الولاية في الدولة المنتدبة طبقا لأحكام الفقرة (٤) من المادة (٢٢) من عهد عصبة الأمم<sup>(٤٠)</sup>. وليس هذا فحسب، بل أن بريطانيا أسفرت عن نواياها الحقيقية وسياستها الاستعمارية في كردستان الجنوبية ورغبتها في إلحاقها بالعراق العربي ومن ثم فرض هيمنتها عليهما سوية دون أي اعتبار لمجهودها للكورد وللمصالح الحقيقية لشعب كردستان الجنوبية.

ثانيا: مسألة نفط الموصل، وقد تم التوصل إلى اتفاق في هذا الشأن بين بريطانيا وفرنسا حيث تنازلت الأخيرة عن حصتها في ولاية الموصل بموجب اتفاقية (سايكس - بيكو) لقاء حصولها

---

م. س. لازاريف. المصدر السابق. ص ص ١٧٣ - ١٧٤.

(٣٨) د. احمد عثمان أبوبكر. المصدر السابق. ص ص ٩٨ - ١٠١.

م. س. لازاريف. المصدر السابق. ص ص ١٧٤ - ١٧٥.

(٣٩) S. N. Fisher. op. cit, p 380.

(٤٠) تنص الفقرة الرابعة من المادة (٢٢) من عهد عصبة الأمم على ما يلي:

ان بلدانا معينة كانت فيما مضى تابعة للإمبراطورية التركية قد وصلت مرحلة من التطور يمكن معها الاعتراف مبدئيا بكيانها كأمم مستقلة شريطة أن تستمد النصيحة والمساعدة الإداريتين من دولة منتدبة إلى الوقت الذي تصبح فيه قادرة على الوقوف بمفردها. إن رغبات هذه البلاد يجب أن تكون الاعتبار الرئيسي في اختيار الدولة المنتدبة "

ويقول الكاتب الأمريكي المختص في الشؤون العراقية هنري فوستر (Henry Foster) في هذا الصدد: " وفي سان ريمو في اليوم الخامس والعشرين من شهر نيسان سنة ١٩٢٠، أحال المجلس الأعلى مسألة الانتداب على الأراضي التي سلخت من تركيا إلى بريطانيا وفرنسا وبهذا لم تكن روحية معاهدة سايكس - بيكو، قد تعرضت مرة أخرى لنقض جدي، ولم يعط سوى اهتمام ضئيل لرغبات الشعوب ". أنظر: هنري فوستر. المصدر السابق: ص ١٥٣.

على حصة ألمانيا من شركة النفط التركية (Turkish Petroleum Company) والبالغة ٢٥٪ من أسهمها<sup>(٤١)</sup>.

وهكذا بدأت الملامح الرئيسية لمعاهدة الصلح مع تركيا ولمصير القضية الكوردية تتضح بصورة جلية، وبالإضافة الى الاتفاق على الخطوط الرئيسية لمشروع المعاهدة مع تركيا، اتفق أيضا على مكان إبرامها وهو ضاحية (سيفر) الباريسية، كما واتخذت الاحتياطات لإنجاح المخطط<sup>(٤٢)</sup>.

---

S. N. Fisher. op. cit, pp 379 - 380.

(٤١)

وأنظر أيضا : مكتب الدراسات والبحوث المركزي. المصدر السابق. ص ٢٣. جدير بالذكر أن إحدى أهم المشاكل العالقة بين كل من فرنسا وبريطانيا لغاية مؤتمر (سان ريمو) كانت مسألة تقسيم نفط ولاية الموصل بين الطرفين، حيث كانت شركة النفط التركية (Turkish Petroleum Company) المملوكة بنسبة ٧٥٪ لبريطانيا و٢٥٪ لألمانيا قد أستحصلت امتيازًا باستثمار النفط في ولاية الموصل عام ١٩١٤ وذلك قبل عدة أسابيع من اندلاع الحرب العالمية الأولى. أما اتفاقية (سايكس - بيكو) لعام ١٩١٦، وكما بينا، فقد أعطت الولاية لفرنسا والتي تنازلت في أواخر ١٩١٨ عنها لبريطانيا لتلحقها هذه الأخيرة بميسوبوتاميا وكانت قد حصلت مناقشات عديدة حول نفط الموصل ولكن دون جدوى إلى ان كان الاتفاق الأخير في (سان ريمو). أنظر في هذا الصدد :

S. N. Fisher. op. cit, pp 379 - 380 ,

(٤٢) م. س. لازاريف. المصدر السابق. ص ١٧٩.

## المبحث الثاني

### القضية الكوردية في معاهدات الصلح

#### تمهيد وتقسيم:

عقدت دول الحلفاء المنتصرة في الحرب العالمية الأولى اتفاقيتين للصلح مع الدولة التركية، إحداهما في زمن الدولة العثمانية عام ١٩٢٠ وهي معاهدة (سيفر) والثانية في زمن تركيا الكمالية عام ١٩٢٣ وهي معاهدة (لوزان)، والسبب في هذا الأمر يعود الى مجريات الأحداث داخل تركيا ذاتها وبالتالي تأثيرها على موقعها الدولي، فمعاهدة (سيفر) عقدت في فترة كانت تركيا تمر فيها بأضعف مواقفها الدولية على الإطلاق، في حين عقدت معاهدة (لوزان) بعد أن استعادت بقيادة القوميون جزءا كبيرا من عافيتها وثقلها الدولي، وبطبيعة الحال فإن تناول المعاهدتين للقضية الكوردية ولحقوق الشعب الكوردي ومصيره كان مختلفا، بل ومتناقضا بشكل جذري. ولعرفة موقع القضية الكوردية في كلتا المعاهدتين، قمنا بتقسيم هذا المبحث الى الفرعين التاليين:

الفرع الأول: القضية الكوردية في معاهدة سيفر (Sevre Treaty) لعام ١٩٢٠

الفرع الثاني: القضية الكوردية في معاهدة لوزان (Lausanne Treaty) لعام ١٩٢٣

## القضية الكوردية في معاهدة سيفر (Sevre Treaty) لعام ١٩٢٠

اتضح لنا كيف أن اتفاقية (سان ريمو) مهدت السبيل لإبرام معاهدة الصلح مع الإمبراطورية العثمانية، وعلى هذا الأساس تم توقيع المعاهدة المذكورة في مكانها المقرر في (سيفر) وذلك في ١٠ آب ١٩٢٠ بين الدولة العثمانية المهزومة من جهة وكل من بريطانيا، فرنسا، إيطاليا، اليابان، اليونان، بلجيكا، بولونيا، البرتغال، رومانيا، جيكوسلوفاكيا، الصرب وكرواتيا، أرمينيا الطاشناقية والحجاز من جهة أخرى<sup>(١)</sup>. وقد تم في (سيفر) استسلام الإمبراطورية العثمانية لرغبات الدول الحليفة المنتصرة ووفقاً لتلك الرغبات تم تفكيك الإمبراطورية المذكورة إلى عدة مناطق للنفوذ وحصل كل دولة وقومية، بما في ذلك الشعب الكوردي، على حصته، وبهذا الشكل جردت تركيا من حقوقها وسيادتها على ما يقارب ٥/٤ من الأراضي التي كانت تشكل

S. N. Fisher, op. cit, p 380,

(١) أنظر في هذا الصدد :

Bernard Lewis, The Emergence of Modern Turkey, Second Edition, Oxford University Press , London, 1968, p 246.  
Encyclopedia Britannica, Vol. IX, op. cit., p 89 ,  
Academic American Encyclopedia, Vol. 12, Aerate Publishing Company Inc. USA, 1981, p p 239-240.  
The Encyclopedia Americana, International Edition, Vol. 16, American Cooperation , 1978, p 558.

بروفيسور د. نوري تالباني. مهسه لهى كورد له ياساى نيو دهوله تييدا گوڤارى (ئه كاديمي) كومه لهى ئه كاديمي

كوردستان لقى سليمانى دهري دهكات (ژماره ١ بهرگى ١ سالى ١٩٩٩ ل ل ١١ - ١٦) ئاژماره به: ل ١٢.

د. مارف عومهر گول. په يمانى سيفهر له سياسهت وياساى نيو دهوله تييدا. گوڤارى (سياسهت دهولى)، سهنتهري

ليكولينه وه ستراتيگى ي كوردستان دهري دهكات (ژماره ١٧ نيسانى ١٩٩٦ ل ل ٢٨ - ٥٤) ئاماژه به: ل ٢٩.

منها أيام الإمبراطورية قبل الحرب<sup>(٢)</sup>، وبذلك وضعت المشاريع والمخططات في بنود موقعه ولم يبق سوى التمهيد للتصديق النهائي عليها. والذي يهمننا من معاهدة (سيفر) هو معرفة موقع القضية الكردية فيها بوجه عام وكوردستان الجنوبية بصفة خاصة ومن ثم معرفة، وهذا هو الأهم، القوة القانونية للاتفاقية بشكل عام وما يتعلق منها بالكورد وكوردستان بشكل خاص، كل ذلك طبقاً للأحكام العامة للقانون الدولي العام. ولهذا الغرض نقسم الدراسة في هذا الصدد إلى الفقرتين التاليتين:

أولاً: بنود معاهدة سيفر المتعلقة بالقضية الكردية

ثانياً: الآثار القانونية لمعاهدة سيفر

#### أولاً: بنود معاهدة سيفر المتعلقة بالقضية الكردية

تحتوي معاهدة (سيفر) نوعين من البنود التي لها علاقة بالكورد وكوردستان: يتضمن النوع الأول تلك البنود المتعلقة بالقضية الكردية بشكل مباشر وهي المواد الثلاث المشهورة - لدى الكورد ومن يهتمهم أمرهم على الأقل - (٦٢، ٦٣، ٦٤) الواردة في القسم الثالث من المعاهدة، أما النوع الثاني فيتضمن تلك التي لها مساس غير مباشر بالقضية الكردية دون أن يرد فيها ذكر للكورد وكوردستان بالاسم وتبحث هذه المواد أساساً في تعيين الحدود للدول والأقاليم الأخرى المتاخمة لحدود كوردستان والتي كان يراد سلخها من تركيا، كما ويتناول بعضها حقوق الأقليات ضمن الدولة التركية، وبما أنه ليس من أهداف دراستنا هذه الإسهاب في بحث معاهدة (سيفر)، بالرغم من أهمية هذا الموضوع، فإننا سنركز على النوع الأول الذي يهمننا بالدرجة الأولى. وقد وردت المواد الثلاث المشار إليها كما يلي:

(٢) أنظر في هذا الصدد:

S. J. Shaw and E. K. Shaw, op. cit., p 356.

S. N. Fisher, op. cit, p 380.

B. Lewis, op. cit., P 247.

Dr. S. Tawfiq, op. cit., pp 21 - 22.

Encyclopedia Britannica, Vol. IX, op. cit., p 89.

## القسم الثالث. كوردستان

المادة ٦٢. تقوم لجنة مشكلة في استانبول ومؤلفة من ثلاثة أعضاء معينين من قبل الحكومات البريطانية والفرنسية والإيطالية على التوالي (أي تعين كل حكومة عضوا واحدا - المؤلف) في غضون ستة أشهر من دخول المعاهدة الحالية حيز التنفيذ، بإعداد مشروع للحكم الذاتي المحلي للمناطق التي تسود فيها غالبية كردية والواقعة شرقي الفرات، وجنوبي الحدود الجنوبية لأرمينيا، والتي يمكن تعيينها فيما بعد، وشمال الحدود التركية مع سوريا وميسوبوتاميا، كما هي محددة في المادة ٢٧، ثانيا: (٢) و(٣). وفي حالة عدم إمكان ضمان الإجماع حول أية مسألة، ستتم إحالتها من قبل أعضاء اللجنة إلى حكوماتهم الخاصة. إن المشروع سوف يتضمن ضمانات كاملة لحماية الكلدان - الآشوريين والاقليات العرقية أو الدينية الأخرى ضمن هذه المناطق. ولهذا الغرض فإن لجنة مؤلفة من ممثلين عن كل من بريطانيا وفرنسا وإيطاليا وإيران والكورد ستنتقد الموقع لتعدين وتقرر ما ينبغي إجراؤه من تصحيحات في الحدود التركية حيثما تلتقي تلك الحدود مع الحدود الإيرانية طبقا لنصوص المعاهدة الحالية.

المادة ٦٣. توافق الحكومة التركية من الآن على قبول وتنفيذ قرارات كلتا اللجنتين المشار إليهما في المادة ٦٢ في غضون ثلاثة أشهر من إبلاغها إلى الحكومة المذكورة.

المادة ٦٤. إذا خاطب السكان الكورد<sup>(٣)</sup> الواقعيين ضمن حدود المناطق المبينة في المادة ٦٢ في غضون سنة من دخول المعاهدة الحالية حيز التنفيذ مجلس عصبة الأمم بالشكل الذي يظهر أن

---

(٣) تجدر الإشارة إلى أن كلمة (peoples) الواردة في المادة ٦٤ من المعاهدة لا يمكن ترجمتها إلى كلمة شعب كما جاء ذلك في أكثر من ترجمة، وذلك لأنها وردت بصيغة الجمع والمعروف أن الكلمة المذكورة يجب أن تطلق بصيغة المفرد عندما يراد بها معنى الشعب، ولكون الأمر له دلالة أوردنا هذه الملاحظة، حيث أنه بالرغم من انطباق مفهوم الشعب بل (الأمة) على الكورد فإن واضعي المعاهدة تجنبوا وصفهم بهذه الصفات وهذا الموقف مخالف لنص الفقرة الرابعة من المادة ٢٢ من عهد عصبة الأمم الذي استعمل عبارة ( Nations ) لوصف الشعوب التي كانت في السابق خاضعة للأتراك وضمنها الشعب الكوردي.

غالبية سكان هذه المناطق ترغب في الاستقلال عن تركيا، وعندما يرى المجلس آنذاك بأن هؤلاء السكان مؤهلون لاستقلال كهذا ويوصي بأنه يجب أن يمنح لهم، فإن تركيا توافق من الآن على تنفيذ هكذا توصية وعلى التنازل عن كافة الحقوق والامتيازات على هذه المناطق.

إن الشروط التفصيلية لهذا التنازل ستكون موضوعاً لاتفاقية منفصلة بين قوى الحلفاء الرئيسية وتركيا.

في حالة حدوث مثل التنازل وعند ذاك، سوف لن تحدث أية معارضة من قبل قوى الحلفاء الرئيسية للانضمام الاختياري للكورد المقيمين في ذلك الجزء من كوردستان الذي يقع حتى الآن ضمن ولاية الموصل<sup>(٤)</sup>.

---

(٤) لقد أورد أكثر من مصدر نصوص المواد الثلاث (٦٢ - ٦٤) وبترجمات عربية وكوردية تختلف فيما بينها في صياغة التفصيلات وربما يكون الاختلاف مؤثراً في معاني بعض الشروط والإجراءات المنصوص عليها في المواد المذكورة. أنظر بشأن نصوص المواد باللغتين الكوردية والعربية:

جلال الطالباني. كردستان والحركة القومية الكردية. الطبعة الثانية. دار الطبعة للطباعة والنشر-بيروت ١٩٧١. ص ص ٢٤٢-٢٤٣، د. وليد حمدي. المصدر السابق. ص ص ٢٧ - ٢٩، د. حامد محمود عيسى. المصدر السابق. ص ص ٤٤٧ - ٤٤٨ الملاحق، د. كمال مظهر أحمد. المصدر السابق. ص ص ٣٤٦ - ٣٤٧، لويسيان رامبو. الكورد والحق. ترجمة عبد العزيز أحد نباتي. اربيل - ١٩٩٨. ص ص ٣٨ - ٣٩،

د. شاكر خصيباك. المصدر السابق. ص ٣١ الهامش، عبد الرزاق الحسني. تاريخ العراق السياسي الحديث. المصدر السابق - الجزء الثالث. ص ٣٠٠. د. محمد عمر مولود. الفيدرالية وإمكانية تطبيقها في العراق الطبعة الأولى. مؤسسة موكرياني للطباعة والنشر - أربيل - كوردستان ٢٠٠٠. ص ٢٨، وليم أغيلتن الابن. جمهورية مهاباد : جمهورية ١٩٤٦ الكوردية. ترجمة جرجيس فتح الله. الطبعة الثانية. دار آراس للطباعة والنشر - اربيل ١٩٩٩. ص ص ٣٠ - ٣١، سي. جي. آدموندز. المصدر السابق. ص ١٠٨، د. عبد الرحمن قاسم. كوردستان وكورد: ليكولينه وهيه كي سياسي و ئابوورى. وهريكراني عبدالله حسن زاده. ١٩٧٣. ل ل ٥٤ - ٥٥، مذكرات رفيق حلمي. المصدر السابق. الجزء الأول. ص ص ١٩-٢٢، علاء الدين سجادي. المصدر السابق. ص ص ٩٠ - ٩٢.

وتجدر الإشارة إلى أن مسؤولية الصياغة في المصادر المترجمة لا تقع على المؤلفين بطبيعة الحال وإنما على مترجميها. وللسبب الذي نوهنا عنه أعلاه، ولكون اللغة الإنكليزية إحدى اللغات الرسمية التي كتبت بها المعاهدة فإننا عولنا على النص الإنكليزي وقمنا بترجمته. أنظر النص الإنكليزي في ملاحق هذا الكتاب : الملحق رقم (١).



ومن خلال تفحص المواد السابقة نجد أن المادة (٦٢) من المعاهدة نصت على إعطاء الحكم الذاتي الداخلي للشعب الكوردي في كردستان الشمالية التي كانت لا تزال تحت السيادة التركية، وفق إجراءات حددتها المادة المذكورة، في حين تضمنت المادة ٦٣ تعهد الأتراك بقبول قرارات اللجان التي كان في المفروض تشكيلها بشأن صيغة الحكم الذاتي والحدود التي سيطبق فيها. أما المادة ٦٤ فقد حددت الشروط والإجراءات التي من خلالها يمكن أن يتطور الحكم الذاتي المحلي المشار إليه إلى الاستقلال التام، كما ونصت على عدم ممانعة الحلفاء لانضمام كردستان الجنوبية إلى الدولة الكوردية المستقلة. والواقع أن البعد الدولي للقضية الكوردية بموجب معاهدة (سيفر) وجد نفسه في المادة ٦٤، لذا سنبحثها فيما يلي بشيء من التفصيل من خلال بيان الشروط والإجراءات التي بموجبها يمكن أن يتحول الحكم الذاتي المنصوص عليه في المادة ٦٢ إلى الاستقلال وكذلك الوضع الخاص الذي حددته المعاهدة لكردستان الجنوبية (إقليم كردستان العراق الحالي).

#### أ- شروط قيام الدولة الكوردية المستقلة في كردستان الشمالية

نستطيع القول أن معاهدة (سيفر) حددت، بموجب المادة ٦٤، شرطين أساسيين لقيام الدولة الكوردية المستقلة في كردستان الشمالية وهما الشرطان التاليان:

**الشرط الأول:** أن يتقدم الكورد المقيمون في ذلك الجزء من كردستان الخاضع للسيادة التركية والتي حددت المادة ٦٢ الملامح الرئيسية لحدوده بتحديد منطقة الحكم الذاتي المحلي المشار إليه في المادة المذكورة بطلب إلى مجلس عصبة الأمم يفصحون فيه عن رغبة الغالبية من سكان تلك المنطقة في الانفصال عن تركيا. ويمكننا تحليل هذا الشرط بالشكل الآتي:

(١) أن تكون هناك مبادرة من قبل الشعب الكوردي إلى مجلس العصبة بطلب الاستقلال، ويلاحظ أن المعاهدة لم تحدد طريقة معينة لهذه المسألة، بمعنى أنها لم تحدد ما إذا كان هذا الطلب يكون من قبل الشعب مباشرة بإجراء استفتاء أو غير ذلك أم من قبل المؤسسات المحلية المزمع قيامها أو أي أسلوب آخر.

(٢) أن يكون الطلب معبرا عن رغبة غالبية سكان المنطقة، وتقدير هذا الأمر يعود إلى مجلس

العصبة نفسه فهو الذي يختار طريقة التأكد من وجود مثل هذه الرغبة الغالبة.

(٣) أن يرفع هذا الطلب في بحر سنة من بدأ سريان مفعول معاهدة (سيفر) بموجب القواعد العامة في هذا الصدد والإجراءات التي حددتها المعاهدة ذاتها. والظاهر أن الطلب المقدم بعد انتهاء هذه المدة يكون غير ذي جدوى ولا يلزم المجلس بأي إجراء.

وقد علق البروفيسور الدكتور نوري الطالباني على هذا الشرط بقوله بأنه ينسجم مع حق تقرير المصير لأن ممارسة هذا الحق يجب أن تكون نابعة من رغبة الشعب الذي يمارسه<sup>(٥)</sup>. ولكننا نعتقد بأن إطلاق هذا التقييم غير دقيق على إطلاقه وإن كان كذلك في بعضه. ذلك لأنه إذا كانت رغبة الشعوب هي المعول عليها في ممارسة حق تقرير مصيرها فكيف يمكن أن تقيد هذه الرغبة بفترة زمنية محددة وقصيرة نسبياً (سنة واحدة)، ولهذا نقول بأنه بالإضافة إلى القيد (المكاني)<sup>(٦)</sup> الموجود ضمناً في هذا الشرط هناك قيد زمني أيضاً يقلل كثيراً من شأن حق الشعب الكوردي في تقرير مصيره بموجب بنود المعاهدة. هذا إذا وضعنا جانباً الشرط الثاني لقيام الدولة الكوردية المستقلة والأكثر صرامة.

**الشرط الثاني:** يجب أن يقتنع مجلس عصبة الأمم بأن أصحاب الطلب المقدم إليه أكفاء ومؤهلون للقيام بأمر دولة مستقلة وأن يصدر بناء على هذا الاقتناع توصية يوضح فيها بأنه يستوجب منح الاستقلال لهم. ويمكننا تحليل هذا الشرط أيضاً كما يلي:

(١) ينبغي أن يقتنع مجلس عصبة الأمم بكفاءة كورد المنطقة المذكورة في المادة ٦٢ للاستقلال. ولم تحدد المعاهدة معياراً أو طريقة معينة لحصول مثل هذه القناعة، ولذلك فأمرها يعود إلى المجلس ذاته، ولكن منطق الأمور وطبيعتها يقضيان بأن تكون تجربة الحكم الذاتي المحلي

(٥) أ. د. نوري طالباني. المسألة الكوردية في القانون الدولي. المصدر السابق. ص ١٢.

(٦) ويقصد بهذا القيد حصر ممارسة حق تقرير المصير بجزء من كوردستان وهو كوردستان الشمالية وذلك بإعطاء حق مفاتحة مجلس العصبة إلى الكورد المقيمين في هذا الجزء فقط دون غيرهم، فلم يكن لسكان ولاية الموصل مثل هذا الحق ولم يكونوا داخلين في مفهوم (غالبية سكان هذه المناطق) الواردة في المادة ٦٤. نقول هذا طالما يجري الحديث عن حق تقرير المصير (كمبدأ) مستند بدوره إلى مبدأ القوميات بالدرجة الأولى.

ومدى نجاح الكورد في إدارة شؤونهم هي المعيار في هذا الصدد.

(٢) يجب أن يوصي المجلس رسميا بلزوم منح الكورد الاستقلال. وبديهي أن المجلس يصدر توصيته هذه وفقا للإجراءات المحددة في عهد العصبة.

وقد علق الدكتور نوري الطالباني على هذا الشرط، وتحديدًا الفقرة الأولى منه قائلاً: "إن هذا الشرط يواجه الكورد في كوردستان الجنوبية (بعد سبعين عاماً) على شكل تساؤل، بسبب الاقتتال الداخلي"<sup>(٧)</sup>.

في الحقيقة، ومع اتفاقنا مع الدكتور الطالباني فيما ذهب إليه، فإننا نرى بان هذا الشرط يحتاج إلى استنطاق أكثر، ذلك لأنه إذا كان الشرط الأول وبفقراته الثلاث التي أشرنا إليها، غير صعب التحقيق، لأن إرادة الشعب الكوردي ومصالحته هما الحكم والمقرر في ذلك، فإن الشرط الثاني على بساطته البادية، لم يكن بمثل هذه السهولة طالما أن إرادة المستعمرين ومصالحهم هي التي كانت ستتحكم به وتأوله كيف تشاء. ولتوضيح أكثر نقول: إن المادة ٦٤ حددت مجلس عصبة الأمم كحكم ومقرر لما إذا كان الشعب الكوردي في كوردستان الشمالية قد وصل إلى مستوى الكفاءة والتأهيل يستحق معه دولة مستقلة ليصدر بناء على ذلك توصيته في هذا الشأن، ولكن من حقنا أن نتساءل قائلين: ما هو مجلس عصبة الأمم؟ ومن الذي أنشأه؟ ومن الذي كان يمثله ومن كان يمثل هو؟ ما هي القوى المتنفذة وأصحاب القرار فيه؟ وما هي المعايير التي كان سيستند إليها في تقييمها وقرارها بشأن الكورد وكوردستان؟ وغير ذلك من التساؤلات.

لاشك أن مصير الكورد ودولتهم كان سيتوقف أولاً وأخيراً على قرار واضعي اتفاقية (سيفر) ذاتها وخصوصاً الحليفتين (فرنسا وبريطانيا) ذلك لأن هؤلاء كانوا هم مركز الثقل وأصحاب الكلمة المسموعة في المجلس الذي أنشئوه بأنفسهم، وكان من شبه المستحيل، إن لم نقل المستحيل المطلق، صدور تقييم وقرار من مجلس العصبة بالضد من رغبات الدول الاستعمارية

(٧) أ. د. نوري طالباني. المصدر السابق. ص ١٣.

الكبرى<sup>(٨)</sup>. وقد عبر المجلس عن هذه الحقيقة في قراره المعروف في ١٦ / ١٢ / ١٩٢٥ بشأن ولاية الموصل، حيث ثبت كما سنرى لاحقا، بأن المجلس لم يكن مؤسسة للعدالة الدولية أكثر من كونه مؤسسة لإضفاء الشرعية على مصالح المستعمرين غير المشروعة في ذاتها.

وعليه ليس غريبا أن نجد العديد من المختصين والمهتمين يشكون في صدق نوايا الحلفاء في تشكيل دولة كردية مستقلة بموجب معاهدة (سيفر)، حيث يرى البعض أن بنود (سيفر) لم تكن سوى مناورة دبلوماسية لأغراض استعمارية<sup>(٩)</sup>. بينما يرى (جوناثان راندل) أن كثرة الشروط الواردة في المواد (٦٢ - ٦٣) بددت احتمال قيام دولة كردية<sup>(١٠)</sup>. ويرى آخرون أن تلك الشروط تتناقض مع مبدأ (حق تقرير المصير) الذي كان سائدا في فترة التوقيع على معاهدة (سيفر)، وأن البنود المتعلقة بالقضية الكردية ترسيخ لتقسيم كردستان<sup>(١١)</sup>. ويصف البعض الدولة التي كانت يفترض تشكيلها طبقا لمعاهدة (سيفر) بالدولة المبتورة والمقفرة لأن "الدولة المزعومة تجاوزت أكثر بقليل تلك المناطق الجبلية العديمة القيمة من جغرافية كردستان، فقد تم بشكل طبيعي، إقصاء الأكراد التابعين للشاه الفارسي، كما تم إقصاء أولئك الذين يعيشونه في سورية الواقعة تحت الانتداب الفرنسي. كما وأن القسم الأكبر من كردستان الشمالية كان منسوباً إلى الدولة الأرمنية المستقبلية، قد وضع تحت حماية الولايات المتحدة... وقد أقصي الأكراد الذين يعيشون في ولاية الموصل المحتلة من قبل بريطانيا"<sup>(١٢)</sup>.

(٨) أنظر بنفس المعنى: هارفي موريس وجون بلوج. لا أصدقاء سوى الجبال: التاريخ المأساوي للأكراد. ترجمة راج آل محمد. الإخراج والتنفيذ: Baran Computer - بيروت ١٩٩٦. ص ٨٣.

(٩) Jonathan C. Randel, After Such Knowledge, What Forgiveness? My Encounters with Kurdistan, Westview Press, USA, 1999, p 119.

(١٠) أنظر في هذا الصدد: د. عبد الرحمن قاسم. المصدر السابق. ص ٥٥ - ٥٧، د. كمال مظهر احمد. المصدر السابق. ص ٣٤٨ - ٣٤٩. وأنظر بنفس المعنى: N. Entessar, op. cit., p51.

د. نوري طالباني. المصدر السابق. ص ١٤.

(١١) د. مارف عمر كول. معاهدة سيفر. المصدر السابق. ص ٣٠ - ٣٢.

(١٢) هارفي موريس وجون بلوج. المصدر السابق. ص ٨٣.

## ب- الوضع الخاص لولاية الموصل في معاهدة سيفر

يمكن القول أن معاهدة (سيفر) كانت بمثابة الراهضة التي تنذر بأن القضية الكوردية بدأت تتجه عمليا نحو التأقلم والتجزئة وأخذ كل جزء من كوردستان خصوصيته المميزة من خلال الوضع المميز الذي حددته المعاهدة لكوردستان الجنوبية. ويمكن أن نبين موقف المعاهدة من هذا الجزء من كوردستان على الوجه الآتي :

(١) إن المادة (٦٤) من معاهدة (سيفر) بحد ذاتها تتضمن إقرارا بخروج كوردستان الجنوبية من سيادة الدولة التركية الفعلية وبالتالي إقرار بخضوعها لدول الحلفاء، لأن الفقرة الأخيرة من المادة المذكورة أوضحت أن دول الحلفاء الرئيسية لا تمنع انضمام ولاية الموصل الاختياري إلى الدولة الكوردية المستقلة المزمع تشكيلها ولم تشر إلى أي دور للأتراك في هذا الشأن، ومن جهة أخرى، فإن العبارة الواردة تبين بوضوح أن بريطانيا بالرغم من سيطرتها العسكرية على ولاية الموصل لم تكن وحدها صاحبة الشأن فيها، فلم تقل المعاهدة بان (بريطانيا لا ترفع أية معارضة) حول الانضمام المذكور وإنما أشارت إلى دول الحلفاء الرئيسية، ولا يخفى أن للصياغة دلالتها في المعاهدات الدولية التي تخضع لدراسات مستفيضة قبل توقيعها وإقرارها.

(٢) إن الشعب الكوردي في ولاية الموصل، كما سبقت الإشارة، لم يكن من حقه المبادرة إلى طلب تشكيل الدولة الكوردية المستقلة، ولم يكن بالتالي ضمن مفهوم (غالبية السكان) الواردة في المادة ٦٤، وهذا الأمر منطقي إذا أخذنا بنظر الاعتبار الفقرة أعلاه ذلك لأن تلك المبادرة وتلك النسبة كانت مطلوبة للاستقلال عن تركيا وليس غيرها.

(٣) إن المادة لم تحدد آلية معينة وأية شروط محددة لانضمام أكراد ولاية الموصل إلى الدولة الكوردية سوى رغبتهم في ذلك. فلم تحدد ما إذا كان ذلك سيتم على أساس استفتاء أو مطلب من رؤساء القبائل والوجهاء في الولاية أو غير ذلك، وفي هذا دلالة واضحة على عدم وضوح الموقف (السياسي والعسكري) في كوردستان الجنوبية بسبب الثورات الكوردية من جهة وعلى رغبة المحتلين الإنكليز في التحكم في هذه المسألة في المستقبل بالشكل الذي ينسجم مع مصالحهم الخاصة.

(٤) يبدو لنا أن الفقرة الأخيرة من المادة ٦٤ تنطوي في صياغتها على مفارقة واضحة، أو على الأقل على تجاهل الواقع السكاني لولاية الموصل التي كانت ولا تزال الكورد يشكلون الغالبية العظمى من سكانها في حين توحى الفقرة المذكورة بأن الكورد يشكلون جزءاً بسيطاً من سكان الولاية.

وأخيراً لا بد أن نقول بأن تحليلنا وملاحظاتنا السابقة ليست لها قيمة عملية تذكر وإن قيمتها محصورة بالجانب النظري للمسألة، حيث أن معاهدة (سيفر)، وكما هو معروف عنها، لم تنتقل إلى حيز التطبيق الأمر الذي يجعلنا نتساءل عن القيمة القانونية للمعاهدة وآثارها وهذا ما سنتطرق إليه الفقرة التالية.

### **ثانياً: القيمة القانونية لمعاهدة سيفر**

لقد وقع الحلفاء اتفاقية (سيفر) مع رجل مريض ولكن لسوء حظهم أن مرض هذا الرجل كان شديداً إلى درجة أنه ما لبث أن قضى نحبه قبل أن يتمكن من تصديق الاتفاق، ولربما كانت شدة الجرعة التي أعطاها إياه الحلفاء السبب في فقدان المناعة لديه وبالتالي موته السريع. ولسوء حظ الحلفاء مرة أخرى أن ذلك الرجل لم يكن أبتراً وإنما خلف من بعده ابناً صغيراً ولكنه كان سريع النمو حتى ما لبث أن بلغ أشده وأخذته الغيرة على ما فعل هؤلاء بوالده في مرض موته. نعم إن اتفاقية (سيفر) كانت قاسية جداً على تركيا بحيث أحدثت استياء عاماً لدى الشعب التركي عموماً والقوميين (Nationalists) على وجه الخصوص<sup>(١٣)</sup>، وبنجاح هؤلاء تحت قيادة مصطفى كمال أتاتورك في أخذ زمام الحكم في أيديهم ومن ثم دحرهم للقوات اليونانية المتوغلة في تركيا والتي عقد الحلفاء الرهان على انتصارها وذلك في ٢٤/آب/١٩٢٢ وبالتالي عقد هدنة مودانيا (Modanya Armistice) في ١١ تشرين الأول من نفس العام، أصاب الشلل التام اتفاقية (سيفر)، حيث رفضتها الحكومة الفتية في (أنقرة) بحزم وإصرار ولم توافق على مجرد

B. Lewis, op. cit., pp 252-253.

إعادة النظر فيها ناهيك عن القيام بتصديقها<sup>(١٤)</sup>. وبهذا الشكل بقيت معاهدة (سيفر) وثيقة غير عملية ويئس موقعها من إمكانية تنفيذها<sup>(١٥)</sup>.

ونتناول فيما يلي باختصار القوة القانونية للاتفاقية بموجب قواعد القانون الدولي العام بشكل

S. J. Shaw and E. K. Shaw, op. cit., p 358. (١٤)

B. Lewis, op. cit., pp 252-253,

S. N. Fisher, op. cit., pp 385-386.

وقد حاول الحلفاء إنقاذ معاهدة (سيفر) في المؤتمر الذي عقد في (لندن) في (٢١/شباط-١٢ آذار ١٩٢١) وذلك من خلال محاولة إعادة النظر فيها جزئياً، إلا أن حكومة (أنقرة) رفضت جميع مطالب الحلفاء بأن تكون اتفاقية (سيفر) أساس المفاوضات الأمر الذي أقنعهم بأن لا أمل من إنعاش هذه الاتفاقية فبدءوا بالاعتراف بالأمر الواقع واتخذوا خطواتهم اللاحقة على هذا الأساس.

أنظر في هذا الصدد:

S. J. Shaw and E. K. Shaw, op. cit., p 358,

Kemal Kirisci and Gareth M. Winrow, The Kurdish Question And Turkey: An Example of a Trans-State Ethnic Conflict, Second Printing, Frank Cass Publishers, London, 1998, p 71.

وجدير بالذكر أن من أولى المسائل التي أبدى الحلفاء استعدادهم للمساومة بشأنها وإعادة النظر فيها كانت تلك المواد المتعلقة بالكورد وكوردستان. أنظر في هذا الصدد:

Kemal Kirisci and Gareth M. Winrow, op. cit., p 71,

م. س. لازاريف. المصدر السابق. ص ص ٢٦٧-٢٦٩، د. وليد حمدي. المصدر السابق. ص ص ١١٧-١١٨.

(١٥) لهذا السبب وصفت اتفاقية (سيفر) بأوصاف مختلفة، فقد اعتبرها (أيغلتن) بأنها "كانت وثيقة ميتة ساعة التوقيع عليها لأن يد مصطفى كمال كتبت التاريخ بصورة تختلف عما رسمته"، بينما وصفها (ميخائيل لازاريف) بعبارة مشابهة قائلاً: "إن (معاهدة سيفر) بحد ذاتها ولدت ميتة وكادت مسألة إعادة النظر فيها أن تطرح في اليوم الثاني من توقيعها"، كما وشبهها كل من الدبلوماسي الفرنسي بونكاريه والكاتب المعاصر جوناثان راندل (Jonathan C. Randal) بالأواني الفخارية الرقيقة التي اشتهرت بها ضاحية (سيفر) الباريسية من حيث سهولة تكسرها. أنظر:

وليم ايغلتن الابن. المصدر السابق. ص ٣١، م. س. لازاريف. المصدر السابق. ص ٢٠٩.

Jonathan. C. Randal, op. cit., p 118,

د. عبدالرحمن قاسم. المصدر السابق. ص ٥٧، حيث أشار إلى ما ذهب إليه بونكاريه.

عام ومنتظر بعد ذلك إلى آثار الاتفاقية بالنسبة للشعب الكوردي بوجه خاص.

#### ١- القوة القانونية لمعاهدة سيفر بموجب قواعد القانون الدولي العام

من المعروف أن المعاهدات تعد من أهم مصادر القانون الدولي العام وهي بذلك مصدر الحقوق والالتزامات التي تعطى وتلقى على عاتق أشخاص القانون الدولي العام التي هي أطراف فيها<sup>(١٦)</sup>. ولهذا فإن المؤسسات القضائية تلجأ بادئ ذي بدء إلى المعاهدات لحل المنازعات الدولية المعروضة عليها<sup>(١٧)</sup>. ولخطورة هذا الأمر وأهمية فإن المعاهدات تخضع لإجراءات كثيرة معقدة في بعضها، وتتم بمراحل عديدة قبل أن تصبح مصدرا لتلك الحقوق والالتزامات، ومن بين الإجراءات والمراحل المهمة التي تمر بها المعاهدات مرحلة المفاوضات (Negotiation) ومرحلة التوقيع (Signature) ومرحلة التصديق على معاهدة (Ratification)<sup>(١٨)</sup>.

إن تصديق المعاهدة يعتبر من أهم كل الإجراءات والمراحل إطلاقاً، فهو الذي يضيف عليها صفة الإلزام، ولهذا فإن التوقيع على المعاهدة من قبل المندوبين لا ينشئ، من حيث المبدأ، أية

---

J. G. Starke, An Introduction to International Law, Batterwoth & Co. (١٦) (Publishers) Ltd., London, 1947, pp 206-207.

ويقول (ستارك) في هذا الصدد:

“In nearly all cases, the object of a treaty is to impose binding obligations on the states who are parties to it”, Ibid., p 206.

See: Article (38) from the Statue of International Court of Justice. (١٧)

J. G. Starke, op. cit., pp 215-220. (١٨)

Dr. J. H. W. Verzijl, International law in Historical Perspcctive, Part VI. A. W. Sijthoff International Publishing Company, Netherlands, 1973, p 123.

والتصديق هو الإجراء الذي من خلاله يقوم رئيس الدولة عادة، مع أو بدون التوقيع المصدق (Counter Signature) لوزير الخارجية، بالموافقة على الاتفاقية بشكل واضح لا لبس فيه باعتبارها ملزمة لبلادها بواسطة التوقيع ليس على المعاهدة ذاتها فحسب والتي تحمل توقيعات سابقة، وإنما على صك التصديق الخاص المحرر والذي يدرج فيه عادة النص الكامل للمعاهدة، ويؤدي تعهد مهيب على أن يتم التقيد بها بإخلاص. أنظر:

Dr. J. H. W. Verzijl, op. cit., p 231.



التزامات ولا يمنح أية حقوق بالنسبة للدول الموقعة عليها إلا إذا أعقب هذا الإجراء - أي التوقيع - إجراء آخر وهو التصديق على المعاهدة<sup>(١٩)</sup>. لذا فإن المعاهدات تنص عادة في موادها الختامية على ضرورة التصديق عليها. بيد أن وجوب تصديق المعاهدة هي القاعدة العامة التي يعمل بها حتى إذا لم يرد في المعاهدة نص يصرح بذلك، وبتعبير آخر، إن النص الموجود في المعاهدة في هذا الشأن له طبيعة كاشفة وليست منشئة، ولكن هذه القاعدة ليست بقاعدة آمرة وإنما هي قاعدة مفسرة يجوز للأطراف الاتفاق على ما يخالفها، وبالتالي من الممكن أن ترد عليها الاستثناءات التي تقيد من إطلاقها ومن ذلك أن ينص في المعاهدة على سريان مفعولها بمجرد التوقيع عليها أو إذا كان رئيس الدولة هو الموقع عليها<sup>(٢٠)</sup>. واستثناءات أخرى لا مجال لذكرها في هذا المقام.

وقد استقر العمل بالأحكام المتقدمة والخاصة بالتصديق قبل إبرام اتفاقية (فيينا) لقانون المعاهدات (Vienna Convention on the law of Treaties) في ٢٣ أيار ١٩٦٩، ولهذا فإنها كانت قواعد عرفية للقانون الدولي العام في فترة التوقيع على اتفاقية (سيفس)<sup>(٢١)</sup>. وجاءت الاتفاقية المذكورة - اتفاقية فيينا - فخصت المواد (١٣، ١٤، ١٦) لمسألة التصديق، حيث تضمنت أحكاما مشابهة تقريبا فيما يتعلق بضرورة إجراء التصديق على المعاهدات لكي تكون ملزمة<sup>(٢٢)</sup>. فقد نصت على أن التصديق إجراء لازم عندما تنص المعاهدة على ذلك، أو إذا ثبت

---

(١٩) أنظر: J. G. Starke, op. cit., p 220.

شارل روسو. القانون الدولي العام. ترجمة شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد. الأهلية للنشر والتوزيع - بيروت ١٩٨٢. ص ٤٣، د. محمد حافظ غانم. مذكرات في القانون الدولي العام. دار النهضة العربية - القاهرة ١٩٧٢-١٩٧٣. ص ٤٧١-٤٧٢.

(٢٠) أنظر: Dr. J. H. W. Verzijl, op. cit., pp 237-238,

J. G. Starke, op. cit., p 221.

(٢١) د. علي صادق أبو هيف. القانون الدولي العام. الطبعة الثانية عشرة. منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٧٥. ص ٥٤٤. وأنظر بنفس المعنى: د. مارف عمر كول. معاهدة سيفر. المصدر السابق. ص ٤٢.

(٢٢) Dr. J. H. W. Verzijl, op. cit., p 254.

بطريقة أخرى أن الدول المتفاوضة كانت قد اتفقت على اشتراط التصديق، أو إذا كان ممثل الدولة قد وقّع على المعاهدة مع التحفظ بشرط التصديق، كذلك إذا ظهرت نية الدولة المعنية في أن يكون التوقيع بشرط التصديق اللاحق في وثيقة تفويض ممثلها أو عبرت عن ذلك أثناء المفاوضات<sup>(٢٣)</sup>.

وليس بالأمر النادر أن نجد معاهدات تعقد بشكل صحيح ويوقع عليها ثم تفشل في استيفاء إجراءات التصديق عليها، ويعود هذا الفشل إلى أسباب مختلفة من أهمها رفض المجالس النيابية الوطنية أو الشعب عند اللجوء إلى الاستفتاء لتصديق المعاهدة وكذلك حدوث تغييرات جوهرية في الظروف الخاصة بالسلطات التي قامت بالتوقيع عليها<sup>(٢٤)</sup> وتعتبر اتفاقية (سيفر) أحد الأمثلة الواضحة على الحالة الأخيرة لأن التغييرات الجوهرية التي حصلت في تركيا العثمانية المهزومة بظهور الحكومة الفاعلة في (أنقرة) أدى إلى تعذر حصول التصديق على الاتفاقية المذكورة، ومن ثم إلى توقيع معاهدة بديلة لتها تلك هي معاهدة (لوزان) الشهيرة التي أبرمت في تموز ١٩٢٣<sup>(٢٥)</sup>.

وبالنسبة لاتفاقية (سيفر)، فإنها نصت في مادتها الأخيرة على " أن هذه المعاهدة التي

---

See: Article (14) of the Vienna Convention on the Law of Treaties (٢٣) (1969) which provides that:

1. The consent of a state to be bound by a treaty is expressed by ratification when:
  - (a) The treaty provides for such consent to be expressed by means of ratification;
  - (b) It is otherwise established that the negotiating states were agreed that ratification should be required;
  - (c) The representative of the state has signed the treaty subject to ratification;or
  - (d) The intention of the state to sign the subject to ratification appears from the powers of its representative or was expressed during the negotiation".

Dr. J. H. W. Verzijl, op. cit., p 244. (٢٤)

Ibid., p 244. (٢٥)

حررت بالفرنسية والإنكليزية والإيطالية يجب أن يصدق عليها<sup>(٢٦)</sup>، وأضافت نفس المادة القول بأنه: " في الوقت الذي يتم فيه تصديق المعاهدة من قبل تركيا من جهة وثلاث دول رئيسية حليفة من جهة أخرى يتم عقد بروتوكول يلحق بالوثائق المصدق عليها للحفظ. وفي اليوم الأول لهذا البروتوكول فإن المعاهدة تصبح نافذة بين الأطراف المصدقة "<sup>(٢٧)</sup>.

ولم يتم التصديق على معاهدة (سيفر) بالشكل الوارد في المادة السابقة، حيث لم تقم تركيا بتصديقها، لأن تركيا العثمانية المهزومة في الحرب والموقعة على المعاهدة زالت عن الوجود تماماً قبل أن تصادق عليها، أما تركيا الكمالية التي اعترفت بها الحلفاء اعترافاً واقعياً (Recognition de facto) أول الأمر واعترافاً قانونياً (Recognition de Jure) فيما بعد، فقد رفضت بحزم التصديق على معاهدة (سيفر). كما ولم يتم التصديق عليها من قبل ثلاث دول من دول الحلفاء الرئيسية (بريطانيا، فرنسا، إيطاليا واليابان) فلم يصادق عليها سوى إيطاليا والتي سرعان ما تراجع عن موقفها<sup>(٢٨)</sup>. ومن الأمور المسلم بها أن التصديق إجراء حر بحيث أن للدولة كامل الحرية في التصديق وعدم التصديق على المعاهدة التي سبق أن وقعت لها لأن التوقيع بحد ذاته لا ينشئ التزاماً بالتصديق على المعاهدة، فذلك يؤدي إلى انتفاء الحكمة من التصديق وتحويله إلى إجراء روتيني محض<sup>(٢٩)</sup>. فكما يقول الدكتور علي صادق أبو هيف إن " المعاهدة قبل التصديق عليها في حكم مشروع للدولة أن تأخذ به أو ترفضه، وهي صاحبة السلطان في تقرير ذلك ولا يجوز إرغامها على التصديق إذا كانت غير راغبة فيه "<sup>(٣٠)</sup>، بل ويذهب الفقيه

(٢٦) نقلاً عن: د. مارف عمر كول. المصدر السابق. ص ٤١-٤٢.

(٢٧) نقلاً عن: المصدر السابق. ص ٤٢.

(٢٨) أنظر تفصيلاً في هذا الصدد: د. مارف عمر كول. معاهدة سيفر. المصدر السابق. ص ٤٢-٥٠.

وأنظر بنفس المعنى د. نوري طالباني. المصدر السابق. ص ١٣.

(٢٩) د. علي صادق أبو هيف. المصدر السابق. ص ٥٤٥،

J. G. Starke, op. cit., p 223.

شارل روسو. المصدر السابق. ٤٦.

(٣٠) د. علي صادق أبو هيف. المصدر السابق. ص ٥٤

الإنكليزي (ستارك) الى أبعد من ذلك حيث يرى بأنه ليس هناك لا واجب قانوني ولا أخلاقي بالتصديق على المعاهدة وذلك طبقاً لأحكام القانون الدولي لأن حرية الدولة في رفض التصديق، كما يرى (ستارك)، نابعة من سيادتها وملازمة لها<sup>(٣١)</sup>.

وهكذا بقيت اتفاقية (سيفر) عقيمة من حيث فرض أية التزامات على أطرافها ولم تكن هذه الأطراف في أي من الأوقات ملزمة بتنفيذ بنودها كل ذلك وفقاً لأحكام القانون الدولي العام التي كانت سائدة آنذاك على شكل قواعد عرفية والتي ترسخت فيما بعد كقواعد اتفاقية وكذلك وفقاً لبنود المعاهدة ذاتها التي أوجبت التصديق عليها<sup>(٣٢)</sup>. هذا فيما يتعلق بأطراف الاتفاقية ذاتها أما آثار المعاهدة بالنسبة للشعب الكوردي فسنحاول التعرف عليها في الفقرة التالية.

#### ب- آثار اتفاقية سيفر بالنسبة للشعب الكوردي.

تطرقنا فيما تقدم إلى القيمة القانونية لاتفاقية (سيفر) بموجب قواعد القانون الدولي وتوصلنا إلى نتيجة مفادها أن الاتفاقية المذكورة لم تنشئ أية التزامات بين أطرافها وذلك لعدم توفر إجراء

---

J. G. Starke, op. cit., pp 223.

(٣١)

وقد كتب ستارك في هذا الصدد يقول:

“ The power of refusing ratification is deem to be inherent in state sovereignty, and accordingly at international law there is neither a legal nor a moral duty to ratify treaty”. Ibid., p 223.

(٣٢) لقد ذكر (الدكتور مارف عمر كول) سبعة أسباب لانتفاء القيمة القانونية لاتفاقية سيفر من بينها عدم التصديق عليها. ومع اتفاقنا معه حول هذه الأسباب بشكل عام فإنه يبدو لنا أن السبب القانوني الوحيد لانتفاء صفة الإلزام عن المعاهدة بالنسبة لأطرافها هو عدم التصديق عليها، وإن كل الأسباب التي ذكرها الدكتور مارف هي عبارة عن الظروف والأسباب التي أدت الى تعذر التصديق على المعاهدة فهي ليست حججاً قانونية منفصلة عن مسألة التصديق ذاتها. وعلى هذا الأساس ورغم كون اتفاقية لوزان البديل لاتفاقية (سيفر) فإن عقدها لا يضيف شيئاً الى عدم إلزاميتها سيفر فحتى على فرض أن (معاهدة لوزان) لم تعقد فإن اتفاقية (سيفر) كانت ستبقى عديمة الأثر القانوني بالنسبة لأطرافها لعدم تصديقها. أما عقد (معاهدة لوزان) فكان ضرورة عملية وسياسية أكثر من كونه ضرورة قانونية لأنها كانت تمثل اتفاقية الصلح مع تركيا في سياق إعادة صياغة العلاقات الدولية لمرحلة ما بعد الحرب العالمية الأولى، تلك الحرب التي خلفت مشاكل على أرض الواقع كان لا بد من إيجاد الحلول المناسبة لها.

التصديق عليها وبقي أن نتعرف على ما إذا كانت المعاهدة تركت أية آثار قانونية فيما يتعلق بالشعب الكوردي وسنتناول في هذا الصدد الآراء التي قيلت حول هذه المسألة ومن ثم نعطي رأينا حولها، أما الآراء فهي كما يلي:

### الرأي الأول: وجود آثار قانونية كاملة لاتفاقية سيفر

يرى بعض القانونيين أن اتفاقية (سيفر) كمعاهدة دولية ملزمة لأطرافها وان عدم الالتزام بها يعد عملاً مخالفاً للقانون الدولي العام. ويعد الدكتور محمد الهموندي ممن ذهب هذا المنحى، حيث يقول في هذا المجال: "صحيح أن المعاهدة - يقصد معاهدة سيفر - لم تنفذ وأن الدول لم تلتزم بها ولكننا نذهب إلى أن هذه المعاهدة لم تفقد قوتها القانونية الإلزامية بالنسبة للمسألة الكوردية"<sup>(٣٣)</sup>، وفي معرض تبريره لرأيه هذا يعتقد الدكتور الهموندي بأنه لم تتحدث أية اتفاقية دولية ولا أي عمل دولي صادر من منظمة دولية كعصبة الأمم والأمم المتحدة عن إلغاء معاهدة سيفر لا بصورة مباشرة ولا غير مباشرة<sup>(٣٤)</sup>. أما بصدده ما يقال حول أن معاهدة (لوزان) لعام ١٩٢٣ لم تبق أي أثر لمواد معاهدة (سيفر) يرى الدكتور محمد الهموندي أن "هذه المسألة لا تملك أي سند قانوني مقبول لأن معاهدة لوزان عمل قانوني دولي منفصل ولا يتحدث بأي شكل من الأشكال عن انحلال معاهدة سيفر، وفضلاً عن ذلك لم تنكر أية دولة من الدول التي وقعت معاهدة لوزان معاهدة سيفر"<sup>(٣٥)</sup>. ويقول الدكتور الهموندي: "إن عدم تنفيذ معاهدة سيفر من قبل بعض الدول التي وقعت عليها لا يؤثر على قوة وشرعية العمل القانوني"<sup>(٣٦)</sup>.

وهكذا فقد انطلق الدكتور محمد الهموندي في تأييده لإلزامية معاهدة سيفر بالنسبة للقضية

---

(٣٣) د. محمد هه وهه ندى. ره وايى راگه ياندى فيدراليزم له كوردستاندا. گؤقارى (سياسه تى دهولى) - سه نتهرى ليكولينه وهى ستراتيجى كوردستان دهرى دهكات (ژماره ١٠ ته موزى ١٩٩٤، ل ل ١٠٥-١٦٦) ئاماژه به: ل ١٠٨.

(٣٤) المصدر السابق. ص ص ١٠٨-١٠٩.

(٣٥) نفس المصدر. ص ١٠٩.

(٣٦) نفس المصدر. ص ١٠٩.

الكوردية من كون المعاهدة ملزمة في ذاتها بالنسبة لأطرافها. وبالرغم من تقديرنا لما ذهب إليه الدكتور محمد الهموندي، فإننا لانتفق معه في ذلك. فقد أوضحنا في الفقرة السابقة كيف أن معاهدة (سيفر) لم تستوف الشروط اللازمة لاعتبارها ملزمة لأطرافها وذلك لعدم قيام الأطراف التي وقعت بالتصديق عليها، وقد أشرنا إلى آراء الثقة من فقهاء القانون الدولي العام حول أهمية إجراء التصديق ولزوم توافره لكي تصبح المعاهدات مصدرا للحقوق والالتزامات بين أطرافها وأن هذه المسألة ليست مجرد رأي فقهي فحسب وإنما تعتبر، وكما رأينا، من قواعد القانون الدولي العام التي كانت عرفية في حينه وأصبحت فيما بعد قواعد قانونية اتفاقية بموجب اتفاقية (فيينا) لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩.

أما الحجج التي استند إليها الدكتور محمد الهموندي، فلنا بشأنها الملاحظات التالية:

(١) إن المعاهدة حددت بوضوح آلية دخولها حيز التنفيذ (تصديق تركيا وثلاث عن كبار دول الحلفاء، إعداد بروتوكول.. الخ) وإن عدم تحقق هذا الأمر دليل عدم إلزاميتها.

(٢) إن القول بأنه لا توجد أية اتفاقية دولية أو أي عمل دولي تحدثت عن إلغاء معاهدة (سيفر) بشكل صريح أو ضمني يرده قرار مجلس عصبة الأمم بشأن ولاية الموصل حيث يمثل إشارة (ضمنية) إلى إلغاء معاهدة (سيفر) لأنها إذا كانت ملزمة (وهي معاهدة جماعية) فكيف يمكن لمنظمة دولية أن تصدر قرارا تحكيميا مناقضا لما جاء فيها آخذين بنظر الاعتبار أن المجلس استشار محكمة العدل الدولية الدائمة. فالقرار المذكورة عين بشكل نهائي الحدود بين العراق وتركيا وهذا أمر مناقض لإقامة دولة كوردية واحتمال انضمام أكراد ولاية الموصل إليها. وقد تأكد مضمون القرار بالمعاهدة الثلاثية (التركية - البريطانية - العراقية) لعام ١٩٢٦<sup>(٣٧)</sup>.

(٣) أما بشأن كون معاهدة (لوزان) عملا مستقلا عن (سيفر) وانتفاء العلاقة بينهما، فإن هذا الأمر صحيح نظريا فقط، ولكن طالما أن أطراف المعاهدة هي ذات الأطراف وأن موضوعها واحد (الصلح مع تركيا) فلا بد أن تلغي إحداها الأخرى لأنه لا يمكن عمليا تنفيذ معاهدتين

---

(٣٧) أنظر الفصل الثاني من هذا الكتاب.

متناقضتين في آن معا فذلك مجاف للمنطق القانوني ولطبيعة الأمور، والمسلم به في مثل هذه الأحوال هو أن اللاحق يلغي السابق. ويقول أستاذنا الدكتور سعدي البرزنجي بأن معاهدة لوزان " وإن لم تلغ معاهدة سيفر بصراحة لكنها جعلتها معطلة الأثر ضمنا حيث أنها لم تتطرق بشكل مباشر إلى حل مشكلة الشعب الكوردي" (٣٨).

(٤) أما بشأن عدم إنكار موقعي معاهدة (لوزان) لمعاهدة (سيفر) فيرده أن تركيا رفضتها بصراحة، بل أنها رفضت، كما رأينا، إعادة النظر في بنودها وأن تكون أساسا لأية مفاوضات، وقد حدث هذا الرفض بعد زوال الحكومة العثمانية واعتراف دول عديدة بحكومة (أنقرة) كحكومة فاعلة في تركيا. ومن جهة أخرى فإن التصريحات والتصرفات اللاحقة لدول الحلفاء كانت بالضد من معاهدة (سيفر)، وإن مجرد توقيعها على معاهدة (لوزان) (المنافضة في مضمونها لمعاهدة سيفر) إنكار ضمني لهذه الأخيرة.

(٥) إن جميع الدول الموقعة على معاهدة (سيفر)، وليس بعضها، لم تقم بتنفيذ أي بند من بنود الاتفاقية لأنها لم تصدق عليها كي نتحدث عن تنفيذها.

وجدير بالذكر أن كبريات الموسوعات الأكاديمية الموثقة أشارت الى معاهدة (سيفر) كمعاهدة غير مصدقة وغير نافذة بين اطرافها<sup>(٣٩)</sup>، وبناء عليه لا يصلح هذا الرأي، باعتقادنا، أساسا للقول بوجود أية آثار قانونية للمعاهدة المذكورة بالنسبة للشعب الكوردي والقضية الكوردية بوجه عام.

#### الرأي الثاني: انعدام الأثر القانوني لمعاهدة سيفر بالنسبة للقضية الكوردية

يبدو أن العديد من القانونيين يرون أن اتفاقية (سيفر) ليست سوى وثيقة تاريخية أدرجت القضية الكوردية في معاهدة دولية سرعان ما تم القضاء على الصفة الدولية لتلك القضية بإبرام

---

(٣٨) د. سعدي البرزنجي. المسألة الكوردية في القانون الدولي العام. مجلة (غولان العربي)-تصدرها مؤسسة (غولان) للثقافة والإعلام (العدد (٠) ليوم ١٩٩٦/٧/١ - ص ٢١-٢٣) بالإشارة الى: ص ٢١.  
(٣٩) أنظر مثلا: Encyclopedia Britanica. Vol. IX, op. cit., p 89,

Aademic American Encylopedia, Vol, 12, op, cit., pp 239-240,  
The Encylopedia Americana, Vol. 16, op. cit., p 558, and Vol. 24, p 625.

معاهدة لوزان في ٢٤ / تموز ١٩٢٣ ، ويبدو أن كلا من الأساتذة سعدي البرزنجي ونوري طالباني والدكتور مارف عمر كول من مؤيدي هذا الرأي ، حيث يقول الدكتور سعدي البرزنجي : ” وهكذا نجد انعقاد معاهدة لوزان.. التي وإن لم تلغ معاهدة (سيفر) بصراحة لكنها جعلتها معطلة الأثر ضمنا حيث أنها لم تتطرق بشكل مباشر إلى حل مشكلة الشعب الكوردي ”<sup>(٤٠)</sup>. ويقول الأستاذ نوري طالباني في نفس السياق : ” إن هذه المعاهدة - يقصد معاهدة لوزان - أدت إلى محو معاهدة سيفر.. وهكذا فإن اتفاقية (لوزان) أبعدت المسألة الكوردية من القانون الدولي وجعلتها مسألة داخلية ”<sup>(٤١)</sup>. أما الدكتور مارف عمر كول فيقول بعد بحث طويل نسبيا عن معاهدة (سيفر) في القانون الدولي : ” هنا نصل إلى نتيجة أن معاهدة سيفر لم تحز في حينه القوة القانونية وليس لها أي حكم الآن ” ، ثم يبدأ بذكر أسباب هذا الاستنتاج ويشير إلى أن القضية الكوردية تحولت إلى مسألة داخلية بالنسبة للدول التي ألحقت بها أجزاء من كردستان<sup>(٤٢)</sup>.

#### رأينا حول الموضوع:

لاشك أننا نؤيد من حيث المبدأ ، الرأي الذي يذهب إلى انتفاء الصفة الإلزامية لمعاهدة (سيفر) فيما يتعلق بالحقوق والالتزامات الواردة في بنودها وإلى القول أنها لم ترتب في حد ذاتها ، أية التزامات محددة على أطرافها التي وقعت عليها وبالشكل الذي بيناه آنفا. إلا أنه ثمة مسألة لا بد من أخذها بنظر الاعتبار ، وهي وعود الحلفاء تجاه الشعب الكوردي وكذلك بنود الرئيس (ولسن) الأربعة عشر خصوصا (البند الثاني عشر) المتعلق بحق الشعوب في تقرير مصيرها<sup>(٤٣)</sup> ، وقد أشرنا إلى ذلك في بداية هذا الفصل ، حيث أن هذه البنود وهذه الوعود

(٤٠) د. سعدي البرزنجي. المسألة الكوردية في القانون الدولي العام. المصدر السابق. ص ٢٠.

(٤١) د. نوري طالباني. المصدر السابق. ص ١٣-١٤.

(٤٢) د. مارف عمر كول. المصدر السابق. ص ٥٠.

(٤٣) في الواقع لم يكن الرئيس الأمريكي (ولسن) الوحيد الذي صرح بشكل رسمي بأن هدف بلاده من خوض الحرب العالمية هو في جزء منه تمكين الشعوب من تقرير مصيرها ، فقد صرح رئيس الوزراء البريطاني (لويد جورج) في اجتماع له مع ممثلي النقابات العمالية في الخامس من كانون الثاني ١٩١٨ أي



كانت تمس الشعب الكوردي بشكل مباشر وأن هذا الشعب قدم التضحيات الجسام على هذا الأساس. لذلك فإن بنود اتفاقية (سيفر) المتعلقة بالكورد وكوردستان كانت تجسيدا جزئيا لحق الشعب الكوردي في تقرير مصيره واعترافا صريحا من أطرافها بوجود مثل الحق، وبتعبير آخر، إن بنود معاهدة (سيفر) المتعلقة بحقوق الشعب الكوردي لم تكن منحة أو هبة من دول الحلفاء لهذا الشعب، وإنما تنفيذا جزئيا لوعودها والتزاماتها تجاهه، لذا فإن تراجع الحلفاء عن معاهدة (سيفر) لا يعني براءة ذمتهم من تلك الالتزامات، وعليه فإن بنود الاتفاقية وإن لم ينفذها موقعوها فإنها تؤكد وتجزم بوجود تلك الالتزامات، وبالتالي يمكن القول أن ما احتوته بنود معاهدة (سيفر) من التزامات كانت جزءا مما كان ينبغي تحقيقه من قبل الحلفاء نحوه وإن إيجاد الفرصة لتمكين هذا الشعب من تقرير مصيره كان حقا معترفا به له والتزاما بذمة الحلفاء حتى قبل التوقيع على معاهدة (سيفر)، فطبيعة المعاهدة بالنسبة لهذه المسألة كانت طبيعة كاشفة وليست منشئة.

بناء على ما تقدم فإنه يبدو لنا أن معاهدة (سيفر) وإن كانت غير ملزمة لأطرافها (كمعاهدة دولية) فإنها أفرزت أثرا قانونيا غير مباشر والذي يكمن في الإقرار بوجود حقوق للشعب الكوردي الحلفاء كان ينبغي الإيفاء بها، ومن ثم فإن الأثر القانوني غير المباشر للمعاهدة يكمن أيضا في إضافتها الصفة القانونية والشرعية على نضال الشعب الكوردي من أجل تقرير مصيره أسوه

---

قبل ثلاثة أيام من إعلان الرئيس الأمريكي لبنوده أمام الكونجرس، بأن أحد الأهداف الثلاثة الرئيسية لبلاده من خوض الحرب العالمية الأولى هو ضمان الاستقرار الإقليمي بالاستناد الى حق الشعوب في تقرير مصيرها، أي رغبة المحكومين. هذا بالإضافة الى ما أشرنا إليه من تصريحات رسمية لدول الحلفاء مثل الإعلان الأنكلو-فرنسي لعام ١٩١٨ وتصريح الجنرال (مود) لعام ١٩١٧. أنظر حول تصريح رئيس الوزراء البريطاني:

F. P. Walters, A History of the League of Nations, Fourth Printing, Oxford University Press, London, 1967, p 20.

وأنظر بشأن مواقف وتصريحات دول الحلفاء حول تمكين الشعوب من تقرير مصيرها: الفصل الخامس من هذا الكتاب.

بالشعوب الأخرى، وإن هذا النضال يشمل نضال الشعب الكوردي في جمع أجزاء كوردستان، بما في ذلك نضاله في كوردستان الجنوبية وتشكيله لكيان شرعي هناك عام ١٩٢٢ كما سنرى، ومواصلته النضال حتى تشكيل الكيان الراهن في إقليم كوردستان العراق والذي سنأتي إلى تكييفه في الفصل الأخير من هذا المؤلف. وقد وصف جوناثان راندل (Jonathan C. Randal) وضع معاهدة سيفر بالنسبة للشعب الكوردي بعبارة دقيقة حيث ذكر بأنه بالرغم من أن المعاهدة لم تنفذ وأن بنودها بقيت حروف ميتة " ولكن بالنسبة للأجيال الكوردية، تعد المواد ٦٢، ٦٣، ٦٤ من القسم الثالث دليلاً على حقوقهم في القانون الدولي وعلى انخداعهم على يد القوى العظمى على حد سواء. But for the generations of Kurds articles 62, 63 and 64 of Section III were proof both of their rights in international law and of their betrayal at hands of the great powers<sup>(٤٤)</sup>."

---

Jonathan Randal, op. cit., p 118.

(٤٤)

### القضية الكوردية في معاهدة لوزان (Lausanne Treaty) ١٩٢٣

ألمحنا فيما سبق إلى تطور الأوضاع بعد التوقيع على معاهدة (سيفر)، فقد ظهرت الحكومة القومية في تركيا بقيادة أتاتورك كحكومة فاعلة استطاعت إفشال رهان الحلفاء على نجاح معاهدة (سيفر) الأمر الذي أدى إلى اعتراف العديد من الدول العظمى آنذاك بحكومة (أنقرة) اعترافاً واقعياً في البداية ومن ثم اعترفت بها قانونياً وذلك من خلال عقد الاتفاقيات الدبلوماسية معها<sup>(١)</sup>. وهكذا وبخروج حكومة السلطان من الساحة في أواخر عام ١٩٢٢ دون أن تصدق على معاهدة (سيفر) ورفض حكومة (أنقرة) لهذا الأمر ظهرت الحاجة الملحة إلى عقد اتفاقية جديدة للصلح مع تركيا تتجاوز مع الظروف المستجدة وتكون بديله لاتفاقية (سيفر).

بدأت المفاوضات في (لوزان) في ٢٠ تشرين الثاني ١٩٢٢ وانقطعت بعد عدة شهور في ٤ شباط ١٩٢٣ واستأنفت مرة أخرى في ٢٣ نيسان ١٩٢٣ ولم تتوقف هذه المرة إلا بعد التوقيع على

---

(١) ظهر الاعتراف الواقعي بتركيا الكمالية من خلال دعوتها الى (مؤتمر لندن) لعام ١٩٢١ بغية انقاذ (اتفاقية سيفر) دون جدوى. وقد جرت اتصالات بين وزير الخارجية الفرنسي (فرانكلين بويون) وممثلي الحكومة التركية في المؤتمر في آذار ١٩٢١ أسفرت فيما بعد عن عقد (اتفاقية فرانكلين بويون) السرية بين الطرفين في تشرين الأول ١٩٢١، كما وأن روسيا السوفيتية كانت قد اعترفت بتركيا قانونياً من خلال عقدها لاتفاقية للصدقة مع تركيا في ١٦ آذار ١٩٢١ وتوصلت تركيا الى اتفاق مشابه مع إيطاليا في نفس الشهر، واعترفت اليونان بتركيا بعقدها لهدنة مودانيا في ١١ تشرين الأول ١٩٢٢. وجاءت (معاهدة لوزان) لتمثل الاعتراف القانوني الجماعي (Collective Recognition) بالحكومة الجديدة في تركيا. أنظر في هذا الصدد:

S. J. Shaw and E. K. Shaw, op. cit., pp 344-358,  
B. Lewis, op. cit., p 253.,  
S. N. Fisher, op. cit., pp 384-386.

معاهدة الصلح مع تركيا في ٢٤ تموز ١٩٢٣ لتشتهر فيما بعد بمعاهدة لوزان (Lausanne Treaty)<sup>(١)</sup>، وبموجبها تم إيجاد الحلول لجميع المشاكل العالقة بين تركيا والحلفاء باستثناء المشكلة الوحيدة التي لم تحسم نهائياً وهي ما سمي، دون وجه حق، بمشكلة الحدود بين تركيا والعراق والتي اشتهرت عند الكتاب والباحثين فيما بعد بمشكلة ولاية الموصل<sup>(٢)</sup>. وفيما يتعلق بالقضية الكردية عموماً يكن القول أنها بحثت في معاهدة (لوزان) بعد أن قسمت إلى قضيتين منفصلتين وبالشكل الآتي :

### أولاً: الوضع القانوني لكوردستان الشمالية

لقد نصت معاهدة (سيفر)، كما رأينا، على منح هذا الجزء من كوردستان الحكم الذاتي الداخلي والاستقلال المحتمل. بيد أن معاهدة لوزان حسمت هذه المسألة بالاعتراف بالسيادة التامة والمباشرة لتركيا عليها دون التطرق إلى منحها الاستقلال الذاتي أو أي شكل من أشكال الحكم الذاتي، وإنما تم التطرق فقط إلى حقوق الأكراد باعتبارهم مواطنين في الدولة التركية<sup>(٣)</sup>، حيث اشترط هنا فقط تعهد تركيا بتوفير ضمانات متساوية كاملة لجميع المواطنين بالنسبة لحياتهم وحريةهم دون تمييز بينهم بسبب العرق أو القومية أو اللغة أو الدين<sup>(٤)</sup>، وكذلك تعهدا

---

(٢) أنظر: S. J. Shaw and E. K. Shaw, op. cit., p 366,

S. N. Fisher, op. cit., p 386.

(٣) أنظر: S. J. Shaw and E. K. Shaw, op. cit., p 366,

B. Lewis, op. cit., p 387,

N. Entessar, op. cit., p 53,

Dr. S. Tawfiq, op. cit., p 23.

Dr. S. Tawfiq, op. cit., p 23. (٤)

Article (38) of the Treaty of Lausanne which provides that: (٥)

“The Turkish Government undertakes to assuer full and complete protection of life and liberty to all inhabitants of Turkey without distinction of birth, nationality, language, race or religion...”.

بعدم فرض أية قيود على استعمال أية لغة في المجالات المختلفة<sup>(٦)</sup>.

وبهذا الشكل فإن معاهدة (لوزان) تجاهلت وبشكل تام حق تقرير المصير بالنسبة للشعب الكوردي وهو ما اعترفت به نسبيا معاهدة (سيفر) لعام ١٩٢٠ وهكذا عادت القضية الكوردية إلى بدايتها، فبعد أن أصبحت قضية نالت اعترافا قانونيا دوليا تحولت مرة أخرى (وبحكم الواقع) إلى قضية داخلية بالنسبة للدول التي تتقاسم كوردستان، وفي هذه الحالة تركيا بالدرجة الأساسية<sup>(٧)</sup>، وإن هذه الأخيرة والتي كانت قد وعدت الكورد بمنحهم حكم ذاتي واسع النطاق لقاء دعمهم لها قد تجاهلت تماما وعودها المعسولة ورفضت دون حياء منحهم أي نوع من أنواع الاستقلال الذاتي<sup>(٨)</sup>. أما بريطانيا، صاحبه مشروع (سيفر)، فإن سياستها كانت قائمة على المصالح وعلى الأساس الذي ذكره (آرنولد ولسن) بقوله "كنا نهدف إلى تشييط أية محاولة من جانب الأكراد للانفصال عن الحكم الإيراني بكل وسيلة ممكنة في أيدينا، وكنا نهدف إلى ترك الأكراد خارج ولاية الموصل لمصيرهم ولرحمة الحكومة التركية"<sup>(٩)</sup>. والواقع أن بريطانيا كانت تهتمها بالدرجة الأولى لإلحاق ولاية الموصل بالعراق أكثر من أي شيء آخر لأهميتها الاستراتيجية والاقتصادية، وعلى هذا كان لورقة النفط دورها الملحوظ في تقرير مصير الشعب الكوردي وغيره من الشعوب بالشكل الذي خيب آمالهم<sup>(١٠)</sup>.

(٦) Article (39) of the Treaty of Lausanne which provides that:

".. No restriction shall be imposed on the free use by any Turkish nationality of any language in intercourses, in commerce, religion, in the press or in publications of any kind or at public meetings..".

(٧) أنظر بهذا الصدد: م. س. لازاريف. المصدر السابق. ص ص ٢٧٩-٢٨٠، ٢٨٨،

جليلي جليل وآخرون. المصدر السابق. ص ص ١١٧-١١٨.

(٨) د. شاكر خصباك. المصدر السابق. ص ٣٢.

(٩) نقلا عن: د. شاكر خصباك. المصدر السابق. ص ٣٢.

(١٠) د. وليد حمدي. المصدر السابق. ص ٣٢. وأنظر أيضا: مكتب الدراسات والبحوث المركزي.

المصدر السابق. حيث الدراسة مكرسة أساسا لبحث تأثير النفط على مصير كوردستان.

## ثانياً: الوضع القانوني لكوردستان الجنوبية

كان أحد الأهداف الاستراتيجية لبريطانيا في الشرق الأوسط هو إلحاق ولاية الموصل التي كانت تحتلها بدولة العراق الخاضعة لانتدابها كما سبقت الإشارة إلى ذلك، أما تركيا المستعيدة لقوتها نسبياً فكانت ترفض التنازل عن هذه الولاية وكانت تجاهر بعزمها على إعادة السيادة التركية الفعلية عليها<sup>(١١)</sup>. وأمام صلابة موقف كل من بريطانيا وتركيا في مؤتمر (لوزان) لم يتم التوصل إلى حل نهائي لهذا النزاع ولهذا تم التوقيع على معاهدة (لوزان) مع إرجاء البت في قرار حول هذه المشكلة. فقد نصت المعاهدة المذكورة على ترك تعيين الحدود بين تركيا والعراق (مشكلة ولاية الموصل) إلى اتفاق ودي بين بريطانيا وتركيا خلال فترة تسعة أشهر وعرض النزاع على مجلس عصبة الأمم عند الفشل في التوصل إلى مثل هذا الاتفاق<sup>(١٢)</sup>.

من هنا يتبين بجلاء أن معاهدة (لوزان) كرسست مسألة تقسيم كوردستان وبالتالي تقسيم القضية الكوردية وتحويلها إلى قضايا محلية بعد أن كانت قضية مركزية واحدة متصفة بطابع دولي معترف به، وهذا الأمر يجعلنا ننهي تطرقنا إلى الخلفية التاريخية للقضية الكوردية وتدويلها لتتحول بعد الآن إلى القضية الكوردية في كوردستان الجنوبية (إقليم كوردستان العراق الحالي) ومعرفة وضعها القانوني حيث تدور دراستنا حول ذلك أساساً.

---

(١١) أنظر في هذا الصدد:

S. H. Longrigg, op. cit., p 146.

S. J. Shaw and E. K. Shaw, op. cit., p 366.

د. حامد محمود عيسى. المصدر السابق. ص ٦٢، د. شاكر خصباك. المصدر السابق. ص ٢٣، م. س. لازاريف. المصدر السابق. ص ٢٩٠.

Article (3) of the Treaty of Lausanne.

(١٢)

وبما أننا خصصنا فصلاً كاملاً لبحث النزاع على ولاية الموصل فإننا نكتفي هنا بهذا القدر من التوضيح. أنظر: الفصل التالي من هذا الكتاب.

## الفصل الثاني

### النزاع الدولي على ولاية الموصل





## النزاع الدولي على ولاية الموصل

تمهيد وتقسيم:

ذكرنا بأن معاهدة (لوزان) مسّت القضية الكوردية بعد أن قسمتها الى قضيتين منفصلتين، تعلقت إحداهما بالنزاع التركي-البريطاني على ولاية الموصل، وقد أشرنا الى أن تلك المعاهدة وقعت دون إيجاد حل نهائي للنزاع المذكور، حيث نصّت على تسوية مؤقتة في هذا الشأن تمثلت في الدعوة الى حلّ النزاع من خلال المفاوضات، الثنائية بين طرفيه وعرض النزاع على مجلس العصبة في حال فشل تلك المفاوضات وقد وصل النزاع فعلاً الى أروقة المجلس والذي أصدر قراراً بتسويته أعقبته معاهدة ثلاثية بين كل من بريطانيا وتركيا والعراق مثلت الحل الحاسم للنزاع. وبما أن نزاع الموصل أقدم من مؤتمر لوزان وانه امتد الى ما بعد قرار مجلس العصبة بشأنه بحيث استغرق الفترة الواقعة بين عامي ١٩١٨ و١٩٢٦، فكان لابد لنا من متابعة تطوراته من أولها إلى آخرها وسيكون ذلك ضمن مرحلتين، وحيث أن لكل متابع قصد، فإن قصدنا من ذلك هو التوصل إلى تقييم دقيق لإجراءات ومقررات تسوية النزاع من الناحية القانونية طبقاً لقواعد القانون الدولي التي كانت سائدة آنذاك وآراء الفقهاء الدوليين بهذا الصدد. وفي ضوء ما تقدم قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى المباحث الثلاثة التالية:

المبحث الأول: النزاع قبل عرضه على مجلس عصبة الأمم

المبحث الثاني: النزاع منذ عرضه على مجلس عصبة الأمم وحتى تسويته النهائية

المبحث الثالث: التكييف القانوني للنزاع وتقييم طريقة تسويته

## النزاع قبل عرضه على مجلس عصبة الأمم

تمهيد وتقسيم:

أشرنا فيما تقدم الى أن النزاع التركي-البريطاني على ولاية الموصل لم يكن بالأمر الطارئ في مؤتمر لوزان) الذي بدأت الجولة الأولى من اجتماعاته في تشرين الثاني عام ١٩٢٢ ، وإنما كانت للنزاع جذورا أعمق من ذلك تعود الى عام ١٩١٨ ، وقد استمر الى (مؤتمر لوزان الأول) الذي انتهى دون التوصل الى تسوية مقبولة له. أما في (مؤتمر لوزان الثاني) الذي بدأت اجتماعاته في نيسان عام ١٩٢٣ ، فقد تم الاتفاق على حل مبدئي تمثل في الفقرة الثانية من (معاهدة لوزان) المبرمة في ٢٤ تموز ١٩٢٣ التي نصت على إحالة النزاع الى المفاوضات التركية-البريطانية الثنائية ومن ثم إحالته الى مجلس عصبة الأمم في حال فشلت تلك المفاوضات بعد تسعة أشهر من بدئها. فلا بد إذن من معرفة جذور النزاع ومنشئه ، ومن ثم معرفة مواقف الطرفين ووجهات نظرهما بشأنه في مؤتمري لوزان ، وكذلك المآل الذي وصلت اليه المفاوضات الثنائية بينهما ، وبغية الاحاطة بكل هذه المسائل رأينا من الضروري تقسيم هذا المبحث بالشكل التالي :

الفرع الأول: النزاع منذ منشئه ولغاية مؤتمر لوزان الثاني

الفرع الثاني: النزاع منذ مؤتمر لوزان الثاني ولغاية عرضه على مجلس العصبة

## النزاع منذ منشئه ولغاية مؤتمر لوزان الثاني

### أولاً: جذور النزاع

ترجع جذور النزاع على ولاية الموصل بين كل من بريطانيا العظمى وتركيا إلى تشرين الثاني ١٩١٨ عندما احتلت القوات البريطانية بقيادة الجنرال مارشال (Marshall) الولاية المذكورة بالاستناد إلى بنود اتفاقية مودروس (Moudros)،<sup>(١)</sup> كما سبق وأن أشرنا إلى ذلك،<sup>(٢)</sup> بعد أن فسر الإنكليز بنودها بالصورة التي تسمح لهم بالاستيلاء على كامل أراضي الولاية المذكورة، في حين كان للأتراك تفسيراً مختلفاً في هذا الشأن، وبتعبير آخر، إن بداية مشكلة ولاية الموصل ظهرت من خلال التفسير المزدوج لمواد اتفاقية (مودروس) عندما زعم الإنكليز أن احتلالهم للولاية المذكورة أمر موافق لتلك المواد، بينما اعتبره الأتراك متعارضاً معها لأن الاتفاقية حددت خطأً للهدنة واجب الاحترام.<sup>(٣)</sup> وهكذا اعتبر الأتراك ولاية الموصل من الناحية القانونية جزءاً من الإمبراطورية العثمانية وأنها احتلت بشكل غير مشروع من قبل القوات البريطانية، أي أنهم

(١) انظر بهذا المعنى:

البروفيسور ميم كمال أوقه. كرونولوجيا مسألة الموصل ١٩١٨-١٩٢٦. مصدر سابق، جريدة (برايه تي) (العدد ٢٩٨٧ ليوم ١٢/٩/١٩٩٩). ص ٧.

د. فاروق صالح العمر. المعاهدات العراقية-البريطانية وأثرها على السياسة الداخلية ١٩٢٢-١٩٤٨. من منشورات وزارة الإعلام العراقية. دار الحرية للطباعة - بغداد ١٩٧٧. ص ١٤٢.

(٢) أنظر: ص ٤٢-٤٤ من هذا الكتاب.

(٣) أنظر: S. H. Longrigg, op. cit., pp 91 - 92.

هنري فوستر. نشأة العراق الحديث - الجزء الأول. المصدر السابق. ص ٢٣٢.

استندوا الى السيادة القانونية (de jure) على الولاية، بينما استند الانكليز على السيادة الفعلية (de facto) لقواتهم على المنطقة المذكورة.

ولقد تمكن القوميون الأتراك بقيادة مصطفى كمال أتاتورك، بعد أن ازدادت شعبيتهم بسبب المواقف الهزيلة للحكومة العثمانية وخضوعها للحلفاء، من عقد مؤتمر وطني في (أرزروم) في ٢٧ تموز عام ١٩١٩ ومؤتمر آخر في (سيواس) في ١٣ أيلول من نفس العام، وأقرّوا الميثاق الوطني (National Pact)،<sup>(٤)</sup> وبعد سقوط كابينه الداماد فريد باشا في (استانبول) وتشكيل الوزارة الجديدة برئاسة علي رضا باشا الذي كان منسجماً مع آراء القوميين (Nationalists) بدأ نفوذ هؤلاء وشعبيتهم بالتزايد في (استانبول) ذاتها، وأقرّ مجلس النواب الجديد، الذي تشكّل بعد إجراء الانتخابات الجديدة تحت ضغط القوميين، في ٢٨ كانون الثاني عام ١٩٢٠ الميثاق الوطني أو ما سمي ببرنامج النقاط الست (Six - points Program) باعتبارها رمز السيادة الوطنية والاستقلال السياسي وأساس معاهدة السلام المنتظرة مع الحلفاء.<sup>(٥)</sup> أثارت هذه الأحداث حفيظة

(٤) S. N. Fisher, The Middle East, op. cit., p 382,

Kemal Kirisci and G. M. Winrow, op. cit., p 76.

(٥) أنظر: B. Lewis, The Emergence of Modern Turkey, op. cit., pp 250 - 251.

S. N. Fisher, op. cit., p 383,

Kemal Kirisci and G. M. Winrow, op. cit., p 77.

وكانت المادة الأولى من الميثاق الوطني (National Pact) التركي تنص على ما يلي:

"إذا اقتضت الضرورة يقرر مصير أجزاء الإمبراطورية العثمانية التي تسكنها أغلبية عربية والتي كانت حين عقد هدنة ٣٠ تشرين الأول ١٩١٨ (وتقصد هدنة مودروس) تحت احتلال القوات المعادية وفقاً لتصويت سكانها الحر.

أما تلك الأجزاء (سواء كانت داخل خط الهدنة المذكورة أو خارجه) التي تسكنها أكثرية عثمانية مسلمة متحدة بالدين والجنس والهدف ومشربة بعواطف الاحترام المتبادل وبالتضحية وتحترم احتراماً كلياً متبادلاً الحقوق القومية والاجتماعية والظروف المحيطة بها فتؤلف كلاً لا يتجزأ لأي سبب منطقي أو قانوني"، وتتضمن الفقرة الأخيرة إشارة واضحة إلى عدم تنازل الأتراك عن كوردستان بما في ذلك ولاية الموصل، حيث أنهم زعموا أن الأوصاف المذكورة، بما في ذلك الاتحاد في الجنس، متوفرة في الأكراد. أنظر

الحلفاء، وخاصة بريطانيا، فقامت جيوش هذه الأخيرة باجتياح (استانبول) في ١٦ آذار ١٩٢٠ بناءً على قرار مجلس الحلفاء الأعلى (Allied Supreme Council) المتخذ في الثامن من نفس الشهر، وتحت ضغط الاحتلال قام البرلمان التركي المنتخب بحل نفسه بعد يومين<sup>(٦)</sup>. وعندما وقعت معاهدة (سيفر) فإن الأتراك، وبالأحرى حكومة (استانبول) استسلمت لإرادة الحلفاء، وكان من ضمن بنود المعاهدة المذكورة (غير المصدقة) اعترافها بالنفوذ البريطاني على ولاية الموصل وتنازلها عنها<sup>(٧)</sup>. ولكن بعد أن أصبح القوميون الأتراك سادة الموقف في تركيا على أثر الانتصارات الباهرة وغير المتوقعة على اليونانيين، فإن حكومة (أنقرة) بقيادة (أتاتورك) حرصت وبعبارات لا يخطئها النظر بأنها لا تعترف بمعاهدة (سيفر) وأن ولاية الموصل تدخل ضمن حدود تركيا التي سيتم الدفاع عنها بكل الوسائل<sup>(٨)</sup>. وهكذا ظهرت مشكلة الموصل بحددة

---

بشأن النص: د. فاضل حسين. مسألة الموصل. المصدر السابق. ص ٢٥. والعبارة له، هنري فوستر. المصدر السابق. ص ٢٤٥. وأنظر حول مفهوم النص:

S. N. Fisher, op. cit., p 382,  
Kamal Kirisci and G. M. Winrow, op. cit, pp 77-92.,  
سي. جي. آدموندز. المصدر السابق. ص ١٠٨،

S. H. Longrigg, op. cit., p 137.  
Kemal Kirisci and G. M. Winrow, op. cit., p 77. (٦)

B. Lewis, op. cit., p 251.  
S. N. Fisher, op. cit., p 382.  
Ibid., p 380. (٧) وأنظر بنفس المعنى:

S. J. Shaw and E. K. Shaw, History of the Ottoman Empire and Modern Turkey, op. cit., p 356.

F. P. Walters, op. cit., p 305.  
عبدالرزاق محمد اسود. موسوعة العراق السياسية - المجلد الثاني. المصدر السابق. ص ٦٠٠.

(٨) أنظر في هذا الصدد:

S. H. Longrigg, op. cit., p 99,  
Kamal Kirisci and G. M. Winrow, op. cit., pp 70, 71,  
B. Lewis, op. cit., p 247,

أكثر وكنزاع جدي بين تركيا الكمالية وبريطانيا العظمى<sup>(٩)</sup>. كما وأن تشكيل الحكومة الوطنية في العراق في ظل الوصاية البريطانية جعل من الدولة العراقية طرفاً آخر في النزاع الى جانب بريطانيا، وأن ذلك أعطى عمقاً إضافياً للنزاع من خلال طلب حكومة بغداد الملح بالحقاق ولاية الموصل بالدولة العراقية<sup>(١٠)</sup>.

عبدالرزاق الحسيني. تأريخ الوزارات العراقية - الجزء الأول. المصدر السابق. ص ٢٨٠.  
د. حسام الدين النقشبندى. الكورد وعصبة الأمم وولاية الموصل (١٩١٦-١٩٣٢). المصدر السابق. جريدة (الاتحاد) (العدد ٥٤ ليوم ٢٠/١١/١٩٩٣). ص ٥.

بعد حل البرلمان التركي اجتمعت مجموعة من المندوبين القوميين الترك في (أنقرة) تحت أسم الجمعية الوطنية الكبرى (Grand National Assembly) كبديل للبرلمان المنحل ومن أجل تنفيذ بنود الميثاق الوطني التركي، وقد أنتخب مصطفى كمال أتاتورك رئيساً للمجلس والذي ألقى خطاباً قال فيه: "إن هدفنا الأول والرئيسي هو أن نحدد حدودنا الجنوبية والتي تبدأ من جنوب اسكندرونة وباتجاه الشرق، وهكذا فإن حدود دولتنا تضم الموصل والسليمانية وكركوك". أنظر في هذا الصدد:

B. Lewis, op. cit., p251.,  
S. N. Fisher, op. cit., p382.,

د. فاضل حسين. المصدر السابق. ص ٢٥، البروفيسور ميم كمال أوقه. المصدر السابق. براهته (العدد ٢٩٩٢ ليوم ١٦/١٢/١٩٩٩). ص ٧، والعبارة المقتبسة منقولة عن المصدر الأخير. ومن المقولات اللاحقة لأتاتورك حول تشبته بولاية الموصل قوله: "إن ولاية الموصل تقع ضمن الحدود الوطنية للدولة التركية وليس لأي شخص الحق في أن يقطع هذا الإقليم من تركيا الأم ويعطيها كهدية الى أشخاص آخرين". نقلاً عن: المصدر الأخير. براهته (العدد ٣٠٠٢ ليوم ٣٠/١٢/١٩٩٩). ص ٦.

S. H. Longrigg, op. cit., p 99. (٩)

F. P. Walters, A History of the League of Nations, op. cit., p 305. (١٠)

S. H. Longrigg, op. cit., p 131. وأنظر بنفس المعنى:

جدير بالذكر أن بريطانيا اعترفت بالعراق كدولة مستقلة بموجب معاهدة التحالف الأنكلو - عراقية لعام ١٩٢٢ بالرغم من عدم تكافؤ موقف الطرفين. وعندما أقرّ (المجلس التأسيسي) العراقي المعاهدة المذكورة في ١٠ حزيران عام ١٩٢٤ فإنه جاء في القرار الذي صودقت به المعاهدة بأنه: "تصبح هذه المعاهدة واتفاقياتها لاغية لا حكم لها، إذا لم تحافظ حكومة بريطانيا على حقوق العراق في ولاية الموصل

وبعد أن يئس الحلفاء من إمكانية تصديق معاهدة (سيفر) وفشلت مساعيهم (العسكرية والدبلوماسية) في هذا الصدد، بدءوا بالاعتراف بالأمر الواقع وفتحوا باب التفاوض مع الحكومة التركية الجديدة بغية التوصل الى معاهدة سلام جديدة معها تتضمن حلاً نهائياً للمشاكل العالقة بين الحلفاء وتركيا بما في ذلك بطبيعة الحال مشكلة النزاع على ولاية الموصل. ولهذا الغرض انعقد مؤتمر (لوزان) في أواخر عام ١٩٢٢<sup>(١١)</sup>. كما سبقت الإشارة الى ذلك.

### ثانياً: النزاع في مؤتمر لوزان الأول

تم بحث مسألة الموصل في الأيام الأولى من مؤتمر (لوزان) الأول، حيث اتفق الطرفان التركي والبريطاني على إجراء التفاوض بشأن المسألة المذكورة بشكل ثنائي وبمداولات شخصية بين رئيس الوفد البريطاني (اللورد كرزن) ورئيس الوفد التركي عصمت باشا، وقد تم فعلاً تبادل وجهات النظر بينهما في الفترة الواقعة بين ١٤ و ٣١ من شهر كانون الأول من عام ١٩٢٢، وقدمت آراء ومذكرات الطرفين بشكل مطبوع وبلغت ثلاثين صفحة من النوع الكبير تم توزيعها فيما بعد على وفود الحلفاء الرئيسية. وقد تضمنت مذكرات الطرفين حججاً مختلفة مستندة إلى

---

بأجمعها". أنظر بشأن النص:

عبدالرزاق الحسيني. تاريخ العراق السياسي الحديث - الجزء الثاني. المصدر السابق. ص ١١٩،  
S. H. Longrigg, op. cit., p 151.

هنري فوستر. نشأة العراق الحديث - الجزء الأول. المصدر السابق. ص ٢٠٢. غير أن الحكومة البريطانية صرحت بأنها غير مقيدة بالشرط الذي وضعه المجلس التأسيسي بشأن ولاية الموصل. أنظر:

عبدالرزاق الحسيني. تاريخ العراق السياسي - الجزء الثاني. المصدر السابق. ص ١١٩.

(١١) أنظر في هذا الصدد:

S. J. Shaw and E. K. Shaw, op. cit., p 358,  
S. N. Fisher, op. cit., pp 384 - 386,  
B. Lewis, op. cit., pp 253 - 254,

د. فاضل حسين. المصدر السابق. ص ٢٩،

S. H. Longrigg, op. cit., p 145.

أسباب عرقية، سياسية، اقتصادية، تاريخية، جغرافية وعسكرية. وقد صيغ البعض من تلك الحجج على شكل حجج قانونية<sup>(١٢)</sup>.

تضمنت الحجج التركية مطالب الأتراك باستعادة ولاية الموصل والتي كانت مبنية في جزء منها على أسس عرقية زاعمين أن الأتراك والأكراد ينحدرون من جنس واحد وأنهم يشكلون معاً حوالي ٨٥٪ من سكان ولاية الموصل، بينما يعتبر العرب أقلية فيها، ومبنية في جزء آخر على أسس اقتصادية وتجارية باعتبار أن معظم تجارة ولاية الموصل مرتبط بالأناضول<sup>(١٣)</sup>. كما واحتج الأتراك باعتبارات الحق والعدالة على أساس أن ولاية الموصل احتلت من قبل الإنكليز بشكل غير قانوني بعد إبرام الهدنة بين الطرفين وخلافاً لأحكامها، وأن ذلك كان احتلالاً لأراضي دولة لا تقدر على الدفاع عن نفسها<sup>(١٤)</sup>، لذلك لا يمكن للإنكليز الاستناد إلى ما يسمى بـ(حق الفتح) سيما، وكما قال عصمت باشا: "إن حق الفتح الذي أثير ليكون مبرراً لاحتلال العراق والموصل من قبل بريطانيا، ليست له صفة شرعية في القرن الحالي (يقصد القرن العشرين - المؤلف) ذلك لأن الأتراك يشعرون بكل ثقة، بأن الرأي العام في كل الأقطار سوف يعارض إجراء غريباً عن روح العصور الحديثة"<sup>(١٥)</sup>.

كما واستندت الحجج التركية إلى مبدأ (حق تقرير المصير) بزعم الوفد التركي أن سكان ولاية

---

(١٢) د. فاضل حسين. المصدر السابق. ص ص ٢٩-٣٠، هنري فوستر. المصدر السابق. ص ص ٢٣١-٢٣٢. ويعتبر البعض بان قبول الوفد التركي بالمحادثات المغلقة والثنائية كان تكتيكا فاشلا من قبل رئيس الوفد عصمت باشا وحصل ذلك لأسباب تتعلق بالمساومات الاقتصادية والنفطية، وكان ذلك تجاهلا للمصالح الاستراتيجية لتركيا وأدى كل ذلك الى ضعف موقف الوفد التركي في المفاوضات وفي نتيجتها. أنظر في هذا الصدد: البرفيسور. ميم كمال أوقه. المصدر السابق. ص ٦.

(١٣) S. H. Longrigg, op. cit., p 145.

م. ي. لازاريف. المصدر السابق. ص ٣٠٨ الملاحق.

(١٤) S. H. Longrigg, op. cit., p 145.

(١٥) نقلا عن: هنري فوستر. المصدر السابق. ص ٢٣٤.



الموصل يطالبون بالعودة الى سيادة الحكومة التركية، وأنهم قاموا بإرسال نواب عنهم إلى الجمعية الوطنية الكبرى (Grand National Assembly) التركية إظهاراً لتعاونهم مع الأتراك<sup>(١٦)</sup>. كما وقدّم عصمت باشا حججاً (سياسة – قانونية) أخرى، من ذلك مسألة الانتداب التي اعتبرها غير قانونية وأن تركيا لم تعترف بها ولا بالمعاهدات المعقودة بين بريطانيا والعراق لأن هذا الأخير كان، ولا يزال جزءاً من الإمبراطورية العثمانية من الوجهة القانونية، لذا فإن تلك المعاهدات باطلة وغير قانونية. وصرح عصمت باشا بأنه حتى على فرض صحة نظام الانتداب فإن بريطانيا قامت بخرق المادة (٢٢) من عهد عصبة الأمم لأن ذلك النظام فرض على الشعب العراقي فرضاً ولم يتم إستحصال رأيه بشأنه<sup>(١٧)</sup>.

رفض رئيس الوفد البريطاني (اللورد كرزن) الحجج التركية جملة وتفصيلاً، فبالنسبة للحجة العرقية رفض كون الأكراد والأتراك منحدرين من العرق الطوراني، كما زعم عصمت باشا، وأشار الى أن الأتراك والأكراد مختلفون في كل شيء كاللغة والعادات وغيرها<sup>(١٨)</sup>، حتى أنه –أي كرزن– قال: "إنني أتعهد بأن أفرق بين التركي والكردي في أي يوم من أيام الأسبوع وإني لن أستطيع أن أخلط بين الاثنين إلا إذا كنت أعمى"<sup>(١٩)</sup>. كما وشكك (كرزن) في شرعية الانتخابات التركية وقال بأن النواب الكورد قد عينوا تعييناً وأن بعضهم لم يستطع المشاركة في مداولات الجمعية

---

S. H. Longrigg, op. cit., p 145,

(١٦) انظر:

د. فاضل حسين. المصدر السابق: ص٣٠، هنري فوستر. المصدر السابق. ص ٢٣٤.

(١٧) د. فاضل حسين. المصدر السابق. ص٣١، البروفيسور. ميم كمال أوقه. المصدر السابق. ص٦، هنري فوستر. المصدر السابق. ص ٢٣٣ – ٢٣٤. وأنظر نص المادة ٢٢ باللغتين العربية والإنكليزية في: ص ص ١٥٢،٥٩ من هذا المؤلف.

S. H. Longrigg, op. cit., p 145,

(١٨)

هنري فوستر. المصدر السابق. ص٢٣٦.

(١٩) نقلاً عن: المصدر السابق. ص٢٣٦. وأنظر المقولة أيضاً في:

م. س. لازاريف. المصدر السابق. ص٢٨٨.

الوطنية بسبب جهله اللغة التركية<sup>(٢١)</sup>. كما وشكك أيضاً في الإحصائيات المقدمة من قبل الأتراك ووصفها بالبالغ فيها وقدم بدلاً عنها إحصائيات أخرى تذكر بأن العرب يشكلون ثلثي سكان مدينة الموصل ونسب ملحوظة في المناطق الأخرى<sup>(٢٢)</sup>. أما بالنسبة للحجة الاقتصادية التركية، فقد فندها رئيس الوفد الإنكليزي وأشار الى أن تجارة ولاية الموصل مرتبطة في معظمها ببغداد وسوريا وليس بالأناضول<sup>(٢٣)</sup>.

كما وقدم (كرزن) حججاً إضافية منها زعمه بأن الحكومة البريطانية مرتبطة بعهد يتضمن وعوداً ثلاثة: وعد للشعب العربي بعدم إرجاعه الى الحكم التركي، ووعد للملك فيصل الذي انتخبه، حسب زعمه، سكان ولاية الموصل كبقية أجزاء العراق والذي وعده الإنكليز بالولاية المذكورة، والوعد الثالث لعصبة الأمم التي جعلت بريطانيا منتدبة على ولاية الموصل، وليس بإمكانها –أي بريطانيا– أن تترك واجبها في هذا الصدد دون موافقتها<sup>(٢٤)</sup>. وقال (اللورد كرزن) مخاطباً عصمت باشا ومذكراً إياه بأنه في موقف المهزوم بأن المادة الأولى من الميثاق الوطني التركي "بدعة وادعاء مفرغ أن تملي دولة مغلوبة على الغالبين الطريقة التي يديرون بها الأراضي التي انتزعوها منها"<sup>(٢٥)</sup>. وهكذا استند (كرزن) إلى حق الفتح وعلى هزيمة تركيا في الحرب العالمية الأولى، وادعى بأن ولاية الموصل احتلت بموجب بنود اتفاقية الهدنة وليس بخلافها<sup>(٢٦)</sup>. وأمام هذا الموقف المتناقض لم تتمكن بريطانيا وتركيا، من خلال اجتماعاتهما الثنائية

---

(٢٠) د. فاضل حسين. المصدر السابق. ص ٣٠.

(٢١) أنظر: S. H. Longrigg, op. cit., p 145,

م. س. لازاريف. المصدر السابق. ص ٣٠٨، الملاحق.

(٢٢) أنظر: S. H. Longrigg, op. cit., p 145,

هنري فوستر. المصدر السابق. ص ٢٣٥.

(٢٣) د. فاضل حسين. المصدر السابق. ص ٣١،

S. H. Longrigg, op. cit., p 145,

م. س. لازاريف. المصدر السابق. ص ٢٨٤.

(٢٤) نقلاً عن: د. فاضل حسين. المصدر السابق. ص ٣٠.

(٢٥) هنري فوستر. المصدر السابق. ص ٢٣٤ – ٢٣٥.

والاجتماعات الموسعة في سياق المؤتمر، من التوصل الى حل متفق عليه بين الطرفين بشأن مشكلة ولاية الموصل، حيث رفض كل جانب حجج ومقترحات الجانب الآخر جملة وتفصيلاً<sup>(٢٦)</sup>. ولذا قام الجانب البريطاني بإرسال رسالة الى السكرتير العام لعصبة الأمم في ٢٥ كانون الثاني عام ١٩٢٣ أشار فيها الى المادة (١١) من ميثاق العصبة، ولفت نظر المجلس الى النزاع باعتباره مسألة تهدد الأمن والسلم العالميين وتؤثر على العلاقات الدولية، وطلب من السكرتير العام إدخال هذا الموضوع ضمن جدول أعمال اجتماع مجلس العصبة في (باريس)<sup>(٢٧)</sup>.

وبعد أن رفض الجانب التركي مشروع معاهدة عرضه عليه الحلفاء في ٢٩ كانون الثاني عام ١٩٢٣ وبعد اجتماعات متكررة تم التوصل الى الصيغة التالية بين الطرفين:

”فيما يخص الفقرة الثانية من المادة الثالثة من معاهدة الصلح تعلن حكومة صاحب الجلالة عن نيتها بعدم دعوة مجلس عصبة الأمم بالشروع في تعيين الحدود بين العراق وتركيا حتى نهاية فترة اثني عشر شهرا من تاريخ إبرام هذه المعاهدة. وقد اتخذ هذا القرار أملا في تسوية ممكنة للمشكلة خلال الفترة المذكورة باتفاق يعقد بين الحكومتين البريطانية والتركية على شرط أن يكون مفهوما لدى الطرفين بأنه خلال هذه الفترة لن يكون هناك تغيير بالحالة الراهنة في الأراضي موضوع البحث سواء بالحركات العسكرية أو بغيرها“<sup>(٢٨)</sup>.

وانفض المؤتمر بهذه الصورة في ٤ شباط ١٩٢٣ على أمل أن يعود الى الانعقاد بعد عودة عصمت باشا الذي غادر (لوزان) متوجها الى بلاده عبر (باريس)<sup>(٢٩)</sup>.

---

(٢٦) م. س. لازاريف. المصدر السابق. ص ٢٩٠.

(٢٧) د. فاضل حسين. المصدر السابق. ص ٣٣.

(٢٨) نقلا عن: المصدر الأخير. ص ٣٥ - ٣٦.

(٢٩) نفس المصدر. ص ٣٦.

## النزاع منذ مؤتمر لوزان الثاني ولغاية عرضه على مجلس العصبة

### أولاً: النزاع في مؤتمر لوزان الثاني

افتتح (مؤتمر لوزان الثاني) في ٢٣ نيسان عام ١٩٢٣ من أجل وضع حل للمشاكل التي تعترض التوصل الى معاهدة الصلح مع تركيا ومن ضمنها مشكلة النزاع على ولاية الموصل<sup>(١)</sup>. وكان الوفد البريطاني في هذه المرة برئاسة (السر هوراس رامبولد) في حين بقي عصمت باشا رئيسا للوفد التركي المفاوض<sup>(٢)</sup>. وفي الاجتماع الموسع ليوم ٢٣ نيسان ١٩٢٣ أشار (رامبولد) الى المادة الثالثة من مشروع معاهدة الصلح المقترح من قبل الجانب التركي<sup>(٣)</sup> والمتضمن عرض النزاع على عصبة الأمم في حال فشل المفاوضات الأنكلو - تركية في التوصل الى اتفاق خلال سنة، في مقابل المشروع

(١) أنظر: S. N. Fisher, op. cit., p386,

S. H. Longrigg, op. cit., p 146,

S. J. Shaw and E. K. Shaw, op. cit., p 366.

(٢) د. فاضل حسين. المصدر السابق. ص ٣٧.

(٣) كان نص المادة الثالثة التركية كما يلي:

"من البحر المتوسط الى حدود إيران يعين خط الحدود التركية كما يلي:

١- مع سوريا:

خط الحدود الموصوف في المادة الثامنة من الاتفاقية الفرنسية - التركية في ٢٠ تشرين الأول ١٩٢١ والتي تبقى نافذة كلها مع جميع ملحقاتها.

٢- مع العراق:

يعين خط الحدود بين تركيا والعراق بترتيب ودي يعقد بين تركيا وبريطانيا العظمى خلال اثنى عشر شهرا من تنفيذ المعاهدة الحاضرة. وفي حالة عدم الوصول الى الترتيب المذكور يحال النزاع الى مجلس عصبة

الأمم". نقلا عن: د. فاضل حسين. المصدر السابق. ص ص ٣٦-٣٧.

الذي عرضه الحلفاء<sup>(٤)</sup> على تركيا ورفضته الجمعية الوطنية التركية في ٦ آذار ١٩٢٣، كما وأشار إلى الصيغة المتفق عليها في ٤ شباط والواردة في التصريح الذي أعلن عنه (كرزن) في حينه، وأكد بأن الصيغة المذكورة كانت تتضمن تعهد الطرفين بالإبقاء على الوضع الراهن في المنطقة المتنازع عليها خلال مدة الاثنى عشر شهرا المقترحة، وأعلن عن استعداد بلاده للقبول بالمقترحات التركية إذا ما أضيف إليها ما يفيد المعنى الوارد في التصريح البريطاني<sup>(٥)</sup>.

وأبدى الطرفان استعدادهما المبدئي لترك المشكلة الى المفاوضات الثنائية والاتفاق المحتمل بينهما، مع الاتفاق على الحفاظ على الوضع الراهن في الولاية المذكورة وعلى عرض النزاع على مجلس عصبة الأمم في حالة الإخفاق في التوصل الى مثل ذلك الاتفاق ولكن بقي الاتفاق على عدد الأشهر التي سيتم خلالها التفاوض بين الطرفين. وبعد مناقشات قصيرة تم الاتفاق على أن تكون فترة المفاوضات تسعة أشهر<sup>(٦)</sup>.

---

(٤) كان نص المادة الثالثة من مشروع معاهدة الصلح الذي عرضه الحلفاء على تركيا في ٢٩ كانون الثاني ١٩٢٣ كما يلي:

"من البحر المتوسط الى حدود إيران يكون خط حدود تركيا كما يلي:

١- مع سوريا:

خط الحدود الذي عينته المادة الثامنة من الاتفاقية الفرنسية - التركية المعقودة في ٢٠ تشرين الأول ١٩٢١.

٢- مع العراق:

من المنطقة الواقعة على دجلة والتي تؤلف النقطة الأخيرة من الحدود المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة: خط يعين وفقا لقرار يصدره مجلس عصبة الأمم". نقلا عن: المصدر الأخير. ص ٣٤.

(٥) نفس المصدر. ص ٣٧.

(٦) أنظر في هذا الصدد:

F. P. Walters, A History of the League of Nations, op. cit., pp 305-306,  
S. J. Shaw and E. K. Shaw, op. cit., p 366,  
S. N. Fisher, op. cit., p 387, 402,  
S. H. Longrigg, op. cit., p 146,

د. فاضل حسين. المصدر السابق. ص ٣٨.

## ثانياً: موقف معاهدة لوزان من النزاع

في ٢٤ تموز ١٩٢٣ تم التوقيع على معاهدة الصلح بين الحلفاء وتركيا الكمالية في (لوزان) التي دخلت حيز النفاذ في ١٦ آب عام ١٩٢٤<sup>(٧)</sup>. وقد ورد النص النهائي للمادة الثالثة ذات العلاقة بمشكلة النزاع على ولاية الموصل بالشكل الآتي:

من البحر الأبيض المتوسط الى حدود إيران، تعيين حدود تركيا كما يلي:

(١) مع سوريا:

خط الحدود الموصوف في المادة الثامنة من الاتفاقية الفرنسية - التركية المؤرخة في ٢٠ تشرين الأول ١٩٢١.

(٢) مع العراق:

سوف يعين خط الحدود بين تركيا والعراق باتفاقية ودية تعقد بين تركيا وبريطانيا العظمى خلال تسعة أشهر.

في حالة عدم التوصل الى اتفاقية بين الحكومتين خلال الزمن المذكور سيرفع النزاع الى مجلس عصبة الأمم.

تتعهد الحكومتان التركية والبريطانية تعهداً متبادلاً بأنه الى حين التوصل الى قرار حول موضوع الحدود لن تحدث حركة عسكرية ولا أية حركة أخرى قد تغير بطريقة ما حالة الأراضي الراهنة التي يتوقف مصيرها النهائي على ذلك القرار<sup>(٨)</sup>.

(٧) أقرت الجمعية الوطنية التركية معاهدة (لوزان) في ٢٣ آب ١٩٢٣ وتم التصويت عليها بـ (٢٢٧) صوت مقابل (١٤). هذا وقد تم تصديق المعاهدة في صيف عام ١٩٢٣، ولكن تبادل الوثائق الضروري لدخول المعاهدة حيز النفاذ لم يتم إلا في ٦ آب ١٩٢٤. أنظر في هذا الصدد:

S. J. Shaw and E. K. Shaw, op. cit., p 368,  
S. N. Fisher, op. cit., p 388.

د. فاضل حسين. المصدر السابق. ص ٣٩، عبدالرزاق محمد أسود. المصدر السابق. ص ٦٠١.

(٨) أما النص الرسمي باللغتين الفرنسية والإنكليزية فكان كالآتي:

النص الفرنسي:

### ثالثا: فشل المفاوضات الثنائية ورفع النزاع الى عصبة الأمم

بدأت المفاوضات الرسمية بين بريطانيا وتركيا طبقا لما كان منصوصا عليه في المادة الثالثة من (معاهدة لوزان)، في ٥ تشرين الأول بعد يوم واحد من جلاء القوات الحليفة عن (استانبول)، عندما قامت الحكومة البريطانية بتوجيه مذكرة رسمية الى الحكومة التركية، وتم الاتفاق بين

---

“De la Mer mediteranee a la frontiere de Perse, la forntiere de la Turquie est fixee comme il suit:

1. Avced la Syrie:

La frontiere defince dans l Article & l Accord franco - turc du 20 October 1921;

2. Avec l' Irak:

La frontiere entre la Turquie et l'Irak sera deteminee a l'amible entre la Turquie et la Grande - Bretagne dans un delai de neuf mois.

A defaut d'accord entre les deux Gouvernements dans le delai pervu, le litige sera port devant le Conseil de la Societe des Nations.

Les Gouvernements ture et britannique S'engagent reciproquement a ce que, en attendant la decision a prendre au sujet de la frontiere, il ne sera procede a aucun mouvement militaire au autre, de nature a apporter un changement quelque dans l'etat actuel des territoires dont sort definitif dependra de cette decision.

النص الإنكليزي:

ARTICLE 3.

From the Mediterranean to the frontier of Persia, the frontier of Turkey is laid down as follows:

(1) With Syria:

The frontier described in Article 8 of the Franco-Turkish Agreement of the 20<sup>th</sup> October, 1921.

(2) With Iraq:

The frontier between Turkey and Iraq shall be laid down in friendly arrangement to be concluded between Turkey and Great Britain within nine months.

In the event of no agreement being reached between the two Governments within the time mentioned, the dispute shall be referred to the Council of the League of Nations.

The Turkish and British Governments reciprocally undertake that pending the decision to be erached on the subject of the frontier, no military or other movement shall take place which might modify in anyway the present state of the territories of which the final fate will depend upon that decision.

الطرفين على أن تبدأ مدة الأشهر التسعة من التأريخ المذكور، غير أن المفاوضات الفعلية لم تبدأ إلا في ١٩ أيار ١٩٢٤ عندما عقد مؤتمر (استانبول) لهذا الغرض<sup>(٩)</sup>. وقد كان الوفد البريطاني برئاسة السر برسي كوكس (Sir. Percy Cox) وعضوية الكابتن جاردين (R. F. Jardine) المفتش الإداري البريطاني للواء الموصل، أما الوفد التركي فكان برئاسة علي فتحي بك<sup>(١٠)</sup>.

كرر رئيس الوفد التركي مطلب حكومته باستعادة كل ولاية الموصل، وكرر الحجج التركوية المختلفة بما فيها الحجة العرقية، مؤكدا ضرورة استفتاء سكان الولاية المذكورة لمعرفة رغباتهم بشأن مصيرهم السياسي<sup>(١١)</sup>. أما رئيس الوفد البريطاني، فبالإضافة الى رفض مطالب الجانب التركي وتكرار مطالب الإنكليز السابقة عرض مطالب جديدة لم تعرض في (لوزان) في حينه، حيث طالب بمنطقة (هكاري)، وحدد خطأ للحدود يبتعد كثيرا عن الحدود الشمالية لولاية الموصل الأمر الذي يضم الى العراق جميع المناطق التي كانت يسكنها الآشوريون قبل ترحيلهم منها<sup>(١٢)</sup>. وقد تدرج (كوكس) بالاضطرابات الإدارية والثورات التي حدثت في المنطقة التي تعتبر مصدر احتكاك مع الدول المسيحية. رفض الجانب التركي المطالب القديمة والجديدة للإنكليز، وذكر الجانب البريطاني بالثورات والاضطرابات الإدارية التي حدثت في منطقة النفوذ البريطاني بما في ذلك بطبيعة الحال ثورات الشيخ محمود الحفيد في ولاية الموصل<sup>(١٣)</sup>. وفي الاجتماع الأخير لمؤتمر (استانبول) الذي عقد في ٥ حزيران ١٩٢٤ استشهد رئيس الوفد التركي بدائرة المعارف

(٩) سي. جي. آدموندز. المصدر السابق. ص ٣٤٧.

(١٠) ث. د. ميم كمال أوقه. المصدر السابق. برايه تي (العدد ٣٠٠٥ ليوم ١/٦/٢٠٠٠). ص ٦.

(١١) أنظر في هذا الصدد: د. فاضل حسين. المصدر السابق. ص ٤١،

سي. جي. آدموندز. المصدر السابق. ص ٣٤٧-٣٤٨،

S. H. Longrigg, op. cit., p 146.

(١٢) أنظر: پ. د. ميم كمال أوقه. المصدر السابق. ص ٦.

سي. جي. آدموندز. المصدر السابق. ص ٣٤٨.

د. فاضل حسين. المصدر السابق. ص ٤١-٤٢.

(١٣) المصدر الأخير. ص ٤٢.



البريطانية في تعريفها للعراق من أجل تأييد وجهات نظره لكون الموسوعة المذكورة لا تذكر ولاية الموصل ضمن حدود العراق، كما وأكد من جانب آخر على أن إصرار بريطانيا على ضم ولاية الموصل الى العراق يناقض اتفاقية (سايكس - بيكو) التي جعلت الولاية المذكورة من حصة فرنسا<sup>(١٤)</sup>.

كان هدف الإنكليز من مناوراتهم الذكية في مؤتمر (استانبول) هو نقل القضية الى النطاق الدولي، لأنهم كانوا على قناعة تامة بأنه لو تم نقل المشكلة الى المجال الدولي، وتحديدًا الى عصبة الأمم، فإنه سيكون بإمكانهم السيطرة على الموقف وإنهائه لصالحهم، بمعنى أن هدفهم كان إنفاذ مدة الأشهر التسعة بالمناورات والمفاوضات<sup>(١٥)</sup>، وتم لهم ذلك فعلا، ففي ٦ آب ١٩٢٤، وبعد شهر واحد من نهاية المهلة المقررة في معاهدة (لوزان) طلب رئيس الوزراء البريطاني ووزير الخارجية رامزي ماكdonald (Ramsay Macdonald) من السكرتير العام لعصبة الأمم وضع القضية في جدول أعمال مجلس العصبة ليتخذ القرار الذي يراه مناسباً بشأن النزاع<sup>(١٦)</sup>.

---

(١٤) المصدر الأخير. ص ٤٤.

(١٥) ث. د. ميم كمال أوقه. المصدر السابق. ص ٦. وأنظر بنفس المعنى:

S. H. Longrigg, op. cit., p 146.,

F. P. Walters, op. cit., p 306.

(١٦)

## النزاع منذ عرضه على مجلس عصبة الأمم وحتى تسويته النهائية

### تمهيد وتقسيم:

تطرق مجلس عصبة الأمم الى نزاع الموصل في أيلول من عام ١٩٢٤ ، غير أنه لم يتمكن في جلسته الأولى بهذا الصدد من اتخاذ قرار نهائي حول النزاع ، وإنما اتخذ بعض الإجراءات التمهيدية في سبيل تسويته ، من ذلك تشكيل لجنة تحقيق خاصة لتقصي وجمع الحقائق عن النزاع والتي قامت فعلا بمهامها المناطة بها في هذا المجال ، وأعدت تقريراً مطولاً بشأن تحقيقاتها ضمنته توصياتها الخاصة عن الموضوع. وبعد دراسة مجلس العصبة للتقرير المذكور والتوصيات التي تضمنها وبعد استماعها الى آراء طرفي النزاع حوله فاتح (محكمة العدل الدولية الدائمة) طالبا رأيها الاستشاري عن بعض الجوانب التي اعتبرها المجلس قانونية والتي أثير بشأنها الشك والجدل. وبعد الانتهاء من تلك الخطوات أصدر المجلس قراره النهائي بشأن النزاع أواخر عام ١٩٢٥ ، بيد أن الطرف التركي ظل ينكر الاعتراف بقرار المجلس الى أن عاد فاعترف به من خلال توقيعه على الاتفاقية الثلاثية لعام ١٩٢٦. ولغرض تناول هذه الإجراءات والخطوات ارتأينا تقسيم هذا المبحث الى الفروع الثلاثة التالية :

الفرع الأول: إجراءات المجلس التمهيدية وتحقيقات اللجنة الأممية

الفرع الثاني: تقرير اللجنة الأممية وتوصياتها

الفرع الثالث: الخطوات النهائية في تسوية النزاع

## إجراءات المجلس التمهيدية وتحقيقات اللجنة الأممية

## أولاً: إجراءات أولية للمجلس

في الجلسة الثلاثين لمجلس عصبة الأمم التي انعقدت في (جنيف) في ٢٠ أيلول ١٩٢٤ تم التطرق الى النزاع البريطاني - التركي بشأن ولاية الموصل، وعهد الى الوسيط البلجيكي هيالمار برانتينج (H. Branting) ليكون مقرراً (rapporteur) في النزاع. وجرت مناقشات محمومة بين المتحدث باسم الحكومة التركية فتحي بك ونظيره البريطاني اللورد بارمور (Lord Parmoor) وتم تقديم نفس المطالب والحجج التاريخية، الإثنولوجية، الاقتصادية، السياسية والستراتيجية لتقابل المطالب والحجج المضادة<sup>(١)</sup>. وبعد الاستماع الى وجهات نظر الطرفين تم اتخاذ بعض الخطوات التمهيدية الضرورية، من ذلك الحصول على تعهد الجانبين في ٣٠ أيلول ١٩٢٤ بعدم اتخاذ أي إجراء يغير من الحالة الراهنة (Status quo) في الأراضي المتنازع عليها، وكذلك تعهدها بقبول أي قرار يصدره المجلس بشأن النزاع المعروض عليه، وقد وافق الجانب التركي على إعطاء مثل هذا التعهد بعد تردد<sup>(٢)</sup>. وبعد هذه الخطوات اتخذ المجلس قراراً مبدئياً بإيفاد لجنة تحقيق (Commission of Inquiry) الى المنطقة المتنازع عليها مخولة بالتعرف على رغبات السكان المحليين والتشاور مع الحكومات ذات العلاقة (بريطانيا، تركيا والعراق)، ومن ثم تقديم التوصية التي تراها ملائمة باعتبارها أفضل الحلول للنزاع<sup>(٣)</sup>.

S. H. Longrigg, op. cit., p 153,

(١) أنظر:

هنري فوستر. المصدر السابق. ص ٢٤٩.

F. P. Walters, op. cit., p 306.

(٢)

Ibid., p 306.

(٣)

وفي هذه الأثناء وصلت الأخبار الى (جنيف) تتضمن الاتهامات المتبادلة بين الطرفين المتنازعين حول انتهاك التعهد المتعلق بالإبقاء على الوضع الراهن، حيث أن الصياغة الغامضة للمادة الثالثة من معاهدة (لوزان) جعلت كل طرف يقدم وجهة نظر مختلفة حول (الوضع الراهن) الذي يجب الحفاظ عليه<sup>(٤)</sup>، فكان الأتراك يرون بأن المقصود بالوضع الراهن هو وضع ٣٠ أيلول ١٩٢٤ - وهو تاريخ إعطاء التعهد من قبل الطرفين - في حين كان الجانب البريطاني يفسره بأنه الوضع الذي كان سائداً في ٢٤ تموز ١٩٢٣ - وهو تاريخ توقيع معاهدة (لوزان)<sup>(٥)</sup>.

تم تأليف لجنة التحقيق الأممية التابعة لعصبة الأمم (League Commission of Inquiry) فيما بعد، وكانت تتألف من كل من الدبلوماسي السويدي ام. دي فيرسن (M. de wirson) والذي أصبح رئيساً للجنة فيما بعد، والدبلوماسي والقوقي والجغرافي الهنكاري البارز الكونت تيليكي (Teleki) والضابط البلجيكي المتقاعد الكولونيل بولص (Colonel paulis)، كما ألحق باللجنة عدد من الخبراء والسكرتارية والمساعدين وهم كل من السويسري الكونت هوراس دي بورتاليه (H. de pourtales) والإيطالي السنيور رودولو (Roddolo) والفرنسي المسيو كادير والسويسري المسيو ريد والمستشرق الهولندي كرامرز (J. H. Kramers) بصفة مترجم. وكان الوفد التركي المرافق للجنة مؤلفاً من كل من الجنرال جواد باشا مفتش الجيش العام لجبهة الجزيرة كمراقب ورئيس للوفد والأعضاء والخبراء كل من الرائد كامل بك عن لواء الموصل وناظم بك نفضجي زاده عن لواء كركوك وفتاح بك عن لواء السليمانية، وكذلك بدري بك. اما الوفد الأنكلو - عراقي فكان يتألف من كل من (الكابتن جاردين) كمراقب يرافقه صبيح بك نشأت وسي. جي. آدموندز (C. J. Edmonds) بصفة ضابط ارتباط، وآخرين. أنظر في هذا الصدد:

S. H. Longrigg, op. cit., p 153,

سي. جي. آدموندز. المصدر السابق. ص ص ٣٥٤ - ٣٥٦،

F. P. Walters, op. cit., p 307,

عبدالرزاق الحسيني. تأريخ الوزارات العراقية-الجزء الأول. المصدر السابق. ص ٢٧٣.

F. P. Walters, op. cit., p 306.

(٤)

(٥) أنظر:

سي. جي. آدموندز. المصدر السابق. ص ٣٤٨،

S. H. Longrigg, op. cit., p 153,

وأمام تهديد الجانب البريطاني العسكري طالب الأتراك بوضع خط حدود مؤقت، وقد تم عقد جلسة استثنائية لمجلس العصبة لهذا الغرض في (بروكسل)، العاصمة البلجيكية في ٢٩ تشرين الأول ١٩٢٤، وتم تحديد خط مؤقت للحدود عرف بعد ذلك بخط بروكسل (Brussels line) وتعهد الجانبان مرة أخرى باحترام الخط المذكور وعدم عبور قواتهما النظامية وغير النظامية له. وبعد اتخاذ الإجراءات المشار إليها سهلت مهمة لجنة التحقيق للقيام بأعمالها<sup>(٦)</sup>.

### ثانياً: تحقيقات اللجنة الأممية

بدأت أعمال وتحقيقات اللجنة الأممية في ١٧ تشرين الثاني ١٩٢٤، حيث انكبت لعدة أيام على دراسة الوثائق والمستندات التي أعدتها سكرتارية عصبة الأمم والتي وضعت تحت تصرف اللجنة وكانت تتعلق بخط الحدود بين تركيا والعراق. وقامت اللجنة بدراسة محاضر جلسات مؤتمر (لوزان) ومجلس العصبة والمذكرات التي قدمها الطرفان المتنازعان<sup>(٧)</sup>.

قامت اللجنة بعد ذلك بزيارة العواصم الثلاث ذات العلاقة، فزارت (لندن) في أواخر تشرين الثاني ١٩٢٤ ثم وصلت الى (أنقرة)<sup>(٨)</sup> في بداية عام ١٩٢٥. وأجرت اللجنة مباحثات مع الحكومتين البريطانية والتركية وأفهمتهما بأنها لم تحدد طريقة خاصة للعمل وهي حرة في اتخاذ

---

د. فاضل حسين. المصدر السابق. ص ٥٦ - ٥٧.

(٦) أنظر: F. P. Walters, op. cit., p 307,

S. H. Longrigg, op. cit., p 153,

هنري فوستر. المصدر السابق. ص ٢٥٢.

(٧) د. فاضل حسين. المصدر السابق. ص ٥٩، هنري فوستر. المصدر السابق. ص ٢٥٤.

(٨) تذكر بعض المصادر مدينة (استانبول) بدلا عن (أنقرة) أنظر مثلا:

S. H. Longrigg, op. cit., p 153,

پ. د. ميم كمال أوقه. المصدر السابق. ص ٦. وتذكر مصادر أخرى بأن اللجنة زارت كلتا المدينتين.

أنظر: د. كمال مظهر أحمد. جهند لاپه ره بهك له ميژووی گه لی كورد - به شی یه كه م. چاپخانهی (الأديبة

البغدادية) - به غدا ١٩٨٥. ل ١١٤.

التوصية التي ستقدمها الى المجلس سواء بطلب إجراء استفتاء أو أي إجراء آخر<sup>(٩)</sup>. وبعد ذلك قامت اللجنة بزيارة بغداد في ١٦ كانون الثاني ١٩٢٥ وبقيت فيها مدة عشرة أيام درست خلالها العلاقات الاقتصادية والتجارية بين ولايتي الموصل وبغداد وأساليب الإدارة المطبقة في العراق، كما وأجرت مباحثات مع السلطات الانتداب البريطانية واستمعت الى وجهات نظرها وتسلمت مذكرة من الملك فيصل تبين آراء الحكومة العراقية ومطالبها وأهمية ولاية الموصل بالنسبة للعراق. كما وزارت اللجنة عددا من الوزارات والمؤسسات العراقية<sup>(١٠)</sup>، واستطلعت آراء الوجهاء والشخصيات البارزة وممثلي الطبقات والطوائف المختلفة في المدينة. وتجاهلت اللجنة التظاهرات التي قامت الحكومة العراقية بإثارتها<sup>(١١)</sup>.

وصلت اللجنة الى مدينة الموصل يوم ٢٧ كانون الثاني ١٩٢٥، وقام أعضاؤها بجولات تنكيرية في المدينة لتكوين فكرة عامة عن رغبات الناس وآرائهم<sup>(١٢)</sup>، وبعد تحقيقات أولية في المدينة اتفق الأعضاء في شباط ١٩٢٤ على أن تتشعب اللجنة الى أربع لجان فرعية، حيث بقي رئيس اللجنة (فرسن) والمراقبان في الموصل لمواصلة التحقيقات في مناطق السهول، وذهب كل من (تيليكي) وكرامرز وناظم ولاين الى اربيل بينما ذهب (بولص) مع صبيح وكامل الى شمال كركوك، واتفق على أن يقوم (بورتاليه) برفقة فتاح وخبير بريطاني بالتجول في منطقة كفري، على أن تجتمع اللجنة بكامل أعضائها ومساعدتها في كركوك. ولأهمية منطقة السليمانية باعتبارها مركز الحركة الكوردية وزعيمها الشيخ محمود الحفيد آنذاك، فقد تقرر زيارة اللجنة برمتها اليها والعودة منها الى الموصل لمواصلة التحقيق مجددا في المناطق الكوردية الجبلية في لواء الموصل والتي تقع على

(٩) د. فاضل حسين. المصدر السابق. ص ٥٩ - ٦٠.

(١٠) المصدر السابق. ص ٦٠ - ٦٢.

(١١) أنظر: S. H. Longrigg, op. cit., pp 153-154,

هنري فوستر. المصدر السابق. ص ٢٥٤.

(١٢) د. فاضل حسين. المصدر السابق. ص ٦٤.

مقربة من حدود الولاية<sup>(١٣)</sup>.

قضت اللجنة شهرين كاملين في المنطقة المتنازع عليها (ولاية الموصل)، وزارت المدن والمناطق الرئيسية فيها، وقامت خلال هذه المدة باستجواب الأهالي وممثلي جميع الشرائح والطبقات لمعرفة آرائهم ورغباتهم<sup>(١٤)</sup>. وقد تم أغلب تحقيقات اللجنة بصورة سرية<sup>(١٥)</sup>، حيث كان أعضاء اللجنة يوجهون السؤال التالي الى الشهود والمستجوبين على انفراد: هل تفضل أن تكون تحت الحكم التركي أم الحكم العراقي؟ على أن لا يتضمن الجواب أكثر من كلمة (تركيا أو العراق)، وقد عرف هذا السؤال في تلك الفترة بـ(السؤال الصغير)<sup>(١٦)</sup>. وهكذا لم تكن تحقيقات اللجنة وأسئلتها تتضمن خيار الاستقلال في ظل دولة أو حكومة كردية. ولهذا السبب وغيره، كانت أجوبة الشهود تفتقر الى الدقة والحزم وكانت تنطوي على التناقض والارتباك، بل والامتناع عن الرد في حالات كثيرة، وقد كانوا خاضعين لمؤثرات مختلفة بما في ذلك الخشية من انتقام السلطات الحاكمة<sup>(١٧)</sup>.

(١٣) سي. جي. ادموندز. المصدر السابق. ص ٣٦٥.

(١٤) أنظر: S. H. Longrigg, op. cit., p 154,

هنري فوستر. المصدر السابق. ص ٢٥٧.

(١٥) S. H. Longrigg, op. cit., p 154.

(١٦) سي. جي. ادموندز. المصدر السابق. ص ٣٦٨.

(١٧) أنظر في هذا الصدد:

S. H. Longrigg, op. cit., p 154,

هنري فوستر. المصدر السابق. ص ٢٥٨. ويقول (فوستر) في هذا الشأن بأنه: "لوحظ بأن أولئك الذين تظاهروا لصالح تركيا، قد تم اعتقالهم والحكم عليهم بالسجن"، ويقول في موضع آخر: "كان كثير من الشهود قد أظهروا نفورا من الإعراب عن آرائهم. فقد كان في الغالب يوجد كثير من الشك بالنسبة الى أصالة الأجوبة. وعلى الرغم من التعهدات التي قطعتها اللجنة، لكي تؤكد للشهود بأن شهاداتهم ستظل سرية، فإن الخوف من أعمال الانتقام كان كبيرا ومنتشرا. لقد كان الخوف من الانتقام على يد السلطات القائمة في البلد ملحوظا بصفة خاصة. فهناك أكثر من شاهد واحد بعد أن يتحدث على انفراد همسا لصالح تركيا، يعلن بصوت عال بأنه يؤيد الحكومة العراقية، وذلك لكي يسمعه أولئك الذين كانوا ينتظرون في الخارج".

شملت تحقيقات اللجنة بالإضافة الى النواحي السياسية دراسة نفسية السكان ومشاكلهم الاقتصادية والتجارية، كما ودرست الجوانب العرقية، بل وحتى الجيولوجية، وقامت بجمع المعلومات عن وسائل وطرق المواصلات والمرافق الزراعية وما شابه ذلك. كما وطارت اللجنة لعدة مرات فوق الجبال الاستراتيجية وخطوط الحدود الشمالية التي تربط بين زاخو ورواندوز<sup>(١٨)</sup>. أنهت اللجنة أعمالها وتحقيقاتها في ولاية الموصل في أواخر آذار ١٩٢٥، وفي أوائل نيسان من نفس العام غادرت العراق متوجهة الى (جنيف) لتبدأ بوضع تقريرها بشأن تحقيقاتها في الولاية المذكورة بعد أن قامت بتنسيق المعلومات التي جمعتها<sup>(١٩)</sup>.

---

المصدر السابق. ص ٢٥٧ - ٢٥٨.

(١٨) د. فاضل حسين. المصدر السابق. ٦٧.

(١٩) المصدر السابق. ص ٦٧. وأنظر أيضا:

د. كمال مظهر أحمد. صفحات من تاريخ الشعب الكوردي. المصدر السابق. ص ١١٤.



## تقرير اللجنة الأممية وتوصياتها

### أولاً: تقرير اللجنة

باشرت لجنة التحقيق الأممية بإعداد مسودة التقرير في الاجتماع الذي عقده في (جنيف) في ٢٠ نيسان ١٩٢٥ وأتمت مهمتها في هذا الشأن في ١٦ تموز من نفس العام<sup>(١)</sup> حيث أعدت تقريراً مطولاً يقع في (١١٣) صفحة من القطع الكبير والحقت به (١١) خارطة<sup>(٢)</sup>. وقد تضمن التقرير دراسة وافية لمختلف النواحي والحجج المقدمة من قبل الطرفين المتنازعين، بالإضافة الى النتائج العامة والتوصيات التي توصلت اليها اللجنة بنتيجة التحقيق وعلى النحو الآتي:

### من الناحية العرقية:

جاء في التقرير بأن الكورد يؤلفون حوالي ٥٠٠.٠٠٠ نسمة أي حوالي خمسة أثمان سكان ولاية الموصل، وهم بذلك أهم الأعراق وأكثرها عدداً في المنطقة المتنازع عليها، وهم ليسوا عرباً ولا تركاً ويتكلمون لغة آرية<sup>(٣)</sup>. وبين التقرير بأنه يوجد في المنطقة بالإضافة الى الكورد، العرب والمسيحيون

(١) د. فاضل حسين. المصدر السابق. ص ٦٧، ١٣١. وأنظر أيضاً:

CORUM Research Group under the direction of J. A. Keller, UN Resolution 688: A Mandate for "Exceptional Responses" , 6 April 1992. Available through the Internet at: <http://www.gic.ch/git/a33b~1.htm>

(٢) عبدالرزاق الحسيني. تاريخ العراق السياسي الحديث - الجزء الثاني. المصدر السابق. ص ٣٣٠.

(٣) د. فاضل حسين. المصدر السابق. ص ٩٧-١٠١.

CORUM Research Group, op. cit.,

وكانت الإحصائيات التي اعتمدها اللجنة هي الإحصائيات التي قدمتها الحكومة العراقية باعتبارها الأقرب الى الواقع، حسب رأي اللجنة، وكانت النسبة العددية للعناصر والطوائف المختلفة كما يلي:

والأتراك واليزيديون<sup>(٤)</sup> واليهود مرتبين حسب أهميتهم العددية. وأوضح التقرير بأن الإحصائيات التي قدمها الطرفان المتنازعان غير دقيقة وتنتوي على المبالغات، وان الجماعات الوحيدة التي تسكن مناطق واسعة بشكل متماسك ومنتظم هي الكورد والعرب<sup>(٥)</sup>.

وقد أشار تقرير اللجنة بوضوح الى أنه: "إذا اعتبرت الحجة العنصرية عاملاً حاسماً يجب إيجاد دولة كردية مستقلة، وفي هذه الحالة يمكن دمج الأتراك واليزيديين بالأكراد إذا انضموا اليهم ويؤلف الأكراد سبعة أثمان السكان حينئذ"<sup>(٦)</sup>.

من الناحية التاريخية:

ذكر التقرير بأن ولاية الموصل كانت تحت سيادة الدولة العثمانية منذ أربعة قرون، غير أن

العنصر	العدد بالآلاف
الأكراد	٤٩٤,٠٠٧
العرب	١٦٦,٩٤١
الأتراك	٣٨,٦٥٢
المسيحيون	٦١,٣٣٦
اليزيديون	٢٦,٢٥٧
اليهود	١١,٨٩٧
المجموع	٧٩٩,٠٩٠

أنظر د. فاضل حسين. المصدر السابق. ص ٨٢،

هنري فوستر. المصدر السابق. ص ٢٦٠،

أ. م. منتشاشغيلي. المصدر السابق. ص ٢٦٠.

(٤) لقد أشار التقرير الى اليزيديين بشكل مستقل والحقيقة هي أنه ليس ثمة شك في أصلهم القومي وكونهم من أبناء الشعب الكوردي.

(٥) أنظر في هذا الصدد: المصدر الأخير. ص ٢٦٧،

CORUM Research Group, op. cit.,

د. فاضل حسين. المصدر السابق. ص ١٠١-١٠٢.

(٦) نقلاً عن: المصدر الأخير. ص ١٠٢.

هذه السيادة لم تكن فعالة وشاملة لكل الولاية على الدوام، كما وأنها لم تكن سيادة مباشرة وإنما كانت عن طريق ولاية بغداد في بعض الفترات وعن طريق ماردين والجزيرة وديار بكر في فترات أخرى، لذلك فإن أي خط مقترح للحدود سيكسر السلسلة التاريخية حتماً<sup>(٧)</sup>.

#### من الناحية الاقتصادية:

ذكر تقرير اللجنة بأنه استناداً الى الاعتبارات الاقتصادية الصرفة فإن إلحاق المنطقة المتنازع بشأنها بالعراق يعد أفضل الحلول<sup>(٨)</sup>. إلا إذا اقتضت الضرورة فلا مانع عندئذ من فصل أفضية زاخو والعمادية، بل وحتى دهوك من بغداد، لكنه من الصعب اقتصادياً فصل السليمانية وكركوك وكفري منها، وفي حالة حصول ذلك فلا بد من عقد اتفاقية اقتصادية مع بغداد. أما أربيل فتتضرر أقل إذا فصلت عن بغداد حيث يمكنها الاعتماد على الموصل في تجارتها<sup>(٩)</sup>.

#### من النواحي الجغرافية – الاستراتيجية:

توصلت اللجنة بعد دراسات مستفيضة الى وجود ثلاث مناطق واضحة في المنطقة (عموماً) وهي (العراق العربي) الذي لا يمتد أبعد من خط هيت – تكريت أو منطقة جبل حميرين، و(الجزيرة) و(كوردستان). وأشار التقرير بوضوح الى أن: "جميع الأدبيات الجغرافية منذ الفتح العربي حتى تاريخ تحقيق اللجنة لم تعتبر ولم توصف ولم تظهر الأراضي المتنازعة يوماً جزءاً من العراق، وفي الماضي لم يكن الاسم "العراق" مألوفاً عند سكان ولاية الموصل كاسم لبلادهم"<sup>(١٠)</sup>. كما وأوضحت اللجنة بأن ولاية الموصل تشكل وحدة قائمة بذاتها، فهي محاطة بحدود طبيعية في أكثر جهاتها. ورغم أن التقرير أشار الى أن النزاع لم يكن حول تعيين خط الحدود

(٧) نفس المصدر. ص ١٠٥. وأنظر أيضاً: هنري فوستر. المصدر السابق. ص ٢٦٨.

(٨) أنظر: S. H. Longrigg, op. cit., p 154,

هنري فوستر. المصدر السابق. ص ٢٦٨.

(٩) د. فاضل حسين. المصدر السابق. ص ١١٥.

(١٠) المصدر الأخير. ص ٧٨.

وإنما تقرير مصير منطقة واسعة تبلغ مساحتها نحو ٨٧٨٩٠ كم<sup>٢</sup> وعدد سكانها ٨٠٠,٠٠٠ ألف نسمة، فإنه اعتبر (خط بروكسل) خطا ملائما للحدود بين العراق وتركيا مثله الخط المقترح من قبل البريطانيين<sup>(١١)</sup>، وأن الخط المذكور - أي خط بروكسل - يمتلك نفس المزايا العسكرية والستراتيجية تقريبا<sup>(١٢)</sup>.

#### من النواحي السياسية - القانونية:

أيدت اللجنة في تقريرها الحجة التركية بقولها - أي اللجنة - أن الأراضي المتنازع عليها تعتبر منطقة محتلة والتي لا تزال من الناحية القانونية تعود الى تركيا الى أن تنتازل هذه الأخيرة عن حقوقها فيها. ورغم اتفاق اللجنة مع الحكومة البريطانية بشأن المادة (١٦) المشار إليها آنفاً، من اتفاقية (مودروس) فإنها أوضحت بأن الوضع السياسي تغير برمته بعد توقيع معاهدة (سيفر) وظهور الحكومة القومية في تركيا<sup>(١٣)</sup>. ورفضت اللجنة على هذا الأساس ادعاء التملك أو الاستيلاء (Possession) المبني على أساس حق الفتح (Right of Conquest) أو القانون الدولي<sup>(١٤)</sup>. لذا ليس للعراق أية حقوق على هذا الأساس ولأن دولة العراق لم تكن قد وجدت أصلا في أعقاب العمليات العسكرية وليس له سوى التقديم بطلبات معنوية بأن تكون له حدود دولية تسمح له بالبقاء والتطور سياسيا واقتصاديا كونه دولة حديثة النشأة<sup>(١٥)</sup>.

(١١) نفس المصدر. ص ٧٩ - ٨٠.

(١٢) نفس المصدر. ص ١١٧. وأنظر أيضا: S. H. Longrigg, op. cit., p 154,

هنري فوستر. المصدر السابق. ص ٢٦٨. وكان الخط الذي اقترحه البريطانيون يتألف من قمم وجبال شاهقة متصلة ببعضها بحيث تشكل سورا حاجزا يتعذر اختراقه في الشتاء أو عبوره في الصيف. أنظر:

د. فاضل حسين. المصدر السابق. ص ١١٦.

(١٣) المصدر الأخير. ص ١٢٨.

(١٤) أنظر: S. H. Longrigg, op. cit., p 154.

CORUM Research Group, op. cit.,

(١٥) أنظر: هنري فوستر. المصدر السابق. ص ٢٦٦ - ٢٦٨.

وصف تقرير اللجنة الأوضاع في العراق بأنها لا تزال تفتقر الى الاستقرار والخبرة السياسية بالرغم من التقدم النسبي الحاصل في ظل الانتداب البريطاني<sup>(١٦)</sup>.  
أما بالنسبة إلى رغبات السكان، فقد أشار التقرير إلى أن معظم الأهالي أظهروا بأن من مصلحتهم الانضمام إلى العراق بدلا من العودة إلى الحكم التركي<sup>(١٧)</sup>. وان أكثر الذين فضلوا العراق انطلقوا من الاعتبارات الاقتصادية والمزايا الأمنية لنظام الانتداب الأجنبي طويل الأمد ولم يفضلوه بسبب الإحساس بالتضامن معه<sup>(١٨)</sup>. وبتعبير آخر، إن السكان فضلوا العراق باعتبار ذلك أهون الضررين طالما لم يكن هناك خيار للاستقلال، لأن الرغبة الحقيقية للسكان كانت تتمثل في الاستقلال في ظل دولة كردية مستقلة استقلالاً تاماً أو تحت حماية أوروبية<sup>(١٩)</sup>، فقد وجدت اللجنة نمو الوعي القومي الكوردي وليس العراقي لدى الأكراد<sup>(٢٠)</sup>.

د. فاضل حسين. المصدر السابق. ص ص ١٢٨ - ١٢٩.

S. H. Longrigg, op. cit., p 154. (١٦)

CORUM Research Group, op. cit.,

S. H. Longrigg, op. cit., p 154. (١٧)

(١٨) أنظر: د. فاضل حسين. المصدر السابق. ص ١٢٩، هنري فوستر. المصدر السابق. ص ٢٦٩.

F. P. Walters, op. cit., p 307. (١٩)

يقول (أدموندز) واصفا انطباعات أحد أعضاء اللجنة وهو الكولونيل (بولص) بأنه أدرك بأن: "أولئك الذين يقفون موقفا عدائيا من الترك ليس فيه مساومة، لا يكونون في الوقت نفسه أي حب لحكام بغداد. وان وصفهم يدل على رضاهم الى حد ما بالوضع السائد حاليا في الألوية الشمالية باعتبارها مرحلة في الطريق التي ستنتهي بالاستقلال الذاتي الا انه وجدهم شديدي القلق لما سيحدث لو انتهى العمل بالإدارة البريطانية في ختام السنوات الأربع المحدودة في البرتوكول الجديد الملحق بالمعاهدة". أنظر:

سي. جي. آدموندز. المصدر السابق. ص ص ٣٦٩-٣٧٠.

(٢٠) د. فاضل حسين. المصدر السابق. ص ١٢٤. وقد ورد في تقرير اللجنة في هذا الصدد ما يلي:

"إن اللجنة اقتنعت بشكل لا مرد له بأن الأهالي عبروا عن رغباتهم تعبيرا كاملا حرا... ووجدنا الشعور القومي الكوردي هو الشعور الغلاب والمعقول وإن كان بعد فتيا ومع أن القوم صرحوا برغبتهم النهائية الجازمة في الاستقلال التام الناجز، فإنهم أدركوا، فوائدا (وصاية) حريصة ذات تفكير واسع وكياسة (هكذا

وجدير بالذكر أن اللجنة ذكرت في تقريرها بأنها لم تتمكن من استطلاع آراء السكان في منطقتين من ولاية الموصل وهما: نواحي لواء السليمانية لخروجها عن الإدارة الانكلو - عراقية وخضوعها لحكم الشيخ محمود، والمنطقة الواقعة بين (خط بروكسل) والخط المقترح من قبل البريطانيين لكونها منطقة جبلية وعرة كما زعمت اللجنة<sup>(٢١)</sup>.

### ثانياً: توصيات اللجنة

وردت النتائج النهائية التي توصلت إليها اللجنة والتوصيات التي اتخذتها في الصفحات الأخيرة من التقرير وعلى النحو الآتي:

إذا أخذت مصالح السكان بنظر الاعتبار فاللجنة تعتقد بأنه من المستحسن عدم تقسيم المنطقة المتنازع عليها، وبعد أن أعطت اللجنة كل حقيقة قيمتها النسبية فإنها تعتقد أن الحجج المهمة ولاسيما الاقتصادية والجغرافية وعواطف أكثرية السكان تميل الى تأييد ضم جميع الأراضي الواقعة الى الجنوب من (خط بروكسل) الى العراق وذلك بشرطين:

الأول: أن تبقى المنطقة تحت الانتداب لمدة (٢٥) سنة.

الثاني: أن تؤخذ رغبات الكورد بنظر الاعتبار فيما يتعلق بتعيينهم كموظفين لإدارة بلادهم وترتيب الأمور العرفية والتعليم في المدارس، وأن تكون اللغة الكوردية اللغة الرسمية لجميع هذه المسائل.

أما إذا لم يتم تنفيذ هذه الشروط ولم يمنح الكورد الإدارة المحلية الخاصة بهم، فإنه من المستحسن جداً للمنطقة أن توضع تحت سيادة تركيا التي تعتبر أوضاعها الداخلية ووضعها السياسي الخارجي أكثر استقراراً من الوضع في العراق<sup>(٢٢)</sup>.

---

وردت العبارة المترجمة " . نقلاً عن: سي. جي. آدموندز. المصدر السابق. ص ٣٧٦.

(٢١) د. فاضل حسين. المصدر السابق. ص ١٢٣.

(٢٢) أنظر في هذا الصدد: د. فاضل حسين. المصدر السابق. ص ١٢٩-١٣٠،

F. P. Walters, op. cit., pp 307-308.

واختتم التقرير بالإشارة الى أن اللجنة تترك الى عصابة الأمم دراسة وتقدير الحجج القانونية والبراهين السياسية الأخرى المدرجة في تقريرها. وإذا ما وجد المجلس ضرورة تقسيم المنطقة المتنازع عليها، فإن اللجنة ترى بأن أفضل خط للحدود هو الخط الذي يوازي الزاب الصغير على وجه التقريب. كما وأوصت بأن تعطى منطقة (ديالى) الى العراق في جميع الاحتمالات لضرورتها في حل مشكلة الري حسب زعم اللجنة. كما وتضمن التقرير توصيات خاصة بشأن تهديده السكان والصفح عنهم، بالإضافة الى حقوق الطوائف الدينية غير المسلمة ومسائل أخرى<sup>(٢٣)</sup>.

انتهت اللجنة من كتابة تقريرها في أواسط تموز ١٩٢٥، وتسلمه مجلس عصابة الأمم في ٢٥ منه وأدخله في جدول أعماله لشهر أيلول من نفس العام، كما وتم نشر التقرير على الصحافة<sup>(٢٤)</sup>.

---

CORUM Research Group, op. cit.,

هنري فوستر. المصدر السابق. ص ٢٦٩،

S. H. Longrigg, op. cit., p 154.

عبدالرزاق الحسيني. تاريخ العراق السياسي الحديث - الجزء الثالث. المصدر السابق. ص ٣٣٠-٣٣١.

(٢٣) د. فاضل حسين. المصدر السابق. ص ١٣٠-١٣١. وأنظر أيضا:

عبدالرزاق الحسيني. تاريخ العراق السياسي الحديث-الجزء الثالث. المصدر السابق. ص ٣٣١.

(٢٤) عبدالرزاق محمد اسود. موسوعة العراق السياسية. المصدر السابق. ص ٦١٠،

د. فاضل حسين. المصدر السابق. ص ١٣١.

## الخطوات النهائية في تسوية النزاع

### أولاً: مناقشة المجلس لتقرير اللجنة وتوصياتها

عقد مجلس العصبة اجتماعه لدراسة تقرير لجنة التحقيق في ٣ أيلول ١٩٢٥، حيث استهل الاجتماع بالاستفسار من ممثلي الطرفين لإبداء آرائهما بشأن التقرير والتوصيات الواردة فيه. رد المندوب البريطاني ليوبولد اميري (L. S. Amery) بذكر بعض الملاحظات حول التقرير، ولكنه أبدى استعداد بلاده لتنفيذ الشروط الواردة في توصيات اللجنة وذلك من خلال استبدال المعاهدة الأنكلو - عراقية لعام ١٩٢٢ بمعاهدة أطول مدة، ومن خلال مواصلة وتطوير الإجراءات التي تلبى رغبات الكورد في الإدارة المحلية. أما المندوب التركي توفيق رشدي بك فقد تحدث بالتفصيل عن جميع جوانب القضية، فناقش الحقائق والوقائع التي سجلتها اللجنة في تقريرها وكذلك النتائج التي توصلت إليها، ولكنه ركز على (الوضع القانوني لولاية الموصل) مؤكداً على أنها لا يمكن أن تخرج قانوناً عن السيادة التركية رغماً عن إرادتها. وكرر وجهات نظر بلاده حول عدم قانونية نظام الانتداب لأن تركيا رفضت المواد ٩٤ - ٩٩ من معاهدة (سيفر) وإن معاهدة (لوزان) النافذة لم تتضمن نصوصاً بشأن النظام المذكور، هذا في الوقت الذي اعترفت الدول بالوضع الجديد والحكومة الجديدة في تركيا اعترافاً واقعياً (de facto) على أثر الثورة الكمالية واعترافاً قانونياً (ede Jur) بمعاهدة لوزان<sup>(١)</sup>.

أكد المندوب التركي على أن مجلس عصبة الأمم ليس له، استناداً إلى الميثاق وأحكام التحكيم الدولي، أية اختصاصات قانونية لاتخاذ قرار بشأن النزاع دون موافقة الطرفين المتنازعين، وإن

(١) أنظر بشأن آراء الطرفين في هذا الصدد تفصيلاً: د. فاضل حسين. المصدر السابق. ص ص ١٤١-



أي قرار أو تسوية بهذا الشأن يتطلب إجماع الأصوات بما فيها صوتا الطرفين المتنازعين<sup>(٢)</sup>. وهكذا سحب رشدي بك الوعد الذي قطعه سلفه فتحي بك بقبول الإجراءات والقرارات التي يتخذها المجلس بشأن النزاع ووصف دور المجلس القانوني بأنه دور الوسيط وليس المحكم<sup>(٣)</sup>.

### ثانياً: الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الدائمة

أُخرجت الحجج القانونية التركية، في الواقع، مجلس العصبة، مما جعلته يقدم طلباً مستعجلاً إلى محكمة العدل الدولية الدائمة (Permanent Court of International Justice) في (لاهاي) في ١٩ أيلول ١٩٢٥ ملتصماً رأيها الاستشاري حول طبيعة السلطة الممنوحة للمجلس بموجب معاهدة (لوزان) مع مراعاة المادة (١٤) من ميثاق العصبة، وذلك من خلال توضيح ما إذا كان القرار الذي سيصدره المجلس يعتبر حكماً لهيئة تحكيمية (Award) أو عمل توسط (Meditation) أم مجرد توصية (Recommendation)، وما إذا كان القرار المذكور يتطلب الإجماع أم مجرد الأغلبية في إصداره، وإذا كان الإجماع متطلباً فهل ستحتسب صوتاً تركيا وبريطانيا في هذا الشأن<sup>(٤)</sup>.

عقدت المحكمة جلسة استثنائية لهذا الغرض بناء على التماس السكرتير العام للعصبة وذلك في ٢٦ تشرين الأول ١٩٢٥، استكملت الإجراءات الشكلية المطلوبة واستمعت إلى آراء الطرفين المتنازعين الشفهية والمكتوبة وكذلك الوثائق والمستندات التي قدمها الجانبان<sup>(٥)</sup>. وفي جلسة يوم

---

(٢) F. P. Walters, op. cit., p 309.

(٣) S. H. Longrigg, op. cit., p 154.

F. P. Walters, op. cit., p 309. وأنظر بنفس المعنى:

(٤) أنظر في هذا الصدد:

Ibid., p 309,

S. H. Longrigg, op. cit., p 155,

پ. د. ميم كمال أوقه. المصدر السابق. برايه تي (العدد ٣٠٠٧ ليوم ١٣/١/٢٠٠٠). ص ٦.

(٥) تجدر الإشارة إلى أن المندوب التركي لم يحضر جلسة المحكمة وأنه اعتبر قرارها غير ذي جدوى

٢١ تشرين الثاني ١٩٢٥ تم تبني الرأي الاستشاري للمحكمة وقرأ مسجلها خلاصة لنصه الإنكليزي<sup>(٦)</sup> والتي كانت بالمعنى التالي:

“إن قرار المجلس يتطلب الإجماع، ولكن صوتي الطرفين المتنازعين لا يمكن أن يحتسباً. والقرار الذي يتم التوصل إليه بهذا الشكل يكون ملزماً لكلا الطرفين ويشكل تقريراً نهائياً (حاسماً) للحدود. The Councils decision required unanimity, but the votes of the two parties were not to be counted. And the decision so reached would be binding on both parties and would constitute a definitive<sup>(٧)</sup> determination of the frontier.”

وبينما كانت المحكمة لا تزال مجتمعة وصلت الشكاوى الى أوروبا عن الانتهاكات الخطيرة للوضع الراهن (status quo) في المنطقة التي شطرها (خط بروكسل)، لذا تم تعيين الجنرال الأستوني ليدونر (F. Laidoner) من قبل مجلس العصبة ليتحرى الوضع في المنطقة بمساعدة طاقم صغير من المساعدين والسكرتارية وانتهت (لجنة ليدونر) من تحقيقاتها وعرضت تقريراً على المجلس في ١٠ كانون الأول ١٩٢٥ وصف فيه انتهاكات الجزء الجنوبي للخط بالحوادث الاعتيادية، في حين سجلت انتهاكات خطيرة على الجانب الشمالي الخاضع لتركيا تتضمن اضطهاد وترحيل الآشوريين إلى الطرف الجنوبي للخط على يد الجنود الأتراك<sup>(٨)</sup>.

---

سلفاً. أنظر في هذا الصدد: المبحث القادم من هذا الكتاب.

(٦) د. فاضل حسين. المصدر السابق. ص ١٦٣-١٦٤.

(٧) Quoted from: F. P. Walters, op. cit. P 309.

وأنظر أيضاً: S. H. Longrigg, op. cit, p 155,

پ. د. ميم كمال أوقه. المصدر السابق. برايه تي (العدد ٣٠٠٧ ليوم ١٣/١/٢٠٠٠). ص٦، و (العدد ٣٠١٢ ليوم ٢٠/١/٢٠٠٠). ص٦.

(٨) انظر حول (لجنة ليدونر) وتقريها بالتفصيل: د. فاضل حسين. المصدر السابق. ص ١٣٩-

١٤٠، ١٦٨-١٧١، هنري فوستر. المصدر السابق. ص ٢٧٣-٢٧٥،

S. H. Longrigg, op. cit., p 155,

پ. د. ميم كمال أوقه. المصدر السابق. برايه تي (العدد ٣٠٠٧ ليوم ١٣/١/٢٠٠٠). ص٦. وجدير بالذكر

### ثالثاً: قرار مجلس العصبة بتسوية النزاع

بالرغم من احتجاجات المندوب التركي منير بك على الرأي الاستشاري للمحكمة وعدم اعترافه به وبأي قرار للمجلس يبنيني عليه، فإن اجتماعات المجلس ولجانه الفرعية ذات العلاقة استمرت وبغياب الممثل التركي في بعض الأحيان. وفي اجتماع يوم ١٦ كانون الأول ١٩٢٥ صادق مجلس العصبة على توصية لجنة التحقيق (Commission of Inquiry) ووافق، وبغياب المندوب التركي، على قرار حاسم بشأن النزاع يتضمن البنود التالية:

- ١- يجب تثبيت (خط بروكسل) كخط نهائي للحدود بين تركيا والعراق؛
- ٢- يدعو المجلس الحكومة البريطانية إلى أن تعرض معاهدة جديدة مع العراق تتضمن استمرار نظام الانتداب لمدة (٢٥) سنة، كما هو مبين في معاهدة التحالف الأنكلو - عراقية وتعهد الحكومة البريطانية الذي وافق عليه المجلس في ٢٧ أيلول ١٩٢٤ إلا إذا قبل العراق، قبل انتهاء هذه المدة، عضواً في عصبة الأمم وفقاً للمادة الأولى من العهد، وإذا ما أخبر المجلس في غضون ستة أشهر من تاريخ هذا القرار بتنفيذ هذا الشرط فسيعلن -أي المجلس- آنذاك بأن قراره أصبح نهائياً، وسيبين التدابير الإدارية المطلوبة لضمان تخطيط خط الحدود على الأرض؛
- ٣- تدعى الحكومة البريطانية، بصفتها الدولة المنتدبة، إلى أن تعرض على المجلس التدابير التي ستتخذها من أجل ضمان الإدارة المحلية الكوردية كما هو منصوص عليها في توصيات لجنة التحقيق.

٤- تدعى الحكومة البريطانية إلى اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ التوصيات الخاصة للجنة<sup>(٩)</sup>.

---

أن الأتراك ادعوا بأن الإنكليز كانوا وراء إعداد التقرير المذكور لما لمحتوياته من تأثير بالغ بشأن إثارة التعصب الديني ضدهم -أي الأتراك-. أنظر في هذا الصدد: هنري فوستر. المصدر السابق. ص ٢٧٥.

(٩) أنظر في هذا الصدد: F. P. Walters, op. cit., p

310,

د. فاضل حسين. المصدر السابق. ص ١٧٣-١٧٤،

S. H. Longrigg, op. cit., p 155,

عبدالرزاق الحسيني. تاريخ العراق السياسي الحديث - الجزء الثاني. المصدر السابق. ص ٣٣٢. هذا وقد

## رابعاً: التسوية النهائية للنزاع

اتخذت السلطات البريطانية في العراق في سبيل تنفيذ قرار مجلس عصبة الأمم بعض التدابير السريعة، فقامت بإعداد معاهدة أنكلو - عراقية جديدة بتمديد أمد الانتداب مدة ٢٥ سنة وأرغمت الحكومة والبرلمان العراقيين على إقرارها، حيث أقرها مجلس الوزراء العراقي في ١١ كانون الثاني ١٩٢٦، بينما صادق عليها البرلمان في ١٩ منه، كما وعرضت المعاهدة على البرلمان البريطاني فأقرها في ٨ شباط من نفس العام<sup>(١١)</sup>. وفي ٢ آذار رفعت وزارة الخارجية البريطانية نص المعاهدة<sup>(١٢)</sup> الى مجلس عصبة الأمم مرفقة بمذكرة سرية ومذكرة بخصوص إدارة المناطق الكوردية تضمنت الإجراءات التي اتخذت بهذا الشأن تنفيذاً للقررتين (٢، ٣) من قرار المجلس المشار إليه<sup>(١٣)</sup>.

وفي ١١ آذار ١٩٢٦ وافق المجلس على مشروع قرار ينص على أنه تعتبر المعاهدة الأنكلو-عراقية لعام ١٩٢٦ كافية لاستمرار نظام الانتداب لمدة (٢٥) سنة وفق الشروط التي وضعها المجلس، وأعلن بأن قراره ليوم ١٦ كانون ١٩٢٥ قد أصبح نهائياً. كما وأرسل المجلس المذكرة البريطانية المنوه عنها أعلاه إلى (لجنة الانتدابات الدائمة) لتقديم الملاحظات التي تراها مناسبة،

---

كان النص الفرنسي للفقرة الثالثة من قرار المجلس كما يلي:

“3. Le gouvernement britannique, en tant que puissance mandataire, est invité à soumettre au Conseil les mesures administratives qui seront arrêtées pour accorder aux populations curdes visées par le rapport de la commission d'enquête les garanties d'administration locale recommandées par cette commission dans ses conclusions finales.”

(١٠) أنظر: S. H. Longrigg, op. cit., p 156.

عبدالرزاق الحسيني. تاريخ العراق السياسي الحديث - الجزء الثاني. المصدر السابق. ص ١٣٧-١٣٨، ١٥٢، د. فاضل حسين. المصدر السابق. ص ١٧٧ - ١٧٨.

(١١) أنظر بشأن نص المعاهدة والأسباب الموجبة لعقدها: عبدالرزاق الحسيني. تاريخ العراق السياسي

الحديث - الجزء الثاني. المصدر السابق. ص ١٣٩ - ١٥٠.

(١٢) نفس المصدر. ص ١٥٢.

كما وتم اتخاذ بعض الإجراءات بشأن الفقرة (٤) من قرار المجلس حول التوصيات الخاصة للجنة التحقيق<sup>(١٣)</sup>.

بقي على بريطانيا أن تحقق ما فشلت في (جنيف) من تحقيقه ألا وهو إقناع تركيا بقبول الفقرة (١) من قرار مجلس العصبة والتي كانت لاتزال مصرّة على أن مشكلة الموصل لم تحسم بعد وأن قرار العصبة غير قانوني. بيد أن الجهود البريطانية وضغوطها بالإضافة إلى أسباب أخرى لا مجال لذكرها في هذه الدراسة، أدت بتركيا إلى التراجع عن موقفها المتصلب تجاه المجلس وإلى فتح باب التفاوض مع بريطانيا والعراق والذي بقي مفتوحا إلى أن تم التوصل إلى عقد المعاهدة الثلاثية بين كل من بريطانيا وتركيا والعراق والتي تم توقيعها في (أنقرة) في ٥ حزيران ١٩٢٦، ودخلت حيز النفاذ في ١٨ تموز ١٩٢٦ بمصادقة تركيا عليها وتبادل وثائق إبرامها. وقد تضمنت المعاهدة اعتراف تركيا بضم ولاية الموصل إلى العراق مقابل إحداث تعديل طفيف في (خط بروكسل) وحصّة من عائدات نفط الولاية لمدة معينة وإجراءات أمنية على الحدود<sup>(١٤)</sup>.

(١٣) أنظر: د. فاضل حسين. المصدر السابق. ص ١٨٠.

CORUM Research Group, UN Resolution 688, op. cit.,

وقد ورد في قرار المجلس الذي أرسلت المذكرة البريطانية بموجبه الى لجنة الانتداب الدائمة ما يلي:

“Le trasmet à la commision Permanente des Mandats le mémorandum du Gouvernement britannique relatif a l'administration des districts curdes de l'Iraq et la prie de soumettre au Conseil, à ce sujet, les observations qu'elle jugerait opportunes, en raison du troisieme paragraphes de la décision du Conseil du 16 decembre 1925, ainsi qu'en raison des recommandations sur ce sujet, contenues dans les conclusions finales du rapport de la Commision d'enquête qui a étudié la question de la frontiere enter la Turquie et l'Iraq.”

S. H. Longrigg, op. cit., p156, أنظر في هذا الصدد:

S. J. Shaw and E. K. Shaw, op. cit., p 376,

پ.د. ميم كمال أوقه. المصدر السابق. برايه تي (العدد ٣٠١٢ ليوم ١/٢٠/٢٠٠٠). ص ٦،

F. P. Walters, op. cit., p 310,

د. فاضل حسين. المصدر السابق. ص ١٨٣-١٨٤،

S.N. Fisher, op. cit., p 403.

وبهذه الصورة وهذه الطريقة ألحقت كوردستان الجنوبية (ولاية الموصل) بدولة العراق بقرار من أعلى هيئة دولية في تلك الفترة، ونزلت تركيا عن عنادها واعترفت بذلك القرار. ولكن هل الهيئات الدولية معصومة من الخطأ، بل من التحيز؟ وهل من المستحيل أن تكون قراراتها خارجة عن القانون والحق والعدالة؟ هذا ما سنحاول الإجابة عليه في المبحث القادم.

---

هذا وتقع المعاهدة الثلاثية لعام ١٩٢٦ في (١٨) مادة موزعة على ثلاثة فصول تتقدمها ديباجة. أما الفصل الأول فهو تحت عنوان: (الحدود ما بين تركيا العراق)، ويتضمن المواد (١-٥)، وقد ورد في المادة الأولى ما يلي: ((إن خط الحدود بين تركيا والعراق قد تعين نهائياً حسب التخطيط الذي أقره مجلس جمعية الأمم في جلسته في ٢٩ تشرين الأول ١٩٢٤...)) وتؤكد المادة الخامسة مضمون المادة الأولى بنصها على أنه: (( يقبل كل من الأطراف المتعاقدة الساميين بخط الحدود المعين في المادة الأولى خطأ نهائياً مصوناً من كل تعرض ويتعهد باجتناح كل محاولة لتبديله)). أما الفصل الثاني فهو تحت عنوان: (حسن الجوار)، ويتضمن المواد (٦-١٢) وكان الأدق تسميته بـ (مكافحة الحركة الكوردية)، لأن جميع مواد مكرسة للتعهدات والإجراءات والتسهيلات المتبادلة في سبيل القضاء على أية حركة كوردية في منطقة الحدود الجديدة بين الدولتين. وهكذا بدأ أعداء الأمم بالتنسيق ضد الشعب الكوردي أصحاب الحق الشرعيين، وقد أصبح ذلك عادة جارية بين الدول التي تتقاسم أرض كوردستان ولم تتوقف حتى كتابة هذه السطور، ولا يظهر في الأفق أمل في توقفه في المستقبل المنظور. أما المواد المتبقية فتشكل الفصل الثالث والأخير تحت عنوان: (أحكام عامة)، وقد جاء في المادة الرابعة عشرة منه ما يلي: ((بمقصد توسيع نطاق المصالح المشتركة بين البلادين: تدفع الحكومة العراقية إلى الحكومة التركية مدة ٢٥ سنة، ابتداءً من دخول هذه المعاهدة في حيّز التنفيذ، عشرة من المائة في كل عائداتها من: (أ) شركة النفط التركية عملاً بالمادة العاشرة من امتيازها المؤرخ في ١٤ آذار ١٩٢٥. (ب) الشركات والأشخاص الذين يستغلون النفط عملاً بأحكام المادة السادسة من الامتياز المتقدم ذكره. (ج) الشركات الفرعية التي تولّف عملاً بأحكام المادة ٣٢ من الامتياز المتقدم ذكره.

## التكييف القانوني للنزاع وتقييم طريقة تسويته

تمهيد وتقسيم:

لقد حاول كل طرف من طرفي نزاع الموصل أن يثبت صحة مزاعمه وقدم، كما بينا، حججاً ومبررات مختلفة لدعم موقفه وتبرير مطالبة، وكانت الحجج القانونية وكذلك الحجج السياسية المتداخلة بالقانون، إن صح التعبير، تمثل جزءاً مهماً منها، وكان ثمة في الواقع خلاف جوهري في هذا المجال بين الفريقتين تمثل في التكييف المختلف لمضمون النزاع والذي كان له تأثيره المباشر على إجراءات وآلية تسويته، فالمنازعات، كما سيتضح، ليست جميعها ذات طبيعة واحدة وليست قابلة للتسوية بأساليب ووسائل من طبيعة واحدة ومن نوع واحد، وإن تحديد طبيعة النزاع مبدئياً يؤثر بشكل مباشر على طريقة التسوية الملائمة له كما سنرى. فالنظام القانوني لتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية يعد نظاماً واضح المعالم الى حد كبير وأن أغلب قواعده كانت مدونة في فترة النزاع الذي نحن بصدده، ولكن هل كانت تسوية نزاع الموصل منسجماً مع قواعد هذا النظام القانوني؟ بالإجابة على هذا التساؤل يسهل علينا جداً إعطاء تقييم قانوني واضح لقرار مجلس عصبة الأمم وفتوى محكمة العدل الدولية الدائمة بشأن النزاع. فلا بد إذن، أن نعرف أولاً التكييف القانوني الصحيح لنزاع الموصل لنتمكن بعد ذلك بتقييم طريقة تسويته في ضوء ذلك التكييف ومسائل أخرى، بيد أنه قبل كل هذا وذلك نرى أنه ينبغي أن نبين، ولو بشكل مختصر، مفهوم المنازعة الدولية وأنواعها وطرق التسوية التي تناسب كل فئة. بناءً عليه فإن تقسيم هذا المبحث يكون على الوجه التالي:

الفرع الأول: مفهوم المنازعة الدولية وأنواعها وطرق التسوية الملائمة لها

الفرع الثاني: التكييف القانوني لمضمون نزاع الموصل

الفرع الثالث: التقييم القانوني لطريقة تسوية نزاع الموصل

## مفهوم المنازعة الدولية وأنواعها وطرق التسوية الملأمة لها

### أولاً: مفهوم المنازعة الدولية

عرفت محكمة العدل الدولية الدائمة (PCIJ) النزاع الدولي بأنه: "خلافٌ بين دولتين على مسألة قانونية أو حادث معين، أو بسبب تعارض وجهات نظرهما القانونية، أو مصالحهما"<sup>(١)</sup>. ويقول (هانز كلزن) بأن النزاع الدولي يوجد "عندما تدعي دولة بأنه ينبغي على دولة أخرى أن تتصرف بطريقة معينة وترفض الأخيرة إدعاء الأولى"<sup>(٢)</sup>. ويعرف الدكتور عصام العطية النزاع الدولي بأنه: "الخلاف الذي ينشأ بين دولتين على موضوع قانوني، أو حادث معين، أو بسبب وجود تعارض في مصالحهما الاقتصادية أو السياسية أو العسكرية وتباين حججها القانونية بشأنها"<sup>(٣)</sup>.

ولا يخفى أن التعريفات السابقة لا تفي بالغرض وتتسم بالضيق، وأنها متأثرة بالمذهب التقليدي في القانون الدولي الذي يحصر الشخصية القانونية الدولية بالدول فقط، فهذه التعريفات تشير إلى أن النزاع الدولي يقوم فقط بين الدول، والصحيح أن الأمر ليس كذلك، لأن الأشخاص الأخرى للقانون الدولي من غير الدول يمكن أن تكون طرفاً في نزاع دولي معين. ولهذه نجد البعض

(١) قرار محكمة العدل الدولية الدائمة الصادر في ٣٠ آب ١٩٢٤ بشأن قضية مافروماتيس. أشار إليه:

شارل روسو. المصدر السابق. ص ٢٨٣.

(٢) Hans Kelsen, Principles of International Law, Second Edition, Revised and Edited by Robert W. Tucker, Holt, Rinehart and Winston, Inc., USA 1967, p 508.

(٣) د. عصام العطية. القانون الدولي العام. الطبعة الرابعة. الشركة العراقية للطباعة الفنية المحدودة-

بغداد ١٩٨٧. ص ٣٧٩.



يذهب إلى أنه: "يقصد بالنازعات الدولية المنازعات التي يكون أطرافها الدول أو أشخاص القانون الدولي العام غير الدول"<sup>(٤)</sup>.

ويستنتج من التعريفات السابقة أن قيام النزاع الدولي يستلزم ما يلي:<sup>(٥)</sup>

١- أن يكون النزاع بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام، كأن يكون بين دولة وأخرى أو بين دولة ومنظمة دولية، أو بين دولة وحركة تحرر وطني معترف بها، وغيرها من الصور.

٢- أن يكون لكل شخص قانوني دولي طرف في النزاع ادعاءات متعارضة، بحيث تكون بحاجة إلى التسوية والتوفيق بينها.

٣- أن يتسم التعارض في الادعاءات المتقابلة بالاستمرار والحضور كعامل مؤثر في علاقات الطرفين.

٤- أن يكون النزاع مما يمكن تسويته طبقاً للنظام القانوني لتسوية المنازعات الدولية، بمعنى أن يكون من شأن قيام أحد طرفيه بعمل أو امتناع عنه تسوية النزاع.

---

(٤) د. محمد حافظ غانم. مذكرات في القانون الدولي العام. المصدر السابق. ص ٥١١. وأنظر بنفس

المعنى: د. جابر إبراهيم الراوي. المنازعات الدولية. مطبعة دار السلام - بغداد ١٩٧٨. ص ٢١،

د. سهيل حسين الفتلاوي. المنازعات الدولية. الطبعة الأولى. مطبعة دار القادسية - بغداد ١٩٨٦. ص

٢٥. وجدير بالذكر أن الدكتور محمد حافظ غانم قد ذهب في مؤلف سابق له إلى حصر المنازعات الدولية

بتلك التي تقع بين الدول فقط ولكن يبدو أنه عدل عن توجهه هذا. أنظر:

د. محمد حافظ غانم. الأصول الجديدة للقانون الدولي العام: دراسة لصياغته الحالية ولأحكام القضاء

الدولي. الطبعة الثانية. مطبعة نهضة مصر بالفجالة ١٩٥٤. ص ٤٥٤.

(٥) د. سهيل حسين الفتلاوي. المصدر السابق. ص ٢٥ - ٢٦.

## ثانياً: المنازعات القانونية والمنازعات السياسية

لقد جرت العادة بين فقهاء القانون الدولي منذ عهد بعيد على تقسيم المنازعات الدولية الى فئتين: فئة المنازعات القانونية (Legal Disputes)، وفئة المنازعات السياسية (Political Disputes). ويستعمل البعض اصطلاحين آخرين يراد بهما نفس المعنى والتقسيم وهما المنازعات القابلة للحل القضائي (Justiciable Disputes) والمنازعات غير القابلة للحل القضائي (non-Justiciable Disputes)، فهذان المصطلحان مرادفان لدى معظم الفقهاء لمصطلحي "المنازعات القانونية" و"المنازعات السياسية" على التوالي<sup>(٦)</sup>. وبالرغم من أن الفقهاء يعدون الاختلاف بين فئتي المنازعات اختلافا نسبيا ويصعب جدا وضع فواصل محددة بينهما بسبب وجود التداخل بينهما، فإن ذلك لم يمنعهم من وضع معايير معينة اعتبروها كافية للتمييز بين النزاع القانوني والنزاع السياسي<sup>(٧)</sup>. وأهم تلك المعايير هي ما يلي:

### ١- معيار طبيعة موضوع النزاع

يمكن وفقا لهذا المعيار التمييز بين المنازعات القانونية القابلة لأن تنظر فيها جهة قضائية والمنازعات السياسية غير القابلة لذلك بالنظر الى طبيعتها الخاصة بغض النظر عن أي اعتبار آخر كإرادة الطرفين وغير ذلك<sup>(٨)</sup>. أما كيف يكون النزاع قانونيا بطبيعته، فقد أورد بعض الوثائق والاتفاقيات الدولية وبعض فقهاء القانون الدولي أنواعا معينة من المنازعات واعتبرها منازعات

(٦) أنظر في هذا الصدد:

J. L. Brierly, The Law of Nations: An Introduction to the International Law of Peace, 6<sup>th</sup> ed., Edited by Sir Humphrey Waldock, Clarendon Press, Oxford, 1963, p 366, Hans Kelsen, op. cit., p 525.

(٧) أنظر: Hans Kelsen, op. cit., p 526.

د. جابر ابراهيم الراوي. المنازعات الدولية. المصدر السابق. ص ٢٢.

(٨) أنظر: Cited in: Hans Kelsen, op. cit., pp 526-530.

قانونية بينما اعتبر ما سواها منازعات سياسية، من ذلك ما نصت عليه المادة (١٣) من عهد عصبة الأمم في فقرتها الثانية، حيث اعتبرت المنازعات التالية منازعات قانونية:

١- المنازعات المتعلقة بتفسير المعاهدات الدولية.

٢- المنازعات المتعلقة بأية مسألة من مسائل القانون الدولي.

٣- المنازعات المتعلقة بوجود أية واقعة يشكل قيامها خرقاً لالتزام دولي.

٤- المنازعات المتعلقة بمدى وطبيعة التعويض المترتب على خرق التزام دولي.

وقد أيدت الفقرة الثانية من المادة (٣٦) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الدائمة وفيما بعد محكمة العدل الدولية، النص الوارد في المادة (١٣) من عهد العصبة، واعتبرت الفئات الأربع المحددة فيها منازعات قانونية<sup>(٩)</sup>.

وقد انتقد (كلزن) هذا المعيار وعده خاطئاً لعدة أسباب هي:

١- إن التعداد المذكور ينطوي على عدم الدقة من الناحية المنطقية، لأن الفقرة الثانية (المنازعات المتعلقة بأية مسألة من مسائل القانون الدولي) تستوعب بحد ذاتها الفقرات الثلاث الأخرى.

٢- إذا قبل أطراف النزاع التوجه نحو محكمة العدل الدولية أو أية هيئة قضائية أخرى وطلبت منها تسوية النزاع طبقاً للقانون الدولي الموجود، فإن النزاع سيكون قانونياً، كما يرى (كلزن)، بغض النظر عن موضوعه، وبخلاف ذلك لا يعد النزاع قانونياً حتى إذا تعلق بتفسير معاهدة أو مسألة تعويضات... الخ.

٣- إضافة إلى ذلك إذا توجه أطراف النزاع إلى المحكمة وطلبت منها الحكم وفق الفقرة (٢) من المادة (٣٨) من النظام الأساسي، أي بتطبيق قواعد العدالة والإنصاف، فإن النزاع لا يعد قانونياً وإنما هو نزاع سياسي، مهما كان موضوعه<sup>(١٠)</sup>.

ibid., p 530.

(٩) أنظر في هذا الصدد أيضاً:

د. جابر إبراهيم الراوي. المنازعات الدولية. المصدر السابق. ص ٢٢ - ٢٣.

ومن الفقهاء الذين ذهبوا هذا المنحى واستندوا الى هذا المعيار السير فردريك بولوك (Frederiek Pollock)، حيث يرى أن المنازعات القانونية هي تلك المتعلقة بالمسائل التالية:

- ١- المنازعات الحدودية والمطالب المالية.
  - ٢- الإخلال بالتزام دولي كتنقض معاهدة أو خرق قواعد الحياد.
  - ٣- الأخطاء التي يزعم ارتكابها ضد الأجانب في حالة الحرب الأهلية أو أعمال الشغب.
- أما المنازعات السياسية فهي، عند (بولوك)، تلك التي يكون الغرض منها "التفوق في السلطة أو الغلبة"<sup>(١٠)</sup>.

#### ب- معيار طبيعة القواعد المطبقة على النزاع

يرى البعض أن النزاع القابل للحل القضائي، أي النزاع القانوني، هو النزاع الذي تكون قواعد القانون الدولي الموجودة قابلة للتطبيق عليه، وهذا يعني ضمناً بأنه بالنسبة للنزاعات الأخرى، أي النزاعات السياسية غير القابلة للحل القضائي، فإن قواعد القانون الموجودة غير قابلة للتطبيق بشأن النزاع، وبالتالي فإن الهيئة القضائية التي يطلب منها النظر في النزاع سوف تجد نفسها في النهاية غير قادرة على إصدار حكم بشأنه<sup>(١١)</sup>.

و يذهب الفقيه النمساوي (كلزن) في هذا الصدد الى أن: "الصفة القانونية أو السياسية للنزاع لا تعتمد، كما يفترضه المذهب التقليدي على ما يبدو، على طبيعة النزاع، أي بمعنى المسألة المعروضة التي يتصل بها النزاع، وإنما على طبيعة القواعد (norms) التي يجب أن تطبق في تسوية النزاع. إن نزاعاً ما هو نزاع قانوني إذا كان لا بد من تسويته بتطبيق القواعد القانونية، أي بمعنى تطبيق القانون الموجود. إنه نزاع سياسي - غير قانوني - إذا كان لا بد من تسويته بتطبيق

---

(١٠) Hans Kelsen, op. cit., p 530.

(١١) أشار إليه: د. جابر إبراهيم الراوي. المنازعات الدولية. المصدر السابق. ص ٢٣ الهامش(٤).

(١٢) J. L. Brierly, The Law of Nations, op. cit., p 366.

قواعد أخرى كمبادئ المساواة والعدالة وما شابه<sup>(١٣)</sup>. ويرى (كلزن) بأن الدول في ظل القانون الدولي العام ملزمة بتسوية نزاعاتها بما ينسجم مع القواعد القانونية الموجودة، إلا أنها غير ملزمة بتقديم تلك النزاعات الى هيئة دولية، وإنما هي مخيرة في ذلك، بل وحتى إن فعلت ذلك فإنها حرة في اختيار القواعد التي ستطبقها الهيئة سواء قواعد القانون الوضعي أو غيرها، فإذا كان النزاع من تلك التي ستتم تسويتها بتطبيق قواعد غير موجودة، فإن النزاع سيكون (نزاعا سياسيا)<sup>(١٤)</sup>. أما إذا لم يقبل أطراف النزاع -أي نزاع مهما كان- تسويته بتطبيق القانون الموجود، فليس ثمة إمكانية لمثل هذه التسوية من قبل هيئة قضائية دولية تطبق تلك القواعد، إلا أن (كلزن) يستدرك فيقول: "غير أن هذا لا يعني أن القانون الدولي غير قابل نهائيا للتطبيق على النزاع، فهو بالتأكيد قابل للتطبيق وأن الأطراف ملزمون بتطبيقه إذا لم يتفقوا على تسوية النزاع بواسطة قواعد أخرى غير موجودة"<sup>(١٥)</sup>.

#### ج- معيار موقف طرفي النزاع

يقول الفقيه بريلي (J. L. Brierly) وبعد أن ينتقد المعيار السابق ويعده غير صالح للتمييز بين فئتي المنازعات (القانونية والسياسية)، بأنه على الأرجح أن معظم الكتاب اليوم -يقصد في حينه بطبيعة الحال- يعتمد في التمييز بين المنازعات القابلة للحل القضائي والمنازعات غير القابلة لذلك على "موقف الطرفين: إذا كان ما ينشده الطرفان، مهما يكن موضوع النزاع، هو حقوقها القانونية، فإن النزاع قابل للحل القضائي: ومن الجهة الأخرى، إذا كان أحد الطرفين غير مكتف بالمطالبة بحقوقه القانونية، وإنما يطلب تحقيق بعض مصالحه الذاتية، حتى لو تطلب ذلك تغييرا في الحالة القانونية القائمة، فإن النزاع غير قابل للحل القضائي"<sup>(١٦)</sup>. ويؤكد

Hans Kelsen, op. cit., p 530.

(١٣)

Ibid., p 526.

(١٤)

Hans Kelsen, op. cit., p 527.

(١٥)

J. L. Brierly, op. cit., p 366-367.

(١٦)

(بريرلي) بأن العديد من النزاعات الدولية، وهي النزاعات الأكثر أهمية، تعد من الفئة الأخيرة<sup>(١٧)</sup>.

أما الفقيه الفرنسي (شارل روسو) فيرى بأنه: "يقصد بالمنازعات ذات الطابع القانوني (أو الخاضعة للقضاء) المنازعات التي يكون فيها الطرفان على خلاف حول تطبيق الأوضاع القائمة أو بتفسير أحكامها وهذه هي المنازعات التي قال وستلاك (Wastlake) انه يمكن حلها "بالاستناد الى القواعد القانونية المعروفة"... أما المنازعات ذات الطابع السياسي (غير الخاضعة للقضاء) فهي الناشئة عن طلب أحد الطرفين تعديل الأوضاع القائمة... وإن هذه المنازعات، كما لاحظ البارون ديكان (Descamps) هي الادعاءات المتناقضة الصادرة من طرفي النزاع، والتي لا يمكن وصفها بالقانونية، "لأن هذه المنازعات تتلفت نحو تطور لاحق"<sup>(١٨)</sup>.

د- معيار أهمية موضوع النزاع

يعتقد البعض أن المنازعات القانونية هي المنازعات قليلة الأهمية التي تتصل بمسائل ثانوية أو صغيرة بحيث لا تمس المصالح الحيوية والعليا للدولة، بينما تمس المنازعات السياسية تلك المصالح<sup>(١٩)</sup>.

---

و أنظر بنفس المعنى: جيرهارد فان كلان. القانون بين الأمم: مدخل الى القانون الدولي العام - الجزء الثاني، تعريب (وفيق زهدي). من منشورات دار الأفاق الجديدة-بيروت ١٩٧٠. ص ٢٠٣.

(١٧) J. L. Brierly, op. cit., p 367.

(١٨) شارل روسو. المصدر السابق. ص ٢٨٣.

(١٩) أنظر في هذا الصدد: د. محمد حافظ غانم. مذكرات في القانون الدولي العام (١٩٧٢-١٩٧٣).

المصدر السابق. ص ٥١٢، وأنظر أيضا مؤلفه: الأصول الجديدة للقانون الدولي العام. المصدر السابق.

ص ص ٤٥٥-٤٥٦، د. عصام العطية. المصدر السابق. ص ٣٧٩.

### ثالثاً: طرق التسوية الملائمة لكل واحدة من فئتي المنازعات

يشير (كلزن) الى أن الرأي الراجح في الفقه الدولي يرى أن المنازعات القانونية وحدها قابلة لأن تنظر فيها هيئة قضائية، فهي وحدها الملائمة لأن ترفع الى التحكيم والتسوية القضائية، في حين يمكن تسوية المنازعات السياسية فقط من خلال استعمال القوة أو باتفاقية خاصة يتوصل اليها عن طريق المفاوضات المباشرة بين الطرفين أو الوسائل الأخرى التي يعد التوفيق بين المصالح المتضاربة أمراً جوهرياً فيها<sup>(٢٠)</sup>. ويذكر (كلزن) عدة معاهدات تضمنت قبول أطرافها بتقديم المنازعات القانونية الى التحكيم أو التسوية القضائية بينما المنازعات السياسية الى التوفيق، من ذلك (معاهدة التحكيم والتوفيق) المعقودة بين كل من ألمانيا وسويسرا في ٣ كانون الأول ١٩٢١، وما سمي بـ(معاهدات لو كارنو) المعقودة بين ألمانيا من جهة وبلجيكا، جيكوسلوفاكيا، فرنسا وبولندا من جهة أخرى، وذلك في الأول من كانون الأول عام ١٩٢٥<sup>(٢١)</sup>.

وهكذا يمكن القول أن المنازعات القانونية يمكن حلها بإحدى الطريقتين التاليتين:

#### ١- التحكيم Arbitration

التحكيم هو النظر في النزاع بمعرفة شخص أو هيئة يلجأ اليه أو اليها المتنازعون مع التزامهم بتنفيذ القرار الذي يصدر في النزاع<sup>(٢٢)</sup>. وهدف التحكيم الدولي هو تسوية الخلافات الناشئة بين أشخاص القانون الدولي على أساس احترام القانون من قبل قضاة تختارهم هذه الأشخاص ذاتها<sup>(٢٣)</sup>. وقد نصت اتفاقية لاهاي لعامي ١٨٩٩ و١٩٠٧ حول التسوية السلمية للمنازعات

(٢٠) Hans Kelsen, op. cit., p 525.

وأنظر بنفس المعنى: شارل روسو. المصدر السابق. ص ٢٨٤.

(٢١) Hans Kelsen, op. cit., p 525.

(٢٢) د. علي صادق أبو هيف. المصدر السابق. ص ٧٤٢. ويقول (أوينهايم) في تعريفه للتحكيم بأن: "التحكيم يعني الفصل في خلاف بين الدول من خلال حكم قانوني لحكم واحد أو أكثر أو لمحكمة من غير محكمة العدل الدولية الدائمة يتم اختياره (أو اختيارها) من قبل الأطراف". أنظر:

L. Oppenheim, International Law, 8<sup>th</sup> ed., London, Vol. II, 1963, p 21.

(٢٣) أنظر: المادة (١٥) من اتفاقية لاهاي للتسوية السلمية للمنازعات الدولية لسنة ١٨٩٩، والمادة (٣٧)

الدولية على أنه: "في المسائل ذات الطابع القانوني ولاسيما في تفسير أو تطبيق الاتفاقيات الدولية تعترف الدول المتعاقدة بأن التحكيم هو أكثر الوسائل فعالية وإنصافا في تسوية المنازعات التي فشلت الدبلوماسية في تسويتها"<sup>(٢٤)</sup>. وقد حددت الاتفاقيتان المذكورتان قواعد وإجراءات التحكيم بدقة وتفصيل، والعنصر البارز فيها هو الاعتماد على إرادة طرفي النزاع في معظم تلك القواعد والإجراءات.

#### ب- التسوية القضائية Judicial Settlement

تعني التسوية القضائية عرض على محكمة دولية قائمة وتحديدًا عرضه على محكمة العدل الدولية الدائمة في حينه وعلى محكمة العدل الدولية حاليا، وتقوم المحكمة بالفصل في النزاع بعد ما يعرض عليها طبقا للقواعد والإجراءات المحددة في نظامها الأساسي<sup>(٢٥)</sup>.

وكما يقول (روسو) بحق، فإن المبدأ الأساسي الذي يسود التسوية القضائية هو المبدأ ذاته الذي يسود التسوية التحكيمية، والذي مقتضاه أن التقاضي في الشؤون الدولية منوط بإرادة الدول بحيث تعد موافقتها شرطا مسبقا لتسوية المنازعات سواء كانت عن طريق التحكيم أو القضاء

---

من اتفاقية لاهاي للتسوية السلمية للمنازعات الدولية لسنة ١٩٠٧. علما أن الاتفاقيتين تستعملان عبارة (الدول) بدلا من عبارة (أشخاص القانون الدولي).

(٢٤) أنظر: المادة (١٦) والمادة (٣٨) من اتفاقيتي لاهاي لعامي ١٨٩٩ و١٩٠٧ على التوالي. وأنظر حول الأسس القانونية للتحكيم بالتفصيل:

R. Y. Hedges, "The Juridical Basis of Arbitration", British Year Book of International Law, 1926, pp 110-120.

حيث يشير (هيجز) الى أنه منذ سابقة التحكيم الدولي الخاصة بقضية الألاباما (Alabama Case) الشهيرة عام ١٨٧٢ بدأت العناصر القانونية للتحكيم تترسخ، وأن الغالبية العظمى من القرارات والأحكام جعلت من الطابع القانوني لإجراءات التحكيم من قبيل المبدأ القانوني (Legal Principle). أنظر:

Ibid., pp 113-114.

N. A. Maryan Green, International Law, 3<sup>rd</sup> ed, Pitman Publishing, (٢٥) 1987, P 282. London,



الدولي، وقد أكدت قرارات واجتهادات كل من محكمة العدل الدولية الدائمة ومحكمة العدل الدولية هذا المبدأ وصرحت به<sup>(٢٦)</sup>.

أما بالنسبة للمنازعات السياسية، فيمكن تسويتها بإحدى الوسائل التالية:

أ- الوسائل الدبلوماسية: وتتضمن الوسائل التالية<sup>(٢٧)</sup>:

١- الاتفاق المباشر عن طريق المفاوضات (Negotiation): والتي تعني تبادل الرأي بين الطرفين المتنازعين بقصد التوصل إلى تسوية النزاع القائم بينهما.

٢- المساعي الحميدة (Good Offices): ويقصد بذلك قيام طرف ثالث بمحاولة التقريب بين وجهات نظر الطرفين وحثهما على الدخول في مفاوضات مباشرة لحل النزاع القائم دون أن تشترك هي في تلك المفاوضات.

٣- الوساطة (Mediation): ويقصد بها سعي طرف ثالث لإيجاد تسوية لنزاع دولي باشتراكها المباشر في المفاوضات التي تجرى بين طرفيه في سبيل تقريب وجهات نظرهما.

٤- التحقيق (Inquiry): ويعني أن يعهد إلى لجنة دولية مهمة تقصي الحقائق المتعلقة بنزاع دولي قائم وجمعها مع إبداء التوصيات التي تراها اللجنة مناسبة لحله، دون أن تكون لها صلاحية حسم النزاع أو تحديد المسؤولية بشأنه. وقد رأينا في المبحث السابق كيف أن هذه الطريقة طبقت بشأن النزاع الدولي على ولاية موصل، وكيف كان لتقرير لجنة التحقيق الأممية التأثير المباشر والحاسم على تسويته.

---

(٢٦) شارل روسو. المصدر السابق. ص ٣١٨.

(٢٧) أنظر في هذا الصدد بالتفصيل:

N. A. Maryan Green, op. cit, pp 273-276.

د. عبدالعزيز محمد سرحان. مبادئ القانون الدولي العام. دار النهضة العربية - القاهرة ١٩٨٠. ص ٥٠٩-٥١٤، شارل روسو. المصدر السابق. ص ٢٨٥-٢٩٥، د. عصام العطية. المصدر السابق. ص

ص ٢٨٢-٢٨٩، د. سهيل حسين الفتلاوي. المصدر السابق. ص ٤٩-٨٠.

هـ- التوفيق (Conciliation): ويقصد بالتوفيق تسوية النزاع عن طريق عرضه على لجنة محايدة مشكلة مسبقا تتولى تحديد الوقائع واقتراح التسوية الملائمة على أطراف النزاع.

ب- الوسائل السياسية: وتتضمن عرض النزاع على منظمة دولية وكما يلي<sup>(٢٨)</sup>:

١- عرض النزاع على منظمة عالمية كعصبة الأمم في حينه، والتي كانت تتولى النظر في النزاع وفقا للإجراءات والقواعد المحددة في عهد العصبة وخصوصا المادة (١٥) منه، أو منظمة الأمم المتحدة التي حدد الفصل السادس (المواد ٣٣-٣٨) من الميثاق آلية وكيفية تعاملها مع المنازعات الدولية.

٢- عرض النزاع على منظمة إقليمية كجامعة الدول العربية أو منظمة الوحدة الإفريقية... الخ والتي تتولى النظر في المنازعات عموما بموجب موثيقها الخاصة.

---

(٢٨) أنظر في هذا الصدد بالتفصيل:

J. L. Brierly, op. cit., pp 376-380,

شارل روسو. المصدر السابق. ص ٢٩٦-٣٠٠،

د. بدرية عبدالله العوضي. القانون الدولي العام في السلم والحرب تطبيقه في دولة الكويت. الطبعة الأولى.

دار الفكر - دمشق ١٩٧٨-١٩٧٩. ص ٣١٤-٣١٨، د. سهيل حسين الفتلاوي. المصدر السابق. ص

ص ٨٧-١٣٣.

## التكييف القانوني لمضمون نزاع الموصل

### أولاً: التكييف التركي لمضمون النزاع

كان الطرف التركي، منذ (مؤتمر لوزان الأول) وحتى تعيين لجنة التحقيق الدولية يصر على أن جوهر المشكلة في النزاع التركي – البريطاني بشأن ولاية الموصل هو مسألة تقرير مصير سكان منطقة من المناطق، أي ولاية الموصل، وعليه اعتبر إجراء استفتاء بين الأهالي أفضل وسيلة لحله. ففي اجتماع (مؤتمر لوزان الأول) المنعقد في ٢٣ كانون الثاني ١٩٢٣، أكد رئيس الوفد التركي عصمت باشا على فكرة إجراء الاستفتاء ورفض التحكيم بإحالة النزاع إلى عصبة الأمم<sup>(١)</sup>. وفي مؤتمر (استانبول) كرر رئيس الوفد التركي فتحي بك إصرار بلاده على ضرورة إجراء استفتاء بين سكان ولاية الموصل بغية التوصل إلى رغباتهم الحقيقية<sup>(٢)</sup>. وبعد إحالة النزاع إلى عصبة الأمم وقبل تشكيل لجنة التحقيق، وتحديدًا في ٥ أيلول ١٩٢٤، بعثت الحكومة التركية مذكرة بعشرين نسخة إلى السكرتير العام للعصبة لتوزيعها على أعضاء مجلس العصبة، وقد أكدت فيها: "أن المشكلة موضوع البحث هي تقرير مصير ولاية الموصل وأن الادعاء البريطاني قد تجاوز حدود القضية، وأعادت إلى الأذهان أن محضري اجتماعي مؤتمر لوزان يوم ٢٣ كانون الثاني ١٩٢٣ قد أوضحوا أن الطرفين لم يتفقا على أساليب ووسائل تسوية النزاع. وأن الوفد البريطاني

(١) أنظر: د. فاضل حسين. المصدر السابق. ص ٣٢-٣٣، ٦٨، هنري فوستر. المصدر السابق.

ص ٢٣٢، م.س. لازاريف. المصدر السابق. ص ٢٨٦، أ. م. منتشاشغيلي. المصدر السابق. ص ٢٥٤.

(٢) د. فاضل حسين. المصدر السابق. ص ٤١.

الذي تحاشي فكرة الاستفتاء أحوال النزاع الى المجلس واستودعه واجب تعيين أصلح أسلوب لتسويته ، وفي رأي الحكومة التركية إن أعدل أسلوب هو الاستفتاء<sup>(٣)</sup>.

وبعد موافقة تركيا على تشكيل مجلس العصابة للجنة التحقيق ، أكد المندوب التركي لدى المجلس تفضيله لقيام اللجنة باستفتاء سكان الولاية كأفضل وسيلة للتحقيق من رغباتهم. وقد قدم الجانب التركي عدة حجج لتبرير أسلوب الاستفتاء وتفضيله على سائر الوسائل ، وتلخصت تلك الحجج بما يلي<sup>(٤)</sup>:

١- إن مصير سكان كثيرين أمر مهم جدا ، وليس من الإنصاف إحالته للتحكيم. فلا تستطيع أية لجنة التأكد من الرغبات الحقيقية للشعب لأنها إنما تتمكن من أخذ آراء شرائح وأعداد محدودة من السكان ، وإن العدالة والحكمة السياسية تقتضيان ضرورة إعطاء سكان الولاية الحرية في تقرير مصيرهم ، لأنه لا يجوز نقل شعب ما من دولة الى أخرى رغما عن إرادته.

٢- إن هناك سوابق لتسوية منازعات شبيهة بنزاع الموصل من خلال إجراء الاستفتاء مثل قضايا سلزيا العليا وإقليم السار وبعض أقسام بروسيا الشرقية وشلزويك وكلاكنفورت ، وستحتج الشعوب الشرقية على معاملتها معاملة مغايرة لشعوب تلك المناطق.

٣- إذا كان من الممكن أخذ رأي الشعب العراقي في انتخاب الملك فيصل فلماذا يكون من المستحيل أخذ رأي سكان الولاية في أمر أهم ألا وهو مستقبلهم؟

٤- إن الوثائق والتقارير البريطانية الرسمية بشأن الاستفتاءين اللذين أجريا في العراق في ١٩١٩ و ١٩٢١ تشير الى أن السليمانية رفضت الانضمام الى العراق ورفضت منطقة كركوك التصويت لصالح الملك فيصل ، بمعنى انهما -أي الاستفتاءين- أظهرتا أن نصف سكان الولاية ضد الانضمام الى العراق الأمر الذي يؤكد أهمية إجراء الاستفتاء.

(٣) نفس المصدر. ص ص ٥١-٥٢.

(٤) نفس المصدر. ص ص ٦٨-٦٩.

٥- وبالنسبة لآلية الاستفتاء اقترحت الحكومة التركية، كما أشار تقرير اللجنة، أن يتم الاستفتاء دون ضغط خارجي، وأن تؤلف لجنة لدراسة العناصر الشعبية المختلفة التي تتألف منها القوات الحكومية، وأن تملأ الوظائف الحكومية بموظفين يتم انتخابهم من قبل الشعب بشكل مؤقت أو يعينهم مجلس الاختيارية في كل منطقة. واقترحت الحكومة التركية أن يعطى المستفتون رقعتين من الورق تحمل إحدهما صورة العلم التركي والأخرى صورة العلم البريطاني ويطلب منهم أن يضعوا في صندوق الاستفتاء الورقة التي تحمل صورة علم البلد الذي يفضله كل واحد منهم. وفي حالات الضرورة القصوى يجوز قبول التصويت غير المباشر في مناطق العشائر الرحالة. ويجب أن تؤلف الناحية دائرة انتخابية، وأن يكون للطرفين المتنازعين عدد متساو من المراقبين في لجنة الإشراف على التصويت. وادعت الحكومة التركية أن سكان ولاية الموصل لهم تجارب بشأن عمليات التصويت من خلال انتخابهم لممثليهم الى البرلمان العثماني.

وبعد تقديم لجنة التحقيق تقريرها إلى مجلس العصبة، أكد المندوب التركي في ٣ أيلول ١٩٢٥ أمام المجلس على ضرورة الاستناد إلى الاعتبارات السياسية ورغبات السكان ووضع الولاية القانون من أجل تقرير مصير ولاية الموصل<sup>(٥)</sup>.

وهكذا يتبين أن الطرف التركي اعتبر النزاع سياسياً وعارض على هذا الأساس أن تكون سلطة مجلس العصبة لدى النظر في النزاع سلطة المحكم (Arbitrator) وأن يكون القرار الذي يصدره قراراً تحكيمياً (award)، وأكد المندوب التركي أن طرفي النزاع اتفقا على اللجوء إلى وساطة مجلس العصبة وليس لإصدار قرار حاسم ملزم بشأنه. وانطلاقاً من هذا التكييف، صرح المندوب التركي لدى المجلس أن الحكومة التركية تعتبر إحالة أي أمر إلى محكمة العدل الدولية الدائمة إجراء غير ضروري مؤكداً أن السؤالين اللذين أحيلتا إليها سياسياً<sup>(٦)</sup>. وبعد نشر الرأي

(٥) نفس المصدر. ص ١٤٦.

(٦) أنظر نفس المصدر. ص ١٦٠، ١٩٣. وأنظر كذلك:

Arnold D. McNair, "The Council's Request for an Advisory Opinion from the Permanent Court of International Justice", British Year Book of International Law, 1926, (pp. 1-13), at p 5.

الاستشاري للمحكمة رفض المندوب التركي مجددا وسيلة التحكيم باعتبارها لا تنسجم مع طبيعة النزاع الذي لا تتوفر فيه الشروط الضرورية التي تجعله ملائما لمثل هذه الوسيلة<sup>(٧)</sup>. ولا ينتاب أي منصف الشك بأن التكييف التركي للنزاع كان (كلمة حق أريد بها باطل)، لأن الفكرة التركية عن مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها وإجراء الاستفتاء كانت مشوهة ونابعة من نوايا سيئة، حيث تجنب الأتراك إدخال خيار الاستقلال في الاستفتاء، وإنما اقترحوا تخيير سكان ولاية الموصل بين الانضمام الى المملكة العراقية أو العودة الى السيادة الفعلية لتركيا. ومن حقنا أن نتساءل: ما الذي منع الأتراك من الاقتراح بأن يعطى المستفتون ثلاث بطاقات تحمل إحداها صورة العلم الكوردي الذي رفعه الشيخ محمود الحفيد مرتين (١٩١٩ و ١٩٢٢). وقد كتب أحد المختصين وهو (مون) في كتابه (الإمبريالية والسياسية العالمية) في هذا الصدد يقول: "أصر القوميون الأتراك على أنه طالما سكان الموصل أكرادا فإنه حسب حق تقرير مصير الأمم يجب أن تكون هذه المنطقة تابعة لتركيا"<sup>(٨)</sup>.

### ثالثا: التكييف البريطاني لمضمون النزاع

كان للجانب البريطاني تكييفا مختلفا لنزاعه مع تركيا بشأن ولاية الموصل، حيث اعتبرت الوفود البريطانية في المفاوضات ومندوبيها لدى عصبة الأمم ومحكمة العدل الدولية الدائمة أن جوهر النزاع المذكور هو مسألة تعيين الحدود بين دولتين (تركيا والعراق) وليس تقرير مصير سكان الولاية المذكورة<sup>(٩)</sup>. ففي اجتماع ٣ أيلول ١٩٢٥ لمجلس العصبة الذي عقد لمناقشة تقرير لجنة التحقيق الدولية، أكد المندوب البريطاني (ليوبولد ايمري) موقف بلاده الثابت حول اعتبار موضوع النزاع المبحوث من قبل المجلس تعيين خط حدود بين تركيا والعراق، وليس تقرير مصير

(٧) د. فاضل حسين. المصدر السابق. ص ٢٠٨-٢٠٩.

(٨) أشار إليه: م. س. لازاريف. المصدر السابق. ص ٢٨٢.

(٩) أنظر: د. فاضل حسين. المصدر السابق. ص ٥٢-٥٣، هنري فوستر. المصدر السابق. ص ٢٣٢.

ولاية الموصل كما أصرت الحكومة التركية، وأعاد (إيمري) التأكيد مجدداً في اجتماع اليوم التالي (٤ أيلول ١٩٢٥) على نفس الموقف<sup>(١٠)</sup>.

وبناء على التكييف المذكور، رفضت الحكومة البريطانية، منذ مؤتمر لوزان، فكرة الاستفتاء المقترحة من قبل الطرف التركي، فقد اقترح رئيس الوفد البريطاني لدى (مؤتمر لوزان الأول) (اللورد كرزن) إحالة النزاع إلى عصبة الأمم لإجراء تحقيق مستقل وإصدار قرار على أن يتعهد الطرفان بتنفيذه. وزعم (كرزن) أن اقتراح العصبة يأتي من كونها "الهيئة القضائية الأكثر حياداً وثقة"<sup>(١١)</sup>. وفي ٢٠ أيلول ١٩٢٤، جدد المندوب البريطاني (اللورد بارمور) معارضة بلاده لفكرة الاستفتاء واقترح أن يعين المجلس لجنة من أشخاص محايدين ونزيهين لتسوية النزاع بعد دراسة الوثائق التي قدمت، وأي دليل آخر يقدم وتعتبره اللجنة ضرورياً<sup>(١٢)</sup>.

وبعد تشكيل اللجنة وظهور الخلاف حول آلية التحقيق وأسلوب العمل الذي ستتبعه، عارض الطرف البريطاني مرة أخرى اتباع أسلوب الاستفتاء المقترح من قبل الجانب التركي وقدم المبررات التالية:

١- إن المصوتين في الاستفتاء، باستثناء الجماعات التي بلغت مستوى متقدماً من الثقافة والمدنية، سيدلون بأرائهم وهم متأثرون بالعوامل السياسية والعنصرية أو باعتبارات مؤقتة ومحلية كالنزاع حول الأراضي والضرائب الجديدة وحملة الدعاية، فالناخب غير المثقف في الاستفتاء لا يعطي أهمية كافية للعوامل العسكرية، الجغرافية، الاقتصادية والإدارية<sup>(١٣)</sup>.

٢- زعم الجانب البريطاني أن وسيلة الاستفتاء غير ملائمة لحل مشكلة الحدود وأنها لن تتمخض عن نتيجة إيجابية، فالكورد سيصوتون لصالح تشكيل دولة كردية مستقلة، والعرب للدولة العربية، والأترك لصالح العودة إلى الحكم التركي، وسيصوت الكلدان والآثوريون لكل من

(١٠) د. فاضل حسين. المصدر السابق. ص ١٤٤-١٤٥، ١٥٦.

(١١) نفس المصدر. ص ٣٢.

(١٢) نفس المصدر. ص ٥٢.

(١٣) نفس المصدر. ص ٦٩.

يبعدهم عن الأتراك، ويمثل هذا التصويت لا يمكن تعيين الحدود. كما زعم الإنكليز أيضا بأن الاستفتاء يعد وسيلة مناسبة لتسوية المشاكل التي يمكن صياغتها في أسئلة بسيطة للاختيار بين أمرين، وكانت الاستفتاءات التي أجريت في العراق في ١٩١٩ و ١٩٢١ من هذا القبيل، ولكن لا يمكن حسب زعمهم التعبير بهذه الطريقة البسيطة في مسائل الحدود<sup>(١٤)</sup>.

٣- في حالة إجراء الاستفتاء، لابد من سحب القوات التركية والعراقية والبريطانية من الإقليم المتنازع عليه، ويتعذر استبدالها بقوات محايدة قادرة على حفظ النظام والأمن في مثل هذه الظروف وفي منطقة جبيلة كولاية الموصل، وإن الدعاية التي سينشرها الطرفان من شأنها أن تؤدي إلى حدوث اضطرابات. وستكون القبائل القاطنة في حدود العراق الشمالية عرضة للإرهاب، كما وستكون الأقلية معرضة للانتقام والأضطهاد<sup>(١٥)</sup>.

٤- إن الكورد يؤلفون غالبية سكان ولاية الموصل وأغلبيتهم الساحقة ساذجة، حسب زعم الإنكليز، ولا تستطيع التعبير عن آرائها ولا تعرف صناديق الاقتراع كما ويوجد بينها أعداد كبيرة من الرحل الذين لا يستطيعون التصويت بصورة طبيعية<sup>(١٦)</sup>.

يستنتج مما سبق، أن الطرف البريطاني عد النزاع نزاعاً قانونياً لا سياسياً، وعلى أساس ذلك صرح المندوب البريطاني لدى المجلس بالنيابة عن الحكومة البريطانية أن هذه الأخيرة تعتبر المجلس حكماً يجب قبول حكمه مقدماً من قبل طرفي النزاع. وبالنسبة لموضوع النزاع أكد المندوب البريطاني "أن الموضوع قانوني يجب أن يحقق ويحدد قبل اتخاذ أية إجراءات". كما

---

(١٤) أنظر: م.س. لازاريف. المصدر السابق. ص ٢٨٦. د. فاضل حسين. المصدر السابق. ص ٧٠.

(١٥) المصدر الأخير: ص ٧٠.

(١٦) أنظر في هذا الصدد: م.س. لازاريف. المصدر السابق. ص ٢٨٦.

د. فاضل حسين. المصدر السابق. ص ٧٠-٧١،

S. H. Longrigg. op. cit., p 146.

(١٧) د. فاضل حسين. المصدر السابق. ص ١٩٣.

(١٨) نفس المصدر: ص ١٩٨.



وأن المندوب البريطاني لدى محكمة العدل الدولية الدائمة (السير دو كلاس هوك) فند ما ذكره المندوب التركي لدى المجلس في ١٥ أيلول ١٩٢٥ حين قال أن الموضوع الذي تسأل عنه المحكمة موضوع سياسي في جوهره، فزعم (هوك) أن تفسير وثيقة ما مثل معاهدة (لوزان) أمر قانوني<sup>(١٧)</sup>. وتجدر الإشارة إلى أن محكمة العدل الدولية الدائمة أيدت التكييف البريطاني للنزاع، حيث قررت في رأيها الإستشاري المعطى بشأن النزاع بأن قصد الطرفين المتعاقدين من اللجوء إلى مجلس العصبة كان للحصول على حل نهائي وملزم، أي التعيين النهائي لخط الحدود، وقد سببت رأيها في هذا الصدد بالقول: "قصد بالمادة الثالثة التي هي جزء من قسم من المعاهدة" خصص للمواد الخاصة بالأراضي "أن تعيين حدود تركيا من البحر الأبيض المتوسط إلى إيران، وبالرغم من أنه عين أجزاء من الحدود وبقي جزء آخر غير معين ليعين في المستقبل فمن الواضح أن هدف المادة الثالثة هو تعيين خط حدود غير منقطع ونهائي"<sup>(١٨)</sup>.

والواقع أن جوهر النزاع على ولاية الموصل لم يكن موضوع تعيين خط الحدود بين تركيا والعراق، وإنما تقرير مصير شعب كردستان الجنوبية وفق مصالح دولية وإقليمية متعارضة، بيد أنه لا يمكن القبول بالمفهوم المشوه لحق الشعوب في تقرير مصيرها الذي قدمه الأتراك، فطالما أعترف الجانب التركي بهذا الحق من حيث المبدأ، فالمفروض القبول به كما هو بحسب مضمونه بموجب قواعد القانون الدولي العام والخيارات التي يتيحها للشعب الذي يمارسه. وسنورد توضيحات أكثر حول التكييف القانوني الصحيح للنزاع في الفقرة التالية.

### التقييم القانوني لطريقة تسوية نزاع الموصل

إن طريقة التسوية والإجراءات التي أتبعته بشأن النزاع التركي-البريطاني حول ولاية الموصل منذ مؤتمر لوزان وحتى حسم النزاع لم تكن قانونية ولم تكن منسجمة مع قواعد تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، وهناك أكثر من سبب قانوني يبرز هذه الحقيقة وتوضح ذلك يكون بالشكل الآتي:

#### أولاً: عدم الأخذ بالتكليف الصحيح للنزاع

إن النزاع التركي-البريطاني على ولاية الموصل لم يكن في جوهره نزاعاً بشأن الحدود بين تركيا والعراق بالرغم من أن صياغة معاهدة (لوزان) توحى بذلك، عليه فإن كل الإجراءات التي اتخذها مجلس عصبة الأمم ولجنتها التحقيقية وكذلك محكمة العدل الدولية الدائمة على هذا الأساس كانت إجراءات تفتقر إلى الأساس القانوني السليم. فجوهر النزاع كان في الواقع تقرير مصير شعب ولاية الموصل، أو بالأحرى تقرير مصير شعب كردستان الجنوبية. أما مسألة الحدود بين تركيا والعراق فلم تكن، برأينا، أكثر من النتيجة التي كانت ستترب على ممارسة هذا الشعب لحقه في تقرير المصير تحت إشراف دولي. أما تحديد المشكلة في معاهدة (لوزان) على أنها تعيين خط الحدود، فقد استهدف به أن يكون تقرير مصير الشعب المذكور في إطار خيارين لا ثالث لهما: إما الانضمام إلى المملكة العراقية، وبالتالي نقل السيادة القانونية بشكل رسمي إلى السلطات العراقية المنتدب عليها من قبل بريطانيا؛ أو العودة إلى السلطة الفعلية للحكومة التركية التي كانت لاتزال تملك السيادة القانونية على الولاية طبقاً لقواعد الاحتلال الحربي في القانون

الدولي العام<sup>(١)</sup>. وكل ذلك يعني تفادي تقرير مصير شعب الولاية في صورة تشكيل دولة كردية مستقلة عن طرفي النزاع. ويدعم هذا الرأي الحقائق التالية:

١- إن طرفي النزاع اعترفاً بحق شعب كردستان الجنوبية في تقرير المصير، فكما ظهر من التكييف التركي للنزاع، أقر الأتراك من حيث المبدأ بأن جوهر النزاع بشأن ولاية الموصل هو تقرير مصير شعبها، وهذا الاعتراف المبدئي يقتضي، كما قلنا، القبول بالمبدأ من حيث هو ومن حيث مضمونه المعترف به طبقاً لقواعد القانون الدولي العام، والخيارات المفتوحة وغير المقيدة التي يتضمنها بما في ذلك بطبيعة الحال خيار الاستقلال وتشكيل دولة جديدة ذات سيادة<sup>(٢)</sup>. أما

(١) أنظر بشأن قواعد الاحتلال الحربي التي تقضي ببقاء السيادة القانونية للدولة الأصلية:

J. H. W, Verzijl, International Law in Historical perspective, Vol. IX, The Laws of War, Nijhoff & Noodhoff, Netherlands, 1978, pp 210 et seq.,

شارل روسو. المصدر السابق. ص ص ٣٥٤-٣٥٨.

د. محمد حافظ غانم. الأصول الجديدة للقانون الدولي العام. المصدر السابق. ٥٠٩-٥١٥،

د. علي صادق أبو هيف. المصدر السابق. ص ص ٨٢٦-٨٣١،

جيرهارد فان كلان. القانون بين الأمم: مدخل إلى القانون الدولي العام-الجزء الثالث. تعريب (إيلي ورييل).

من منشورات دار الأفاق الجديدة-بيروت ١٩٧٠. ص ١٧١.

(٢) تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن الدكتور مارف عمر كول ينقل عن أحد المصادر الروسية، والذي يعتبره ملفتاً للانتباه، الإشارة إلى توقيع (اتفاقية) بين الحكومة التركية الكمالية والشيخ محمود الحفيد تضمنت البنود الثلاثة التالية:

البند الأول: تعد تركيا باستقلال كردستان الجنوبية وتضمن بأن لا تتدخل في شؤونها الداخلية.

البند الثاني: يعترف بالشيخ محمود كزيم لكوردستان في السليمانية المشكل فيها مجلس.

البند الثالث: تستخدم القوات المسلحة في كردستان الجنوبية أثناء الحرب من قبل الحكومة التركية.

غير أن الدكتور مارف يشير إلى أن المصدر الروسي وهو (الكورد والأميرالية لكورد أوغلو) لم يشير إلى أية وثيقة أو مصدر موثوق اعتمد عليه في هذا الصدد. ويذكر الدكتور مارف بأنه نظراً لأهمية الموضوع اتصل هاتفياً بالبروفيسور (حسرتيان) في موسكو والذي اعتمد في أحد كتاباته على المصدر المذكور، غير أنه-أي حسرتيان- أخبره بأنه لا توجد لديه سوى مصدر (كورد أوغلو) بشأن الاتفاقية المزعومة بين تركيا والشيخ محمود. أنظر: د. مارف عومر گول. كيشه ی که سایه تی نیونه ته وه یی گه لی كورد.

اعتراف الجانب البريطاني فيتضح من وعده التي قطعتة للشعب الكوردي أثناء الحرب العالمية وبعدها بضمونها وعوده للشيخ محمود عامي ١٩١٨ و١٩٢٢ بشأن منح الاستقلال لكوردستان الجنوبية تحت حكمه<sup>(٣)</sup>. وقد جسدت معاهدة (سيفر)، التي كانت بريطانيا مهندسة البنود المتعلقة بالكورد وكوردستان فيها، الاعتراف الجماعي باستحقاق الشعب الكوردي بضمه شعب كوردستان الجنوبية حق تقرير المصير كما سبق وأن أوضحنا ذلك، فإذا كانت بريطانيا قد جعلت من وعدها (غير المشروع) للملك فيصل، والذي لم يكن عراقياً أصلاً، حجة تذرعت بها في سياق النزاع فماذا كانت تسمي وعدها، وبالأحرى التزاماتها، العديدة تجاه الشعب الكوردي بتمكينه من تقرير مصيره بنفسه.

٢- إن الشعب الكوردي في كوردستان الجنوبية ناضل طيلة فترة النزاع على ولاية الموصل وبشتى الوسائل في سبيل تقرير مصيره بنفسه، بل إن قيادة الحركة التحررية الكوردية في كوردستان الجنوبية آنذاك، والتي تمثلت بالشيخ محمود الحفيد، قد أعلنت بشكل رسمي ولرتين في ١٩١٩ و١٩٢٢ استقلال كوردستان الجنوبية وشكلت مؤسسات دستورية على غرار ما كانت موجودة في العراق والتي نالت الرضا الشعبي على نطاق واسع ولم تتمكن القوات البريطانية والعراقية المشتركة من القضاء على الكيان الكوردي المشكل إلا في المراحل الأخيرة من نزاع الموصل وبعد عمليات عسكرية مشتركة واسعة النطاق واستعمال مكثف لسلاح الجو الملكي

---

سه رچاوهی پيشوو. ل ٦٦-٦٧، ٨٩-٩٠.

(٣) أنظر في هذا الصدد: آرنولد ولسن. المصدر السابق. ص ١٧٧-١٨٠،

المس بيل. المصدر السابق. ص ١٩٠-١٩١.

د. محمد هه مه وه ندى. باسيكى ياساي له رووداوه كانى خواروى كوردستان له سالانى ١٩١٨ تا ١٩٢٤ له گه ل جه نكه كانى شينخ مه محمودى نه مر له گه ل ئينگليزدا. گوڤارى (په يڤ)، ژماره ٨، ١٩٨٨، له ندهن، ل ل (٨٦٥-٨٧٥)، ئاماژه به: ل ٨٦٩، ١٩٠-١٩١.

د. مارف عومهر گول. كيشه ي كه ساپه تى نيونه ته وه يى گه لى كورد. سه رچاوه ي پيشوو. ل ٦٣، ٦٥-٦٦. وأنظر ايضاً: الفصلين الأول والخامس من هذا الكتاب.

البريطاني (RAF)<sup>(٤)</sup>. وكل هذه الحقائق تؤكد أن النزاع كان متعلقاً بتقرير مصير الشعب الكوردي في كورستان الجنوبية، وكان يفترض أن تكون الحركة التحررية الكوردية طرفاً أصيلاً في النزاع وأن يجري حسم النزاع باستفتاء حر وغير مشروط لسكان الولاية.

ومما تجدر الإشارة إليه أن لجنة التحقيق الدولية أكدت في تقريرها المرفوع إلى مجلس العصبة، وكما يقول السكرتير المساعد للعصبة (وولترز)، بأنه: "بخلاف مزاعم كلا الطرفين، لم تكن آراء السكان مفضلة لأي منهما فعلاً. إن الكورد الذين يفوقون عدداً بقية السكان مجتمعين، يفضلون أن يكونوا مستقلين عن كليهما، وكل ما أمكن قول هو أن الأغلبية كانت بشكل عام أكثر تفضيلاً للاندماج في العراق منه للعودة الى تركيا شريطة أن يبقى العراق تحت نظام الانتداب لخمس وعشرين سنة أخرى"<sup>(٥)</sup>.

٣- إن المادة (٢٢) من عهد عصبة الأمم تقدم مبرراً آخر على أن تكييف نزاع الموصل لم يكن كما اعتبره مجلس العصبة. فالمادة المذكورة التي اعترفت مبدئياً بالكيان المستقل للشعوب التي

(٤) أنظر حول نضال الشعب الكوردي في كورستان الجنوبية في سبيل حق تقرير المصير في فترة النزاع على ولاية الموصل بالتفصيل: الفصل الخامس من هذا الكتاب.

(٥) F. B. Walters, op. cit., p 309.

هذا وقد ورد في تقرير لجنة التحقيق بشأن آراء وعواطف سكان ولاية الموصل وسبب تفضيلهم العراق النص التالي:

Popular sentiments in the disputed area might also serve as a guide in seeking a solution which will not infringe the rights of any of the parties. These sentiments are probably some what in favour of Iraq, if the statements given in all parts of the territory are taken together, These statements, however, were so variable, and so hedged in by conditions, that they cannot be taken as the sole basis for the future political status of the country. It should particularly be noted that the attitude of those districts in which the prevalent feeling is in favour of Iraq is decided not so much by any real preference for Iraq as by economic considerations and the desire to retain the foreign support which is now afforded by the mandate. Quoted from:

CORUM Research Group, UN Resolution 688: A Mandate for "Exceptional Responses", op. cit.,

كانت في السابق تابعة للإمبراطورية العثمانية لم تكن بأقل انطباقا على الشعب الكوردي في كردستان الجنوبية من انطباقها على الشعوب الأخرى بضمنها الشعب العربي في العراق، فصياغة المادة وردت عامة ومطلقة ولم تحدد أمة أو شعبا بالذات<sup>(٦)</sup>. وعليه فإنها كانت مبررا كافيا كي لا يقتنع مجلس العصبة بالتكليف البريطاني للنزاع وأن يكيّفه التكليف الصحيح.

٤- إن توصيات اللجنة التي تبناها مجلس العصبة بشأن حقوق الكورد في الإدارة الذاتية دليل إضافي على عدم صحة تكليف النزاع على أنه نزاع حدود. فإذا كان النزاع كذلك وأن معاهدة (لوزان) قصدت تخويل المجلس بتعيين خط حدود نهائي كما زعمت محكمة العدل الدولية الدائمة، فكيف يمكن تعليق قرار المجلس في هذا الشأن على شروط (الإدارة الذاتية للأكراد وتمديد نظام الانتداب)، فهذا التعليق يعني أن القرار لم يكن نهائيا في الواقع وهو ما ينقض الأساس الذي بني عليه القرار أصلا.

٥- إن النزاعات الحدودية تحصل عادة بشأن مناطق محدودة نسبيا، كبعض السلاسل الجبلية أو منطقة معينة ذات أهمية استراتيجية أو اقتصادية خاصة<sup>(٧)</sup>، أما إذا تعلق النزاع بمناطق واسعة وكبيرة يملك شعبها مقومات متميزة كولاية الموصل، فإنه يخرج عن كونه نزاع حدود ويتعلق عندئذ بمصير سكان تلك المنطقة.

٦- تنشأ النزاعات الحدودية أساسا من عدم وجود دلائل دامغة وواضحة بشأن الدولة التي

---

(٦) نصت المادة (٢٢) من عهد عصبة الأمم في فقرتها الرابعة على ما يلي:

4. Certain communities formerly belonging to the Turkish Empire have reached a stage of development where their existence as independent nations can be provisionally recognized subject to the rendering of administrative advice and assistance by a Mandatory until such time as they are able to stand alone. The wishes of these communities must be a principal consideration in the selection of the Mandatory.

(٧) يمكن الإشارة في هذا المجال الى النزاع الحدودي العراقي - الإيراني على شط العرب، والنزاع المصري السوداني بشأن منطقة (الحلايب)، والنزاعات الحدودية بين بعض دول الخليج والعديد من النزاعات الحدودية الأخرى في العالم التي تعد المناطق المتنازع عليها محدودة نسبة الى حجم وسعة وأهمية ولاية الموصل وخصوصية شعبها.

تملك السيادة القانونية على منطقة حدودية معينة، أي عندما يكون ثمة غموض في هذا الشأن بحيث يكون هناك أكثر من دولة تدعي تلك السيادة. أما بالنسبة لحالة ولاية الموصل فلم يكن مثل هذا الغموض موجوداً. حيث كان معروفاً أن تلك الولاية كانت إقليمياً محتلاً (occupied territory) من قبل بريطانيا، وأنها كانت من الناحية القانونية جزءاً من الدولة العثمانية التي كانت تركيا الكمالية وريثتها القانونية، وأن قواعد الاحتلال الحربي في القانون الدولي كانت تقضي ببقاء السيادة القانونية في الإقليم المحتل للدولة الأصلية. وقد أيد تقرير لجنة التحقيق هذا الأمر بوضوح عندما قالت اللجنة بالحرف الواحد: "إنه مما لا جدال فيه، أن تركيا تحتفظ بسيادتها القانونية على الإقليم المتنازع عليه طالما أنها لم تتنازل عن حقوقها. وليس للعراق حق قانوني أو حق الفتح (الاستيلاء) على ذلك الإقليم. إن دولة العراق لم تكن موجودة عند انتهاء الأعمال العدائية. إن العراق كما هو موجود في الواقع يمكن أن يشمل فقط الجزء غير المتنازع عليه من البلاد. It is indisputable that Turkey retains her legal sovereignty over the disputed territory so long as she does not renounce her rights. Iraq has no legal right or right of conquest over that territory. The Iraq State did not exist at the termination of hostilities. Iraq 'as it actually exist' can only comprise the indisputable part of the "country".<sup>(٨)</sup> وفي اجتماع مجلس العصبة في ٤ أيلول ١٩٢٥ اعترف المندوب البريطاني (ليوبولد أيمري) بأن الأراضي المتنازع عليها تابعة للسيادة التركية "بالمعنى الفني الخاص للفقهاء الدولي"، في الوقت الذي زعم فيه أن: "الحجة القانونية ليست بعامل من العوامل التي تؤثر بطريقة ما في قرار المجلس بل هي نتيجة القرار نفسه الذي سيصدره المجلس"<sup>(٩)</sup>.

وهكذا، فإن إصدار مجلس العصبة لقرار بشأن النزاع وفق اعتبارات غير قانونية كاعتبارات الاقتصادية والاستراتيجية والسياسية دليل واضح على أن منشأ النزاع لم يكمن الخلاف بشأن

(٨) Quoted from: CORUM Research Group (J. A. Keller ed.),

op. cit.,

(٩) د. فاضل حسين. المصدر السابق. ص ١٥٦.

تعيين خط الحدود وإنما بسبب المصالح المتعارضة لأطراف النزاع وهو ما يعد جوهر الاختلاف بين النزاع القانوني والنزاع السياسي.

### ثانياً: عدم قانونية إجراءات مجلس العصبة

أ- تخطي المجلس لصلاحياته بموجب عهد العصبة ومعاهدة لوزان

لقد كان الطرف التركي في النزاع منذ ظهور فكرة إحالته الى مجلس العصبة يصر على عدم صلاحية هذا الأخير لإصدار قرار تحكيمي ملزم في النزاع، فقد صرح المندوب التركي لدى المجلس منير بك في خطابه أمامه يوم ٨ كانون الأول ١٩٢٥، أي بعد صدور الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الدائمة وقبل ثمانية أيام من إصدار المجلس لقراره بشأن النزاع، بأنه: "وفقاً لميثاق العصبة لا يمارس المجلس مهام حكم ضمن معنى المادة الثالثة عشرة من الميثاق، وباعتباره جزء من عصبة الأمم لا يمكن أن يعمل كمحكمة تحكيم، وإنما هو هيئة من ممثلي أعضاء العصبة يتسلمون تعليماتهم من حكوماتهم. وفي الإمكان الوصول الى تسوية النزاع بقرار يصدره المجلس بموافقة الطرفين أو بقرار حكم يقترحه المجلس لأخذ موافقتهم أو بأساليب أخرى كثيرة ممكنة"<sup>(١٠)</sup>. وأضاف المندوب التركي بأنه: "لا يمكن استعمال التحكيم إلا في النزاعات التي تسمح به ولا يمكن أن ينفذه إلا أشخاص يملكون صفات المحكمين المعيّنين وفق اتفاق يعقد بحرية وبوضوح، أما المشكلة موضوع البحث فتعوزها هذه الشروط الضرورية... إن التحكيم قد أبعد لعدم الاعتراف بحق المجلس في استعماله بنص واضح جازم، إن واجب المجلس الأساسي حسب أحكام ميثاق العصبة هو استعمال نفوذه في المصالحة والوساطة"<sup>(١١)</sup>. بل

(١٠) نقلاً عن: د. فاضل حسين. المصدر السابق. ص ٢٠٧-٢٠٨.

(١١) نقلاً عن: نفس المصدر. ص ٢٠٨-٢٠٩، ويلمح المندوب التركي في هذا المجال الى كون التحكيم الدولي من طرق التسوية الملائمة للنزاعات القانونية وأنه -أي التحكيم- في جوهره إجراء قضائي (judicial process) ويستند الى الإرادة المسبقة لأطراف النزاع، وقد أكد الفقهاء على صحة مثل هكذا إدعاء. أنظر في هذا الصدد:



وحتى قبل مفاتحة المحكمة صرح المندوب التركي بأن سلطات مجلس العصبة في معالجة الفقرة الثانية من المادة الثالثة من معاهدة (لوزان) لا يمكن أن تكون سوى تلك المنصوص عليها في ميثاق العصبة مبيناً أن الطرفين اتفقا على اللجوء الى وساطة المجلس لا الى قرار تحكيمي ملزم يصدره دون موافقتهم<sup>(١٣)</sup>، كما وأشار الى أنه: "وفقاً لجوهر التحكيم يحدد دور الحكم حتماً تحديداً واضحاً ويوافق عليه مقدماً أطراف النزاع ولذلك لا يمكن أن يقال أن أمام مجلس العصبة قضية تحكيم"<sup>(١٣)</sup>.

وقد أيد بعض أساتذة وفقهاء القانون الدولي العام في حينه موقف الطرف التركي في هذا الشأن، حيث أوضح بروفيسور القانون الدولي الفرنسي في (كلية حقوق باريس) جلبير جيديل (Gilbert Gidel) بأن مجلس العصبة لا يستطيع النظر في النزاع إلا وفق الصلاحيات الممنوحة له بموجب عهد العصبة الذي منحه صلاحية التوسط لا صلاحية التحكيم، وأن التحكيم يجب أن يسبقه اتفاق (Compromis)<sup>(١٤)</sup>. وأضاف (جيديل) بأن الإجراء الإلزامي الوحيد المذكور في

---

N A. Maryan Green, op. cit., p 278,

R. Y. Hedges, "The Judicial Basis of Arbitration", op. cit., pp 110-120.

ففي نهاية هذا البحث يقول (هيجز): "يمكن أن نستنتج بأن التحكيم يجب أن يقتصر على النزاعات ذات الطابع القانوني، أي على تلك التي تعد قابلة للفصل بتطبيق قاعدة من قواعد القانون الدولي، أو قاعدة يتفق الطرفان على استعمالها. ومع ذلك، هناك عامل معنوي معين يجب أن لا يغفل، لأنه حتى النزاع القانوني ليس قابلاً للحل القضائي في الواقع ما لم يكن الموقف المعنوي للدول بالشكل الذي يجعل الأمر كذلك. بتعبير آخر، بالرغم من أن أي نزاع قانوني قابل للتسوية، احتمالياً، بواسطة التحكيم فإنه غير قابل لذلك، واقعياً، ما لم يكن الطرفان مستعدين للتعامل معه بهذه الطريقة". أنظر:

Ibid., pp 119-12.

(١٢) د. فاضل حسين. المصدر السابق. ص ١٦٠.

(١٣) نقلاً عن: نفس المصدر. ص ١٦١.

(١٤) Gilbert Gidel, Consulation sur 1, Article 3, Paragraph 2, du Traite de Lausanne Concernant Frontiere entere la Turquie et l'rak, pp 9-13.

أشار إليه: د. فاضل حسين. المصدر السابق. ص ٢١١-٢١٢.

العهد والممكن تطبيقه بدون اتفاق خاص بين الفرقاء هو الإجراء المذكور في المادة الخامسة عشرة<sup>(١٥)</sup>، والذي يتضمن وساطة تسبقها مصالحة وتتبعها توصية تتخذ بالإجماع أو بأكثرية بسيطة<sup>(١٦)</sup>. وأشار (جيديل) الى بعض السوابق لقيام العصابة بتسوية النزاعات عن طريق الوساطة طبقاً للمادة المذكورة كالنزاع الحدودي بين هنغاريا وجيكوسلوفاكيا وبين هنغاريا ويوغوسلافيا وتقسيم سليزيا العليا. وقال بأنه لا معاهدة (لوزان) ولا عهد عصبة الأمم ولا مبادئ القانون الدولي العام أو السوابق حولت مجلس العصابة بممارسة صلاحيات التحكيم إلا بموافقة الطرفين المتنازعين<sup>(١٧)</sup>. وبعد دراسة خاصة بشأن نزاع الموصل اختتم (جيديل) آراءه بالقول: "إن الفقرة الثانية من المادة الثالثة من معاهدة (لوزان) أعطت مجلس العصابة مهمة إيجاد تسوية سلمية لقضية الحدود بين تركيا والعراق ضمن أحكام المادة الخامسة عشرة من الميثاق ووفق ما يترتب عليها من نتائج"<sup>(١٨)</sup>.

أما البروفيسور هيربرت بريجز (Herbert W. Briggs)، فقد صرح قائلاً: "إن المجلس لم يعمل بصفته جزء من عصبة الأمم بل كحكم خاص دون اتفاق سابق للتحكيم (Compromis)"<sup>(١٩)</sup>.

---

(١٥) هناك سلسلة من الإجراءات كان مجلس العصابة ملزماً باتخاذها طبقاً للمادة (١٥) من عهد العصابة عند إحالة الطرفين لنزاعهما إليه، وكان دور المجلس في كل ذلك دور الوسيط (Mediator) وليس الحكم (Arbitrator). أنظر حول شرح إجراءات المجلس وفقاً للمادة المذكورة:

J. L. Briery, op. cit., pp 377-379,  
Hans Kelsen, op. cit., p 509-511,

شارل روسو. المصدر السابق. ص ص ٢٩٦-٢٩٨.

(١٦) جليبر جيديل، أشار إليه: د. فاضل حسين. المصدر السابق. ص ٢١٠.

(١٧) مشار إليه في: نفس المصدر. ص ٢١٢.

(١٨) مشار إليه في: نفس المصدر. ص ٢١٣.

(١٩) Herbert W, Briggs, " Lavis Consultatif No. 12, de la Cour Perennent Intetnational dans 1'Affaire de Mossoul ", in Revue de Droit International et de Legislation Comparee, VIII, 1927, pp 626-655, at p 631.

وكتب ليون كريتانسكي (Leon Crutiansky) يقول: "إنه من المؤسف أن لا يطبق مجلس العصبة القانون تطبيقاً دقيقاً"، وأعلن بأنه: "من الصعب أن نذكر قضية الموصل كمثال على العدالة، بل أنها سابقة خطيرة في تأريخ العلاقات الحديثة"<sup>(٢٠)</sup>.

ب- عدم طرح المجلس قرار استشارة المحكمة الدائمة للتصويت

لقد أثير جدل واسع النطاق بين فقهاء القانون الدولي في حينه بشأن مسألة طلب مجلس عصبة الأمم من محكمة العدل الدولية الدائمة إعطاء رأيها الاستشاري (Advisory Opinion) حول مسألة معينة أو في سياق تسوية نزاع دولي معين ينظر فيه، وبشأن نوعية التصويت المتطلب من قبل مجلس العصبة لهذا الغرض وما إذا كان الإجماع ضرورياً في هذا الصدد، ونوعية الإجماع الضروري<sup>(٢١)</sup>. وقد قدم الفقهاء آراءً مختلفة حول هذا الموضوع نشير إليها فيما يلي بإيجاز قبل أن نربط الموضوع بالنزاع التركي - البريطاني على ولاية الموصل.

يرى المستر فاشيري (Mr. Fachiri) أنه من المسائل غير العملية (impracticable) أن

---

مشار إليه في: المصدر الأخير. ص ٢١٦-٢١٧.

Leon Crutiansky, La Question de Mossoul devant le Conseil de la Societe des Nations, p 113.

مشار إليه في: المصدر الأخير. ص ٢١٧.

(٢١) هناك ثلاثة احتمالات يمكن أن يصوت فيه المجلس بشكل عام وفق الشروط المحددة في العهد وهي:

أ- الإجماع المطلق (Absolute unanimity): ويعني اتفاق آراء جميع الدول الممثلة في المجلس بلا استثناء كما في حالة التصويت لقبول عضو دائم جديد للمجلس.

ب- الإجماع المقيد (limited unanimity): ويعني اتفاق جميع آراء الدول الممثلة في المجلس باستثناء الدول ذات المصلحة، وفي هذه الحالة أطراف النزاع، كما في حالة إصدار تقرير بموجب المادة (٦/١٥) من العهد.

ج- الأغلبية البسيطة (a simple majority): كما في حالات التصويت على المسائل الاجرائية بموجب

المادة (٢/٥). أنظر في هذا الصدد: Arnold D. McNair, op. cit., pp 8 - 9.

يطلب المجلس الرأي الاستشاري من محكمة العدل الدولية الدائمة بصدد نزاع معين رغماً عن إرادة ورضا أطرافه<sup>(٢٢)</sup>. ويقول (فاشيري) في هذا الصدد: "بموجب المادة ٤ الفقرة ٦ من العهد<sup>(٢٣)</sup>، يجب أن يطلب من أي عضو للعصبة غير ممثل في المجلس إرسال ممثل للجلوس كعضو في أي اجتماع للمجلس يؤثر بشكل خاص على العضو، بموجب المادة ٥، الفقرة ١<sup>(٢٤)</sup>، فإن القرارات في أي اجتماع للجمعية أو المجلس، باستثناء ما ينص عليه العهد بخلاف ذلك صراحة، يجب أن تتخذ بالإجماع من قبل جميع الدول الممثلة في الاجتماع، بموجب المادة ١٤<sup>(٢٥)</sup>، ليس ثمة نص يقضي بأن قرار تقديم نزاع ما إلى المحكمة لغرض الرأي الاستشاري يجب أن يكون بغير الإجماع"<sup>(٢٦)</sup>.

أما الفقيه البريطاني السير جون فيشر وليمز (Sir John Fischer Willians) فيرى هو

---

Cited in: Ibid., p3.

(٢٢)

(٢٣) في الواقع أن الفقرة المقصودة من المادة (٤) هي الفقرة الخامسة وليست السادسة كما ذكر (فاشيري). وتنص الفقرة الخامسة على ما يلي:

Any Member of the League not represented on the Council shall be invited to send a Representative to sit as a member at any meeting of the Council during the Consideration of matters specially effecting the interests of that Member of the League.

(٢٤) تنص الفقرة الأولى من المادة (٥) من العهد على ما يلي:

Except where otherwise expressly provided in this Covenant or by the terms of the Present Treaty, decisions at any meeting of the Assembly or of the Council shall require the agreement of all members of the League represented at the meeting,

(٢٥) تنص المادة (١٤) من العهد على ما يلي:

The Council shall formulate and submit to the Members of the League for adoption plans for the establishment of a Permanent Court of International Justice. The Court shall be competent to hear and determine any dispute of an international character which the parties thereto submit to it. The Court may also give an advisory opinion upon any dispute or question referred to it by the Council or by the Assembly.

Quoted from: Arnold D. McNair, op. cit.,

(٢٦)

p3.

الآخر أن طلب مجلس العصابة من محكمة العدل الدولية الدائمة إعطاء رأيها الاستشاري هو قرار (Decicion) طبقاً للمعنى الوارد في المادة الخامسة من عهد العصابة وان ذلك يتطلب الإجماع (unanimity)<sup>(٢٧)</sup>. كما ويذهب كل من البروفيسور شوكينج (Schuching) والدكتور ويبرج (Wehbrg) الى رأي مشابه لرأي (السر وليمن) حيث يريان أن الإجماع ضروري في مثل هذه الحالات، بالرغم أن هؤلاء جميعاً لم يحددوا ما إذا كان المقصود بالإجماع هو الاجماع المطلق (absolute unanimity) أم الإجماع المقيد (limited nuanimity)<sup>(٢٨)</sup>.

وصرح باول مانتوكس (Paul Mantox) مدير الدائرة السياسية في العصابة في حينه مخاطباً المعهد البريطاني للشؤون الدولية بصفته الشخصية، لا الرسمية، في تشرين الثاني ١٩٢٥ قائلاً: "لقد برز التساؤل في أحيان عدة بالنسبة لما إذا يمكن للمجلس أن يلتمس رأياً استشارياً بدون رضا أطراف النزاع. إن ذلك السؤال لم يعط أبداً وبشكل متعمد، جواباً عاماً ومجرداً (general and abstract answer). غير أن السوابق تظهر بأن الجواب العملي هو على الراجح جداً بالإيجاب عندما تكون المسألة واحدة من مسائل الإجراءات، وبالسلب عندما تكون المشورة الملتزمة من المحكمة من تلك الطبيعة التي تؤثر على جوهر القضية"<sup>(٢٩)</sup>. وجدير بالإشارة أن هذا الرأي أطلق في نفس الشهر الذي أعطت فيه المحكمة رأيها الاستشاري، حيث صدر الرأي، كما أشرنا فيما سبق، في ٢١ تشرين الثاني ١٩٢٥.

ويميل آخرون مثل البروفيسور مانلي هودسن (Manly Hudson) والبروفيسور بيكر (J.Baker) الى أن القرار الذي يتخذه المجلس لدى طلب المحكمة الاستشاري بشأن نزاع معين يعد من القرارات المتعلقة بالمسائل الإجرائية (Procedural Matters) التي تتطلب الأغلبية

---

Cited in: Ibid., p4.

(٢٧)

Cited in: Ibid., p4.

(٢٨)

Quoted From : Ibid., p 5.

(٢٩)

البيسطة فقط وليس الإجماع<sup>(٣٠)</sup>.

ويستنتج آرنولد دي ماكنير (Arnold D. McNair) بعد دراسة وبحث الموضوع من جميع جوانبه بأن القاعدة العامة بشأن التصويت لطلب الرأي من المحكمة هي الإجماع المطلق، غير أن هذه القاعدة العامة يرد عليها استثناء مهم يقضي بأنه عندما لا يكون الرأي الاستشاري "مساوياً جوهرياً للفصل في النزاع بين الطرفين" وإنما يتعلق بمسائل إجرائية أو طريقة تبني المجلس لتسوية النزاع فإن الإجماع المطلق ليس ضرورياً في هذه الحالة<sup>(٣١)</sup>.

وهكذا يظهر أن الفقه متفق على أن طلب الرأي الاستشاري من المحكمة يحتاج الى أن يطرح للتصويت في المجلس والخلاف واقع فقط بالنسبة لنوعية التصويت الضروري وما إذا كانت (الإجماع المطلق) أو (الإجماع المقيد) أم مجرد (الأغلبية البسيطة). غير أنه عندما نأتي الى بحث طلب مجلس العصبة الرأي الاستشاري من محكمة العدل الدولية الدائمة فيما يتعلق بنزاع الموصل لا نجد حصول أي تصويت في المجلس أصلاً لهذا الغرض، وإنما اتخذ هذا الإجراء بناءً على اقتراح وتوصية لجنة المجلس الخاصة بالنزاع. فهذا (آرنولد دي ماكنير) الذي أعد دراسة متخصصة بشأن الموضوع الذي نحن بصدده نشرت كمادة أولى ضمن محتويات الكتاب السنوي البريطاني للقانون الدولي (British Year Book of International Law) عام ١٩٢٦، يشك في وقوع أي تصويت في المجلس بالنسبة لحالة نزاع الموصل، ويرى أنه ليس واضحاً ما إذا حصل مثل هذا التصويت<sup>(٣٢)</sup>. هذا في الوقت الذي يشير فيه (ماكنير) الى انه أشيع في تلك الفترة بأن إحدى الدول الممثلة في مجلس العصبة، من غير تركيا، كانت غير راغبة في الاتفاق على طلب الرأي الاستشاري من المحكمة<sup>(٣٣)</sup>. ويذكر أن بعض المناقشات جرت في المجلس في كانون

---

Cited in: Ibid., pp 3-4.

(٣٠)

Ibid., pp 12-13.

(٣١)

Ibid., p 5.

(٣٢)

Ibid., p 5 fn., 3.

(٣٣)

الأول ١٩٢٥ حول مسألة (تبني) الرأي الاستشاري للمحكمة وما إذا كان ذلك مسألة موضوعية أو إجرائية وبالتالي نوع التصويت الضروري في هذه الحالة<sup>(٣٤)</sup>. أما بالنسبة لـ (طلب) الرأي الاستشاري فلا يذكر (ماكثير)، كما قلنا، أي شيء مما يدل على حدوث التصويت بشأنه أصلاً. وعليه يمكن القول أن حلقة مهمة وضرورية من حلقات إجراءات مجلس العصابة في تسوية نزاع الموصل سقطت، الأمر الذي يؤثر بشكل مباشر على قرار التسوية برمته.

### ثالثاً: تناقض مواقف محكمة العدل الدولية الدائمة ورأيها الاستشاري

يتجلى التناقض الذي وقعت فيه محكمة العدل الدولية الدائمة من ناحيتين: تتعلق الأولى بالموقف المبدئي للمحكمة القائم على ازدواجية من حيث قبول إعطاء الآراء الاستشارية بشأن النزاعات المختلفة، أما الناحية الثانية فتتعلق بما وقعت فيه المحكمة من خلط وتناقض في رأيها الاستشاري المعطي بشأن موضوع البحث. ونوضح فيما يأتي كلتا المسألتين.

#### أ- ازدواجية مواقف المحكمة في قبول تقديم الآراء الاستشارية

إن ما نقصده بهذه المسألة تحديداً هو حقيقة أن قبول المحكمة الدولية بتقديم رأيها الاستشاري حول النزاع التركي-البريطاني على ولاية الموصل أوقعها في تعارض مع مواقف سابقة

Ibid., pp 5-6.

(٣٤)

وفي سياق المناقشات المذكورة عبر رئيس مجلس العصابة سيالوجا (M. Scialoja) عن وجهة نظره قائلاً: "بالنسبة للتصويت المقترح يمكن للمجلس تطبيق القاعدة المنصوص عليها في العهد بشأن تنظيم مسائل الإجراءات. إن المسألة التي يجب تسويتها في الواقع هي مسألة من مسائل الإجراءات. مع ذلك، وفي كل الأحوال، فإنه طبقاً للعهد لا تحتسب أصوات الدول ذات الشأن (يقصد أطراف النزاع في هذه الحالة - المؤلف) لغرض تقدير الإجماع". وقد قدم رئيس المجلس عدة مبررات لتكليف المسألة على أنها من مسائل الإجراءات وبالتالي إمكانية التصويت بالأغلبية البسيطة، من ذلك قوله بأن الرأي الاستشاري للمحكمة لا يتناول جوهر المشكلة بشكل مباشر وإنما يتعلق بمسألة تمهيدية في سياق تسوية النزاع. أشار إليه:

Arnold D. McNair, op. cit., p 6.

لها تجنباً فيها تقديم مثل هذا الرأي. ففي ٢٣ تموز ١٩٢٣ رفضت المحكمة إعطاء رأيها الاستشاري بشأن قضية كاريليا الشرقية (Eastern Carelia) في الوقت الذي طلب منها مجلس عصبة الأمم، بناء على التماس من فنلندا، إصدار فتوى حول طبيعة التزامات الاتحاد السوفيتي بموجب معاهدة دوربا (Treaty of dorpat) المعقودة بين الاتحاد السوفيتي وفنلندا في ١٤ تشرين الأول ١٩٢٠، وذلك عندما رفض الاتحاد السوفيتي أن تكون للمحكمة أية ولاية بشأن النزاع<sup>(٣٥)</sup> وقد بررت المحكمة موقفها في هذا المجال بأن إعطاءها لرأيها الاستشاري بشأن النزاع سيؤثر بشكل مباشر على جوهر نزاع دولي قائم بين دولتين ترفض إحداها اختصاص المحكمة مبدئياً<sup>(٣٦)</sup>. وعلى حد قول (بريرلي) فكأن المحكمة عبرت عن وجهة النظر القائلة: "إن القاعدة العامة للقانون الدولي التي تقضي بأن الاختصاص يستند إلى الرضا يجب أن تحترم لذلك فإن المحكمة يجب أن تتجنب إعطاء الرأي"<sup>(٣٧)</sup>.

(٣٥) أنظر في هذا الصدد: J. L. Brierly, op. cit., p 33.

شارل روسو. المصدر السابق. ص ٣٢٥، فنز زين حسن الناصري. دور القضاء الدولي في تسوية المنازعات الدولية. الطبعة الأولى. طباعة ونشر دار الشؤون الثقافية العامة - بغداد ١٩٨٩. ص ص ١٣٢ - ١٣٣.

(٣٦) أنظر: شارل روسو. المصدر السابق. ص ٣٢٥، فنز زين حسن الناصري. المصدر السابق. ١٣٣.

(٣٧) J. L. Brierly, op. cit., p 363.

وقد ورد في قرار المحكمة في هذا الصدد العبارة التالية:

There has been some discussion as to whether questions for an advisory opinion, if they relate to matters which form the Subject of a pending dispute between nations, should be put to the Court without the consent of the parties. It is unnecessary in the present case to deal with this topic. "Quoted form: Arnold D. McNair, op. cit., p 7.

كما وأشارت المحكمة أيضاً إلى أنه: "ترسخ حقا في القانون الدولي بأنه لا يمكن أن تجبر أية دولة بدون رضاها لتقديم نزاعاتها مع الدول الأخرى سواء إلى الوساطة أو التحكيم أو أي نوع آخر من أنواع التسوية السلمية". أشار إليه كل من:

L. Oppenheim, International Law, op. cit., p 21,  
Hans Kelsen, op. cit., p 524, fn., 101.



ومع ادراكنا للفوارق بين قضية (كاريليا الشرقية) وقضية الموصل، فإن ما نتحدث عنه هنا يتعلق بمسألة مبدئية ترتبط بضرورة رضا أطراف النزاع وقبولها للاختصاص الإفتائي لمحكمة العدل الدولية الدائمة تماما كاختصاصها القضائي الموضوعي. وبالنسبة لقضية الموصل فإن الطرف التركي في النزاع لم يقبل اختصاص المحكمة في النظر في النزاع وإن كان في سياق اختصاصها الإفتائي، حيث صرح المندوب التركي رشدي بك في ١٩ أيلول ١٩٢٥ بأن حكومته لم تر ضرورة في إحالة أي أمر للمحكمة وأن رأيها الاستشاري لا يمكن أن يؤثر على حقوق تركيا بموجب معاهدة (لوزان) أو أن يغير الدور الذي أعطتها للمجلس<sup>(٣٨)</sup>. وقد رفضت الحكومة التركية إرسال ممثل عنها للحضور في اجماع المحكمة بشأن النزاع<sup>(٣٩)</sup>. غير أن كل ذلك لم يمنع المحكمة من إعطاء رأي مفصل حول النزاع وضد وجهات نظر الطرف الذي رفض اختصاصها (تركيا). وعندما جرى النقاش بشأن تبني الرأي الاستشاري للمحكمة رفض الجانب التركي أن تكون لمجلس العصبة أي سلطة في ذلك بدون أن تحصل على موافقة المندوب التركي في المجلس، حيث أصر على لزوم تبنيه بالإجماع المطلق لأصوات أعضاء المجلس بمن فيهم ممثلي طرفي النزاع<sup>(٤٠)</sup>.

---

(٣٨) د. فاضل حسين. المصدر السابق. ص ١٦٠. وأنظر أيضا:

Arnold D. McNair, op. cit., p 5.

(٣٩) هنري فوستر. المصدر السابق. ص ٢٧١. وأنظر بنفس المعنى: S. H. Longrigg, op. cit., p 155,

أ. م. منتشاشغيلي. المصدر السابق. ص ٢٦٣.

Arnold D. McNair, op. cit., p 6.

(٤٠) انظر

وجدير بالذكر أن التقرير الذي أعده مقرر مجلس العصبة أيم. أوندن (M. Uden) والمتضمن الموافقة على الرأي الاستشاري للمحكمة تم تبنيه من قبل المجلس في ٨ كانون الأول ١٩٢٥ بإجماع الآراء باستثناء رأي المندوب التركي الذي صوت ضد تبني الرأي واعتبر فيما بعد قرار المجلس في هذا الشأن مجرد توصية. أنظر:

Ibid., p 6,

د. فاضل حسين. المصدر السابق. ص ١٦٧.

## ب- تناقض الرأي الاستشاري للمحكمة بشأن النزاع

إن إلقاء نظرة دقيقة على الرأي الاستشاري الذي اتخذته محكمة العدل الدولية الدائمة بشأن نزاع الموصل يظهر مدى التناقض والتخبط الذين سقطت فيهما المحكمة. فقد خلطت المحكمة بين أنواع المنازعات الدولية وطرق التسوية المختلفة الملائمة لكل فئة من تلك المنازعات، كما وأنها أعطت تكييفاً غريباً للنزاع ولأسلوب التسوية التي كلف مجلس عصبة الأمم بتطبيقه والقواعد والإجراءات التي يجب أن يستند إليها، وكذلك المواد القانونية في عهد العصبة التي تستمد منها تلك القواعد والإجراءات.

فمن جهة، نجد أن المحكمة كيفت الدور الموكل إلى المجلس على أنه صورة من صور التحكيم (Arbitration) ولكنها وصفته بأنه تحكيم بالمعنى الواسع المتضمن لجوء الطرفين المتنازعين إلى طرف ثالث للحصول على قرار ملزم بشأن نزاعهما، وبذلك استبعدت المحكمة المعنى الضيق والمألوف للتحكيم والموصوف في المادة (٣٧) من (اتفاقية لاهاي) حول التسوية السلمية للمنازعات الدولية لعام ١٩٠٧ والتي تقضي بأن هدف التحكيم هو تسوية الخلافات بين الدول عن طريق قضاة تختارهم تلك الدول بنفسها على أساس احترام القانون. هذا في الوقت الذي رأت فيه المحكمة: "أن النزاع موضوع البحث يعتمد في الغالب على اعتبارات (Considerations) لا صفة قانونية لها". وقالت: "إنه من المستحيل اعتبار المجلس، بصفته جزء من عصبة الأمم، كمحكمة مؤلفة من محكمين"، وذكرت بأن الواجب الأساسي للمجلس هو تسوية المنازعات السياسية ولا يعتبر بموجب الميثاق ممارساً لمهام التحكيم ضمن معنى المادة الثالثة من العهد. غير أن ذلك لا يمنع، والكلام لا يزال للمحكمة، لجوء الأطراف المتنازعة إليه -أي إلى المجلس- بموافقتهم لاستصدار قرار نهائي وملزم في نزاع معين. وعلى هذا الأساس، استبعدت المحكمة إمكانية تطبيق المبادئ والقواعد القانونية المستمدة من نظرية التحكيم الدولي وتطبيقاتها هيئات ومحاكم التحكيم<sup>(٤١)</sup>. ومن هنا يظهر أن المحكمة ابتدعت طريقة غريبة من

(٤١) أنظر في هذا الصدد: د. فاضل حسين. المصدر السابق. ص ٢٠٣ - ٢٠٤.

طرق التسوية لم نجد إشارة لها في الموثيق الدولية وآراء الفقهاء، وهي التحكيم بالمعنى الواسع لتسوية نزاع سياسي يقوم على اعتبارات وليس أسس قانونية، ومن قبل هيئة سياسية لا صفة قضائية لأعضائها. هذا فضلا عن أن تكييف النزاع الحدودي على أنه نزاع سياسي يعد بحد ذاته مسألة محل نظر، فبالرغم من الاعتبارات السياسية التي تؤثر على مثل هذا النزاع يبقى الطابع القانوني، برأينا، هو الغالب فيه، وقد رأينا فيما تقدم، كيف أن البعض ممن أخذ بمعيار حصر المنازعات القانونية استنادا إلى طبيعة مضمونها لتمييزها عن المنازعات السياسية، ذكر النزاعات الحدودية في مقدمة تلك المنازعات<sup>(٤٢)</sup>.

ومن جهة أخرى، زعمت المحكمة أن الفقرة الثانية من المادة الثالثة من معاهدة (لوزان) أشارت إلى المجلس باعتباره جزء من عصبة الأمم وهيئة مؤلفة من أشخاص تعينهم حكوماتهم ويخضعون لتوجيهاتها وأوامرها ويتحملون المسؤولية أمامها. ففي هيئة كهذه والتي مهمتها النظر في كل الأمور التي تقع في إطار صلاحيات العصبة وخاصة ما يتعلق بضمان السلم العالمي يكون من الضروري والطبيعي مراعاة قاعدة الإجماع. ورأت المحكمة أن المادة الخامسة من العهد التي نصت على قاعدة الإجماع فعلت ذلك وفقا لتقاليد كل الاجتماعات والمؤتمرات الدبلوماسية، وعليه، حسب رأي المحكمة، فإن الفقرة الثانية من المادة الثالثة من معاهدة (لوزان) تقع ضمن إطار المبدأ المذكور في المادة الخامسة لا ضمن الفقرة الثانية من المادة نفسها والمتعلقة بمسائل الإجراءات التي تتطلب الأغلبية البسيطة فقط للتصويت بشأنها<sup>(٤٣)</sup>. وادعت المحكمة أنه يجب على المجلس تطبيق قاعدة الإجماع المنصوص عليها في المادة الخامسة عشرة من العهد، أي

---

(٤٢) أنظر: ص ص ١٣٢-١٣٣ من هذا الكتاب.

(٤٣) تنص الفقرة (٢) من المادة الخامسة من العهد على ما يلي:

All matters of procedure at meetings of the Assembly or of the Council, including the appointment of Committees to investigate particular matters, shall be regulated by the Assembly or by the Council and may be decided by majority of the Members of the League represented at the meeting.

الإجماع المقيد الذي يستثني صوتي طرفي النزاع<sup>(٤٤)</sup>. ووجه التناقض في رأي المحكمة هنا يكمن في أنها صرحت بأن قرار المجلس في نزاع الموصل هو قرار تحكيمي (award) ملزم ونهائي يستمد أساسه القانوني من موافقة الطرفين على إعطاء هذا الدور للمجلس بموجب معاهدة (لوزان)، وأعلنت في الوقت نفسه أن المجلس يجب أن يصوت طبقاً لقاعدة الإجماع المنصوص عليها في المادة (١٥) من العهد التي تتعلق أساساً بإصدار التوصيات وليس القرارات التحكيمية الإلزامية. هذا في حين أن (التصويت بالأغلبية) وليس الإجماع يعد قاعدة أساسية من قواعد التسوية التحكيمية.

وتجدر الإشارة إلى أن السكرتير العام المساعد للعصبة في حينه (ايف. بي. وولترز) أشار إشارة عامة، دون أن يدخل في التفاصيل، إلى مدى الغموض والتناقض الذين اكتنفا الرأي الاستشاري للمحكمة بشأن نزاع الموصل والانتقادات التي وجهت إليه بالقول: "آنذاك وفيما بعد على حد سواء، كان هذا الرأي للمحكمة الدائمة موضع جدل عريض من قبل الفقهاء الدوليين. ما إذا كان صحيحاً (سليماً) من الناحية القانونية Both then and thereafter this opinion of the Permanent Court was the object of much debate by "lawyers. Whether or not it was legally sound"<sup>(٤٥)</sup>

---

(٤٤) أنظر: المادة (٧٨) من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧، والمادة (٥١) من اتفاقية لاهاي لعام ١٨٩٩. وأنظر كذلك:

Hans Kelsen, op. cit., p 523,

N. A. Maryan Green, op. cit., p 279.

F. B. Walters, A history of the League of Nations, op. cit., p 310. (٤٥)

## الخلاصة:

يبدو لنا، وكما المحنا في بداية هذه الفقرة، أن الرأي الاستشاري للمحكمة وقرار المجلس المستند إليه لم يكونا سليمين من الناحية القانونية وبالشكل الذي أوضحناه فيما تقدم<sup>(٤٦)</sup>. والنتيجة التي تترتب على هذه الحقيقة هي أن قرار مجلس عصبة الأمم في ١٦ كانون الأول ١٩٢٥ لا يشكل في حد ذاته تسوية قانونية للنزاع التركي - البريطاني على ولاية الموصل، وإنما مثلت هذه التسوية المعاهدة الثلاثية المشار إليها فيما سبق والمبرمة بين كل من بريطانيا وتركيا والعراق في ٥ حزيران ١٩٢٦، والتي تضمنت (تنازل) تركيا عن ولاية الموصل لصالح العراق لقاء بعض المصالح الاقتصادية والترتيبات الأمنية، ولكن طالما أن تركيا كيفت المشكلة أساسا على أنها مسألة حق تقرير مصير سكان الولاية وأن الشعب الكوردي هناك طالب وبإصرار بهذا الحق، بل وأعلن استقلال كوردستان الجنوبية، كما سبقت الإشارة إلى ذلك، فإن صلاحية تركيا في التنازل

---

(٤٦) في مراجعة الانتقادية لقرار مجلس عصبة الأمم بشأن نزاع الموصل الصادر في ١٦ كانون الأول ١٩٢٥ توصل بوملي (P. E. J. Bomli) إلى استنتاج مفاده أن ذلك القرار كان باطلا ولاغيا (void and null) من الناحية القانونية. أنظر:

P. E. J. Bomli "L' Affaire de Mossoul", Paris, 1929, p 245. Cited in: CORUM Research Group (Center For Free Zones and Paneuropean Studies ) , Humanitarian Intervention Resolution 688 : Who - In International Law- Now Owns the Oil in the Mosul Vilayet ? Inquiry on the Status of Northern Iraq, 27 Feb. 1992, Available at Internet Site: <http://www.gic.ch/git/a33b~1.htm>.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن السلطات التركية وبعد فترة قصيرة من أزمة اللاجئين الكورد عام ١٩٩١ بدأت بإحياء قضية الموصل من خلال تصريحات المسؤولين الأتراك الزاعمة أن ولاية الموصل قد أقتطعت من تركيا بشكل جائز عام ١٩٢٥. وفي ذروة التدخل العسكري التركي في كوردستان العراق في آذار ١٩٩٥، أي بعد حوالي (٧٠) عاما من قرار مجلس عصبة الأمم بشأن نزاع الموصل، صرح الرئيس التركي سليمان ديميريل (Suleyman Demirel) بأن الحدود التركية - العراقية عينت بشكل سيئ وأنها بحاجة إلى التعديل بالشكل الذي يمكن معه الدفاع عنها بسهولة أكبر، وأضاف الرئيس التركي بأن كل من الموصل وكركوك سلبتا من تركيا بشكل غير عادل. أنظر في هذا الصدد:

Kemal Kirisci and G. Winrow, op. cit., p 167.

عن الولاية التي كان ولا يزال يملك شعبها كل مقومات تطبيق مبدأ حق تقرير المصير، تسقط بدون أن تضاف إليها الرغبة الحقيقية لذلك الشعب. وبذلك تبقى المعاهدة الثلاثية لعام ١٩٢٦ هي الأخرى غير سليمة من الناحية القانونية وبالتالي تبقى مسألة ضم كردستان الجنوبية الى الدولة العراقية مسألة واقعية (d e facto) أكثر من كونها مسألة قانونية وشرعية (de jure)، علاوة على أنها كانت مسألة مشروطة أصلاً، وإن المنطق يقضي بأن ما نشأ عن الواقع معرض لأن يغيره الواقع أيضاً، وسنرى في الفصول اللاحقة من هذا المؤلف كيف سيكون المآل.

## الفصل الثالث

حقوق الإنسان في إقليم كردستان العراق  
في ظل الحكومات العراقية المتعاقبة





## حقوق الإنسان في إقليم كردستان العراق في ظل الحكومات العراقية المتعاقبة

### تمهيد وتقسيم:

تطرقنا فيما سبق إلى ظروف وملابسات إلحاق كردستان الجنوبية بالدولة العراقية، وتبين لنا أن ذلك الإلحاق لم يكن منسجماً مع ما تقتضيه قواعد العدالة والأخلاق فضلاً عن مبادئ وقواعد القانون الدولي وما تعهد به الحلفاء تجاه الشعب الكوردي عموماً وشعب كردستان الجنوبية على وجه الخصوص. ولكن على أية حال فإن الإلحاق أصبح أمراً واقعاً، غير أنه لم يكن بلا قيد أو شرط وإنما كان مشروطاً بما تعهد به العراق وعلى فترات مختلفة بمراعاة حقوق الكورد والأقليات المختلفة وحمايتهم كما ينبغي، ومن جهة أخرى فإن العراق بعد أن أصبح دولة مستقلة وعضواً في المنظمات الدولية، قد انضم إلى العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مما يعني أنه أخذ على عاتقه التزامات إضافية في هذا الشأن الأمر الذي يدفعنا إلى البحث فيما إذا التزم العراق بهذه الالتزامات وتلك من خلال استعراض الملامح البارزة لحالة حقوق الإنسان فيما يسمى الآن (إقليم كردستان العراق) في ظل الحكومات العراقية المتعاقبة. ولكن طالما أن الذي يهمننا من موضوع حقوق الإنسان في الإقليم هو أبعادها الدولية وآثارها على مستوى قواعد القانون الدولي العام، فإن البحث يقتضي التطرق بادئ ذي بدء إلى الحماية الدولية لحقوق الإنسان، أي مدى تنظيم القانون الدولي لها. ولكل ما تقدم قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مباحث ثلاثة وعلى الوجه الآتي:

### المبحث الأول: الحماية الدولية لحقوق الإنسان

### المبحث الثاني: التزامات العراق الدولية في مجال حقوق الإنسان

### المبحث الثالث: انتهاكات الحكومات العراقية لحقوق الإنسان في إقليم كردستان

## المبحث الأول

### الحماية الدولية لحقوق الإنسان

#### تمهيد وتقسيم:

بما أنه من الصعب علينا في هذا المقام أن نتتبع كل ماله علاقة بالحماية الدولية لحقوق الإنسان، فإننا سنقتصر على الإشارة إلى أهم المواثيق والاتفاقيات الدولية التي عالجت نصوصها مسألة حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، بل أننا سنركز في دراستنا على ماله علاقة مباشرة بأغراض بحثنا، أي تلك المواثيق والاتفاقيات التي تنطبق على حالة الإقليم بشكل مباشر. كل ذلك بعد أن نستهل الموضوع بالإشارة إلى كيفية ظهور الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان على المستوى الدولي. لذا فإن هذا المبحث يتضمن الفروع التالية:

الفرع الأول: الحماية الدولية لحقوق الإنسان قبل (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)

الفرع الثاني: الإعلان العالمي والمعهدان الدوليان لحقوق الإنسان

الفرع الثالث: اتفاقيات حظر أسلحة الدمار الشامل

الفرع الرابع: الجهود الإقليمية والخاصة في مجال حماية حقوق الإنسان

## الحماية الدولية لحقوق الإنسان قبل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

### أولاً: ظهور الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان

بالرغم من أن قضية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية تعدّ عميقة الجذور في الفكر الإنساني فإنها لم تعط الحماية القانونية اللازمة على الصعيد الدولي إلا في وقت قريب نسبياً<sup>(١)</sup>، وقد شهد الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان بعض التطور في أعقاب الحرب العالمية الأولى بعد تشكيل منظمة عصبة الأمم (League of Nations) ومنظمة العمل الدولية (International Labor Organization)، حيث أن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي وقعت أثناء الحرب العالمية الأولى وعلى أيدي الحكام المستبدين أدت بالرأي العام العالمي إلى المطالبة بضرورة الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وقد كان للجمعيات والمؤسسات العلمية القانونية كالاتحاد القانوني العالمي، ومعهد القانون الدولي، وجمعية القانون الدولي الدور الملحوظ في هذا الشأن<sup>(٢)</sup>. وقد تمثلت النزعة الدولية للاهتمام بحقوق الإنسان في تلك الفترة بالمعاهدات العديدة

(١) لا يمكن اعتبار إعلانات الحقوق التي ظهرت في كل من إنكلترا وأمريكا وفرنسا اهتماماً دولياً بحقوق الإنسان لأنها كانت تفتقر إلى الصفة العالمية وكانت تخص مواطني هذه الدول وليس الإنسان بالوصف الإنساني المجرد، وبتعبير آخر، إنها كانت إعلانات لحقوق المواطنين وليس لحقوق الإنسان. أنظر بصدد الأسس التاريخية لحقوق الإنسان بالتفصيل:

Prof. Imre Szabo, Historical Foundations of Human Rights and Subsequent Development. In Karl Vasak (ed.), The International Dimensions of Human Rights, Volume I, Greenwood Press, UNESCO, Paris, 1982, pp 9-40.

(٢) أنظر في هذا الصدد: د. محمد سعيد مجذوب. الحريات العامة وحقوق الإنسان. الطبعة الأولى. جروس برس - طرابلس (لبنان) ١٩٩٧. ص ٨٦. د. سمير تناغو. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. مقال منشور في مجلة العلوم الاجتماعية - تصدرها جامعة الكويت (العدد الثالث - السنة السابعة - تشرين الأول ١٩٧٩). مطابع اليقظة. ص ص (٢٠٩ - ٢١٩)، بالإشارة إلى: ص ٢٠٩.

التي أبرمت بعد الحرب والتي تضمنت نصوصاً حول حماية الأقليات (Minorities Clauses) العرقية والدينية واللغوية، والتي تم تعزيزها بضمانات وإجراءات عملية من جانب أجهزة عصبة الأمم في سبيل الالتزام الفعلي بتلك النصوص<sup>(٣)</sup>. ومن جانب آخر، علقت عصبة الأمم عضوية بعض الدول، من ضمنها العراق، فيها على شرط تقديم ضمانات بشأن حماية حقوق المواطنين والأقليات المختلفة والتعهد بأن تشكل البنود المتضمنة تلك الحقوق جزءاً من دساتيرها بحيث تشكل قوانين أساسية لتلك الدول. كما وتمثلت تلك النزعة أيضاً بالعشرات من الاتفاقيات والتوصيات التي أقرتها منظمة العمل الدولية (ILO) والتي كانت تتعلق بحقوق العمال الفردية والنقابية<sup>(٤)</sup>.

غير أن اندلاع الحرب العالمية الثانية وما رافقها من انتهاكات فضيحة ورهبة لحقوق الإنسان المحارب والمدني على حدٍ سواء، برهنت على ضعف أجهزة عصبة الأمم والحاجة الماسة لاتخاذ خطوات أخرى فعّالة على صعيد الاهتمام بحقوق الإنسان على مستوى عالمي، وسنستعرض فيما يلي وبشكل سريع أهم تلك الخطوات مركزين على تلك التي لها علاقة بأغراض بحثنا. ويعتبر ميثاق الأمم المتحدة البادرة الرسمية الأولى في هذا الصدد.

---

Chares G. Fenwick, International Law, Third Edition, Appleton-Century-Crofts, Inc., USA, 1952, pp134 - 135.

Prof. I. Szabo, op. cit., p21.

B. G. Ramcharan, The Concept and Present Status of the International Protection of Human Rights: Forty Years after the Universal Declaration, Martinus Nijhoff Publisher, Netherlands, 1989, pp 14, 22, 197-199.

Geoffrey Robertson, Crimes Against Humanity: The Struggle for Global Justice, First publishing, Allen Lane, The Penguin Press, England, 1999, pp 16, 132.

Nicolas Valticos, The International Labor Organization (ILO). In Karl (٤) Vasak (ed.), op. cit, pp 364 - 365,

د. محمد سعيد. المجذوب. المصدر السابق. ص ص ٨٦ - ٨٧.

Vladimir Kartashkin, Economic, Social and Cultural Rights. In Karl Vasak (ed.), op. cit. p 112.

## ثانياً: حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة

تعرّض ميثاق الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وحياته الأساسية في عدة مواضع ، فقد ورد في ديباجته التأكيد على حرص شعوب الأمم المتحدة على حقوق الإنسان وكرامته والمساواة بين الأفراد والشعوب بلا تمييز<sup>(٥)</sup>. وفي الفصل الأول المخصص لمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة جاء بأنه من مقاصد هذه الهيئة تحقيق التعاون الدولي على تعزيز احترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين<sup>(٦)</sup>. وعند التعرض لوظائف الجمعية العامة وسلطاتها في الفصل الرابع بين الميثاق بأن الجمعية ستقيم دراسات وتصدر توصيات بقصد إنماء التعاون الدولي في الميادين المختلفة والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان وحياته الأساسية للناس جميعاً دون تمييز لأي سبب<sup>(٧)</sup>. أما في الفصل التاسع ولدى التطرق إلى التعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي تم التأكيد على المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وحققها في تقرير المصير بغرض تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية بين الأمم والتأكيد على قيام الأمم المتحدة، لتحقيق هذا الغرض، بالعمل على إشاعة احترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية<sup>(٨)</sup>. كما وتم استحصال تعهد جميع الدول الأعضاء بالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة في

---

(٥) The Preamble of the UN Charter which says that:

" WE THE PEOPLES OF THE UNITED NATIONS DETERMINED  
... to reaffirm faith in fundamental human rights, in the dignity and worth of  
the human person, in the equal rights of men and women and of nations  
large and small... "

Article (1/3) of UN Charter which provides that:

" The purposes of the United Nations are:  
... 3 to achieve international cooperation in solving international problems of  
an economic, social, cultural, or humanitarian character, and in promoting  
encouraging respect for human rights and for fundamental freedoms for all  
without distinction as to race, sex, language or religion. "

Article 13 (b) of UN Charter.

Article 55 (c) of UN Charter.

سبيل تعزيز مثل هذا الاحترام<sup>(٩)</sup>. وأعيد التأكيد على ضرورة ترسيخ احترام حقوق وحرية الإنسان في الفصول العاشر والحادي عشر والثاني عشر، عندما تطرق الميثاق إلى وظائف وسلطات المجلس الاقتصادي والاجتماعي<sup>(١٠)</sup>، وإلى المناطق غير المتمتعة بالحكم الذاتي<sup>(١١)</sup>، ونظام الوصاية الدولي<sup>(١٢)</sup>.

و بالرغم من كل هذه النصوص المتكررة، من الصعب جداً تفسيرها بأنها تفرض التزاماً قانونياً على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بوجوب التعامل مع مواطنيها بالشكل الذي ينسجم مع أحكامها، أو وضع قوانين موضوعية وإجرائية في سبيل تنفيذها<sup>(١٣)</sup>. ومن جهة أخرى، أكدت الفقرة (٧) من المادة الثانية من الميثاق على ضرورة احترام الشؤون التي تعدّ من صميم الاختصاص الداخلي للدول الأمر الذي فسح المجال واسعاً لاختلاف الآراء حول مدى التزام الدول وإلزامها فيما يتعلق بموضوع حقوق الإنسان طبقاً للميثاق<sup>(١٤)</sup>. عليه فإن ميثاق الأمم المتحدة بحد ذاته لم يكن كافياً لتأمين حماية دولية فعّالة لحقوق الإنسان فتبعته خطوات وجهود أخرى.

### ثالثاً: الاتفاقية الخاصة بمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨

إن جرائم الإبادة الجماعية التي ارتكبت خلال الحرب العالمية الثانية أظهرت الحاجة إلى البحث عن الوسائل الكفيلة للحد منها، وفي ١١ كانون الأول ١٩٤٦ أصدرت الجمعية العامة

Article 56 of UN Charter. (٩)

Articles 62 and 68 of UN Charter. (١٠)

Article 73 of UN Charter. (١١)

Article 76 (b) of UN Charter. (١٢)

Hans Kelsen, Principles of International law, op. cit., p 226. (١٣)

I. Szabo, op. cit., pp 25 - 26.. (١٤)

د. غازي حسن صباريني. الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. الطبعة الثانية. مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع - عمان ١٩٩٧. ص ٤٥.

للأمم المتحدة قراراً بإجماع الأصوات أكدت فيه بأن الإبادة الجماعية (Genocide) تعتبر (جريمة بموجب القانون الدولي) ويستحق مرتكبوها العقاب سواء كانوا أفراداً عاديين أو موظفين عموميين، ودعت الدول الأعضاء إلى إصدار التشريعات اللازمة لمنع هذه الجريمة والمعاقبة عليها، كما وأوصت بوجود قيام تنظيم وتعاون دوليين من أجل هذا الهدف<sup>(١٥)</sup>.

وفي ٩ كانون الأول ١٩٤٨، أي قبل إقرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بيوم واحد، أقرت الجمعية العامة الاتفاقية الخاصة بمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها والتي دخلت حيز التنفيذ في ١٢ كانون الثاني ١٩٥١. وتتكون الاتفاقية من (١٩) مادة مع ديباجة، تضمنت هذه الأخيرة الإشارة إلى تصريح الأمم المتحدة لعام ١٩٤٦ والمشار إليه أعلاه باعتبار أن (الجينوسايد) جريمة بموجب القانون الدولي وتتعارض مع روح وأهداف الأمم المتحدة ويشجبها العالم المتحضر، كما وأشارت إلى الأخطار التي نجمت عن هذه الجريمة في السابق وضرورة إنقاذ الجنس البشري منها. وقد نصت الاتفاقية على اعتبار الإبادة الجماعية جريمة دولية سواء ارتكبت في وقت السلم أو أثناء الحرب ويجب منعها والمعاقبة عليها<sup>(١٦)</sup>. ثم حددت الاتفاقية تعريفاً لهذه الجريمة بتحديدها لأهم الأعمال التي ترتكب بقصد الإبادة - كلياً أو جزئياً - لجماعة وطنية أو عرقية أو عنصرية أو دينية وهي:

(أ) قتل أعضاء الجماعة.

(ب) إلحاق أضرار جسمانية أو ذهنية بأعضاء الجماعة.

(ج) تعمد فرض ظروف معيشية على الجماعة تؤدي إلى تحقيق إبادة طبيعية بشكل كلي أو جزئي.

---

(١٥) Charles G. Fenwick, op. cit., p 135.

الأمم المتحدة: مكتب الإعلام العام. الأمم المتحدة وحقوق الإنسان (الذكرى الثلاثين). مؤسسة دار الشعب - القاهرة ١٩٧٨. ص ٨٦ - ٨٧.

(١٦) Article I of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (Genocide Convention).

(د) فرض إجراءات بقصد منع التناسل داخل الجماعة.

(هـ) نقل أطفال إحدى الجماعات بشكل تعسفي إلى جماعة أخرى<sup>(١٧)</sup>.

و من جهة أخرى حددت الاتفاقية الأفعال التي تدخل تحت طائلة العقاب وهي الإبادة الجماعية ذاتها والتآمر لارتكابها والتحرير المباشر أو العام لارتكاب الجريمة. ومحاولة ارتكابها، وأخيراً الاشتراك فيها<sup>(١٨)</sup>.

كما ونصت الاتفاقية على عدم التفريق في العقاب على مرتكبي جريمة الإبادة سواء كانوا أفراداً عاديين أو موظفين عموميين أو حكام بموجب دساتير الدول<sup>(١٩)</sup>. وتضمنت الاتفاقية تعهد الدول الأطراف فيها بإصدار التشريعات الضرورية لإعطاء الفعالية لنصوصها ولعاقبة مرتكبي الجريمة<sup>(٢٠)</sup>. وأوضحت بأنه لا يمكن اعتبار هذه الجريمة جريمة سياسية الأمر الذي يترتب عليه عدم إمكانية منح حق اللجوء السياسي لمرتكبيها وضرورة تسليمهم إلى الدولة التي وقعت فيها الجريمة أو إلى محكمة جنائية دولية<sup>(٢١)</sup>. وتضمنت الاتفاقية أحكاماً تفصيلية أخرى.

وفي ١٧ تموز ١٩٩٨ صوتت (١٢٠) دولة في (مؤتمر روما) بإيطاليا لصالح تبني النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية (International Criminal Court) بعد مناقشات حميمة استغرقت خمسة أسابيع ولم تعترض سوى سبع دول من بينها الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل والصين والهند<sup>(٢٢)</sup>. وبموجب النظام الأساسي تعد المحكمة مؤسسة جنائية دولية دائمة ذات صلاحيات محددة تهدف إلى تمكين مدعيها من توجيه الاتهام إلى أي شخص بشأن الجرائم الدولية الأكثر خطورة، كما وأنها منحت الشخصية القانونية الدولية التي تمكنها

---

Article 2 of the (Genocide Convention) (١٧)

Article 3 of the (Genocide Convention) (١٨)

Article 4 of the (Genocide Convention) (١٩)

Article 5 of the (Genocide Convention) (٢٠)

Article 7 of the (Genocide Convention) (٢١)

G. Robertson, op. cit., p300. (٢٢)



من الدخول في العلاقات التعاقدية والتعهدات الدولية الضرورية لأداء مهامها في حدود نظامها الأساسي<sup>(٢٣)</sup>. أما بالنسبة لاختصاص المحكمة فهو يمتد إلى أربعة جرائم تأتي في صدارتها جريمة الإبادة الجماعية بالإضافة إلى الجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان. وبالنسبة لجريمة الإبادة فإن نظام المحكمة عرفها على ضوء المادة الثانية من اتفاقية عام ١٩٤٨<sup>(٢٤)</sup>. ولكن لا بد أن نشير أخيرا إلى أن النظام الأساسي للحكمة لم يستكمل بعد الإجراءات الضرورية التي تجعله يدخل حيز النفاذ<sup>(٢٥)</sup>.

---

G. Robertson, op. cit., p306. (٢٣)

G. Robertson, op. cit., p306. See also: (٢٤)

Articles 6-8 of the statute of the International Criminal Court.

(٢٥) يحتاج دخول النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية إلى تصديقه من قبل (٦٠) دولة، غير انه ولغاية نيسان ١٩٩٩ لم تصادق عليه سوى دولتين فقط. أنظر:

G. Robertson, op. cit., pp 300, 338.

## الإعلان العالمي والعهدان الدوليان لحقوق الإنسان

### أولاً: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨

تنفيذاً لنص المادة (٦٨) من ميثاق الأمم المتحدة التي تقتضي بأن ينشئ (المجلس الاقتصادي الاجتماعي) لجنة لغرض تعزيز حقوق الإنسان، فقد شكلت تلك اللجنة في كانون الثاني ١٩٤٧ برئاسة (مدام روزفلت) وعضوية أشخاص ينتمون إلى قارات العالم المختلفة ويمثلون اتجاهاته المتعددة، وفرغت اللجنة من إعداد مشروع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (Universal Declaration of Human Rights) في نيسان ١٩٤٨ وتم عرضه على الجمعية العامة للأمم المتحدة، فأقرتها هذه الأخيرة في ١٠ كانون الأول ١٩٤٨ بواسطة (٤٨) صوتاً وامتناع (٨) دول عن التصويت ولكن دون معارضة<sup>(١)</sup>.

أ- مضمون الإعلان

يتكون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من ثلاثين مادة تنص عليها ديباجة تتضمن الأفكار الأساسية التي استوحاها واضعو الإعلان كوحدة الأسرة الإنسانية، وكرامة الإنسان والمساواة في الحقوق، والنتائج المرعبة لإنكار حقوق الإنسان، وضرورة حماية القانون لتلك الحقوق، وغير ذلك وتتضمن المادتان (١، ٢) مبادئ الحرية والمساواة والإخاء وعالمية الإعلان وحق كل فرد في التمتع بالحقوق الواردة فيه بدون تمييز.

و يتضمن الإعلان نوعين من الحقوق<sup>(٢)</sup>:

(١) د. سمير تناغو. لمصدر السابق. ص ٢١٠.

(٢) أنظر حول هذا التصنيف:

United Nations: General Information Office, Basic Facts about the United Nations, New York, 1975, p 65,

النوع الأول – الحقوق المدنية والسياسية<sup>(٣)</sup> وتشمل ثلاث طوائف: تتعلق الطائفة الأولى بالحقوق والحريات الشخصية، والطائفة الثانية خاصة بمركز الفرد من الأسرة والدولة، بالإضافة إلى حقوقه المالية، أما الطائفة الثالثة من الحقوق المدنية والسياسية، فتتضمن الحريات الفكرية والروحية، وكذلك الحقوق والحريات العامة والسياسية.

النوع الثاني – الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٤)</sup>: وتشمل الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الفرد بصفته عضواً في المجتمع، وتتصدر هذه الحقوق الحق في الضمان الاجتماعي وتشمل أيضاً الحق في العمل والحقوق المشتقة منه والتأمين الاجتماعي والحماية الصحية وحماية الأمومة والطفولة وحق التعليم وحق المشاركة في حياة المجتمع الثقافية، والحقوق المعنوية وغيرها.

والمواد الثلاث الختامية من الإعلان تقضي بضرورة وجود نظام اجتماعي ودولي تتحقق في ظله مختلف الحقوق والحريات العامة المنصوص عليها في الإعلان بشكل تام، وضرورة قيام كل فرد بواجباته تجاه المجتمع والتزامه بالقيود التي تفرضها القوانين لضمان الاعتراف بحقوق الآخرين والمحافظة على النظام العام والمصلحة العامة والأخلاق وتحقيق العدالة، كل ذلك بالشكل الذي ينسجم مع أغراض الأمم المتحدة.

إن الذي يميز إعلان ١٩٤٨ عن الإعلانات السابقة الصادرة في كل من إنكلترا وأمريكا وفرنسا هو صفته العالمية وانطباقه على الإنسان لمجرد كونه إنساناً وبغض النظر عن انتمائه لدولة بالذات أو امتلاكه لجنسية معينة، وكونه ينظم حقوق الإنسان في مواجهة التجمعات المختلفة كالأُسرة والمدينة والتجمعات المهنية وغير ذلك، بالإضافة إلى الدولة.

---

Michael Akehurst, A Modern Introduction to International Law, First Publishing, George Allen and Unwin Ltd., London, 1970, p 98 - 99,

د. سمير تناغو. المصدر السابق. ص ٢١١ - ٢١٣.

Articles (3 - 21) of the Universal Declaration. (٣)

Articles (22 - 27) of the Universal Declaration. (٤)

## ب- الطبيعة القانونية للإعلان

إن الرأي الراجح في الفقه الدولي هو أن الإعلان صدر بشكل توصية وأنه غير ملزم بحد ذاته ولمجرد كونه صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة لأن توصيات الجمعية العامة، كما هو معروف، لا تحمل طابع الإلزام إلا إذا تحولت إلى اتفاقيات دولية مستوفية الإجراءات الشكلية أو تحولت إلى قواعد عرفية وفق الشروط والقواعد العامة في هذا الشأن. ومع ذلك فإن العديد من الفقهاء والقانونيين يرون أن للإعلان قيمة قانونية أقوى من قيمة التوصية، حيث يقول رينيه كاسان (Renne Kassean) الذي يسمى بالأب الحقيقي لحقوق الإنسان، مثلاً بأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يأتي في سياق تعهد الدول الوارد في المادة (٥٦) من ميثاق الأمم المتحدة حول العمل المشترك من أجل تعزيز احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، لذا فإن القيمة القانونية للإعلان تتجاوز ما للتوصية الاعتيادية من قيمة<sup>(٥)</sup>.

ويقول البعض بأن الإعلان يشكل تعبيراً عن المبادئ العامة للقانون المعترف بها لدى الدول المتمدينة وهو بذلك من مصادر القانون الدولي العام بموجب النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، لذا فإن الإعلان أحدث تأثيراً قانونياً ملحوظاً سواء على الصعيد الدولي أو الداخلي<sup>(٦)</sup>. وربما كان هذا التأثير هو الذي دفع البعض إلى الاعتقاد بأن الإعلان في طريقه إلى تشكيل قاعدة قانونية عرفية مستوفية للركنين المادي والمعنوي الذين تتطلبهما مثل تلك القاعدة، بل يقول البعض بأن مثل هذه القاعدة العرفية قد تشكلت فعلاً<sup>(٧)</sup>. كما ويعتقد البعض الآخر بأن الإعلان يعد تفسيراً إيضاحياً للنصوص الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والمتعلقة بمسألة حقوق الإنسان<sup>(٨)</sup>.

(٥) I. Szabo, op. cit., pp 23 – 24..

(٦) د. سمي تناغو. المصدر السابق. ص ٢١٨.

I. Szabo, op. cit., p 24.

(٧) أنظر:

M. Akehurst, op. cit., p 100.

د. غازي حسن صباريني. المصدر السابق. ص ٤٧.

(٨) جيرهارد فان كلان. القانون بين الأمم: مدخل إلى القانون الدولي العام – الجزء الأول. ترجمة عباس

أما الدكتور كامران الصالحي فيقول في هذا الصدد: " أما فيما يتعلق بالوضع القانوني للإعلان فنجد أن المبادئ والقواعد التي جاء بها الإعلان أصبحت أساسا لمداوات الأمم المتحدة وقراراتها المتعلقة بحقوق الإنسان، كما أن الاتفاقيات الدولية تستند إلى مبادئ هذا الإعلان... ولا شك أن ذلك يضيف على قواعد الإعلان قوة قانونية ملزمة"<sup>(٩)</sup>، ويمضي الدكتور الصالحي إلى القول بأن: "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو مكمل لميثاق الأمم المتحدة الذي يعتبر من المعاهدات الشارعة التي تفرض على الأطراف المتعاقدة الالتزام بها وبالتالي تعديل قوانينها الداخلية وفق قواعدها ومبادئها وبالتالي فإن الإعلان العالمي يتسم بصفة الإلزام بالنسبة لجميع أعضاء المجتمع الدولي بما فيها الدول التي لم تصادق على الإعلان..."<sup>(١٠)</sup>.

ويبدو لنا بأنه بالرغم من تأثير الإعلان وأهميته من الناحية الواقعية فيما يتعلق بتطور الحماية الدولية لحقوق الإنسان وخطوات المجتمع الدولي في هذا الصدد، فإن الإعلان في حد ذاته لا يعد وثيقة قانونية ملزمة، لكونه صدر بشكل توصية كما قلنا، ولوجود اتفاقيات ملزمة في هذا الشأن، كما رأينا وكما سنرى لاحقا، فهذه الاتفاقيات والوثائق تؤكد من جهة عدم كفاية الإعلان في ضمان حماية دولية فعالة لحقوق الإنسان وإلا فمن حقنا أن نتساءل: لماذا صدرت هذه الاتفاقيات إذا لو كان الإعلان ملزما، كما وأن وجود مثل هذه الاتفاقيات من جهة ثانية، يجعل الفقيه والباحث في مجال القانون، برأينا، في غنى عن إثبات صفة الإلزام للإعلان العالمي، لأن هذه الاتفاقيات أكثر تفصيلا عن الإعلان وليس ثمة خلاف بشأن مسألة إلزاميتها.

### ثانيا: العهدان الدوليان لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٦

تواصلت جهود المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة بعد إقرار الإعلان

---

العمر. من منشورات دار الأفاق الجديدة - بيروت ١٩٧٠. ص ٢٠٣.

(٩) د. كامران الصالحي. حقوق الإنسان والمجتمع المدني بين النظرية والتطبيق (دراسة تأصيلية وتحليلية سياسية). الطبعة الثانية. مؤسسة موكرياني للطباعة والنشر-اربيل (كوردستان) ٢٠٠٠. ص ٧٩.

(١٠) د. كامران الصالحي. المصدر السابق. ص ٧٩.

العالمي لحقوق الإنسان في ١٩٤٨ في سبيل تعزيز احترام حقوق الإنسان، حيث قامت لجنة حقوق الإنسان (Human Rights Committee) التابع للمجلس المذكور بإعداد مشروع لاتفاقيتين لحقوق الإنسان إحداهما بشأن الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، والأخرى بشأن الحقوق المدنية والسياسة وذلك خلال الفترة من ١٩٤٨ إلى ١٩٥٤، وتم تقديمهما إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس، حيث تم دراستهما طيلة الفترة من ١٩٥٥ إلى ١٩٦٦ وأقرت الجمعية العامة الاتفاقيتين في ١٦ كانون الأول ١٩٦٦ بإجماع الأصوات. وبهذا وضع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في صياغة قانونية ملزمة ومسهبة بالنسبة لبعض المسائل. ويعتبر حق الشعوب في تقرير المصير من أهم الحقوق التي تضمنها العهتان والذي لم يرد بشأنه نص في الإعلان العالمي لعام ١٩٤٨<sup>(١١)</sup>، أما الحقوق الأخرى التي تضمنها العهتان فهي بإيجاز كالتالي:

أ – العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

ويتكون هذا العهد من ديباجة و(٥٣) مادة موزعة على ستة أقسام وكما يلي:

القسم الأول<sup>(١٢)</sup>: ويتضمن:

١- حق الشعوب في تقرير مصيرها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

٢- حق الشعوب في التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية في حدود التزاماتها الدولية.

القسم الثاني<sup>(١٣)</sup>: ويتضمن التزام الدول وتعهداتها المشترك بتنفيذ بنود العهد والحقوق الواردة

فيه واتخاذ الإجراءات الكفيلة بحسن تطبيقها وممارستها دون تمييز لأي سبب.

القسم الثالث<sup>(١٤)</sup>: ويتضمن الحقوق والحريات التالية:

١- حق الإنسان في الحياة التي يحميها القانون، وتحريم إعدام أي شخص الا وفق ضوابط

وشروط معينة.

Basic Facts about United Nations, op. cit., p 66. (١١)

Article (1) of the International Covenant on Civil and Political Rights. (١٢)

Ibid., Articles (2-5). (١٣)

Ibid., Articles (6-27). (١٤)

- ٢- حق الإنسان في سلامة جسمه.
- ٣- حرية الإنسان ضد الاسترقاق وما شابه ذلك، وحرية التنقل واختيار مكان الإقامة بما يتضمن عدم جواز إبعاد الأجنبي إلا بموجب القانون.
- ٤- المساواة أمام القانون.
- ٥- عدم جواز التعرض لحياة الإنسان الخاصة والمساس غير القانوني بشرفه وسمعته.
- ٦- حرية الإنسان في التفكير والعقيدة والدين والتعبير عن الرأي والتجمع السلمي وتشكيل الجمعيات.
- ٧- حق الأسرة في الحماية القانونية.
- ٨- حق الأطفال والقصر في حماية الأسرة والمجتمع والدولة بلا تمييز، وحقهم في اكتساب الجنسية.
- ٩- حق الأقليات العرقية واللغوية والدينية في التمتع بثقافتها وإقامة شعائرها الدينية واستعمال لغتها الخاصة.
- القسم الرابع<sup>(١٥)</sup>: ويتضمن هذا القسم الإشارة إلى إنشاء لجنة تدعى (لجنة حقوق الإنسان) وتحديد اختصاصاتها وطريقة عملها.
- القسم الخامس<sup>(١٦)</sup>: ويحتوي النص على عدم جواز تفسير نصوص العهد بما يتعارض مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة والأنظمة الأساسية للوكالات المتخصصة، وحق الشعوب التام والحر في التصرف بثرواتها ومواردها الطبيعية.
- القسم السادس<sup>(١٧)</sup>: ويتضمن إجراءات تصديق وتنفيذ المعاهدة وأحكام متفرقة أخرى.
- ب - العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

---

Ibid., Articles 28-45. (١٥)

Ibid., Articles 46-47. (١٦)

Ibid., Articles 48-53. (١٧)

و يتضمن هذا العهد ديباجة و(٣١) مادة موزعة على خمسة أقسام وكما يلي:  
القسم الأول<sup>(١٨)</sup>: وهو مطابق في المضمون والصياغة للقسم الأول من العهد المدني والسياسي  
المشار إليه أعلاه.

القسم الثاني<sup>(١٩)</sup>: ويتضمن التزام وتعهد الدول المشاركة بحسن تطبيق بنود العهد واتخاذ  
التدابير والتسهيلات اللازمة في هذا الشأن.

القسم الثالث<sup>(٢٠)</sup>: ويحتوي على بيان الحقوق التالية:

١- الحق في العمل وفي التمتع بظروف عمل عادلة ومرضية، وكذلك حقوق العمال النقابية.

٢- حق كل شخص في الضمان الإجتماعي بما في ذلك التأمين الاجتماعي.

٣- حق الأسرة والأمومة والطفولة في الحماية والمساعدة.

٤- الحق في مستوى ملائم من المعيشة ومن الرعاية الصحية.

٥ - حق كل شخص في التعليم والتمتع بالحقوق الثقافية.

القسم الرابع<sup>(٢١)</sup>: وهو خاص بالإشراف الدولي على تنفيذ العهد.

القسم الخامس<sup>(٢٢)</sup>: ويحتوي على المواد المتعلقة بالتصديق والتنفيذ والأحكام المتفرقة الأخرى.

وقد دخل كلا العهدين حيز النفاذ في عام ١٩٧٦، أي بعد عشر سنوات من إقرارهما من

قبل الجمعية العامة بعد أن تم تصديقهما من قبل (٣٥) دولة كما ينص العهدان على ذلك<sup>(٢٣)</sup>.

---

Article (1) of the International Covenant on Economic, Social and (١٨)  
Cultural Rights.

Ibid., Articles 2-5. (١٩)

Ibid., Articles 6-15. (٢٠)

Ibid., Articles 16-25. (٢١)

Ibid., Articles 26-31. (٢٢)

Article 49 of Civil and political Convent, and (٢٣)

Article 27 of Economic, Social and Cultural Convent.

هذا ودخل العهد الاقتصادي والاجتماعي والثقافي حيز النفاذ في ٣ كانون الثاني ١٩٧٦، وبلغ عدد الدول



و تجدر الإشارة إلى أن نظام الإشراف الدولي الخاص بالعهدين تعرض إلى انتقادات عديدة من قبل الفقهاء والمختصين، من ذلك القول بأن هذا الإشراف يفتقر إلى الفعالية، وأن العهدين تجاهلا لإنشاء أجهزة قضائية على غرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وأن اختصاصات (لجنة حقوق الإنسان) غير ملزمة للدول المشاركة، كما ولا توجد أية جزاءات محددة على انتهاك الحقوق الواردة في العهدين بخلاف (الميثاق الأوربي لحقوق الإنسان) الذي يجوز بموجبه وقف عضوية الدول الأطراف في المؤسسات الأوروبية عند ثبات انتهاكها لحقوق الإنسان<sup>(٢٤)</sup>. إن ضعف نظام الإشراف الدولي في ظل العهدين أدى بالبعض إلى الاعتقاد بأن العهد الاقتصادي والاجتماعي والثقافي لا يفرض أية التزامات قانونية محددة على الدول الأطراف<sup>(٢٥)</sup>، بل هو، على حد قول البروفيسور روبرتسون (A. H. Robertson) مجرد معايير يجب على الدول محاولة التوصل إليها<sup>(٢٦)</sup>، وحتى بالنسبة للعهد المدني والسياسي، فإن هناك العديد من الصعوبات العملية أمام تنفيذ بنوده<sup>(٢٧)</sup>، وكذلك العديد من الأخطاء والمساوئ في آليات تنفيذه من

---

الأطراف فيه لغاية نيسان ١٩٩٩ (١٤١) دولة، أما العهد المدني والسياسي فاصبح نافذ المفعول في ٢٣ آذار ١٩٧٦ وبلغ عدد الدول المصدقة عليه لغاية التاريخ المذكور (١٤٤) دولة. أنظر:

G. Robertson, op. cit., pp 44, 78 423.

باتريس رولان وبول تافيرنيه. الحماية الدولية لحقوق الإنسان: نصوص ومقتطفات. ترجمة د. جورجيت الحداد. الطبعة الأولى. منشورات عويدات - بيروت ١٩٩٩. ص ص ١٩، ٣١.

(٢٤) أنظر: د. محمد سعيد مجذوب. المصدر السابق. ص ص ٩٩ - ١٠٠. ويمكن أخذ مسألة تعليق عضوية روسيا في المجلس الأوربي في أوائل عام ٢٠٠٠ لانتهاكاتها الخطيرة لحقوق الإنسان في الشيشان مثالا واضحا في هذا الصدد بالرغم من أن هذه العقوبة لم تؤثر على سياسات الحكومة الروسية بشكل فعال.

Vladimir Kartashkin, op. cit., p 114. (٢٥)

Cited in: Ibid., p 114. (٢٦)

I. Szabo, op. cit., p 33. وأنظر بخلاف هذا الرأي:

(٢٧) أنظر بالتفصيل:

Frank C. Newman and Karl Vasak. In Karl Vasak (ed.), op. cit., pp 135 - 187

قبل الأمم المتحدة طوال عدة عقود<sup>(٢٨)</sup>. إن هذه الثغرات في آلية وإجراءات تنفيذ العهدين ، وعلى وجه التحديد العهد المدني أدت بالجمعية العامة للأمم المتحدة إلى إقرار بروتوكول اختياري ملحق بالعهد المدني يتضمن إقرار الدول المنضمة باختصاص (لجنة حقوق الإنسان) في النظر في الشكاوى التي يرفعها الأفراد ضد الدول التي تنتهك حقوقهم<sup>(٢٩)</sup>.

---

142.

Frank C. Newman and Karl Vasak, op. cit., pp 160 - 166.

(٢٨)

(٢٩) أنظر: د. كامران الصالحي. المصدر السابق. ص ٨٧.

## اتفاقيات حظر أسلحة الدمار الشامل

هناك العديد من الاتفاقيات ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني وحظر الأسلحة الخطيرة والمدمرة بحيث لا يمكن حصرها في هذا العرض الموجز للحماية الدولية لحقوق الإنسان، عليه فإننا سنشير إلى بعض الاتفاقيات المتعلقة بمتطلبات بحثنا، وسنقتصر على اتفاقيتي حظر الأسلحة الجرثومية وحظر الأسلحة الكيميائية.

### أولاً: اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية (الجرثومية) لعام ١٩٧٢

بذل كل من الجمعية العامة للأمم المتحدة ولجنة نزع السلاح ولجنة دولية خاصة جهوداً كبيرة في الفترة من ١٩٦٦ إلى ١٩٧٢ في سبيل التوصل إلى إعداد اتفاقية بشأن حظر الأسلحة البيولوجية (الجرثومية) وتمخضت تلك الجهود عن إقرار الجمعية العامة في دورتها السادسة والعشرين في ١٩٧١ لنص اتفاقية حظر اختراع وصنع وتخزين الأسلحة البيولوجية والأسلحة السامة وتدميرها، وتم طرحها على التوقيع والتصديق في ١٠ نيسان ١٩٧٢، ودخلت حيز النفاذ في ٢٦ آذار ١٩٧٥ بعد أن أودعت (٢٣) دولة صكوك التصديق عليها طبقاً للمادة ١٤ من الاتفاقية<sup>(١)</sup>.

و تتضمن الاتفاقية مسألتين هامتين: تخص الأولى استخدام الأسلحة البيولوجية، حيث تم حظر ذلك حظراً تاماً بالنسبة لأي سلاح من هذا النوع. أما المسألة الثانية فتتعلق بفرض قيود

(١) أنظر بالتفصيل: د. عمر سعد الله. تطور تدوين القانون الدولي الإنساني. الطبعة الأولى. دار الغرب الإسلامي - بيروت ١٩٩٧. ص ص ٢٥٥ - ٢٦٠.

على إنتاج الأسلحة البيولوجية وتخزينها وبيعها، بالإضافة إلى تدميرها<sup>(١)</sup>.

وتعد اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية تنمة لأحكام (بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥) بشأن حظر الاستعمال الحربي للغازات الخائقة والسامة وما شابهها ولوسائل الحرب البكتريولوجية، ولكن يؤخذ عليها - أي على الاتفاقية - أنها لم تحدد ماهية الانتهاكات الخطيرة ولم تحدد أية عقوبات محددة في حالة تحقق انتهاك بنودها، لذا يجب العودة إلى اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ لسد هذه الثغرة<sup>(٢)</sup>.

### ثانياً: اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية لعام ١٩٩٣

في الواقع إن مسألة استخدام الأسلحة الكيميائية في النزاعات المسلحة مفروغ من حظرها منذ حزيران عام ١٩٢٥ عند التصديق على بروتوكول عام ١٩٢٥ المشار إليه قبل قليل<sup>(٣)</sup>. ومنذ ذلك الحين تواصلت الجهود الدولية من أجل ترسيخ وتطوير هذا التوجه والتوصل إلى اتفاقية عالمية شاملة في هذا الشأن، وقد تم إنشاء لجنة دولية خاصة لهذا الغرض في إطار مؤتمر نزع السلاح لعام ١٩٨٥ والتي قامت بإعداد مشروع مثل هذه الاتفاقية، وفي عام ١٩٩٢ أحال مؤتمر نزع السلاح المشروع إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة وأقرته هذه الأخيرة في دورتها السابعة والأربعين لعام ١٩٩٢ وطرحت للتوقيع في مؤتمر استثنائي انعقد بباريس في ١٣ كانون الثاني ١٩٩٣، وقد دخلت الاتفاقية حيز النفاذ في نيسان ١٩٩٧ تطبيقاً للمادة (٢١) التي تنص على أن تدخل الاتفاقية حيز النفاذ بعد (١٨٠) يوماً من تاريخ إيداع الصك الخامس والستين من صكوك

(٢) د. عمر سعد الله. المصدر السابق. ص ٢٦٣ - ٢٦٤.

(٣) نفس المصدر. ص ٢٦٦. وأنظر بشأن اتفاقيات (جنيف) الأربع لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ بشكل عام: فهم القانون الإنساني: القواعد الأساسية لاتفاقيات جنيف وبروتوكوليهما الإضافيين. الطبعة الثالثة. من مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر - جنيف ١٩٩٦.

(٤) أنظر: G. Robertson, op. cit., p 173.

التصديق عليها، على أن لا يتم ذلك قبل مرور سنتين من تاريخ فتح الباب للتوقيع عليها<sup>(٥)</sup>. وقد بلغ عدد الدول المصدقة على الاتفاقية لغاية أيار ١٩٩٩ (١٢١) دولة<sup>(٦)</sup>.

تتضمن اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية لعام ١٩٩٣<sup>(٧)</sup> المعاهدة نفسها والتي تتألف من ديباجة و(٢٤) مادة بالإضافة إلى ثلاثة ملاحق. وأشارت الديباجة إلى الأسس والمبادئ التي اعتمد عليها الاتفاقية، وكذلك مبررات عقدها وأهدافها وضرورة التعاون الدولي في مجال حظر الأسلحة الكيميائية. أما المواد (١-٣١) فتحتوي على الالتزامات التي تقع على عاتق الدول المشاركة فيما يتعلق بالحد من الأسلحة الكيميائية والتدابير اللازمة لهذا الغرض، وكذلك حظر الاستعمال الميداني لها. أما المواد المتبقية فتتضمن المسائل الموضوعية والإجرائية الأخرى كتسوية النزاعات الناشئة عن الأسلحة المذكورة ومسائل التوقيع والتصديق والانضمام، وغير ذلك<sup>(٨)</sup>.

وتنص الاتفاقية على إنشاء منظمة تدعى (منظمة حظر الأسلحة الكيميائية) مقرها مدينة (لاهاي) بهولندا مهمتها الإشراف على حسن تطبيق أحكام الاتفاقية بما في ذلك ما يتعلق بالتحقيق الدولي الميداني للتأكد من التزام الدول بها، بالإضافة إلى وظائف أخرى تضطلع بها المنظمة<sup>(٩)</sup>.

وتركز الاتفاقية على مسألتين: تتعلق الأولى بتدمير جميع الأسلحة الكيميائية ومرافق إنتاجها وفق تدابير معينة ومدة محددة، أما المسألة الثانية فتتعلق بإجراء التفتيش الموقعي والدوري في أراضي أية دولة عضو، وكذلك الرصد بالأجهزة الموقعية للتحقق من مدى تنفيذ أحكام الاتفاقية.

(٥) د. عمر سعد الله. المصدر السابق. ص ٣٠٩ - ٣١٢.

(٦) G. Robertson, op. cit., pp 121, 424.

(٧) الاسم الكامل للاتفاقية هو: (Convention on the Prohibition of the Development, Production, Stockpiling and Use of Chemical Weapons and on their Destruction) أي اتفاقية عن حظر تطوير وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وعن تدميرها.

(٨) د. عمر سعد الله. المصدر السابق. ص ٣١٦ - ٣١٨.

(٩) المصدر السابق. ص ٣٢٠ - ٣٢١.

ان هذه المهمة الخطيرة أدت بالبعض إلى القول بأن الدول بمجرد انضمامها إلى الاتفاقية تتنازل عن جزء من سيادتها<sup>(١٠)</sup>.

أما بالنسبة للملاحق الثلاثة، فيتعلق الأول بالمواد الكيميائية، أما الثاني فخاص بالتنفيذ والتحقيق، في حين يتناول الملحق الثالث مسألة حماية المعلومات السرية الخاصة بموضوع اتفاقية عام ١٩٩٣<sup>(١١)</sup>.

---

(١٠) نفس المصدر. ص ص ٣٢١ - ٣٢٢.

(١١) نفس المصدر. ص ص ٣٢٥ - ٣٢٧.

## الجهود الإقليمية والخاصة في مجال حقوق الإنسان

### أولاً: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠<sup>(١)</sup>

تم عقد الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية (The European Convention for the Protection of Human Rights and Fundamental Freedoms) في روما في ٤ تشرين الثاني ١٩٥٠ من قبل الدول التي كانت تشكل المجلس الأوروبي (Council of Europe)، وقد دخلت حيز النفاذ في ٣ أيلول ١٩٥٣ بعد تصديقها من قبل جميع الدول الأعضاء في المجلس الأوروبي البالغ عددها ٢٣ دولة. وإن الاتفاقية المذكورة، وبخلاف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، تفرض على الدول الأطراف فيها التزامات قانونية محددة بحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وفقاً لمفهومها الأوروبي<sup>(٢)</sup>. ولغرض فرض رقابة فعالة على التزام الدول بأحكام الاتفاقية فإنها نصت على تشكيل اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان (E Commission of HR) والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (E Court of HR) ومنحتهما صلاحيات فعالة إلى حد كبير، حيث بإمكان الهيئتين المذكورتين، بموجب شروط وإجراءات محددة، أن تفرض التزامات وعقوبات معينة على الدول المشاركة كتعليق عضويتها في المجلس الأوروبي، كما حصل مثلاً بالنسبة لروسيا في أوائل عام ٢٠٠٠، بل وطردها من عضوية المجلس بموجب المادة (٨) من النظام الأساسي للمجلس<sup>(٣)</sup>.

(١) أنظر بشأن نص الاتفاقية مع نصوص البروتوكولات الثمانية المتصلة بها:

مجلس أوروبا. المعاهدات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان. الطبعة الأولى. دار العلم للملايين - بيروت ١٩٨٩. ص ١٥ - ٨٦.

(٢) أنظر في هذا الصدد: Hans Kelsen, op. cit., p 227,

M. Akehurst, op. cit., p 101,  
Karl Vasak and Others. In Karl Vasak (ed.), op. cit., p

Hans Kelsen, op. cit., pp 228 - 230, 240 - 241.

(٣) أنظر:

## ثانيا: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٩

بدأت الجهود الأمريكية في مجال حقوق الإنسان منذ ثلاثينيات القرن العشرين، وفي ١٩٤٨ صدر (الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان) والذي لم يكن ملزما. وفي ١٩٥٩ تم تشكيل (اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان) من قبل المجلس الاستشاري لوزراء الخارجية للدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية في اجتماعه الخامس الذي انعقد في سانيتاغو (تشيلي)<sup>(٤)</sup>، وقد زودت اللجنة بسلطات واختصاصات محددة<sup>(٥)</sup>. وقد تواصلت الجهود والمؤتمرات الأمريكية إلى أن تم في المؤتمر الاستشاري للدول الأمريكية الذي انعقد في (كورستاريكا)، التوقيع على الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (American Convention of Human Rights) وذلك في ٢٢ تشرين ١٩٦٩، ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في ١٨ تموز ١٩٧٨. وبالإضافة إلى اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان (Inter - American Commission of HR) تم تشكيل المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان (Inter-American Court of HR) على غرار نظيرتها الأوروبية<sup>(٦)</sup>.

---

المادة (١٩) من الاتفاقية، أنظرها في: مجلس أوروبا. المصدر السابق. ص ٢٦. وأنظر أيضا:

د. كامران الصالحي. المصدر السابق. ص ٦٧.

Cecilia Medina Quiroga, The Battle of Human Rights: Gross, Systematic (٤) Violations and the Inter - American System, Martinus Nijhoff Publishers, Netherlands, 1988, pp 25, 36, 67.

C. M. Quiroga, op. cit., p 69 – 79.

(٥) أنظر ذلك في:

Ibid., pp 1, 98, 113 - 114, 162.

(٦)



### ثالثاً: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام ١٩٨١

كانت مساعي (منظمة الوحدة الإفريقية) في مجال حقوق الإنسان تقتصر في البداية على مسائل حق الشعوب في تقرير المصير ومناهضة الفصل والتمييز العنصريين<sup>(٧)</sup>. وقد استمرت تلك المساعي إلى أن تم إقرار الميثاق الإفريقي بشأن حقوق الإنسان والشعوب (African Charter on Human and People Rights) وذلك في ٢٦ حزيران ١٩٨١ ودخل الميثاق حيّز النفاذ في ٢٦ تشرين الأول ١٩٨٦، وقد بلغ عدد الدول الأطراف فيه (٤٩) دولة لغاية ١٩٩٦<sup>(٨)</sup>. والملفت للنظر بالنسبة للميثاق الإفريقي المعروف بـ (ميثاق بانجول)، هو اهتمامه الواضح بحقوق الشعوب في الوجود والحرية والمساواة وتقرير المصير السياسي والاقتصادي، وكذلك حقها في التحرر من الاستعمار والمساعدة لنضالها من أجل التحرر من السيطرة الأجنبية، وغير ذلك من الحقوق<sup>(٩)</sup>، علاوة على حقوق الإنسان كفرد.

### رابعاً: ميثاق الإنسان العربي

اتخذت الجامعة العربية في دورتها الخمسين قراراً بتاريخ ٣ أيلول ١٩٨٦ بإنشاء لجنة عربية دائمة لحقوق الإنسان، وقد اهتمت اللجنة بعد أن شكلت فعلاً بشكل خاص بانتهاكات (إسرائيل) لحقوق الإنسان في فلسطين المحتلة، وفي ٢٤ أيار ١٩٨٢ عقدت اللجنة اجتماعاً في مقر الأمانة العامة للجامعة العربية في (تونس) بغية إقرار ميثاق عربي لحقوق الإنسان، وقد تم إقرار مثل هذا الميثاق في وقت لاحق<sup>(١٠)</sup>.

(٧) د. غازي حسن صباريني. المصدر السابق. ص ٥٢ - ٥٣.

(٨) باتريس رولان وبول تافيرنييه. المصدر السابق. ص ١٦٧.

(٩) أنظر: المواد ١٩ - ٢٤ من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

(١٠) د. غازي حسن صباريني. المصدر السابق. ص ٥٣ - ٥٤.

## خامساً: وثيقة حقوق الإنسان في الإسلام

بذلت الهيئات التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي مساعيها في سبيل إعداد وثيقة لحقوق الإنسان في الإسلام منذ عام ١٩٧٧. وقد أقر المؤتمر الإسلامي العاشر لوزراء الخارجية الذي انعقد في مدينة (فاس) المغربية إنشاء لجنة استشارية مؤلفة من خبراء في الدول الإسلامية لغرض إعداد مثل هذه الوثيقة. وتم ذلك فعلاً في أيلول ١٩٨٠، وتواصلت جهود المنظمة في هذا المجال، حيث تم إعداد الصيغة النهائية لمشروع وثيقة حقوق الإنسان في الإسلام في اجتماع (طهران) المنعقد في كانون الأول ١٩٨٩، وتم إقرار الوثيقة في المؤتمر التاسع عشر لوزراء خارجية دول المنظمة في القاهرة<sup>(١١)</sup>. وبديهي أن وثيقة حقوق الإنسان في الإسلام صاغت حقوق الإنسان وحرياته الأساسية من وجهة نظر الشريعة الإسلامية السمحة وضوابطها<sup>(١٢)</sup>.

هذه هي الجهود الدولية (العالمية والإقليمية) الرئيسية في مجال حماية حقوق الإنسان، وقد عرضناها دون تعليق وتقييم لبندوها وتطبيقاتها العملية، فذلك ليس من مهمتنا في هذا المؤلف.

---

(١١) أنظر: د. كامران الصالحي. المصدر السابق. ص ٧٤.

(١٢) أنظر عرضاً لمواد الوثيقة في: د. كامران الصالحي. المصدر السابق. ص ص ٧٤ - ٧٦،

د. غازي حسن صباريني. المصدر السابق. ص ص ٥٤ - ٥٦.

## التزامات العراق الدولية في مجال حماية حقوق الإنسان

### تمهيد وتقسيم:

كما المحنا لدى التمهيد لهذا الفصل ، فإن الالتزامات الدولية للعراق في مجال حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية تتضمن نوعين من التعهدات : يشمل النوع الأول تلك الالتزامات الناشئة عن تصديق العراق على العديد من المواثيق والعهود والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية والتي أشرنا إلى جانب منها في المبحث السابق ، بينما يشمل النوع الثاني الشروط والتعهدات التي ألحقت على أساسها كوردستان الجنوبية بالدولة العراقية ، وكذلك الضمانات الدولية التي دخل العراق بموجبها المجتمع الدولي والتي تتضمن بوجه خاص ضرورة حماية حقوق الأقليات العرقية والدينية في العراق ، وتوفير ضمانات كافية لاحترام حقوق المواطنين العراقيين على وجه العموم. لذا فقد أفردنا لكل نوع من تلك الالتزامات فرعاً خاصاً ، وبذلك يكون تقسيم هذا المبحث على الشكل التالي:

الفرع الأول: التزامات العراق الدولية العامة

الفرع الثاني: التزامات العراق الدولية الخاصة

## التزامات العراق الدولية العامة

لقد ألزم العراق نفسه بالعديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وفي مقدمتها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادرين في عام ١٩٦٦، حيث وقع العراق عليهما في ١٨ شباط ١٩٦٩ وصادق عليهما بالقانون رقم (١٩٣) لسنة ١٩٧٠ وانضم إليهما رسمياً بتاريخ ١٩٧١/١/٢٥<sup>(١)</sup>. ومن الاتفاقيات الأخرى التي صادق عليها العراق اتفاقية منع ومعاقبة جريمة إبادة الجماعة لعام ١٩٤٨<sup>(٢)</sup> والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٥<sup>(٣)</sup> والاتفاقية الدولية

(١) أنظر: الوقائع العراقية / العدد ١٩٢٧ الصادر في ٧ تشرين الأول ١٩٧٠. وأنظر أيضاً: العدد / ٣٣٨٧ الصادر في ٦ كانون الثاني ١٩٩٢. وجزير بالذكر أن الأسباب الموجبة لقانون تصديق الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان رقم ١٩٣ لسنة ١٩٧٠ نصت على ما يلي:

"إيماننا من حكومة الجمهورية العراقية بأن السلام واحترام حقوق الإنسان والتمتع بالحياة المتحررة من الخوف والحاجة إنما يأتي عن طريق حصول المواطنين كافة على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق المدنية والسياسية، الأمر الذي كفله دستورها المؤقت.

ولما كانت الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أقرت بالإجماع بتاريخ ١٦ - ١٢ - ١٩٦٦ الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان. وقد جرى التوقيع عليها نيابة عن حكومة الجمهورية العراقية في مقر الأمم المتحدة بتاريخ ١٨ - ٢ - ١٩٦٩ وانسجاماً مع التزامها بميثاق الأمم المتحدة واحترامها للإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ ١٠ - ١٢ - ١٩٤٨ عن الجمعية العامة.

واستناداً إلى ذلك فقد شرع هذا القانون".

(٢) أنظر: الوقائع العراقية / العدد ٣٣٨٧ الصادر في ٦ كانون الثاني ١٩٩٢.

(٣) أنظر: الوقائع العراقية / العدد ١٧٧٦ الصادر في ١١ أيلول ١٩٦٩.

لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها لعام ١٩٧٣<sup>(٤)</sup> وغيرها من الاتفاقيات التي أصبح العراق طرفاً فيها والتي تتضمن التزامات دولية بشأن حماية حقوق الإنسان<sup>(٥)</sup>. ومن جهة أخرى فإن العراق بصفته عضواً في منظمة الأمم المتحدة تقع عليه الالتزامات الدولية الواردة في ميثاق الأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان والتي أشرنا إليها فيما سبق.

ومعروف أن الاتفاقيات الدولية عند التصديق عليها بشكل رسمي تصبح بمثابة التشريع الداخلي الذي يجب على الدولة المعنية الالتزام ببندوها وإن مخالفة أحكامها تنشئ المسؤولية الدولية والحرمان من الامتيازات والاستحقاقات الدولية. وينص ميثاق الأمم المتحدة على أن هذه الهيئة تعمل وأعضاؤها في سبيل تحقيق مقاصدها وفق مجموعة من المبادئ من ضمنها قيام الدول الأعضاء بتنفيذ الالتزامات التي أخذتها على عاتقها بموجب الميثاق، وذلك كي تتمكن من ضمان الحقوق والامتيازات المترتبة على عضويتها في الأمم المتحدة<sup>(٦)</sup>. ويجوز للجمعية العامة أن توقف عضوية دولة ما في منظمة الأمم المتحدة، أو أن تفصلها من الهيئة بناء على توصية مجلس الأمن عند انتهاكها لمبادئ الميثاق<sup>(٧)</sup>. كما وينص مشروع إعلان حقوق الدول وواجباتها (Draft Declaration on the Rights and Duties of States)، الذي وضعته لجنة القانون الدولي (International Law Committee) التابعة للأمم المتحدة عام ١٩٤٧ على أن من واجبات الدول تنفيذها لالتزاماتها الدولية الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي دون أن يكون لها التمسك بأحكام دساتيرها أو قوانينها للتهرب من تنفيذ تلك الالتزامات<sup>(٨)</sup>.

---

(٤) أنظر: الوقائع العراقية / العدد ٢٤٧٥ الصادر في ٩ حزيران ١٩٧٥.

(٥) أنظرها في: الوقائع العراقية / العدد ٣٣٨٧.

(٦) Article (2/2) of the UN Charter. See also: the Preamble of the UN Charter.

(٧) Article (5/6) of the UN Charter.

(٨) Article (13) of the Draft Declaration on the Rights and Duties of States which provides that:

وأخيرا وليس آخرا، تقضي (اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات) لعام ١٩٦٩ بأن كل معاهدة استوفت شروط النفاذ تصبح ملزمة لأطرافها وعليها تنفيذ أحكامها بحسن نية (in good faith) دون أن تتمكن من الاستناد إلى تشريعاتها الداخلية لعدم تنفيذها<sup>(٩)</sup>.

وفي الواقع إن النصوص المتقدمة وغيرها تؤكد القاعدة العامة التي تقضي بأن على المتعاقد أن يتقيد بتعاقدته (Pacta Sunt Servanda) فعلى كل دولة احترام العهود التي قطعتها على نفسها وتنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها<sup>(١٠)</sup>. وفي هذه الحالة ينبغي على العراق، وبالأحرى كان ينبغي عليه، أن يتصرف طبقا لالتزاماتها الدولية من مجال حقوق الإنسان بما ينسجم مع بنود الاتفاقيات والعهود التي أشرنا إليها فيما تقدم الأمر الذي سنتأكد منه في فقرات لاحقة. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان إلى العراق (ماكس فان دير شتوثيل)<sup>(١١)</sup> كان قد أوضح في رده على نائب رئيس الوزراء العراقي طارق عزيز عندما

---

"Every state has duty to carry out in good faith its obligations arising of" treaties and other sources of international law, and it may not invoke provisions in its constitution or its laws as an excuse for failure to perform "this duty".  
Articles (26) and (27) of the Vienna Convention on the Law of Treaties (٩) (1969).

(١٠) أنظر نفس المعنى:

Hans Kelsen, Principles International Law, op. cit., pp 447, 456.

(١١) تم إنشاء وتحديد ولاية المقرر الخاص بموجب قرار (لجنة حقوق الإنسان) المرقم ٧٤ / ١٩٩١ المؤرخ في ٦ آذار ١٩٩١ والمعنون (حالة حقوق الإنسان في العراق)، والذي أعربت اللجنة فيه على وجه التخصيص عن القلق إزاء استخدام الأسلحة الكيميائية ((ضد السكان الأكراد المدنيين.. والنزوح الإجباري لمئات الآلاف من الأسر الكوردية)). وجليد بالذكر أن المقرر الخاص (دير شتوثيل) قد زار العراق في الثالث من كانون الثاني ١٩٩٢ وبقي فيه لغاية التاسع من نفس الشهر، وقد أمضى يومين في إقليم كردستان العراق اجتمع فيهما بكل من السيدين مسعود البارزاني و جلال الطالباني، بالإضافة إلى تلقيه شهادات شفوية من العديد من الضحايا وشهود العيان لانتهاكات حقوق الإنسان في كردستان العراق. أنظر في هذا الصدد:

طلب منه هذا الأخير أن يبدي (قدرا من الموضوعية على الأقل) بأنه: " لا يطبق معايير الآخرين ولا معايير الذاتية، وأن المعيار الوحيد الذي يعتزم تطبيقه هو المعاهدات الدولية في ميدان حقوق الإنسان التي أصبح العراق طرفا فيها"<sup>(١٢)</sup>. كما وورد في الفقرات (١٩-٢١) من تقرير المقرر الخاص بشأن حقوق الإنسان في العراق عام ١٩٩٢ والتي جاءت في سياق فقرة رئيسية بعنوان (أولا - الالتزامات التي أضطلع بها العراق) ما يلي:

"إن معايير القانون الواجبة التطبيق تتمثل أساسا في الالتزامات التي أضطلع بها العراق بمحض إرادته نتيجة انضمامه إلى الصكوك التالية: ميثاق الأمم المتحدة؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. ومن بين الاتفاقيات الأخرى الهامة التي قبلها العراق بمحض إرادته اتفاقيات جنيف الأربع المعقودة في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩.

وفضلا عن صكوك القانون الدولي التقليدية، تتمثل المعايير الواجبة التطبيق أيضا في الالتزامات النابعة من القانون الدولي العرفي. وفي هذا الصدد من المناسب الإشارة إلى المبادئ الأساسية التي وردت في صكين من بين الصكوك الهامة الأخرى هما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وحماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

وفيما يتعلق بأساس هذه الالتزامات يرفض المقرر الخاص رفضا قاطعا الحجج التي قدمها

---

لجنة حقوق الإنسان: الدورة الثامنة والأربعون - البند ١٢ من جدول الأعمال. تقرير عن حالة حقوق الإنسان في العراق، أعده السيد ماكس فان دير شتوتيل المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان وفقا لقرار اللجنة ١٩٩١ / ٧٤. من منشورات الأمم المتحدة - المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٢. ص ص ١٢، ١٧ - ١٨. ويشار إليه بعد الآن بلجنة حقوق الإنسان: تقرير المقرر الخاص (١٩٩٢).

(١٢) المصدر الأخير. ص ص ٢١ - ٢٢.

السيد (طارق عزيز) نائب رئيس الوزراء أثناء اجتماعهما في ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ والتي تفيد بأن ((معايير أوروبا والغرب)) قد فرضت على العراق فرضاً وأنه يستحيل تماماً تلبيةها. فمثل هذه الحجة ظاهرة البطلان إذ إن معايير كل اتفاقية من الاتفاقيات المذكورة أعلاه قد قبلتها حكومة العراق بمحض إرادتها عند انضمامها إلى هذه الصكوك. فضلاً عن ذلك ينبغي ملاحظة أن العراق صوت مؤيداً لقرار الجمعية العامة الذي اعتمد نص الإعلان العالمي في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ (القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) الذي أُتخذ بأغلبية ٤٨ صوتاً وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت ودون معارضة من أحد)، في حين أن الإعلان المتعلق بالتعذيب والصادر في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ (القرار ٣٤٥٢ (د-٣٠))، قد أعتد بالإجماع، وعليه فإن هذه المعايير تنطبق لا بوصفها معايير ((أوروبا والغرب)) بل كالتزامات تعاقدية على العراق أو معايير عالمية من معايير القانون الدولي<sup>(١٣)</sup>.

---

(١٣) نفس المصدر. ص ٢٢ - ٢٣.



## التزامات العراق الدولية الخاصة

ونقصد بهذه الالتزامات تلك التي تعهد العراق بتنفيذها تجاه شعب إقليم كردستان والأقليات المختلفة في العراق، وقد ترتبت هذه الالتزامات والتعهدات بحقه في فترات ومراحل مختلفة وبالشكل الآتي:

### أولاً: التعهدات العراقية قبل إلحاق كردستان الجنوبية بالعراق

ثمة في الواقع تعهدات عديدة أطلقها العراق تجاه الشعب الكوردي في كردستان الجنوبية في هذه الفترة سواء بشكل منفرد أم بالاشتراك مع سلطات الاحتلال (أو الانتداب) البريطاني، ويأتي في مقدمة تلك التعهدات التصريح الأنكلو - عراقي المشترك الصادر في ٢٤ كانون الأول ١٩٢٢ والذي أبلغه في كردستان الضابط البريطاني (سي. جي. آدموندن) نيابة عن الحكومتين البريطانية والعراقية، بالإضافة إلى نشره في بغداد على شكل بلاغ رسمي. وقد نص التصريح المذكور على ما يلي:

”تعترف حكومة صاحب الجلالة البريطانية، والحكومة العراقية بحق الكورد الذين يعيشون داخل حدود العراق - في إقامة حكومة كوردية ضمن هذه الحدود. وتأمل الحكومتان أن العناصر الكوردية على اختلافها ستتوصل بأسرع ما يمكن إلى الاتفاق فيما بينها حول الشكل الذي ترغب أن تقوم (عليه) تلك الحكومة وحول الحدود التي ترغب أن تمتد إليها، وأن يرسلوا موفدين ذوي صلاحيات إلى بغداد للتداول في العلاقات الاقتصادية والسياسية مع حكومة صاحب الجلالة

إن أهمية هذا التصريح كما أشار إليها (أدموندز)، تأتي من كونه يستعمل عبارة (حكومة كوردية) بدلا من (إدارة كوردية)، ومن عدم تعيينه لأية حدود جغرافية محددة، فهو يشمل جميع مناطق كوردستان الجنوبية دون استثناء. وقد علق أستاذنا الدكتور سعدي البرزنجي على مضمون التصريح قائلا: "أعتقد أن المطلعين على القانون يدركون أن هذا الإطار هو أكثر من الفدرالية لأن الإطار الموجود في هذا البيان يتحدث عن حكومة ذات صلاحيات ولها حدود، وعن علاقات بين هذه الحكومة وبين حكومتي بغداد ولندن ككيان شبه كونفدرالي، حيث يتحدث عن العلاقات الاقتصادية والسياسية بين هذه الحكومة المقترحة وحكومتي صاحب الجلالة البريطانية والعراقية فهي حكومة تتمتع بحرية تقرير علاقاتها الاقتصادية والسياسية مع المجتمع الدولي".<sup>(٢)</sup>

إن أهمية التصريح هذه أدت بشخص إلى مبلغه إلى القول بأنه - أي التصريح - كان أبعد بكثير من توقعاته.<sup>(٣)</sup>

---

(١) نقلا عن: سي. جي. آدموندز. المصدر السابق. ص ٢٨١. وتجدر الإشارة إلى أن البعض يذكر بأن التصريح الأنكلو - عراقي المشترك لعام ١٩٢٢ قد وجه إلى مجلس عصبة الأمم أيضا. أنظر ذلك مع النص الإنكليزي للتصريح في: Jonathan C. Randel, op. cit., p 123.

(٢) د. سعدي البرزنجي. المصدر السابق. ص ٢٢.

(٣) سي. جي. آدموندز. المصدر السابق. ص ٢٨١. ويبدو أن (أدموندز)، بالرغم من خبرته وتواجده في خضم الأحداث، لم يكن مطلعاً بما فيه الكفاية على ما كان يجري وراء كواليس السياسة البريطانية، فلا يخفى أن من له أدنى درجة من القدرة على التحليل يدرك أن دهشته لم يكن لها أي أساس من الواقع إذا ما علمنا ظروف وملابسات إعلان تصريح عام ١٩٢٢ الذي صدر بعد عودة الشيخ محمود من منفاه في (الهند) إلى كوردستان الجنوبية وإعلان نفسه ملكا عليها، وبعد تزايد حماس الشعب الكوردي للاستقلال، ومن جهة ثانية، فإنه صدر بعد توافد الوفود إلى (لوزان) وانعقاد جلسات مؤتمر الصلح الجديد مع تركيا في الوقت الذي كانت هذه الأخيرة مصممة على استعادة سيادتها الفعلية الكاملة على ولاية الموصل. ومن جهة ثالثة، علقت بريطانيا تطبيق التصريح على ظرف هي الخبرة في الأعداد لعدم تحقيقه، ألا وهو اتفاق

وفي ١١ تموز ١٩٢٣، وفي سبيل حث الشعب الكوردي في كردستان الجنوبية على المشاركة في انتخابات (المجلس التأسيسي) العراقي التي كان من المزمع إجراؤها، وبغية تفويت الفرصة على تركيا في استغلال عدم مشاركته فيها كحجة لدعم موقفها في مؤتمر (لوزان) بشأن نزاعها مع بريطانيا حول ولاية الموصل، أصدر مجلس الوزراء العراقي القرار التالي:<sup>(٤)</sup>

- ١- إن الحكومة لا تنوي تعيين موظف عربي في الأفضية الكردية ماعدا الموظفين الفنيين؛
  - ٢- ولا تنوي إجبار سكان الأفضية الكردية على استعمال اللغة العربية في مراجعاتهم الرسمية؛
  - ٣- وتحفظ - كما يجب - حقوق السكان والطوائف الدينية والمدنية في الأفضية المذكورة.
- و بغض النظر عن الأهداف الحقيقية وراء إصدار مثل هذه التصريحات والتعهدات، فإنها تعد بلا شك ذات طابع دولي، لأن كردستان الجنوبية في الفترة التي صدرت فيها لم تكن تشكل بعد جزءاً من العراق، بل أنها صدرت بعد إعلان الشيخ محمود الحفيد عن استقلال كردستان الجنوبية وتنصيب نفسه ملكاً عليها، وبتعبير آخر، إن تلك التعهدات لم تطلق نحو مواطنين عراقيين، وإنما نحو شعب آخر هو الشعب الكوردي في كردستان الجنوبية لحثه على الانضمام إلى دولة العراقية.

---

رؤساء القبائل الكوردية المقصودين بعبارة "العناصر الكوردية"، وهو ما كانت تتحكم به بريطانيا كيف تشاء بوسائل مختلفة. وكل هذه الحقائق كافية، برأينا، لتسفر عن النوايا الحقيقية لبريطانيا من وراء إعلان التصريح ولتفسر في الوقت نفسه أسباب عدم تطبيقه على أرض الواقع.

(٤) أنظر في هذا الصدد: د. محمد مظفر الأدهمي. المجلس التأسيسي العراقي. الطبعة الثانية. دار الشؤون الثقافية العامة - بغداد ١٩٨٩. ص ٣٦، ٥٤، عبد الرزاق الحسيني. تأريخ الوزارات العراقية - الجزء الأول. الطبعة السابعة. دار الشؤون الثقافية العامة - بغداد ١٩٨٨. ص ١١٨. محمود السدرة. القضية الكردية. الطبعة الثانية. من منشورات دار الطليعة - بيروت ١٩٦٦. ص ١٤٩، د. عزيز الحاج. القضية الكردية في العشرينات. الطبعة الثانية. المؤسسة العربية للدراسات والنشر - بيروت ١٩٨٥.

## ثانياً: التزامات العراق بموجب قرار مجلس عصبة الأمم لعام ١٩٢٥

لقد سبق وأن أوضحنا بأن لجنة التحقيق الأممية الخاصة بالنزاع الدولي بشأن ولاية الموصل قد أوصت في تقريرها المرفوع إلى مجلس عصبة الأمم بأن يكون إلحاق الولاية المذكورة بالدولة العراقية معلقاً على شرط تمديد أمد الانتداب لخمس وعشرين سنة أخرى، وعلى مراعاة الرغبات الخاصة للشعب الكوردي في الإدارة الذاتية، كما وأوضحت بأنه إذا لم ينفذ الشرطان المذكوران فالأولى للمنطقة العودة إلى السيادة التركية. كما وسبق لنا الإشارة إلى أن مجلس العصبة تبنى التوصية المذكورة، فقد ورد في الفقرة الثالثة من قرار المجلس في هذا الصدد والصادر في ١٦ كانون الأول ١٩٢٥ بان المجلس يدعو الحكومة البريطانية بصفتها الدولة المنتدبة على العراق إلى أن تقدم له التدابير الواجب اتخاذها في سبيل ضمان الإدارة الذاتية للكورد في ضوء توصيات اللجنة الأممية.<sup>(٥)</sup>

و جدير أن نكرر الإشارة إلى أن وزارة الخارجية البريطانية رفعت مذكرة سرية برقم ٦٥-٤٤-١٣٦٧ بتاريخ ٢ آذار ١٩٢٦ إلى مجلس العصبة وقعتها الدبلوماسي البريطاني (لانسولت أولفنت) بالنيابة عن وزير الخارجية (أوستن تشمبرلن)، وقد قال في فقرتها الثامنة: " أما بخصوص المادة الثالثة من قرار المجلس المؤرخ في كانون الأول الماضي، فإني مقدم في طيه مذكرة تتعلق بإدارة المناطق الكوردية في العراق لاطلاع مجلس العصبة عليها."<sup>(٦)</sup> وأشارت المذكرة الأخيرة إلى التدابير التي زعم (أولفنت) أنها اتخذت في سبيل تنفيذ قرار مجلس العصبة، ونصت الفقرة (١٤) منها على أنه: "ربما كان أكبر برهان على أن الحكومة العراقية تقدر تماماً ما يترتب عليها من المسؤولية تجاه الأمان الكوردية، وأسطق دليل على رغبتها في الدوام على سياستها الحرة الحاضرة بأن تمنح جميع الوسائل اللازمة لترقية الآداب الكردية، وتحقيق أمان

(٥) أنظر: المبحث الثاني من الفصل الثاني من هذا المؤلف.

(٦) أشار إليه: عبد الرزاق الحسيني. تاريخ العراق السياسي الحديث - الجزء الثاني. المصدر السابق.

الأكراد، في ضمن الدولة العراقية، هي العبارة التالي المقتبسة من الخطاب الذي ألقاه رئيس الوزارة العراقية في مجلس النواب في ١٢ كانون الثاني ١٩٢٦ فقد قال:

سادتي: لا يمكن أن تعيش هذه البلاد ما لم تعط جميع العناصر العراقية حقوقها.. ينبغي أن تمنح الأكراد حقوقهم، وينبغي أن يكون موظفونهم من بينهم، ويجب أن تكون لغتهم اللغة الرسمية..<sup>(٧)</sup> كما وأوردت الفقرة (١٦) من المذكرة خطاب وكيل المعقد السامي البريطاني عند توقيع معاهدة عام ١٩٢٦ والذي قابل فيه: "إن الكردي ليس عربيا أكثر من أن يكون الأسكوجي إنكليزيا، ولا يمكن أن تجعلوه وطنيا صادقا للعراق بإجباره على استعمال اللغة العربية، أو العادات العربية، وبالاختصار لا بمحاولة جعله عربيا جيدا، بل أن يعطى جميع الوسائل والتشويقات لأجل أن يكون كرديا جيدا، وهذه الوحدة في الدولة التي هي لا بد منها لتقدم الدولة، لا تحصل بإبادة العادات الخصوصية، التي تجري عليها العناصر المختلفة، بل بتشويقهم على التمسك بها، وأن يمهّد للجماعات المختلفة طريق التقدم على النوال الذي يستحسنه كل منهم. وهذه هي السياسة التي جريتم عليها وحكومتمكم، وهذا العمل يفيد أكثر من كل شيء في سبيل إقناع عصابة الأمم بأهلية العراق في الانخراط في سلك عضويتها"<sup>(٨)</sup> كما ونقلت الفقرة (١٧) جزءا من خطاب الملك فيصل الجوابي الذي قال فيه: "إن من الوظائف المهمة المترتبة على كل عراقي صادق هو تشويق أخيه الكردي العراقي على التمسك بجنية - يقصد بقوميته"<sup>(٩)</sup>.

و بالرغم من أننا بينا فساد الأساس القانوني لقرار مجلس العصابة بشأن نزاع الموصل، فإن إلحاق كوردستان الجنوبية الذي مثل مضمون ذلك القرار، أصبح أمرا واقعا ومرت عليه عقود عدة من الزمن، وأن الحكومات العراقية المتتابعة اعتبرته قرارا صحيحا من الناحية القانونية وتعاملت

(٧) مشار إليه في: المصدر الأخير. ص ١٥٧.

(٨) مشار إليه في: نفس المصدر. ص ١٥٨.

(٩) مشار إليه في: نفس المصدر. ص ١٥٨.

معه على هذا الأساس، لذا فإن الشروط الواردة فيه والالتزامات المترتبة عليه نافذة بحق العراق وملزمة له. فالالتزامات العراقية في هذا الشأن ذات طبيعة شرطية ومعطاة تجاه أهم منظمة دولية في تلك الفترة وهي عصبة الأمم، وضمنتها سلطات الانتداب البريطاني، وعليه فهي الأخرى تحمل الطابع الدولي وأن العراق، مهما تعاقبت عليه الحكومات والأنظمة السياسية المختلفة لا يتحرر منها، لأنها أطلقت باسم العراق كدولة وليس باسم حكومة عراقية بعينها.

### ثالثاً: التزامات العراق بموجب تصريح ٣٠ مايس ١٩٣٢

وتتضمن تلك الالتزامات التي تعهد بها العراق تجاه عصبة الأمم والتي بمقتضاها نال العضوية في المنظمة المذكورة وتحرر من نظام الانتداب، ونشير إلى هذه المسألة وفق التفصيل الآتي:

أ- شروط انتهاء الانتداب البريطاني على العراق

عندما طالبت السلطات البريطانية المنتدبة على العراق مجلس عصبة الأمم بأن تقبل العراق عضواً في العصبة قامت اللجنة الدائمة للانتدابات (Permanent Mandates Commission) التابعة للعصبة بوضع مجموعة من الضمانات التي يجب على العراق التعهد بتنفيذها بالإضافة إلى الشروط العامة المطلوبة للتحرر من نظام الانتداب، وكانت الفقرة الأولى من تلك الضمانات هي (حماية الأقليات) وأوصت اللجنة المذكورة المجلس بأن على العراق أن يصرح أمامه - أي المجلس - عن رغبته في العمل بالضمانات التي وضعتها اللجنة واقرها المجلس في ١٤ أيلول ١٩٣١.<sup>(١٠)</sup> وقد ورد في تقرير نائب رئيس لجنة الانتدابات (مسيو فان ريس) في هذا الشأن بأنه عند قبول العراق للضمانات والتعهدات المطلوبة منه بشأن حماية الأقليات فإنه - أي العراق - يتحمل وحده تبعة الالتزام الدقيق والتام بها أمام العصبة وعند الاقتضاء أمام محكمة

(١٠) أنظر في هذا الصدد: عبد الرزاق الحسيني. تاريخ العراق السياسي الحديث - الجزء الثاني. المصدر

السابق. ص ص ٢٨٥ - ٢٨٨،

S. H. Longrigg, op. cit., p 186,

أما مقرر عصابة الأمم (مسيو مارنكوفش) فقد رفع تقريراً إلى مجلس العصبة مع مشروع في ٢٨ كانون الثاني ١٩٣٢، وقد جاء في التقرير ما يلي: "وتؤيد اللجنة الآن ذلك القول، وتؤكد أنه حين الجزم في مقدرة قطر على الاستقلال بشؤونه يقتضي في نظرها أن لا يكتفي بتحقيق كون القطر الراغب في التحرر قد توافرت له المؤسسات السياسية والوسائل الإدارية المقتضية لدولة حديثة، بل يقتضي التحقيق في هل أن في وسع ذلك القطر أن يقيم الدليل على توفر الأحوال الاجتماعية والروح المدنية التي تكفل تسيير تلك المؤسسات تسييراً منظماً وممارسة الحقوق المدنية والسياسية التي أقرها القانون ممارسة وافية بالمرام...؟ إذا أثبت العراق أنه غير جدير بالثقة المعلقة عليه، وقعت لا محالة التبعية الأدبية في ذلك على عاتق حكومة صاحب الجلالة البريطانية وتقول اللجنة بلا مراء أنه لولا هذا التصريح لما استطاعت أن تنظر في إنهاء نظام كان قبل سنوات أمراً واجباً لصالح جميع السكان على اختلاف نحلهم".<sup>(١٢)</sup> ثم أشار مقرر العصبة إلى تقرير لجنة الانتدابات حول ضرورة حماية الأقليات العراقية بشكل فعال من خلال تصريح يتضمن جملة نصوص يعلن عنه العراق أمام مجلس العصبة ويتعهد بتنفيذها.<sup>(١٣)</sup>

أما مشروع القرار الذي رفعه المقرر إلى المجلس فقد كانت الفقرة الرابعة منه كما يلي: "لذلك يطلب المجلس إلى مقرريه لمسائل الأقليات والقانون الدولي والانتدابات وممثل بريطانيا العظمى في المجلس، أن يهيئوا" باستشارة ممثل الحكومة العراقية. وعند الاقتضاء باستشارة ممثل اللجنة الدائمة للانتدابات" لائحة تصريح يتناول شتى الضمانات الموصى بها في تقرير اللجنة الدائمة للانتدابات وعرض تلك اللائحة على المجلس في دورته التالية".<sup>(١٤)</sup>

د. فاروق صالح العمر. المصدر السابق. ص ٣٠٥ - ٣٠٦.

(١١) عبد الرزاق. تاريخ العراق السياسي الحديث - الجزء الثاني المصدر السابق. ص ٢٩٨ - ٢٩٩.

(١٢) نقلاً عن: المصدر الأخير. ص ٣٠٠ - ٣٠١.

(١٣) نفس المصدر. ص ٣٠٢.

(١٤) نقلاً عن: المصدر السابق. ص ٣٠٦.

وبعد أن تم إعداد مشروع التصريح المشار إليه من قبل لجنة مختصة في العصبة عرض على الحكومة العراقية والتي أحالته إلى المجلس النيابي العراقي بغية إقراره، ووافق عليه هذا الأخير في ٥ مايس ١٩٣٢ على أن تقوم الحكومة العراقية بتقديمه إلى مجلس العصبة. وفي ١٩ مايس ١٩٣٢ تم تقديم التصريح المذكور إلى المجلس، وفي ٣ تشرين الأول ١٩٣٢ وتحت ضغط الحكومة البريطانية وافقت الجمعية العامة للعصبة على قبول العراق عضوا في العصبة بإجماع الآراء.<sup>(١٥)</sup>

ب- مضمون تصريح عام ١٩٣٢

يتضمن التصريح العراقي (١٦) مادة موزعة على فصلين، يحتوي الفصل الأول منه على عشر مواد تتعلق بحماية الأقليات<sup>(١٦)</sup>، وهذا الفصل هو الذي يهمننا في دراستنا، ومن أهم الحقوق والحريات التي تضمنها التصريح ما يلي:

- ١- منح جميع الرعايا العراقيين حماية الحياة والحرية وممارسة الشعائر الدينية حماية تامة بلا تمييز بسبب المولد أو القومية أو اللغة أو اللون أو الدين.<sup>(١٧)</sup>
- ٢- مساواة جميع المواطنين دون تمييز أمام القانون وفي التمتع بذات الحقوق المدنية والسياسية بما في ذلك التعيين في الوظائف العامة والمناصب، وما إلى ذلك.<sup>(١٨)</sup>
- ٣- وجود نظام للانتخابات يتضمن تمثيلا عادلا للأقليات المختلفة.<sup>(١٩)</sup>

---

(١٥) أنظر:

S. H. Longrigg, op. cit., pp 186-187.

د. فاروق صالح العمر. المصدر السابق. ص ص ٣٠٦ - ٣٠٧.

(١٦) أنظر النص الكامل للفصل الأول من التصريح والمحرر باللغة الإنكليزية في المطلق رقم (٢) لهذا الكتاب.

Article (2) of the Declaration of the Kingdom of Iraq, Made at Baghdad (١٧) on may 30th. 1932, on the Occasion of the Termination of the Mandatory Regime in Iraq. And Containing the Guarantees Given to the Council by the Iraqi Government.

Articles (4/1) and (3) of the Declaration. (١٨)

Article (4/2) of the Declaration. (١٩)



٤- حرية استعمال الأقليات لأية لغة من اللغات في مجالات الحياة المختلفة وضمن التسهيلات المناسبة لاستعمال اللغات المحلية أمام المحاكم، علاوة على جعل كل من اللغتين الكوردية والتركية لغة رسمية في المناطق التي تسود فيها غالبية من هاتين القوميتين حسب الأحوال.<sup>(٢٠)</sup>

٥- ضمان التسهيلات اللازمة للتعليم باللغات المحلية.<sup>(٢١)</sup>

٦- حق الأقليات المختلفة في التمتع بنفس المعاملة والأمان من الناحية القانونية وفي الواقع العملي (in law and in fact)، ولاشك أن هذا الحق<sup>(٢٢)</sup> ينطوي على أهمية قصوى لأنه يقتضي بأن الإجراءات الشكلية والنظرية لا تفي بالغرض وليست كافية، بل ينبغي أن يشهد واقع حال الأقليات على وجود المساواة في الأمان والتعامل تجاههما.

٧- وجود نظام لتعيين الموظفين في الأقضية والمناطق التي تسود فيها غالبية غير عربية يأخذ في الاعتبار اختيار الموظفين من أهالي المنطقة وممن يحسنون اللغة المحلية كلما كان ذلك ممكناً، مع عدم إهمال جانب الكفاءة والمؤهلات.<sup>(٢٣)</sup>

٨- ضمان إجراءات حماية حقوق الطوائف الدينية من ناحية ممارسة الشعائر الدينية والمسائل المتعلقة بذلك، ومن ناحية مسائل الأحوال الشخصية.<sup>(٢٤)</sup>

هذا وقد أعطي التصريح للأحكام والالتزامات الواردة فيه أقصى ما يمكن أن تتصف به التشريعات من قوة قانونية إلزامية سامية وتفصيل ذلك كما يلي:

ج- الطبيعية الدستورية لنصوص التصريح

---

Articles (4/4-5) and (9/1) of the Declaration. (٢٠)

Article (8/1) of the Declaration. (٢١)

Article (5) of the Declaration. (٢٢)

Articles (9/2) and (3) of the Declaration. (٢٣)

Article (6/7) of the Declaration. (٢٤)

نص التصريح في مادته الأولى<sup>(٢٥)</sup> وبعبارة لا يرقى إليها أدنى شك على أن النصوص والتعهدات الواردة في الفصل الأول من التصريح تعتبر قوانين أساسية للعراق، أي قواعد دستورية عليا بحيث لا يمكن أن تتعارض معها أية تشريعات أخرى في حينه ولا في المستقبل، فنصوص التصريح تقع في أعلى سلم التدرج القانوني الداخلي، فإذا ما عارضتها أية قوانين أو تشريعات أدنى فإنها ستكون باطلة ولاغية ويسري هذا الحكم على الحاضر (آنذاك) وعلى المستقبل. وعليه فإن تلك الضمانات تسري في حق كل الحكومات التي تعاقبت على حكم العراق وهو ما يعني - برأينا - أن هذه النصوص بالرغم من كونها قواعد دستورية، فإنها لم تكن جزءاً لا يتجزأ من (القانون الأساسي العراقي) لسنة ١٩٢٥ بالرغم من أنها أدخلت فيه، لذا فإنها لم تسقط بسقوط القانون الأساسي عام ١٩٥٨ ولا في أية فترة أخرى، فهي التزامات أزلية على عاتق أي حكومة أو نظام سياسي يحكم العراق.

#### د- الطبيعة الدولية لنصوص التصريح

إذا كانت المادة الأولى من الفصل الأول من التصريح قد تضمنت الإشارة إلى الطبيعة الدستورية للتصريح، فإن المادة الأخيرة من نفس الفصل (المادة العاشرة)<sup>(٢٦)</sup> قد نصت على ما هو أهم من

---

" The Stipulations contained in the present Chapter are recognised as (٢٥) fundamental laws of Iraq, and no law, regulation or official action shall conflict or interfere with these stipulations, nor shall any law, regulation or official action now or in the future prevail over them. "

(٢٦) نصت هذه المادة على ما يلي:

" The stipulations of the foregoing articles of this Declaration, so far as they affect persons belonging to racial, religious or linguistic minorities, are declared to constitute obligations of international concern and will be placed under the guarantee of the Council of the League of Nations, Any Member of the League represented on the Council shall have the right to bring to the attention of the Council any infraction or danger of infraction of any of these stipulations and the Council may thereupon take such measures and give such directions as it may deem proper and effective on the circumstances, Any Difference of opinion as to questions of law or fact arising out of these

ذلك ، حيث بينت الصفة الدولية لأحكام الفصل الأول ، فأوضحت أن هذه الأحكام وبقدر تأثيرها على الأشخاص المنتمين إلى الأقليات العرقية واللغوية والدينية تشكل التزامات ذات شأن دولي ، وأنها ستوضع تحت ضمانات عصبة الأمم ، ولا يمكن أن تعدل دون موافقة أغلبية أعضاء مجلس العصبة . وخولت نفس المادة أعضاء المجلس بلغت انتباهه إلى أي خرق أو خطر خرق لأي من نصوص الفصل الأول ويمكن لمجلس العصبة أن يتخذ الإجراءات والأوامر الفورية التي يراها ملائمة ومؤثرة في الأحداث .

وتقضي الفقرة الأخيرة من (المادة العاشرة) بأن أي خلاف بشأن أية مسألة قانونية أو واقعية قد تنشأ بين عضو من أعضاء العصبة الممثلين في المجلس والعراق يعد نزاعاً دولياً طبقاً للمادة (١٤) من عهد العصبة ، وسيحال بناء على رغبة الطرف الآخر إلى محكمة العدل الدولية الدائمة والتي تكون قراراتها نهائية وغير قابلة للاستئناف وتمتلك قوة قانونية مساوية للحكم الصادر بموجب المادة (١٣) من عهد العصبة .

هـ - بقاء مفعول التصريح العراقي في ظل هيئة الأمم المتحدة

إن انتهاء عصبة الأمم وحل هيئاته وكذلك استبدال محكمة العدل الدولية الدائمة بمحكمة العدل الدولية باعتبارهما الهيئتان المكلفتان بالإشراف على تنفيذ بنود التصريح العراقي لعام ١٩٣٢ وتسوية المنازعات التي تقع بشأنه ، لا يعني أن التصريح المذكور قد انتهى هو الآخر ، ولا يعني أن العراق أصبح في حل من الالتزامات التي وردت فيه . فضلاً عن اتسام تصريح ١٩٣٢ بالصفتين الدولية والدستورية ، كما بينا ، فإنه يتسم بالاستمرارية ، ويدل على بقاء التزام العراق في هذا الصدد ما يلي :

articles between Iraq and any Member of the League represented on the Council shall be held to be a dispute of an international character under Article 14 of the Covenant of the League of Nations. Any such dispute shall, if the other party thereto demands, be referred to the Permanent Court of International Justice. The decision of the Permanent Court shall be final and shall have the same force and effect as an award under Article 13 of the Covenant " .

### أولاً- قرار عصبة الأمم الأخير في ١٨ نيسان ١٩٤٦

حيث أن جميع حقوق والتزامات عصبة الأمم قد انتقلت إلى منظمة الأمم المتحدة بموجب قرار الجمعية العامة للعصبة في التأريخ المذكور،<sup>(٢٧)</sup> وقد تم القبول على نطاق واسع بكون الأمم المتحدة الوريث القانوني لعصبة الأمم،<sup>(٢٨)</sup> وعليه، فإن مجلس الأمن الدولي والجمعية العامة للأمم المتحدة يحلان محل مجلس العصبة وجمعيتها العامة وتقع عليهما من المسؤولية ما كانت واقعة على هذين الأخيرين.

### ثانياً- المادة (٣٧) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

فقد قصت هذه المادة بإحالة جميع المسائل، التي نصت الاتفاقيات والمعاهدات النافذة على إحالتها على محكمة العدل الدولية الدائمة، على محكمة العدل الدولية،<sup>(٢٩)</sup> وبذلك فإن هذه الأخيرة تحل، هي الأخرى، محل المحكمة الدائمة فيما يتعلق بالاختصاصات الممنوحة بموجب المادة العاشرة من التصريح العراقي لعام ١٩٣٢ وستكون مختصة بالنظر في النزاعات التي تقع بالنسبة إليه.

### ثالثاً- الآراء الاستشارية لمحكمة العدل الدولية بشأن قضية (ناميبيا)

حيث أعلنت المحكمة في تلك الآراء بقاء الالتزامات الدولية المعطاة في زمن العصبة،<sup>(٣٠)</sup> من

---

(٢٧) أنظر بهذا المعنى: د. علي صادق أبو هيف. المصدر السابق. ص ٦١٤.

CORUM Research Group, Humanitarian Intervention Resolution 688, op. cit.,

See: Ibid., (٢٨)

(٢٩) نصت المادة (٣٧) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على ما يلي:

“Whenever a treaty or convention in force provides for reference of a matter to a tribunal to have been

(٣٠) أنظر: CORUM Research Group, UN Resolution 688: A Mandate for

ذلك على سبيل المثال رأي المحكمة في ١١ تموز ١٩٥٠ الذي أصدرته بناء على طلب الجمعية العامة للأمم المتحدة، حيث ذكرت فيه بأنه بالرغم من انتهاء العصبة فإن الوضع الدولي المتمثل بنظام الانتداب يظل ساريا بحق إقليم جنوب غرب أفريقيا (ناميبيا) وأن المادة (٢٢) من عهد العصبة تكون واجبة التطبيق،<sup>(٣١)</sup> وأن "مقتضى استمرار هذا الوضع الدولي بقاء الالتزامات المتعلقة بإدارة الإقليم وبالخضوع للرقابة الدولية رغم انتهاء عصبة الأمم".<sup>(٣٢)</sup> ويرى البعض أن هذه الرقابة تباشرها الجمعية العامة للأمم المتحدة طبقا لنص المادة العاشرة من الميثاق الذي يعطيها حق مناقشة أية مسألة تدخل في نطاق الميثاق أو تتصل بسلطات فروع وهيئات الأمم المتحدة.<sup>(٣٣)</sup>

---

"Exceptional Responses", op. cit.,  
(٣١) أنظر: د. محمد حافظ غانم. مذكرات في القانون الدولي العام. المصدر السابق. ص ١٣٠ - ١٣١.  
(٣٢) نقلا عن: المصدر الأخير. ص ١٣٠.  
(٣٣) نفس المصدر. ص ١٣٠ - ١٣١.

## المبحث الثالث

### انتهاكات الحكومات العراقية لحقوق الإنسان في إقليم كردستان

#### تمهيد وتقسيم:

في الواقع إذا أردنا التطرق التفصيلي إلى انتهاكات العراق لحقوق الإنسان في إقليم كردستان فإن مئات الصفحات قد لا تسع البحث في هذا المجال، وبما أن ذلك ليس مقصودا لذاته في هذا البحث، وإنما الذي يهمنا بالدرجة الأساسية في هذا الصدد هو التوصل إلى نتيجة واضحة حول ما إذا كان العراق قد التزم بتعهداته الدولية التي أشرنا إليها في الفقرات السابقة، أي ما إذا كان قد نفذ الأحكام التي وردت في المواثيق الدولية التي صادق عليها والتصريحات التي تعهد بتنفيذ الضمانات التي وردت فيها تجاه المؤسسات الدولية، عليه حسبنا أن نقف عند بعض المعالم والملاحم الرئيسية والبارزة لهذه المسألة، وهذا ما سنفعله في سياق الفروع الثلاثة التالية:

الفرع الأول: حالة حقوق الإنسان في كردستان العراق قبل عقد الثمانينيات من القرن العشرين

الفرع الثاني: الشروع في إبادة الشعب الكوردي في العراق

الفرع الثالث: حملات التطهير العرقي والتهجير القسري بحق الشعب الكوردي في العراق

## حالة حقوق الإنسان في كردستان العراق قبل عقد الثمانينيات من القرن العشرين

### أولاً: خرق العراق لالتزاماته الدولية سياسة قديمة

بالرغم من أن فضاحة انتهاكات حقوق الإنسان في كردستان العراق برزت جلية في عقد الثمانينيات من القرن العشرين، فإنه يجب أن لا نستنتج بأن خرق المواثيق والالتزامات الدولية بشأن حقوق الإنسان في هذه المنطقة بدأ من تلك الفترة، وبتعبير آخر، يمكن القول بأن خرق العراق لالتزاماته الدولية تجاه شعب إقليم كردستان وأقلياته العرقية (خصوصاً الشعب الكوردي)، بدأ مع إلحاق هذا الجزء من أرض كردستان بالدولة العراقية، بل وقبل ذلك التاريخ أيضاً، ولكن دون أن يعني ذلك أن تلك الانتهاكات كانت دائماً بنفس الدرجة والمدى وبنفس الأساليب.

فإذا بدأنا بتفحص الفترة الواقعة بين إلحاق كردستان الجنوبية (ولاية الموصل) بالعراق في أواخر عام ١٩٢٥ وتقديم العراق لتصريح ١٩٣٢ نجد أن الإدارة الذاتية الكوردية، التي أوصى بها مجلس عصبة الأمم وتعهدت بها السلطات العراقية والسلطات البريطانية المنتدبة، لم يتم تطبيقها على أرض الواقع كما ينبغي، وإن الإجراءات العملية في هذا السبيل لم تتجاوز، في أحسن الأحوال، تدابير محدودة وناقصة بشأن تعيين الموظفين المحليين وإصدار قانون يجعل اللغة الكوردية لغة رسمية في المناطق الكوردية دون أن يصل الأمر إلى وجود حكم ذاتي أو إدارة

ذاتية بكل معنى الكلمة وبالشكل الذي يعكس مصالح وخصوصيات السكان المحليين في كوردستان العراق.<sup>(١)</sup> ولا أدل على هذه الحقيقة مجيء المعاهدة الأنكلو-عراقية الرابعة لعام ١٩٣٠ خالية من أية إشارة إلى حقوق الكورد الذين كانوا يأملون أن تمنحهم المعاهدة المذكورة شكلا من أشكال الحكم الذاتي ضمن حدود العراق المستقل، وما تبع ذلك من أحداث عنف خصوصا أحداث (أيلول الأسود) في مدينة السليمانية عام ١٩٣٠ عندما قامت قوات الشرطة والجيش العراقيان بفتح النار على المتظاهرين المحتجين على بنود المعاهدة وقتل وإصابة العشرات منهم.<sup>(٢)</sup>

وأمام عدم إيفاء الحكومات العراقية بتعهداتها الدولية عبر شعب كوردستان العراق عن استيائه، واندلع لهيب الثورة مجددا في عدة أنحاء من كوردستان الملحقه بالعراق وخصوصا في منطقتي السليمانية وبارزان والمناطق المجاورة لهما. كما وانهارت على عتبة الأمم وسلطات الانتداب البريطاني رسائل ومذكرات الاحتجاج التي عبر فيها الأهالي وممثلوهم وقادتهم عن الخيبة من سياسات الحكومة العراقية المتعارضة مع تعهداتها التي قطعتها على نفسها، وطالبوا فيها بإقامة حكومة كوردية مستقلة عن الدولة العراقية تحت الانتداب البريطاني وإشراف عتبة الأمم.<sup>(٣)</sup> وبالرغم من أن العصبة رفضت في قرارها المتخذ في ٢٢ كانون الثاني ١٩٣١ طلبات

---

(١) أنظر بهذا المعنى: د. وليد حمدي. المصدر السابق. ص ٢٢٣. وتؤكد الوثائق البريطانية الرسمية أنه بحلول عقد الثلاثينيات من القرن العشرين كان عدد الموظفين من غير الكورد يزيد على عدد الموظفين الكورد، ففي حين كان مجموع عدد الموظفين الكورد في كوردستان ٣٢٤ موظفا كان مجموع عدد الموظفين من غير الكورد ٤٠٧ موظفا. كما كانت هناك ثغرات كبيرة في نظام التعليم في كوردستان، وحتى أن قانون اللغة الكوردية صدر في ١٩٣٠ أي بعد عدة سنوات من توصية مجلس العصبة وتحت ضغط وإلحاح المندوب السامي البريطاني. أنظر تفاصيل أكثر في: المصدر السابق. ص ٢٢٣ - ٢٢٦.

(٢) المصدر السابق. ص ٢٢١ - ٢٢٢. وأنظر بشأن نص معاهدة ١٩٣٠ وملاحقها ومذكرتها الإيضاحية: عبد الرزاق الحسيني. تاريخ العراق السياسي الحديث - الجزء الثاني. المصدر السابق. ص ٢٤١ - ٢٥٩.

(٣) من تلك الرسائل رسالة الشيخ محمود التي بعثها إلى المندوب السامي البريطاني في العراق بتاريخ ١٧



الشخصيات الكوردية المرفوعة إليها والموقعة في تموز وآب ١٩٣٠، بالإضافة إلى ثمانية مطالب أخرى خلال الفترة المذكورة ولغاية نيسان ١٩٣١ بتشكيل حكومة كوردية تحت إشرافها، فإنها – أي العصبة – أوصت في الفقرة الثانية من قرارها المشار إليه بأن تقوم بريطانيا بصفتها الدولة المنتدبة على العراق بتنفيذ الإجراءات الإدارية والتشريعية الخاصة بحقوق الكورد بشكل فعال وصحيح. وبحثت الفقرة الثالثة من نفس القرار الإجراءات اللازمة لضمان تلك الحقوق بعد انسحاب بريطانيا وانتهاء وصايتها على العراق.<sup>(٤)</sup> ويتبين بجلاء أن إلحاح عصبة الأمم وتوصيتها في جلسة رسمية لها (الجلسة التاسعة عشرة) بتنفيذ الالتزامات المتضمنة حقوق الكورد دليل واضح على عدم تنفيذ تلك الالتزامات وإلا كيف توصي العصبة بشيء قد تم تحقيقه.

### ثانياً: القمع الإنساني للثورات والانتفاضات الكوردية

كما أن الثورات والانتفاضات الكوردية لم تتوقف منذ إلحاق كوردستان الجنوبية بالعراق فإن قمع هذا الأخيرة لتلك الثورات والانتفاضات لم يتوقف هو الآخر، فلم تتوان الحكومات العراقية المتعاقبة عن استعمال شتى وسائل العنف والإرهاب لإجهاض أية محاولة من جانب شعب كوردستان العراق لنيل حقوقه المشروعة. ففي مرحلة ما بعد إعلان تصريح ١٩٣٢ نجد أن السلطات العراقية قامت بمواجهة انتفاضة بارزان الأولى في النصف الأول من ثلاثينيات القرن العشرين، حيث أعلنت الأحكام العرفية في المنطقة وقامت بتدمير ٧٩ قرية و٦٠٪ من منازل الأهالي في تلك المنطقة.<sup>(٥)</sup> كما وقامت نفس السلطات بإعلان الأحكام العرفية في منطقة السليمانية

---

أيلول والتي خاطبه فيها قائلاً: "أصبح من الواضح وكدليل بأن من المستحيل تعايش الأكراد والعرب سوية بعد ذلك، وبأن صبر الأكراد قد نفذ بسبب هذه الفضائح المرتكبة بحقهم من قبل العرب ... فباسم هذا الشعب الأري يطلب منكم كافة الأكراد تحريرهم وفصلهم عن العرب ووضعهم تحت الحماية البريطانية". نقلاً عن: د. وليد حمدي. المصدر السابق. ص ٢٢٩.

(٤) نفس المصدر. ص ٢٣٠.

(٥) د. مارف عومهر گول. جينوسايدى گهلى كورد له بهر رؤشنايى ياساى تازهى نيوه دوله تاندا. چاپى

عندما حاول الشيخ محمود إعلان الثورة بوجهها، وذلك بالرغم من بساطة المطالب التي تقدم بها الشيخ والتي لم تتجاوز منح الإدارة المحلية للمناطق الكوردية.<sup>(٦)</sup> وعندما اندلعت ثورة بارزان الثانية في النصف الأول من أربعينيات القرن العشرين رفضت السلطات العراقية الامتثال للمطالب المشروعة والبسيطة (نسبياً) التي تقدم بها قائد الثورة مصطفى البارزاني، وقامت في ١٩ آب ١٩٤٥ بإعلان الأحكام العرفية في لوائي الموصل وأربيل وفي المناطق التي نشطت فيها الثورة وأعطى القادة العسكريون السلطات الاستثنائية لقمع الثورة الكوردية.<sup>(٧)</sup> وبعد انتهاء الثورة قامت السلطات العراقية باستخدام وسائل التنكيل بالشعب الكوردي ونصبت المحاكم العسكرية في العديد من مناطق كوردستان وحكم بالإعدام والسجن على مئات الكورد دون دليل أو إثبات وليس لسبب سوى لأنهم تعاطفوا مع المطالب المشروعة التي تقدمت بها قيادة الثورة،<sup>(٨)</sup> فعلى سبيل المثال، شكلت الحكومة العراقية محكمة عسكرية لمحاكمة الزعماء البارزانيين الذين عبروا الحدود وقام (المجلس العرفي العسكري) بإصدار أحكام غيابية بإعدام (٣٥) شخصاً بمن فيهم قائد الثورة (البارزاني) وشقيقه الشيخ أحمد وثلاثة من ضباط الجيش اللذين انضموا إلى الثورة، كما أصدرت أحكاماً بالسجن المؤبد على (٧٠) شخصاً آخرين.<sup>(٩)</sup> وبتاريخ ١٩ حزيران ١٩٤٧ أعدمت السلطات العراقية أربعة ضباط كورد لاشتراكهم في الثورة لدى عودتهم إلى العراق وذلك بالرغم من صدور قانون العفو بحقهم في نيسان من نفس العام.<sup>(١٠)</sup>

---

يهكهم. له چاپكراوه كانى يانهى كوردس (ميديا) - نه مستردام ١٩٩٧. ل ٢٢. وأنظر أيضاً: د. حامد محمود عيسى. المصدر السابق. ص ١٦٠ - ١٦٢.

(٦) د. حامد محمود عيسى. المصدر السابق. ص ١٤٨ - ١٤٩.

(٧) أنظر بشأن مطالب البارزاني ورفض الحكومة العراقية لها بالتفصيل: د. حامد محمود عيسى. المصدر السابق. ص ١٧٢ - ١٨٥.

(٨) أنظر بهذا المعنى: د. وليد حمدي. المصدر السابق. ص ٢٥٢.

(٩) د. حامد محمود عيسى. المصدر السابق. ص ١٨٨.

(١٠) أنظر: د. وليد حمدي. المصدر السابق. ص ٢٥٨ - ٢٥٩، دانا ادم شمديت. المصدر السابق.

و بعد قيام النظام الجمهوري في العراق عام ١٩٥٨ ، استأنفت الثورة الكوردية مرة أخرى في أيلول ١٩٦١ على أثر تراجع السلطات العراقية عن وعودها للكورد وتجاهلها للمادة الثالثة من دستور ٢٧ تموز ١٩٥٨ التي كانت تقضي بشراكة العرب والكورد في الوطن العراقي. وقد قامت جميع الحكومات العراقية طيلة عقد الستينيات من القرن العشرين بمجابهة ثورة أيلول التحررية بالنار والحديد وجردت حملات عسكرية واسعة النطاق راحت ضحيتها عشرات الآلاف من الكورد معظمهم من المدنيين ، كما ودمرت المئات من القرى والقصبات وهجرت مئات الآلاف من الأهالي قراها وديارها،<sup>(١١)</sup> ففي أواسط عام ١٩٦٣ ، مثلاً قامت السلطات العراقية بتنفيذ مذبحه جماعية في مدينة السليمانية أعدم فيها حوالي (٣٦٠) إنسان دون محاكمة أو تحقيق.<sup>(١٢)</sup> ويقول البعض أن السلطات العراقية استخدمت الغازات السامة في كوردستان خلال عامي ١٩٦٥ و١٩٦٦.<sup>(١٣)</sup>

وقامت الحكومة السوفيتية في أواسط ١٩٦٣ ممثلة ببعثتها لدى الأمم المتحدة بالكشف عن

ص ١٦٢.

د. حامد محمود عيسى. المصدر السابق. ص ١٩٣.

(١١) أنظر حول تراجع الحكومات العراقية عن وعودها والشروط التي تم الاتفاق عليها بينها وبين قيادة ثورة أيلول طيلة عقد الستينيات من القرن العشرين: د. حامد محمود عيسى .المصدر السابق. ص ص ١٩٨ وما بعدها، د. محمد عمر مولود. المصدر السابق. ص ص ١٥٩ وما بعدها. وأنظر حول ضحايا الحملات العراقية في تلك الفترة:

د. مارف عمر كول. الإبادة الجماعية للشعب الكوردي في ضوء القانون الدولي المعاصر. المصدر السابق.

ص ص ٢٢ - ٧٢

پاريزهه هه ژاري عه زيز سورمي. كورد وجينۆسايد وئيباده كردن: هه لويستي ياساي نيو دهوله تي. چاپي يه كه م. چاپخانه ي خه بات - دهۆك ١٩٩٨. ل ل ٣٠ - ٣١.

(١٢) المصدر الاخير. ص ٣٠.

(١٣) قال بذلك الصحفي الفرنسي (رينيه موريس)، أشار إليه: د. مارف عمر كول. الإبادة الجماعية للشعب الكوردي في ضوء القانون الدولي المعاصر. المصدر السابق. ص ٢٤.

انتهاكات العراق لحقوق الإنسان في كردستان العراق، وقد استعمل الاتهام السوفيتي للعراق عبارة التصفية الجسدية للأقلية الكردية Physical elimination of the Kurdish minority ووصفتها بأنها ترقى إلى درجة (الإبادة الجماعية) ومن شأنها التأثير على مجمل أوضاع السلم في المنطقة عموماً، وفي نفس السياق، طالبت حكومة منغوليا بتاريخ ٣ تموز ١٩٦٣ بإدراج مسألة إبادة الشعب الكوردي والتصفيات الجسدية التي تتبعها الحكومة العراقية ضد هذا الشعب ضمن جدول أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة. كما وأن ممثل جيكوسلوفاكيا في المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة قد أيد فكرة التنديد بسياسات العراق في مجال حقوق الإنسان في كردستان العراق.<sup>(١٤)</sup> وبغض النظر عن نوايا ودوافع هذه المواقف الدولية ونتائجها، فإنها تعكس المستوى البالغ لخرق العراق للمواثيق الدولية ولتعهداته ووصول انتهاكاته لحقوق الإنسان في كردستان إلى مستوى ملحوظ عالمياً.<sup>(١٥)</sup>

وبعد تراجع الحكومة العراقية عن بيان ١١ آذار ١٩٧٠ بشأن الحكم الذاتي لكوردستان العراق واستئناف القتال في ١٩٧٤، واصلت السلطات العراقية حملاتها القمعية ضد الشعب

---

(١٤) أنظر في هذا الصدد: د. حامد محمود عيسى. المصدر السابق. ص ٢٠٨،

Edmund Ghareeb, The Kurdish Question in Iraq, First Edition, Syracuse University Press, USA, 1981, p 68.

د. مارف عمر كول. الإبادة الجماعية للشعب الكورد. المصدر السابق. ص ٢٣،

إسماعيل بيشكجي. كردستان مستعمرة دولية. المصدر السابق. ص ٧١. هذا وقد وصفت جريدة (برافدا) السوفيتية في عددها ليوم ٦ أيار ١٩٦٣ معاملة الحكومة العراقية للشعب الكوردي بالقول بأن الحكومة العراقية تتبع سياسة من الإرهاب والقمع (a policy of terror and reversion). انظر:

Cited in: E. Ghareeb, op. cit., p 68.

(١٥) بعد التوقيع على اتفاقية آذار لعام ١٩٧٠ أرسلت دائرة التنمية التابعة للأمم المتحدة United Nations Development Sector بعثة خاصة إلى كردستان العراق، وقد جاء في تقريرها حول الوضع بأنه تم تدمير ٣٠٠ قرية وحرقت ٤٠٠٠٠ منزل وترك ٣٠٠٠٠٠ شخص لمنزلهم. أنظر:

Prof. Dr. B. Brentjies, The Armenians, Assyrians & Kurds, Tree Nations, One Fate, Publication, Varanasi, 1999, p113,  
Gerard Chaliand, The Kurdish Tragedy, Translated by Philip Black, Zed Books Ltd., London, 1994, p 61.

الكوردي، وتعتبر مأساة مدينة (قلعة دزه) في ٢٤ نيسان ١٩٧٤، والتي سقط فيها مئات الأبرياء بين قتيل وجريح، أحد الأمثلة الشاهدة على هذه الحقيقة. وتاريخ ٢٨ آب ١٩٧٤ أرسل قائد الحركة التحررية الكوردية والزعيم الفذ (مصطفى البارزاني) رسالة إلى الأمين العام للأمم المتحدة آنذاك الدكتور (كورت فالد هايم) شرح فيها بشكل واف المأساة الحقيقية للشعب الكوردي وحالة حقوق الإنسان في كردستان العراق. وطالب المنظمة الدولية بالتدخل الإنساني في العراق لوضع حد لمعاناة الشعب الكوردي، كما وطالب بإرسال لجنة للتحري وتقصي الحقائق إلى كردستان العراق.<sup>(١٦)</sup>

---

(١٦) كتبت الرسالة باللغة الإنكليزية، وقام بترجمتها الدكتور رزكار، وتم نشرها في مجلة (مهتين)، ولأهمية الرسالة ومضمونها نورد فيما يلي نصها بالكامل:  
"صاحب السمو:

عزيمي: د. كورت فالد هايم:

إن الوضع المأساوي الذي يجد الشعب الكوردي نفسه فيه بشكل أعظم هذه المرة يجعل من الضروري لفت انتباه العالم إلى الجرائم التي اقترفتها الحكومة العراقية ضد رعاياها، أبناء الشعب الكوردي. هذه هي الحرب الخامسة التي تشنها الحكومات العراقية المتعاقبة ضد كردستان خلال ثلاث عشرة سنة، ثلاث منها شنتها حكومة حزب البعث. ربما يكون من المناسب أكثر القول بأنه خلال الثلاث عشرة سنة المنصرمة، فإن الشعب الكوردي كان يعيش تحت ظروف حرب حقيقية تخللتها مفاوضات السلام ووقف إطلاق النار والتي استغلتها الحكومات العراقية لتجميع قوى جديدة لمعاودة هجومها، عموماً فإن حكومة حزب البعث عجزت عن الإيفاء بتعهداتها وفق اتفاقية السلام المشهورة في ١١ آذار ١٩٧٠ التي أمست لسوء الحظ مجرد حروف ميتة منذ ١١ آذار ١٩٧٤ عندما استأنفت حكومة البعث هجومها على الشعب الكوردي. ففي حين يكون اليوم الحوار والسلام الوسيطان المهيمنتان لحل المشاكل الدولية فإن حرباً شرسة تشن على الأرض ضد الشعب الكوردي من قبل حكومتنا، فالجينوسايد، التدمير، والتجويد، حرق القرى والمحاصيل ممارسات يومية للحكومة العراقية. فإن نصف سكان الشعب الكوردي يعيش تحت رعب قنابل النابالم والخوف من الغازات السامة والنصف الآخر يعيش في ظل إرهاب الحكومة.

لا يمكن اعتبار الوضع الراهن شأننا داخلياً تخص الحكومة العراقية لأطول من هذا، فعندما يحرم الكورد من أبسط حقوق الحياة لا ينبغي للعالم أن يظل مكتوف الأيدي إزاء هذه الجرائم ضد حقوق الإنسان

وبحلول عام ١٩٨١ أعلن الأمين العام للاتحاد الوطني الكردستاني السيد (جلال الطالباني) بأنه تم ترحيل ما يقارب (٧٠٠٠٠٠) كوردي عن قراهم أرسل (٤٠٠٠٠٠) منهم إلى معسكرات للاعتقال في جنوب العراق، بينما أُجبر أكثر من (١٦٠٠٠٠) كوردي للتوجه نحو المنفى.<sup>(١٧)</sup> وقد استمر قمع الثورات الكوردية على قدم وساق وأخذت انتهاكات حقوق الانسان في

---

خصوصا والأمم المتحدة بكل تأكيد.

ولذلك قررنا إيفاد السيد سامي عبد الرحمن عضو المكتب السياسي للحزب الديمقراطي الكردستاني والوزير السابق لشؤون الشمال في الحكومة العراقية والسيد محسن دزقيي عضو اللجنة المركزية للحزب الديمقراطي الكردستاني والوزير السابق للإشغال والإسكان في الحكومة العراقية إلى الخارج لتعزيز مهام الوفد الكوردي التفاوضي ولتقديم المسموم المعلومات المتعلقة بجريمة الجينوسايد والانتهاكات الفاضحة لحقوق الإنسان في كردستان من قبل الحكومة العراقية.

باسم الشعب الكوردي أطلب سموكم إعاره هذه المعلومات اهتمامكم المطلوب وتقديمها إلى هيئات الأمم المتحدة المعنية.

نرغب أن نعيش في سلام وأن نتعاون مع بقية الشعب العراقي الذي يعاني أيضا لدرجة كبيرة من اضطهاد وإرهاب الحكومة العراقية وكان أبناؤهم ضحايا لهذه الحرب البربرية في كردستان . أما فيما يتعلق بحقوق الإنسان ومعاملة السجناء وشن القتال على العزل فقد أخبرنا اللجنة الدولية للصليب الأحمر في السابق عن فحوى شكوانا وفق اتفاقية جنيف.

نرحب بقدوم أي فريق لتقصي الحقائق أو ممثلكم الشخصي.

نطالب مكانتكم لإيقاف حرب الجينوسايد هذه .

تمنيات الشعب الكوردي وتمنيات الدائمة لكم.

مصطفى البارزاني

٢٨ / آب / ١٩٧٤ ."

نقلا عن: مجلة متين - يصدرها الفرع الأول للحزب الديمقراطي الكردستاني (العدد ٥٥ - آب ١٩٩٦ -

القسم العربي): ص ٧٤ - ٧٦.

Cited in: Prof. Dr. B. Brentjes, op. cit., p 115.

(١٧)

كوردستان العراق منحى أكثر حدة وخطورة في عقد الثمانينيات من القرن العشرين كما سبق التلميح اليه ، لذا فضلنا التطرق الى نماذج من تلك الانتهاكات في فقرات مستقلة ، ويعتبر قمع الانتفاضة الكوردية لعام ١٩٩١ الحلقة الأخيرة من سلسلة الاضطهادات التي تعرض لها الشعب الكوردي في هذه الحقبة ، إلا أن معرفة الشعب الكوردي في العراق بطبيعة النظام الذي يحكمه جعلته يختار هذه المرة التضحية بكل ما يملك والهرب نحو المجهول بهدف الاحتفاظ بكرامته ولكي يثبت للملأ أن الحياة مع الطغاة أصبحت مستحيلة. وهكذا بدأت الهجرة المليونية الشهيرة للشعب الكوردي الى الدول المجاورة، تركيا وايران ، الأمر الذي هز الضمير الانساني في كل مكان وتمخض فيما بعد عن التدخل الانساني في العراق لمصلحة الشعب الكوردي وذلك من خلال قرار مجلس الأمن الدولي رقم (١٩٩١/٦٨٨) والحماية الدولية لهذا الشعب وهو ماسنشير اليه في الفصل التالي من هذا المؤلف .

## الشروع في إبادة الشعب الكوردي في العراق

### أولاً: محنة البارزانيين عام ١٩٨٣

قامت السلطات العراقية في فجر يوم ٣١ تموز ١٩٨٣ بتطويق المجمعات السكنية التابعة لناحية (قوشتبة) في محافظة أربيل التي أسكن فيها البارزانيون بشكل إجباري بعد إعادتهم من جنوب العراق، وقامت تلك السلطات باعتقال حوالي (٨٠٠٠) ثمانية آلاف من الذكور بمن فيهم المئات من الأطفال الذين لم يبلغوا سن الرشد، ولا يزال مصيرهم مجهولاً حتى لحظة كتابة هذه السطور ولكن الأرجح أنهم أعدموا أو دفنوا أحياء في مقابر جماعية.

وفي الواقع إن محنة البارزانيين عام ١٩٨٣ ليست مجرد اعتقال واختفاء رجال أو قتلهم، بل إن المسألة أكبر من ذلك بكثير، حيث فرضت السلطات العراقية على النساء والأطفال بعد ذلك ظروفًا معيشية في غاية القسوة وليس ثمة أدنى شك بأن تلك السلطات كانت تبغي من وراء ذلك هلاكهم التدريجي جزئياً على الأقل إن لم يكن كلياً، بالإضافة إلى ما تعرضت له العوائل من اهانات و استخفاف بالشرف والكرامة الانسانية، وبهذا يظهر جلياً بأن هناك أكثر من فقرة في المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨، والتي صادق عليها العراق، تنطبق على هذه الجريمة.

### ثانياً: عمليات الأنفال المشؤومة

إن حملات الأنفال التي نفذتها السلطات العراقية لهي غنية عن التعريف، وهي تمثل ذروة الجرائم التي ارتكبت بحق الشعب الكوردي. فإن كانت الحملات وانتهاكات حقوق الإنسان الأخرى موجهة إلى الثورات الكوردية والعناصر المسلحة فيها، كما كان ظاهر الحال يوحي



بذلك، فقد أسفرت حملات الأنفال بأدلة لا تدحض عن حقيقة أن من قاموا بها استهدفوا مقومات شعب بكامله وأنها كانت موجهة ضد المدنيين قبل حملة السلاح وضد الأطفال قبل الكبار، فهي، وبدون مبالغة أو تأثير من عاطفة استهدف كل ما كان يحمل معنى الحياة في كردستان العراق.

لقد تم تنفيذ عمليات الأنفال التي تم التخطيط المسبق لها على عدة مراحل وبشكل منظم (Systematic) خلال الأشهر الثمانية من عام ١٩٨٨<sup>(١)</sup>. وترى منظمة (Middle East Wach) التي قامت بدراسة ٤٠٪ من الوثائق التي تم الاستيلاء عليها أثناء انتفاضة ١٩٩١، بأن عمليات الإبادة الجماعية ضد الشعب الكوردي نفذت على ثمان مراحل، بدأت المرحلة الأولى في ٢٣ شباط ١٩٨٨ في وادي جافتي (دولى جافهتي) في محافظة السليمانية. أما المرحلة الثانية، فقد بدأت حسب مرصد الشرق الأوسط لحقوق الإنسان في ٢٢ آذار ١٩٨٨ واستخدمت فيها الأسلحة الكيميائية ضد العديد من القرى، وتم اختفاء آلاف الشباب والعوائل وانتهت هذه المرحلة في الأول في نيسان. وفي ٧ نيسان تم البدء بتنفيذ المرحلة الثالثة في سهل كرميان (دهشتي گهرميان) حيث نفذت القوات العراقية هجوما واسع النطاق استخدمت فيها الأسلحة بما فيها الطائرات ودمر من جرائها جميع القرى الواقعة في المنطقة، وتم اختفاء آلاف العوائل، واستمرت هذه المرحلة حتى ٣٠ نيسان. وفي ٢ أيار ولغاية ٢٨ منه نفذت الحملات الرابعة والخامسة والسادسة والسابعة وتركزت هجمات الجيش العراقي على المناطق التابعة لقضائي (شقلاو) و(رواندون) واستخدمت فيها الأسلحة الكيميائية وتم قتل واختفاء الآلاف من المدنيين الكورد. أما المرحلة الأخيرة للأنفال فقد بدأت في منطقة (بادينان) في أواخر آب ١٩٨٨ وانتهت في ٦ أيلول قتل واعتقل وهرب من جرائها آلاف العوائل والأشخاص<sup>(٢)</sup>.

Gerard Chaliand, The Kurdish Tragedy, op. cit., p 11.

(١)

لجنة حقوق الإنسان: تقرير المقرر الخاص (١٩٩٢). المصدر السابق. ص ٨٠.

(٢) رياض العطار. انتهاكات حقوق الإنسان في العراق. دراسة منشورة في المجلة العراقية لحقوق الإنسان:

و بشهادة معظم منظمات مراقبة حقوق الإنسان والأطراف والشخصيات المحايدة، فإن عمليات الأنفال تمثل عمليات إبادة جماعية منظمة. فقد لاحظ مقرر الأمم المتحدة الخاص بحقوق الإنسان في العراق (١٩٩١ - ١٩٩٩) (فان دير شتوييل) في تقاريره الرسمية أن عمليات الأنفال كانت محكمة التخطيط والتنفيذ وقد أدت إلى وفاة واختفاء آلاف الأسر وتدمير آلاف القرى بما في ذلك الموارد الاقتصادية والممتلكات الثقافية العامة<sup>(٣)</sup>، بل ويرى البعض إن تلك العمليات كانت حصيلة لسياسات مخطط لها ومتبعة بحق الشعب الكوردي في العراق يعود تأريخها إلى (اتفاقية الجزائ) لعام ١٩٧٥، حيث بدأ منذ ذلك التاريخ تعيين مناطق محظورة على الحدود العراقية الإيرانية دمرت قراها بالكامل<sup>(٤)</sup>.

و الحصيلة النهائية لضحايا عمليات الأنفال كانت القتل والدفن الجماعي<sup>(٥)</sup> لحوالي (١٨٢)

---

مجلة نصف سنوية - تصدرها الجمعية العراقية لحقوق الإنسان - فرع سوريا (العدد الأول - كانون الثاني ٢٠٠٠) ص ص (٢١ - ٣٤) بالإشارة إلى: ص ٢٩ - ٣٠.

(٣) رياض العطار. المصدر السابق. ص ٢٨ - ٩٠.

د. مارف عمر كول. الإبادة الجماعية للشعب الكوردي. لمصدر السابق. ص ص ٣٩ - ٤٠.

كنعان مكية. القسوة والصمت: الحرب والطغيان والانتفاضة في العالم العربي. منشورات هيئة الإرسال العراقية (المؤتمر الوطني العراقي الموحد) - أربيل ١٩٩٦. ص ص ١٧٢ - ١٧٣.

(٤) كنعان مكية. المصدر السابق. ص ١٦٤.

(٥) هناك شهادات عيانية نادرة لبعض الناجين بأعجوبة، كما يقال، تروي كيف أن القوات العراقية قتلت ضحايا الأنفال بشكل جماعي ودفنتهم في خنادق وحفر معدة لهذا لغرض. فهناك القصة الحقيقية المشهورة للطفل (تيمور عبد الله) الذي روى لأكثر من منظمة وشخصية مهتمة كيف أنه أعتقل مع أفراد عائلته وسيقوا مع مئات العوائل الأخرى إلى الحدود العراقية - السعودية وأن القوات العراقية أطلقت عليهم النيران حيث - شاهد بأمر عينه جثث والدته وثلاث شقيقات له مع أقارب أخرى، وقد قدر له النجاة بالرغم من إطلاق النار عليه لمرتين وإصابته في كليتيهما. كما وأن إحدى التسجيلات الصوتية لمحضر اجتماع بين قياديين عسكريين ومسؤولين بعثيين وضابط من الاستخبارات كان قد عقد في ٢٦ كانون الثاني ١٩٨٩ في كركوك والتي تم الاستيلاء عليها أثناء انتفاضة ١٩٩١ واستمع إليها أكثر من جهة تنقل حديثاً لعلي حسن المجيد، المشرف على تنفيذ عمليات الأنفال، يقول فيه: " الاهتمام بهم يعني دفنهم

ألف إنسان كوردي، وتدمير أكثر من ثلاثة آلاف قرية. وإذا أضيفت إليها القرى التي دمرت في فترات سابقة يصل العدد الإجمالي للقرى المدمرة إلى أكثر من أربعة آلاف قرية وهو ما يشكل نسبة ٨٠ ٪ من كامل مجموع القرى الريفية في كردستان العراق<sup>(٦)</sup>.

### ثالثاً: استخدام أسلحة الدمار الشامل ضد الشعب الكوردي

إن استعمال العراق للأسلحة المحظورة دولياً ليس بالأمر الجديد وإن فاجعة حلبجة، وإن

---

بالجرافات. هذا ما تعنيه كلمة الاهتمام بهم ... هؤلاء الأشخاص سلموا أنفسهم. هل يعني ذلك أن علي أن أبقوهم أحياء! أين سأضع هؤلاء الناس، انهم كثيرون؟ لذلك بدأت بتوزيعهم على المقاطعات. ومن هناك جعلت الجرافات تروح وتجيء بلا توقف " أنظر في هذا الصدد:

كنعان مكية. المصدر السابق. ص ١٧٣، ١٨٨ - ٢١٠.

لجنة حقوق الإنسان: تقرير المقرر الخاص (١٩٩٢). المصدر السابق. ص ٨١.

(٦) نفس المصدر. ص ١٧٢ - ١٧. وأنظر أيضاً:

دافيد ماكدويل. الأكراد. ترجمة ايفيت فايز. مركز ابن خلدون للتنمية - ١٩٩٦. ص ٣٢،

Geraed Chaliand, op. cit., p 70.

ويقول (دير شتوتيل) في تقريره لعام (١٩٩٢) في هذا الصدد: "وبناء على ذلك - يقصد على الحقائق التي توصل إليها - وفي ضوء أسماء الأكراد المختلفين التي تجاوزت فعلاً ١٥٠٠٠ أسم والتي استرعى نظر المقرر الخاص، يصعب استبعاد ما يدعيه الأكراد من اختفاء نحو (١٨٢٠٠٠) شخص بسهولة. وهكذا فمما لا شك فيه أن هذه السياسات وعمليات "الأنفال" بصفة خاصة، تحمل علامات المخططات التي ترمي إلى الإبادة الجماعية". أنظر: لجنة الإنسان: تقرير المقرر الخاص (١٩٩٢). المصدر السابق. ص ٨١.

وينقل المفكر والشخصية العراقية المعروفة كنعان مكية عن الدكتور محمود عثمان بأن هذا الأخير أخبره شفهاياً، عندما سئل عن عدد ضحايا الأنفال، بأنه حضر إحدى الاجتماعات بين القيادة الكوردية والحكومة العراقية أثناء مفاوضات عام ١٩٩١ وكان حاضراً في الاجتماع علي حسن المجيد، وعندما وصل النقاش إلى مسألة مصير ضحايا الأنفال وعددهم فإنه استشاط غضباً، وأغلق الملف أمامه بعنف، ثم صرخ قائلاً: " ما هذه المبالغة في القول أن الرقم ١٨٢ ألفاً ! العدد لا يتعدى المائة ألف ". أنظر: المصدر الأخير.

ص ١٧٣ - ١٧٤.

كانت تمثل ذروة المآسي الناتجة عن استعمال تلك الأسلحة فإنها لا تمثل بدايتها، حيث قامت الحكومة العراقية باستخدام الغازات السامة وقنابل (النابالم) خلال ثورة أيلول (١٩٦١ - ١٩٧٥) كما ورد ذلك بوضوح في رسالة البارزاني وملاحظة (رينيه موريس) المشار إليهما فيما سبق، غير أن استعمال أسلحة الدمار الشامل ضد الشعب الكوردي أخذ منحى خطيرا خلال عامي ١٩٨٧ و ١٩٨٨، فقد تعرضت قرية (شيخ وهسان) والقرى المجاورة لها في (وادي باليسان) في محافظة أربيل إلى هجوم بالأسلحة الكيميائية في نيسان ١٩٨٧. وحسب الفقرة (٢٨) من تقرير لجنة حقوق الإنسان (HRC) التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع بدوره لمنظمة الأمم المتحدة الصادر في ١٦ أيلول ١٩٨٨، فإنه قتل من جراء الهجوم المذكور (٣٦٠) إنسان كوردي<sup>(٧)</sup>. كما وتم استخدام نفس الأسلحة أثناء عمليات الأنفال وفي مناطق عدة من كردستان، فقد أصيب بالأسلحة الكيميائية في منطقة (قرداغ) لوحدها أكثر من (٤٠٠) إنسان حسب تقرير لجنة حقوق الإنسان المشار إليه أعلاه<sup>(٨)</sup>.

وفي ١٦ و ١٧ آذار ١٩٨٨ قامت السلطات العراقية بتنفيذ أبشع جريمة منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية، عندما أسقطت الطائرات العراقية قنابلها الكيميائية المحملة بالغازات السامة من بينها غاز زايكلون (Zyclon B)، وهو نفس الغاز الذي استخدمه النازيون في معسكرات الاعتقال سيئة الصيت أثناء الحرب العالمية الثانية، وأنواع أخرى من الغازات السامة التي جهزت العراق بها الشركات الألمانية المتخصصة، وأسقطتها على مدينة (حلبجة) ذات الكثافة السكانية الهائلة<sup>(٩)</sup>، ولا يقل عدد الضحايا من القتلى عن (٥٠٠٠) خمسة آلاف إنسان، في حين تذكر بعض المصادر أرقاما أكبر تصل إلى (٨٠٠٠) ثمانية آلاف، أما عدد المصابين من غير القتلى

(٧) د. مرف عمر كول. الإبادة الجماعية للشعب الكوردي. المصدر السابق. ص ٣٧. وأنظر أيضا:

كنعان مكية. المصدر السابق. ص ١٦٩ - ١٧٠.

(٨) د. مرف عمر كول. الإبادة الجماعية للشعب الكوردي. المصدر السابق. ص ٣٧.

(٩) G. Robertson, Crimes Against Humanity, op. cit., pp 63, 173.

فهو أضعاف هذا العدد بالإضافة إلى الأضرار البيئية والصحية طويلة الأمد التي نجمت عن ذلك الاستخدام<sup>(١٠)</sup>.

و في ٢٥ آب ١٩٨٨ هاجمت الطائرات العراقية عدة قرى في منطقة (بادينان) بالقنابل المحملة بالغازات السامة المميته، وحسب ما ورد في تقرير لجنة (الأطباء من أجل حقوق الإنسان) التي زارت المنطقة وأجرت تحقيقات مكثفة في هذا الشأن، فإن تلك الهجمات قتلت الناس والحيوانات القريبة، كما وسببت معاناة شديدة لمن بقوا على قيد الحياة. وقد ورد في نفس التقرير بأنه: " لدى الفحص الطبي للذين بقوا أحياء تبين أنه مطابق للتعرض للغازات السامة..(وإن) تقارير شهود العيان، شكل الأعراض، والدلائل المادية التي تم الحصول عليها من الآخرين، تثبت استعمال الغازات المميته السامة، وعلى سبيل المثال وليس الحصر الكبريت والخردل"<sup>(١١)</sup>.

و بعد دراسة مستفيضة توصلت لجنة (الأطباء من أجل حقوق الإنسان) إلى أن هجمات العراق بالأسلحة الكيميائية على المناطق الكوردية تميزت بعدة مظاهر منها:

- ١- استعمال الحكومة العراقية للأسلحة الكيميائية ضد سكان بلدها؛
- ٢- شمول الهجوم الأهداف المدنية والمحاربين البيشمركة الأكراد؛
- ٣- منع الأمم المتحدة من متابعة تفتيشاتها للتحقيق من استعمال تلك الأسلحة؛
- ٤- إفلات العراق من العقوبات المترتبة على استعماله للغازات السامة<sup>(١٢)</sup>.

---

G. Robertson, op. cit., pp 63, 173.

(١٠)

(١١) الأطباء من أجل حقوق الإنسان (شباط ١٩٨٩). "رياح الموت: استخدام العراق للغاز السام ضد مواطنيه الأكراد". تقرير منشور في المجلة العراقية لحقوق الإنسان (العدد الأول - كانون الثاني - ٢٠٠٠) ص ص (٨٦-١١١) بالإشارة إلى: ص ص ٨٦ - ٨٨. وأنظر أيضاً: لجنة حقوق الإنسان: تقرير المقرر الخاص (١٩٩٢). المصدر السابق. ص ٤٤.

(١٢) المصدر السابق: ص ص ١٠١ - ١٠٢.

وأشار التقرير بعبارات صريحة إلى أن العراق باستعماله الأسلحة الكيميائية ضد الشعب الكوردي انتهك (بروتوكول جنيف) لعام ١٩٢٥ والعهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ الذي ينص في الفقرة الأولى من المادة (٦) على حق كل إنسان في الحياة التي ينبغي حمايتها قانوناً وعدم حرمانه منها تعسفاً<sup>(١٣)</sup>.

وقد ذكر المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان في العراق (دير شتوييل) في أحد تقاريره بأن: "استخدام القوة المفرطة ضد الأكراد بما في ذلك الأسلحة الكيميائية، يشكل نمطا ثابتا من الممارسات.."<sup>(١٤)</sup>.

و أخيراً، لا بد أن نقول بأنه بالرغم من اهتمام العديد من المنظمات غير الحكومية واللجان والشخصيات المحايدة بمسألة استعمال الأسلحة الكيميائية ضد الشعب الكوردي الأعزل<sup>(١٥)</sup>، فإنه لم يظهر أي اهتمام ملحوظ على المستوى السياسي وعلى صعيد المؤسسات الدولية ذات الشأن، ولا شك أن السبب في ذلك يعود إلى المصالح السياسية والاقتصادية وتواطؤ أصحاب القرار والكلمة المسموعة مع منفذي تلك الجريمة، الأمر الذي أدى الى عدم اتخاذ أية إجراءات

---

(١٣) نفس المصدر. ص ١٠٢ - ١٠٣.

(١٤) لجنة حقوق الإنسان: تقرير المقرر الخاص (١٩٩٢). المصدر السابق. ص ٨٠.

(١٥) ورد في تقرير المقرر الخاص (دير شتوييل) المشار إليه بأنه: "فيما يتعلق بأعمال القتل الجماعي نتيجة استخدام الأسلحة الكيميائية وسائر أسلحة التدمير الشامل، يشير المقرر الخاص إلى الفقرات ٢٢، ٢٣، ٧٤، و٧٥ من تقريره المؤقت (A/46/647). وبعد مزيد من الدراسة شملت النظر في شهادة شهود العيان تلقاها المقرر الخاص، لا يمكن أن يكون هناك شك في أن العراق استخدم القوة المفرطة، بما فيها الأسلحة الكيميائية في مناسبات شتى أثناء الأعوام القليلة الماضية... توجد أدلة وفيرة أيضا على أن العراق استخدم الأسلحة الكيميائية ضد مواطنيه المدنيين". أنظر: لجنة حقوق الإنسان: تقرير المقرر الخاص (١٩٩٢). المصدر السابق. ص ٤٣، ٤٤.

(١٦) يرى جيفري روبرتسون (G. Robertson) في هذا الصدد بأن الاندفاع نحو التعامل مع العراق أغرى وزراء التجارة في الحكومات البريطانية والفرنسية والألمانية والإيطالية لكسب الأرباح الكبيرة المفاجئة وانهم زودوه بالأسلحة وبمعدات صنعها إلى تلك الدرجة من الحماسة بحيث جعلت القيادة العراقية تندهب بشكل حقيقي عندما عارضوا استخدامه لها لغزو الكويت. أنظر:

G. Robertson, op. cit., p 63.

ويشير الكاتب التركي المعروف (إسماعيل بيشكجي) إلى أن ما يقدر بنحو ٣٠ خبيرا سوفيتيا هم الذين نصحوا الجيش العراقي بخصوص استعمال الأسلحة الكيميائية. وهذا هو ما يفسر لماذا لم يحتج الاتحاد السوفيتي على قيام السلطات العراقية باستخدام الغازات السامة ضد الأكراد مرارا. وينقل نفس الكاتب موقف الحكومة التركية، كما نقلته صحيفة مليت (Milliyet) ليوم ١٤ - ١٥ / ٩ / ١٩٨٨ قائلا: " صدرت عن الحكومة التركية بيانات جاء فيها: " بعد التحقيقات إلى أجرتها تركيا في العراق، لم يعثر على أي أثر يدل على استعمال الأسلحة الكيميائية "، كما ويشرح موقف المنظمات العربية والإسلامية قائلا: " انعقد مؤتمر القمة الإسلامي في الكويت يوم ٢٠ / ٣ / ٢٠٠٠ وناقشت هذه القمة كافة الموضوعات. لكن المجزرة التي ارتكبت بحق الأكراد لم تكن على جدول أعمال المؤتمر. ولم يتداول المؤتمر بشأن هذه المسألة ... وعلى الرغم من بشاعة هذا العمل لم تحتج المنظمات الدولية العربية والإسلامية ... ولم يتسن طرح هذه المسألة أمام المؤسسات الدولية كما يقتضي الحال ". أنظر: إسماعيل بيشكجي. كردستان مستعمرة دولية. المصدر السابق. ص ٢٢، ٣١٣، ٣٤٧، ٣٥٨، وجدير بالذكر أن كلتا الحكومتين العراقية والتركية رفضتا اقتراح الأمين العام للأمم المتحدة آنذاك خافيير بيريز دي كويلار (Javier Perez de Cuellar) بإرسال فريق من الخبراء إلى البلدين المذكورين للتحقيق بشأن استعمال الأسلحة الكيميائية ضد الشعب الكوردي. أنظر: G. Chaliand, op. cit., p 71.

## حملات التطهير العرقي والتهجير القسري

### بحق شعب كردستان العراق

إن سياسة التهجير القسري الجماعي لسكان كردستان العراق، سواء إلى داخل العراق أو خارجها، أصبحت سياسة روتينية منذ أكثر من ثلاثين عاماً. فخلال أعوام ١٩٧٠ - ١٩٧٢ قامت السلطات العراقية في إجراء غير مسبوق بتهجير عشرات الآلاف من الكورد الفيليين عن مناطقهم إلى (إيران) بعد أن جردتهم من كافة المستمسكات التي تثبت رعايتهم العراقية. وفي نيسان ١٩٨٠ عاودت تلك السلطات تلك السياسة بشكل أكثر خطورة حتى وصل العدد الإجمالي للكورد المهجرين إلى حوالي (٢١٥) ألف شخص<sup>(١)</sup>. وفي منتصف عام ١٩٧١ احتجت (لجنة حقوق الإنسان) الدولية على سياسات الحكومة العراقية وأدانت عمليات التهجير باعتبارها متناقضة بوضوح مع الالتزامات الدولية والتشريعات الداخلية للعراق. وقد كررت اللجنة موقفها هذا في تقريرها المقدم إلى الأمم المتحدة عام ١٩٧٨ وبينت المبررات القانونية لبطلان التدابير العراقية<sup>(٢)</sup>.

(١) أنظر في هذا الصدد: د. مرف عمر كول. الإبادة الجماعية للشعب الكوردي. المصدر السابق. ص ٢٦ - ٢٧.

جيني تسرى. حملات التهجير الجماعية المنسية في العراق. المجلة العراقية لحقوق الإنسان - المصدر السابق ص (١٤٧ - ١٥٢) بالإشارة إلى: ص ١٥٠.

عبد الحسين شعبان. " القانون الدولي وقضية المهجرين العراقيين ". مقال منشور في نشرة (حقوق الإنسان) - تصدرها لجنة الدفاع عن حقوق الإنسان في العراق (العدد ١٦- أب- ١٩٩١). ص ١٠ - ١١. ههژارى عهزیز سورمی. المصدر السابق. ص ٨١، ٨٤.

(٢) فائق محمد حسين. " التهجير جريمة العصر البشعة ". المجلة العراقية لحقوق الإنسان. المصدر السابق. ص (١٣٦ - ١٤٦) بالإشارة إلى: ص ١٤٥.



وفي أعقاب نكسة عام ١٩٧٥ ولغاية ١٩٧٩ بلغ عدد الأشخاص الذين هجروا من ديارهم وأعيد توطينهم قسرا داخل العراق في قرى ومجمعات سكنية معدة لهذا الغرض في مناطق عديدة من العراق حوالي (٧٠٠) ألف شخص ويقدرهم البعض بحوالي ربع مليون عائلة كوردية<sup>(٣)</sup>.

استمرت عمليات عمليات التشريد في مناطق كردستان العراق إلى ما بعد انتفاضة آذار ١٩٩١ وهي لا تزال متواصلة حتى يومنا هذا خصوصا في المناطق التابعة لمحافظة (كركوك) وغيرها من المناطق التي لا تزال تحت سيطرة الحكومة العراقية، وحسبنا أن نشير إلى بعض الوثائق التقارير الحديثة نسبيا لمنظمات وجهات متخصصة في مجال حقوق الإنسان، فوفقا لتقرير الأمين العام للأمم المتحدة المرقم (S 19971685) يوجد أكثر من نصف مليون من المشردين داخليا في محافظات العراق الشمالية (أربيل والسليمانية ودهوك)، وقد شرد نصفهم بعد عام ١٩٩١ منهم (١٥٠) ألف شخص خلال عام ١٩٩٧ حسب ما ورد في تقرير رسمي لمقرر الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في العراق (ماكس فان دير شتوتيل)، ووفقا للتقرير الأخير، فإنه خلال عام ١٩٩٧ ظهر أن عمليات الإجماع والإبعاد القسري تتواتر في سرعة كبيرة وبوصفها سياسة عامة، وفي حالة اختيار المشردين التوجه نحو المناطق الخاضعة لسلطة حكومة إقليم كردستان فإنهم يحرمون من معظم ممتلكاتهم الخاصة<sup>(٤)</sup>. وقد أكدت (منظمة العفو الدولية) الحقائق السابقة أيضا في وثيقتها المرقمة (MED14/15/99) الصادرة في تشرين الثاني ١٩٩٩<sup>(٥)</sup>. وذكرت المنظمة المذكورة في نفس الوثيقة بأن محافظة التأميم (كركوك) أصدرت في ١٢ كانون الثاني ١٩٩٨ مرسوما بطرد

(٣) أنظر:

د. مارف عمر كول. الإبادة الجماعية للشعب الكوردي. المصدر السابق. ص ٢٨.

فائق محمد حسين. المصدر السابق. ص ١٣٧.

(٤) تقرير ماكس فان دير شتوتيل عن حقوق الإنسان في العراق. (صوت الإنسان) - نشرة دورية تصدرها

الجمعية العراقية لحقوق الإنسان (العدد الثامن - آذار ١٩٩٨) ص (٤ - ٥) بالإشارة إلى. ص ٤٠.

(٥) وثيقة منظمة العفو الدولية المعنونة (العراق: ضحايا القمع المنظم). المجلة العراقية لحقوق الإنسان

المصدر السابق. ص (١١٢ - ١٣٥) بالإشارة إلى : ص ١٣٢ - ١٣٣.

(١٤٦٨) عائلة من المحافظة بسبب الأهمية البالغة لمركزها الأمني وموقعها الجغرافي، وقد استند المرسوم المذكور إلى تعليمات رئاسة الجمهورية<sup>(٦)</sup>. وأكدت الوثيقة أن إجلاء الأسر غير العربية استمر على مدار عامي ١٩٩٨ و١٩٩٩، ومنذ أيار ١٩٩٩ وجد أن ما لا يقل عن (١٥) ألف أسرة تتألف من ما لا يقل عن (١٩) ألف شخص قد رحلتها السلطات العراقية إلى المناطق الخاضعة لحكومة إقليم كردستان<sup>(٧)</sup>. ولا تزال موجة التشريد القسري مستمرا حتى الآن كما يتبين ذلك من تقارير المنظمات والجهات المعنية بحقوق الإنسان<sup>(٨)</sup>.

ولا شك أن عمليات التهجير القسري لأسباب عرقية تعد انتهاكا واضحا للالتزامات العراق بموجب الاتفاقيات الدولية خصوصا الاتفاقية الخاصة بالقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري التي صادق عليها العراق رسميا. وقد أخبرت منظمة العفو الدولية العراق في ٣٠ آذار ١٩٩٨ بأن إجراءاتها تمثل خرقا خطيرا لحرية الرأي والحق في التحرر من التمييز العنصري وفي السلامة البدنية والعقلية<sup>(٩)</sup>.

وأخيرا لا بد أن نقول أن ما ذكرنا من انتهاكات حقوق الإنسان في كردستان العراق يمثل الحقائق الأساسية والبارزة وليس جميع تلك الحقائق، حيث كانت ولا تزال هناك صور أخرى لانتهاك حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في كردستان العراق<sup>(١٠)</sup>.

---

(٦) المصدر السابق. ص ١٣٣.

(٧) نفس المصدر. ص ١٣٣.

(٨) نفس المصدر. ص ١٣٤.

(٩) العراق: ضحايا القمع المنظم. المصدر السابق. ص ١٣٤.

(١٠) فمثلا: قامت السلطات العراقية خلال سنوات الحرب العراقية - الإيرانية والثورات الكوردية بزرع الملايين من الألغام في كردستان العراق قدرتها مصادر الحزب الديمقراطي الكوردستاني بـ (١٤) مليون لغم مزروع حول (٧٦٢) قرية كوردية. وتشير التقديرات إلى أن عدد ضحايا الألغام في تلك المناطق بلغ (١١) ألف قتيل ومعوق خلال العشرين سنة الأخيرة من القرن العشرين، بينما تشير تقديرات منظمة (MAG) الى (٧٨٢٨) ضحية بين قتيل وجريح بينهم (٢٠٦١) طفلا. أنظر: د. احمد الموسوي. ضحايا الألغام وحقوق الإنسان. المجلة العراقية لحقوق الإنسان. المصدر السابق. ص ص (٧٢ - ٨٥) بالإشارة

ونؤكد أيضا، بأنه بالرغم من أن معظم ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني كان من أبناء الشعب الكوردي، فإن الأقليات الأخرى كالتركمان والآشوريين تعرضت هي الأخرى بشكل لا يستهان به لتلك الانتهاكات<sup>(١١)</sup>. بل وأكثر من ذلك يمكن القول أن انتهاكات الحكومات العراقية لحقوق الإنسان في إقليم كردستان ليست سوى امتداد وتواصل للقمع الذي يتعرض له عموم الشعب العراقي بمختلف قومياته وشرائحه، ومن هذا المنطلق هناك من يرى بأنه ثمة ارتباط جدي بين قضية الديمقراطية للعراق والحقوق القومية للشعب الكوردي داخل العراق بحيث لا يمكن ضمان تلك الحقوق دون تكريس الديمقراطية في العراق من خلال توحيد نضال جميع أبناء الشعب العراقي بمختلف قومياته وأقلياته<sup>(١٢)</sup>.

---

إلى: ص ص ٧٤ - ٧٦.

(١١) أنظر في هذا الصدد:

Ziyad KÖPRÜLÜ, İNSAN HAKLARI AÇLISINDAN İRAK TÜRKLERİ, İRAK TÜRKLERİ KÜLTÜR VE YARDIMLAŞAMA DERNEĞİ, ANKARA, 1992.

أثرم شثيرا. حقوق الآشوريين السياسة في العراق في ضوء حق تقرير المصير. الطبعة الأولى. مطبعة الثقافة

- أربيل ١٩٩٦. ص ص ٣٥ - ٤٤.

رياض العطار. المصدر السابق. ص ٣٤،

لجنة حقوق الإنسان: تقرير المقرر الخاص (١٩٩٢). المصدر السابق. ص ص ٨٤ - ٨٨،

العراق: ضحايا القم. المصدر السابق. ص ١٣٢،

صوت الإنسان. تقرير المقرر الخاص (١٩٩٧). المصدر السابق. ص ٥.

(١٢) انظر: د. فؤاد معصوم. المصدر السابق. ص ٨.



## الفصل الرابع

### التدخل الإنساني في العراق لمصلحة شعب إقليم كردستان العراق



## التدخل الإنساني في العراق لمصلحة شعب إقليم كردستان العراق

تمهيد وتقسيم:

عندما يجري الحديث عن مسألة التدخل الإنساني في العراق فإن الذهن ينصرف لأول وهلة إلى قرار مجلس الأمن الذي يحمل الرقم (١٩٩١/٦٨٨) والذي أشار وبصريح العبارة إلى القمع الذي تعرض له الشعب الكوردي ومعاناته في أعقاب الهجرة الجماعية إلى الحدود الإيرانية والتركية وداخل أراضي هاتين الدولتين. غير أن القرار المذكور لا يمثل كل ما يتعلق بموضوع التدخل الإنساني في العراق لصالح الأكراد، بل يمكن القول أنه يمثل العنصر الضعيف في المعادلة والجانب النظري من الموضوع. فالتدخل الإنساني في العراق تمثله على أرض الواقع أمور أخرى أكثر أهمية يأتي في صدارتها ما قامت وتقوم به الدول الغربية، بمساعدة دول إقليمية، من حماية لشعب إقليم كردستان العراق في إطار فكرة (الملاذ الآمن) و(عملية توفير الراحة) و(منطقة الحظر الجوي) شمال خط العرض (٣٦). لذا فمن الضروري التطرق إلى كيفية فرض هذه الأفكار والإجراءات، ولكن قبل هذا وذاك لابد أن نشير ولو بإيجاز إلى مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وفكرة السيادة المطلقة وتراجعهما أمام تزايد الدعوات إلى التدخل في تلك الشؤون لأسباب إنسانية. لهذه الاعتبارات قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى المباحث الثلاثة التالية:

المبحث الأول: انحسار مبدأ عدم التدخل وتزايد الدعوات للتدخل الإنساني

المبحث الثاني: التدخل الإنساني في العراق في جانبه القانوني (النظري)

(قرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٩٩١/٦٨٨)

المبحث الثالث: التدخل الإنساني في العراق في جانبه العسكري (الواقعي)

(الحماية الدولية لإقليم كردستان العراق وشعبه)

**انحسار مبدأ عدم التدخل  
وتزايد الدعوات للتدخل الإنساني**

تمهيد وتقسيم:

بالرغم من أن التطرق إلى مبدأ عدم التدخل (Principle of Non-Intervention) في الشؤون الداخلية للدول لا يدخل ضمن أساسيات موضوع دراستنا، فإن ضرورة تناوله تأتي من كونه المدخل الطبيعي والمنطقي الذي لا بد من المرور فيه في سبيل الدخول إلى موضوع التدخل الإنساني بوجه عام، ومن ثم الدخول إلى مسألة تطبيقه – أي التدخل الإنساني – على حالة (إقليم كوردستان العراق)، أي ممارسة التدخل الإنساني (ضد العراق) ولمصلحة) شعب إقليم كوردستان. ونظراً لأن منهجية البحث لا تسمح لنا بالتفصيل في تناول موضوع (مبدأ عدم التدخل)، فإننا سنقتصر على الإشارة إليه فيما يتعلق بتقهقره بشكل عام وموجز مع الإشارة إلى تقهقر الأساس النظري والمنطقي الذي يستند إليه والذي هو (فكرة السيادة)، الأمر الذي يقابله في الطرف الآخر تعدد الاستثناءات الواردة علي المبدأ المذكور والتي يعد (التدخل الإنساني) إحدى صور تلك الاستثناءات. وبناءً على ما تقدم قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى الفرعين التاليين:

الفرع الأول: انحسار مبدأ عدم التدخل وفكرة السيادة المطلقة

الفرع الثاني: التدخل الإنساني (Humanitarian Intervention)

كاستثناء من مبدأ عدم التدخل



## انحسار مبدأ عدم التدخل وفكرة السيادة المطلقة

من المعروف أن (مبدأ عدم التدخل)<sup>(١)</sup> في الشؤون الخاصة للدول كان إلى وقت قريب نسبياً من المبادئ الراسخة وشبه المطلقة في القانون الدولي العام، وقد أيدت قواعد هذا القانون سواء العرفية منها أو الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف على الصعيدين العالمي والإقليمي، هذا المبدأ بقوة الذي كان، ولا يزال بدرجة أقل، واجبا أساسيا من واجبات الدول يمتنع عليها بمقتضاه التدخل، بأي شكل من الأشكال غير المشروعة، في الشؤون الداخلية والخارجية لغيرها من الدول وكذلك في العلاقات الدولية الخاصة بالدول الأخرى<sup>(٢)</sup>. وقد وجد مبدأ عدم التدخل سندا قويا له في ميثاق الأمم المتحدة خصوصا ما ورد في الفقرتين (٤) و(٧) من المادة الثانية، حيث استند العديد من الفقهاء وحكومات العديد من الدول إلى هاتين الفقرتين للتشبيث بمبدأ عدم التدخل التقليدي المقدس خصوصا وأن صياغة المادة الثانية جاءت بشكل مختصر ومطلق وانتابها الكثير من اللبس والغموض، فالفقرة السابعة منها لم تحدد ولم تعدد بشكل واضح الاختصاصات الخاصة بالدول والتي يمتنع على المنظمة الدولية التدخل فيها، الأمر الذي فسح المجال واسعا لتقديم الآراء المختلفة بشأن تفسيرها من حيث الإطلاق والتقييد ومدى الاستثناءات التي يمكن أن

(١) أنظر حول (مبدأ عدم التدخل) في القانون الدولي العام بالتفصيل ومن جميع جوانبه الكتاب القيم لزميلنا: عبدالفتاح عبدالرزاق. مبدأ عدم التدخل والتدخل في القانون الدولي العام (دراسة تحليلية). الطبعة الأولى. مؤسسة موكراني للطباعة والنشر-كوردستان/ أربيل ٢٠٠٢.

(٢) أنظر: Gerhard Von Glahn, Law Among Nations: An Introduction to Public International Law, Fifth Edition, Macmillan Publishing Company, USA, 1986, p 151. See also: Article (2/4) of the UN Charter.

ترد على المبدأ<sup>(٣)</sup>.

وقد ارتبط مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي بفكرة طالما احتدم بشأنها الجدل فيما بين المختصين من فقهاء القانون وعلماء السياسة على حد سواء، ألا وهي فكرة سيادة الدولة (Sovereignty of State)، لأن مبدأ عدم التدخل يستند بشكل مباشر إلى تلك الفكرة ويأخذ مبرراته المنطقية والقانونية منها<sup>(٤)</sup>. وإذا كانت فكرة السيادة قد تعرضت إلى الانحسار والتقييد، بسبب الانتقادات العديدة التي وجهت إليها وللنتائج التي تترتب على الأخذ بها بشكل مطلق<sup>(٥)</sup>، فليس غريباً، بل من المنطقي جداً، أن ينحسر مبدأ عدم التدخل هو الآخر أيضاً، وكل

(٣) أنظر في هذا الصدد:

Hans Kelsen, op. cit., pp 294-300,  
Imre Szabo, op. cit., pp 25-26,

(٤) أنظر بشأن العلاقة بين فكرة السيادة ومبدأ عدم التدخل:

Charles B. Shotwell and Kimberley Thachuk, "Humanitarian Intervention: The Case of Legitimacy", Institute of National Strategic Studies, Study No. 166, July 1999. Available through the Internet at: <http://www.ndu.edu/inss/insshp.html>.

Tonny Brems Knudsen, "Humanitarian Intervention Revisited: Post-Cold War responses to Classical Problems", In Michael Pugh (ed.), The UN, Peace and Force, Frank Cass, London, 1996, pp (146-165), at p150,  
J. G. Starke, op. cit., pp 59-63.

و أنظر أيضاً: ستانلي هوفمان. سياسات وأخلاقيات التدخل العسكري. ترجمة أ. السيد يسين. من إصدارات المركز العربي للدراسات الاستراتيجية: ترجمات استراتيجية - سلسلة أوراق شهرية (العدد ٤ تموز ١٩٩٦). ص ١٣.

المستشار محمد فهيم درويش. الشرعية الدولية وأزمة الخليج من الغزو إلى التحرير. الطبعة الأولى. الزهراء للإعلام العربي - القاهرة ١٩٩٠. ص ص ١٩ - ٢٢.

فيرجينيو رونيوني. أوروبا.. كيف تساهم في استقرار الشرق الأوسط. في (مجموعة باحثين). ماذا بعد عاصفة الخليج: رؤية عالمية لمستقبل الشرق الأوسط. الطبعة الأولى. مركز الأهرام للترجمة والنشر - القاهرة ١٩٩٢ (ص ص ٢٥ - ٣٨) بالإشارة إلى: ص ٣٣.

(٥) أنظر حول نقد نظرية السيادة والتحول نحو النظرية العامة للاختصاصات بالتفصيل: عبدالفتاح عبدالرزاق. المصدر السابق. ص ص ١٤٤-١٥٨.

ذلك يعني بطبيعة الحال امتدادا في الاستثناءات التي ترد على المبدأ وبالتالي مزيد من الدعوات لمزيد من صور التدخل في الشؤون الداخلية للدول. هذا واستند مؤيدو التدخل بشكل عام إلى عدة مبررات (منطقية وأخلاقية وعملية) أجمالها البعض بما يلي<sup>(٦)</sup>:

١- إن السيادة، وهي العقبة أمام التدخل، لا تمثل الخير المطلق، فهي ليست خيرا في ذاتها، بل أن قيمتها الحقيقية تأتي من كونها وسيلة لحماية الشعوب من الاضطهاد والحكم الأجنبي والدولة التي تتشبهت بسيادتها تستحق الاحترام فقط عندما تمارسها في هذا الإطار وتحمي الحقوق الأساسية لمواطنيها لأن سيادتها منبثقة من تلك الحقوق " وعندما تنتهكها، وهو ما أسماه (والزر) بزوال " ترجيح التناسب " بين الحاكم والمحكوم فإن مطالبة الدولة بسيادتها الكاملة تسقط معه " .

٢- إن الدفاع عن الشعب ضد الأخطار الخارجية لا يمثل القضية الأخلاقية الرئيسية، وإنما يجب مراعاة الضرورات الأخلاقية التي تخص الإنسانية العالمية المتمثلة بحماية الكائنات البشرية من الشرور والمخاطر التي تتجاوز المعايير التي يمكن تحملها كانتهاك حقوقها الجوهرية في الحياة والأمن.

٣- إن وضع العالم قد وصل إلى مرحلة من التطور والتعقيد بحيث أن آثار الاقتتال والعنف الداخليين لا تقتصر على الدولة المعنية، وهناك احتمال وتهديد بأن تتجاوز مخاطرها حدود تلك الدولة وتؤثر في العلاقات الإقليمية والعالمية في أحيان كثيرة. ويريد هذا الرأي أن يقول أن من شأن مبدأ عدم التدخل، إذا بقي على إطلاقه، أن يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر.

ولكن متى يكون التدخل ضروريا ولأي غرض يكون مشروعا ومن حق من أن يتدخل وكيف؟ تعد هذه الأسئلة وغيرها محور المناقشات والآراء المختلفة التي ليس من مهمة دراستنا التطرق إليها<sup>(٧)</sup>، ولكن بشكل عام فإن زميلنا عبد الفتاح عبد الرزاق أحصى في مؤلفه المنوه عنه قبل قليل

(٦) ستانلي هوفمان. المصدر السابق. ص ١٤ - ١٥.

(٧) أنظر في هذا الصدد: المصدر الأخير. ص ١٧ - ٢٧. وأنظر أيضا:

عدة صور من الاستثناءات التي ترد على مبدأ عدم التدخل، ذكر منها على وجه التحديد صوراً ست باعتبارها أهم تلك الاستثناءات وهي التالية<sup>(٨)</sup>:

### أولاً: التدخل بناء على وجود معاهدة

وتأتي مشروعية التدخل في هذه الحالة من كون المعاهدات مصدراً أصيلاً من مصادر القانون الدولي العام، والدولة التي رضيت بأن يتم التدخل في شؤونها بموجب التزام تعاقدي تكون قد تنازلت عن الحق الذي كفله لها مبدأ عدم التدخل.

### ثانياً: التدخل بناء على دعوة

وتقع هذه الصورة من صور التدخل عندما تناشد دولة ما دولة أو عدة دول أخرى بالتدخل لتقديم المساعدة إليها في سبيل التغلب على أزمة معينة تواجهها. وربما تكون أحدث الأمثلة على هذه الصورة مناشدة الحكومة المقدونية لقوات حلف (الناتو) بالتدخل لمساعدتها في مواجهة الثوار الألبان المقدونيين في ربيع هذا العام (٢٠٠١). ويرى البعض<sup>(٩)</sup> أن التدخل في هذه الحالة يكون مشروعاً شريطة أن تكون الدعوة إليه صريحة وواضحة وأن تصدر من الحكومة الشرعية، ونرى صحة ما ذهب إليه زميلنا عبدالفتاح عبدالرزاق من أن: "هذا التكييف لمدى مشروعية هذا النوع

---

محمد إحسان. مبدأ التدخل والسيادة في الصراعات الإقليمية. بحث منشور على حلقات في جريدة (خهبات) - لسان حال الحزب الديمقراطي الكوردستاني، أنظر هنا (العدد ٩٨٥ - الجمعة ٢١ / ٧ / ٢٠٠٠). ص ١٣.

رغيد الصلح. " في الجدول حول التدخل الإنساني: من يمنع تكرار حروب الأفريون ". جريدة الحياة (العدد ١٣٣٥٩ الثلاثاء - ٥ تشرين الأول ١٩٩٩). ص ٩، فيرجينيو رونيوني. المصدر السابق. ص ٣٣.

(٨) أنظر: عبدالفتاح عبدالرزاق. المصدر السابق. ص ١٠٨ وما بعدها.

(٩) Gerhard Von Glahn, op. cit., p155.

من التدخل وإن كان تكييفاً صحيحاً في بعض الظروف قد لا يكون كذلك في ظروف أخرى، وخاصة في الحالات التي يصعب (فيها) تحديد الحكومة الشرعية أو الجهة التي تمثل الشعب<sup>(١٠)</sup>.

### ثالثاً: التدخل في حالة الثورة أو الحرب الأهلية

و قد اختلفت آراء الفقهاء والحكومات حول مدى مشروعية التدخل في هذه الحالة والشروط والضوابط الواجب توفرها في هذا الشأن.

### رابعاً: التدخل ضد التدخل

فإذا ما تدخلت دولة ما بشكل غير مشروع في شؤون دولة أخرى فالأرجح، كما يرى البعض<sup>(١١)</sup>، أنه يجوز لدولة ثالثة أو طرف ثالث أن يتدخل لمنع التدخل غير المشروع خصوصاً عندما تكون ثمة مصلحة فردية أو جماعية مشروعة من وراء تدخل الدولة أو الجهة الثالثة.

### خامساً: التدخل دفاعاً عن النفس

إن مشروعية التدخل في هذه الصورة تستند بالدرجة الأولى إلى نص المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة التي اعترفت بحق الدول فرادى وجماعات في الدفاع عن نفسها في وجه القوات المعادية، وذلك لحين اتخاذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين. وتجدر الإشارة إلى أن العديد من الدول تتذرع بحق الدفاع عن النفس والتفسير الواسع للمادة المذكورة لتبرير أعمال التدخل التي تقوم بها، وقد كانت الولايات المتحدة الأمريكية تعتبر تدخل حلف (الناو) في (كوسوفو) من قبيل الدفاع الجماعي عن النفس (Collective Self-Defence)

(١٠) عبدالفتاح عبدالرزاق. المصدر السابق. ص ٢٠٠.

(١١) المصدر الأخير. ص ٢٠٥.

طبقاً للمادة (٥) من ميثاق الحلف الأطلسي والمادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة<sup>(١٢)</sup>. ولهذا السبب حاول الفقهاء وضع مجموعة من الشروط والضوابط التي يتعين توفرها لانطباق المادة الأخيرة<sup>(١٣)</sup>.

### سادساً: التدخل الإنساني

و للارتباط المباشر لهذه الصورة بموضوع دراستنا، فإننا سنتطرق إليها فيما يلي في فقرة مستقلة.

---

(١٢) أنظر في هذا الصدد: Charles B. Shotwell and K. Thachuk, op. cit.,

(١٣) أنظر في هذا الصدد:

د. بدرية العوضي. المصدر السابق. ص ١٠١ - ١٠٢،

د. محمد طلعت الغنيمي. الغنيمي في قانون السلام. منشأة المعارف - الإسكندرية ١٩٧٣. ص ٤٦٠،

د. محمد حافظ غانم. مذكرات في القانون الدولي العام. المصدر السابق. ص ١٩٤ - ١٩٥،

د. حسن الجبلي. مبادئ الأمم المتحدة وخصائصها التنظيمية. معهد البحوث والدراسات العربية. مطبعة

الجبلاوي - بغداد ١٩٧٠. ص ٤٨ - ٤٩.

## التدخل الإنساني (Humanitarian Intervention)

## كاستثناء من مبدأ عدم التدخل

## أولاً: جذور فكرة التدخل الإنساني وتطبيقه قبل انتهاء الحرب الباردة

إن فكرة التدخل الإنساني ليست بالأمر الجديد في القانون الدولي وفي العلاقات الدولية، وإنما ترجع جذورها إلى ما قبل (معاهدة ويستفاليا) لعام ١٦٤٨، حيث نادى به منذ زمن بعيد فقهاء كبار من الأقدمين مثل جروسويوس (Grotius) وفاتيل (Vattel) وفيستليك (Westlake) وجينتيلي (Gentili) وسواريز (Suarez)<sup>(١)</sup>. فقد كان (جروسويوس) يرى أن هناك، أو ينبغي أن يكون هناك، حق عالمي لمعاقبة الآثمين، وأن التدخل الحاصل (لمنع المعاملة القاسية من قبل دولة معينة لرعاياها) يجب أن يعد لجوءاً عادلاً للحرب، وإن معيار (جروسويوس) عن مفهوم التدخل الإنساني يجيز استعمال القوة إلى أقصى درجاته لوقف المعاناة الإنسانية. وقد أيد فقهاء آخرون من المتأخرين من مثل لاوترباخ (Lauterpacht) وليليخ (Lillich) وفينسننت (Vincent) التدخل الحاصل لاعتبارات إنسانية. وبالرغم من أن البعض من هؤلاء، وخاصة (سواريز وفينسننت)، كانوا أكثر حذراً لدى إبداء دعمهم لحق التدخل الإنساني، فإن الجميع كانوا يفكرون بطريقة مشابهة تقريبا بشأن هذا الحق بما يعني استعمال أقصى درجات القوة لوضع حد للإبادة الجماعية أو الصور الأخرى المشابهة للمعاملة القاسية للأفراد<sup>(٢)</sup>.

ومن الفقهاء الآخرين الذين قالوا بمشروعية التدخل الإنساني كل من (فوشي) و(ليفور) الذين

(١) أنظر في هذا الصدد:

Gerhard Von Glahn, op. cit., p 152.

Tonny B. Knudsen, op. cit., pp 146, 148.

Tonny B. Knudsen, op. cit., p148.

(٢)

يريد أن التدخل في حالة اضطهاد دولة للأقليات من رعاياها واعتدائها على حياتهم أو حرياتهم أو أموالهم، أو عدم حمايتهم لهم من مثل هذه الاعتداءات ليس مجرد حق للدول الأخرى، وإنما هو واجب عام عليها يقتضي منها العمل متضامنة على منع الإخلال بما تقتضي به قواعد القانون الدولي ومبادئ الإنسانية من احترام حياة الفرد وحرية أي كانت جنسيته أو أصله أو ديانتته<sup>(٣)</sup>. وفي عام ١٩١٥ كتب بوتشارد (Borchard) معتقدا بأنه إذا لم تراخ دولة ما في ظرف من الظروف الاستثنائية حقوق السكان الواقعين تحت سيطرتها وولايتها فإنه بموجب القانون الدولي يجوز لدولة أخرى التدخل انطلاقا من اعتبارات إنسانية<sup>(٤)</sup>.

وبالرغم من الجهود الدولية في مجال التدخل الإنساني، فإن واقع المجتمع الدولي وطبيعة العلاقات الدولية لم تسمح بتطبيقات كثيرة وعادلة للتدخل الإنساني قبل عقد التسعينيات من القرن العشرين وانتهاء الحرب الباردة والدعوة إلى النظام العالمي الجديد. وكأمثلة على حالات التدخل التي تذر ممارسوها بالاعتبارات الإنسانية يذكر الفقهاء نماذج عديدة مثل التدخلات الغربية والروسية في شؤون الدولة العثمانية، كالتدخل في اليونان عام ١٨٢٧، وفي سوريا عام ١٨٦٠، وفي البوسنة والهرسك وبلغاريا عام ١٨٧٧ وفي بلغاريا واليونان وصربيا عام ١٩١٣. ويرى المختصون أن أحد الأمثلة التي أدت إلى انثلام سمعة التدخل الإنساني كان استعمال (هتلر) للقوة بزعم الدفاع عن العرق الألماني كغطاء لغزو جيكوسلوفاكيا. ومن النماذج الأخرى للاحتجاج بالاعتبارات الإنسانية التدخل الهندي في شرق باكستان عام ١٩٧١ والتدخل الفيتنامي ضد نظام (الخمير روج) في كمبوديا عام ١٩٧٨ والتدخل التنزاني ضد نظام (عيدي أمين) في أوغندا عام ١٩٧٩ وكذلك التدخل الفرنسي ضد نظام (بوكاسا) في جمهورية أفريقيا الوسطى<sup>(٥)</sup>.

(٣) أشار إلى ذلك: د. علي صادق أبو هيف. المصدر السابق. ص ٢١٤.

(٤) أشار إليه: د. فازل زهراوي. "برياري ژماره ٦٨٨ ئه نجومه ني ئاسايش وسهرنجامه دهولي يه كان". گوڤاري سياسته تي دهولي - سه نته ري ليكولينه وه ي ستراتيجيي كوردستان ده ري دهكات (ژماره ٧ - سالي دوهم - تشريني يه كه م ١٩٩٣ - ل ل ٣١ - ٥٣) ئاما ژه به: ل ٣٩.

(٥) أنظر في هذا الصدد:



## ثانياً: تزايد الاهتمام الدولي بالتدخل الإنساني

إن تطور مفهوم التدخل الإنساني قد ارتبط في الواقع بشكل وثيق ومباشر بتطور مفهوم حقوق الإنسان وتطور الجهود الدولية لحمايتها، وفي هذا السياق فقد عقد في عام ١٩٧٥ (مؤتمر هلسنكي) للأمن والتعاون الأوروبي والذي تمخض عن إصدار وثيقة عرفت بـ (إعلان هلسنكي) والتي كانت تمثل نقلة نوعية في طريق الدعوة إلى التدخل الإنساني، فبالرغم من تأكيد المؤتمر على مبدأ السيادة وعدم التدخل فإنه دعا بموازاة ذلك إلى ضرورة احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وقد أراد المؤتمر إيجاد نوع من التوازن والتوافق بين المفاهيم المذكورة. وفي عام ١٩٩٠ تم عقد (مؤتمر باريس) للأمن والتعاون الأوروبي الذي حاول تكريس مبادئ (مؤتمر هلسنكي) ليس في الإطار الأوروبي فحسب، وإنما على مستوى العالم ككل، وتنفيذاً لمقررات (مؤتمر باريس) عقد اجتماعان مهمان أحدهما في (جنيف) خلال شهر تموز ١٩٩١، والآخر في (موسكو) خلال الفترة من ١٠ أيلول إلى ٣ تشرين الأول ١٩٩١ بشأن الأبعاد الإنسانية لمؤتمر الأمن والتعاون الأوروبي<sup>(٦)</sup>، ويقول البعض: " أن الآليات المعتمدة في ميثاق باريس واجتماع موسكو وخاصة حول الانتخابات الحرة والأقليات القومية تؤكد إخراج موضوعات حقوق الإنسان من الشؤون الداخلية للدول وعدها من الالتزامات الدولية، وهذه الآليات هي التي تطرح الآن في الأمم المتحدة في إطار الدعوة للنظام العالمي الجديد بحيث تنقل تجربة دول اتفاقية هلسنكي وميثاق باريس إلى المجتمع الدولي بأكمله لتطبيقها"<sup>(٧)</sup>.

وفي المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد تحت إشراف الأمم المتحدة في (فيينا) للفترة من

---

Charles B. Shotwell and K. Thachuk, op. cit.,

Tonny B. Knudsen, op. cit., p 148.

(٦) د. وصال نجيب عارف. " الأقليات في ظل البيئة الدولية الجديدة ". بحث منشور في مجلة (شؤون سياسية) - تصدرها مركز الجمهورية للدراسات الدولية - بغداد (العدد ٦ - ٧ السنة الثانية ١٩٩٦ ص ٣٧ - ٤٧) بالإشارة إلى: ص ٤٠ - ٤٢.

(٧) نفس المصدر. ص ٤٢.

١٤ إلى ٢٥ حزيران عام ١٩٩٣، والذي شارك فيه ممثلو (١٧٢) دولة ومراقبو (٩٥) منظمة دولية و(٨٤٠) منظمة غير حكومية، كان هناك اتجاه غالب بشأن التأكيد على الصفة العالمية لحقوق الإنسان وضرورة قيام جميع الأنظمة السياسية في العالم بتوفير حد أدنى من الحقوق للأفراد، كما وطالب المؤتمر بإنشاء منصب جديد في الأمم المتحدة بعنوان المفوض السامي لحقوق الإنسان (High Commissioner for Human Rights)، وقد وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على المقترح بقرارها المرقم (١٤١) في دورتها (٤٨) عام ١٩٩٣، ويظهر أهمية هذا القرار بوضوح إذا علمنا أن الجمعية العامة كان سبق لها وأن رفضت فكرة إنشاء المنصب المذكور بشكل متكرر باعتبار ذلك يتعارض مع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول<sup>(٨)</sup>.

وفي إشارة إلى انحسار مبدأ عدم التدخل وضرورة التخفيف من إطلاقه لصالح حماية حقوق الإنسان وحق التدخل الإنساني جاء في تقرير للأمين العام الأسبق للأمم المتحدة خافيير بيريز دي كويلار (Javier perez de cuellar) الذي أعده في ١٦ أيلول ١٩٩١، أي بعد تبني مجلس الأمن للقرار (١٩٩١/٦٨٨) بأن: " حماية حقوق الإنسان أخذت الآن تشكل إحدى الدعامات الأساسية للسلام، كما أنني على اعتناق بأن هذه الحماية تقتضي في الوقت الحاضر ممارسة تأثير الضغط بشكل متظافر على الصعيد الدولي عن طريق المناشدة أو العتاب أو الاحتجاج أو الإدانة، وكحل أخير إقامة وجود منظم للأمم المتحدة بأكثر مما كان يعد جائزا بموجب القانون الدولي التقليدي، ويسود الآن شعور متزايد بأن مبدأ عدم التدخل في الاختصاص المحلي الأساس للدول لا يمكن اعتباره حاجزا واقيا يمكن أن ترتكب من ورائه انتهاكات جسيمة أو منظمة لحقوق الإنسان مع الإفلات من العقاب"<sup>(٩)</sup>. كما وكان من ضمن اهتمامات ومقترحات الأمين العام

---

(٨) أنظر في هذا الصدد: د. حسن ناعمة. الأمم المتحدة في نصف قرن: دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ ١٩٤٥. من إصدارات عالم المعرفة - الكويت ١٩٩٥. ص ص ٣٧٨-٣٧٩، عبدالفتاح عبدالرزاق. المصدر السابق. ص ٢١٦.

(٩) نقلا عن: د. وصال نجيب عارف. المصدر السابق. ص ٤١. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن (دي كويلار) كان مترددا بشأن مسألة التدخل الإنساني في فترة بروز الدعوات لإنشاء ملاذ آمن للشعب الكوردي

السابق للأمم المتحدة (د. بطرس بطرس غالي) حول مسألة حقوق الإنسان والتدخل الإنساني مشروعه بشأن "أجندة السلام" الذي اقترحه على المنظمة الدولية داعياً إياها إلى تكوين قوات تدخل سريع تابعة للأمم المتحدة يكون من ضمن مهامها الحد من أعمال الإبادة والتطهير العرقي<sup>(١٠)</sup>.

أما الأمين العام الحالي للأمم المتحدة كوفي أنان (Kofi Annan)، فقد تحدث في الدورة (٥٤) للجمعية العامة للأمم المتحدة لعام ١٩٩٩ بشيء من التفصيل عن أسس وشروط التدخل الإنساني ودعا إلى إعادة النظر في مفهوم السيادة والمصالح الوطنية وإلى القبول بحق التدخل الإنساني لوضع حد للمآسي الجماعية والمعاناة القاسية التي يتعرض لها بعض الشعوب أو الفئات المعينة من سكان العالم، كما وكرر (أنان) وجهات نظره في هذا الشأن في مقال له بمجلة (الايكونوميست) البريطانية في ١٨ أيلول ١٩٩٩ تحت عنوان (مفهومان للسيادة) دعا فيها إلى فهم جديد للمفاهيم المتقدمة. وقد كرر (أنان) دعوته هذه في الدورة (٥٥) عام ٢٠٠٠ فأكد مجدداً على ضرورة احترام حقوق الإنسان وحمايتها دولياً بالشكل الذي يضمن عدم تعرض أي إنسان في العالم للقمع والاضطهاد<sup>(١١)</sup>.

و بالنسبة للتطبيقات الحديثة للتدخل الإنساني فإن العديد من الفقهاء والباحثين يرون بحق

---

في كوردستان العراق، ولكن يبدو أنه غير موافقه في هذا الشأن بسرعة نسبياً. أنظر: المبحث الثالث من هذا الفصل.

(١٠) أنظر: رغيد الصلح. المصدر السابق. ص ٩.

(١١) أنظر في هذا الصدد: مهدي الحافظ. "قابليات التوفيق بين "السيادة الوطنية" و"التدخل الإنساني" جريدة الحياة (العدد ١٣٣٩٢ - الأحد ٧ تشرين الثاني ١٩٩٩). ص ١٩، عبد الفتاح عبد الرزاق.

المصدر السابق. ص ١٢٣،

فاضل ميراني. فكرة السيادة ومبدأ التدخل الإنساني في القانون الدولي المعاصر. مطبعة جامعة صلاح الدين - أربيل ٢٠٠٠. ص ٢١ - ٢٣.

حسن أبو طالب. "نحو فهم جديد لسيادة الدولة". جريدة الحياة (العدد ١٣٣٧٩-٢٥ الاثنين تشرين

الأول ١٩٩٩). ص ٧. وأنظر أيضاً: جريدة الحياة (العدد ١٣٣٤٦ الأربعاء - ٢٢ أيلول ١٩٩٩). ص ٧٧.

أن التدخل الإنساني في العراق المتمثل في القرار (١٩٩١/٦٨٨) وفي إقامة منطقة آمنة في شمال العراق لصالح الشعب الكوردي يعد المثال الأول والرائد لتطبيقات التدخل الإنساني لفترة ما بعد الحرب الباردة، ومن ثم تبعته حالات التدخل الأخرى في الصومال وهاييتي وكوسوفو... الخ<sup>(١٢)</sup>.

### ثالثاً: الجدل الفقهي حول مشروعية التدخل الإنساني وضوابطها

يرى البعض بأن السائد في القانون الدولي لفترة ما بعد الحرب العالمية الثانية هو أن معظم الدول والفقهاء رفض مفهوم التدخل الإنساني العسكري من جانب واحد نظراً للمخاوف من أن تتعسف الدول القوية في استعماله لمصالحها الخاصة، وأن تاريخ التدخل الإنساني، حسب هذا الرأي، حافل بالأمثلة التي لجأت فيها الدول والتحالفات القوية إليه لتغطية مصالحها (الجيوسياسية)<sup>(١٣)</sup>. وقد قام الاستاذان توماس فرانك (Thomas Franck) ونيجل رودلي (Nigel Rodley) بتدقيق السجل التاريخي لحالات التدخل الإنساني عام ١٩٧٣ واستنتجا في دراستهما المنشورة في (المجلة الأمريكية للقانون الدولي) بأنه: " في القليل جداً من الأمثلة، إن كان في أي منها، تم التأكيد على حق (التدخل الإنساني) في ظروف تظهر بأنه وسيلة لتحقيق الأغراض الإنسانية أكثر من كونه وسيلة لتكريس الأنانية والبحث عن القوة"<sup>(١٤)</sup>. كما وأن محكمة العدل الدولية استنتجت عام ١٩٤٩ بأن مفهوم استخدام القوة للاعتبارات الإنسانية والعدالة الدولية قد أعطى في الماضي المجال لتعسفات خطيرة في تطبيقه، وأن طبيعة الأمور تقضي بأن هذا الحق سيكون في النهاية قاصراً على الدول والتحالفات الأكثر قوة في العالم<sup>(١٥)</sup>.

---

(١٢) أنظر: Charles B. Shotwell and K. Thachuk, op. cit.,

Tonny B. Knudsen, op. cit., p 148.

Prof. Jules Lobel and Michael Ratner, "Humanitarian Military (١٣) Intervention", in In Fucus: Vol. 5, No. 1, January 2000. Available through the Internet at: <http://jurist.law.pitt.edu./kosovo.htm>.

Ibid., (١٤)

Ibid., (١٥)

ونظرا لهذه المخاوف فإن الفقهاء والمختصين قدموا عدة ضوابط لمشروعية التدخل الإنساني يمكن إجمالها في ما يلي:

**أولاً:** يجب أن يكون حق التدخل الإنساني مقيدا من حيث الأهداف والمدى والوسائل وذلك بغية منع التعسف في استعماله من قبل الدول المنتفذة ولتهدئة المخاوف من أن يكون ذلك الحق غطاء لاستعمال القوة وشن العدوان. ويرى الفقهاء والمختصون أن على القانون الدولي أن يكافح من أجل الوصول إلى معايير واضحة في مجال التدخل الإنساني وإلى قواعد يمكن الاستناد إليها في التصرف بما يضمن تعزيز الاستقرار العالمي<sup>(١٦)</sup>.

**ثانياً:** يجب أن يقتصر التدخل الإنساني على منع أو إيقاف انتهاكات حقوق الإنسان الأكثر خطورة من مثل الإبادة الجماعية والتطهير العرقي والصور الأخرى المشابهة من حيث الخطورة. فلا يبرر أي انتهاك مهما كانت درجته وخطورته التدخل في شؤون الدولة التي ترتكبه. وتعبير آخر يجب أن يكون من شأن الانتهاك الذي يبرر التدخل أن يحدث استياء عاما واسع النطاق على المستوى الدولي<sup>(١٧)</sup>.

**ثالثاً:** إن استعمال القوة يجب أن يطبق، كلما كان ملائما، بالانسجام مع قواعد تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية وفقا لميثاق الأمم المتحدة وعلى وجه الخصوص المادة (٣٣) منه، وكذلك بالانسجام مع بنود الفصل السابع من الميثاق<sup>(١٨)</sup>.

**رابعاً:** يجب أن يتم اللجوء إلى استعمال القوة عندما يكون مجلس الأمن غير قادر على، أو غير راغب في، التصرف لمنع أو وقف الإبادة الجماعية وعندما يكون هناك دعم جماعي واسع النطاق لعملية التدخل في شؤون الدولة المستهدفة. ويرى البعض بأن هذا الدعم الجماعي يجب

---

Charles B. Shotwell and K. Thachuk, op. cit., (١٦)

(١٧) أنظر:

Prof. Jules Lobel and Michael Ratner, op. cit.,  
Charles B. Shotwell and K. Thachuk, op. cit.,  
Charles B. Shotwell and K. Thachuk, op. cit., (١٨)

أن يؤكد من خلال قرار من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة أو الهيئات الدولية الممثلة من قبل مجموعة كبيرة من الدول<sup>(١٩)</sup>.

و تجدر الإشارة إلى أن البعض أجاز التدخل العسكري من جانب واحد في حالات استثنائية وفق شروط وضوابط محددة، من ذلك عجز مجلس الأمن، أو إدانته لسجل حقوق الإنسان في الدولة المستهدفة، وكذلك مشاركته في تنظيم الحرب، أو عندما يكون هدف الطرف القائم بالتدخل إسعاف حكومة منتخبة ديمقراطيا في مواجهة تمرد مدعوم من الخارج، وغير ذلك من النماذج والحالات<sup>(٢٠)</sup>.

خامسا: لا بد أن يتقيد استعمال القوة في التدخل الإنساني بالمبادئ التقليدية في القانون الدولي الإنساني كالتناسب، وحسن التمييز في المعاملة، والإنسانية والضرورة من خلال تجنب الإيذاء غير الضروري للمدنيين وأن يكون استعمال القوة موجها بشكل مباشر ضد الأثم الحقيقي<sup>(٢١)</sup>.

---

(١٩) أنظر: Ibid.,

Prof. Jules Lobel and Michael Ratner, op. cit.,

ويرى الأمين العام السابق لمنظمة العفو الدولية (Amnesty International) ايان مارتن (Ian Martin) في هذا السياق بأنه بالرغم من أن السيادة الوطنية للدول ليس بالضرورة أن تفضل على مسؤولية المجتمع الدولي بشأن منع الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان فإن " مثل هذه المسؤولية الدولية يمكن أن تمارس كما ينبغي فقط بقرار جماعي للمجتمع الدولي من خلال الأمم المتحدة "، ومع ذلك، أوضح (مارتن) بأن شرعية مثل هذا القرار من قبل الأمم المتحدة لا بد أن تستند إلى: " توزيع ملائم للنفوذ داخل المنظمة، ومجموعة أصيلة من المعايير للتدخل العسكري والتي لا تكون انتقائية سياسيا، وتطوير مقدرة الأمم المتحدة ذاتها للحفاظ على السيطرة على العملية العسكرية ". أشار إليه:

Prof. Jules Lobel, and Michael Ratner, op. cit.,

(٢٠) أنظر في هذا الصدد:

Ibid.,

ستانلي هوفمان. المصدر السابق. ص ٢٠.

Charles B. Shotwell and K. Thachuk, op. cit.,

(٢١)

سادسا: يجب أن ينتهي التدخل في أقصى سرعة ممكنة وأن تعاد الحيوية والسيادة إلى الدولة المستهدفة ولكن شريطة الحصول على ضمانات معقولة بأن أعمال الإبادة سوف لن تستأنف، وبعد أن يتم الاحتياط بأنه سيتكرر التدخل مجددا عندما يكون ذلك ضروريا ولازما<sup>(٢٢)</sup>.

سابعا: أن لا تكون هناك انتقائية في استعمال حق التدخل الإنساني وأن تستبعد المصالح السياسية الضيقة. وينتقد العديد من الفقهاء والباحثين في هذا الشأن الأسلوب الأمريكي في التعامل مع مسألة التدخل الإنساني باعتباره قائما على الازدواجية والتعددية في المعايير ولكونها – أي الولايات المتحدة – تحجم عن التدخل الإنساني أو تأييده عندما تكون الدولة المستهدفة حليفا من حلفائها، كما حدث، وفي بعض النماذج ما زال يحدث، بالنسبة لحالات رواندا وتيمور الشرقية وأكراد تركيا<sup>(٢٣)</sup>. ولعل أحدث نموذج واضح على الانتقائية الأمريكية استعمال الولايات المتحدة لحق الاعتراض التوقيفي (الفيتو) ضد قرار إرسال قوات دولية لحماية الشعب الفلسطيني من تعسف سلطات الاحتلال الإسرائيلي.

---

Ibid.,

(٢٢)

(٢٣) أنظر بشأن الانتقائية الأمريكية في التعامل مع حالات التدخل الإنساني بالتفصيل:

Prof. Jules Lobel and Michael Ratner, op. cit.,

وأنظر أيضا: رغيد الصلح. المصدر السابق. ص ٩.

## التدخل الإنساني في العراق في جانبه القانوني (النظري)

(قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٦٨٨/١٩٩١)

تمهيد وتقسيم:

بالرغم من الانتهاكات الخطيرة والمتواصلة لحقوق الإنسان منذ نشأة الأمم المتحدة ومجلس أمنها، وبالرغم من دعوة الزعيم الراحل مصطفى البارزاني الصريحة للأمم المتحدة للتدخل إنسانياً في العراق لوقف تلك الانتهاكات التي وصلت، فيما بعد على الأقل وكما بينا في الفصل السابق، إلى مرحلة الشروع في الإبادة الجماعية للشعب الكوردي في كردستان العراق، نقول بالرغم من ذلك فإن قرار مجلس الأمن الدولي الذي نحن بصددده جاء نتيجة ظروف محددة وأحداث بعينها، لذا لا بد أن يكون الولوج إلى بحث القرار (١٩٩١/٦٨٨) من باب تلك الظروف والأحداث قبل أن نأتي إلى بحث مضمون القرار المذكور ومن ثم بيان المسائل المرتبطة بطبيعته القانونية لتتوقف في النهاية أمام تقييم متوازن للقرار من حيث سلبياته وإيجابياته. ولهذه الاعتبارات فإن تقسيمنا لهذا المبحث يكون على الوجه التالي:

الفرع الأول: خلفية إصدار القرار (١٩٩١/٦٨٨)

الفرع الثاني: العناصر الموضوعية للقرار (١٩٩١/٦٨٨)

الفرع الثالث: الجوانب الشكلية للقرار (١٩٩١/٦٨٨)

الفرع الرابع: تقييم القرار (١٩٩١/٦٨٨)



## خلفية إصدار القرار (١٩٩١/٦٨٨)

يعتبر القرار (٦٨٨) الصادر من مجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة امتداداً لسلسلة القرارات التي صدرت بحق العراق أثناء أزمة الخليج وفي أعقابها. فبعد تنفيذ عملية عاصفة الصحراء (Desert Storm) بحق العراق وإخراج قواته من دولة الكويت وإلحاق خسائر جسيمة بها أدت إلى إضعافها مادياً ومعنوياً، استغل الشعب الكوردي في العراق كسائر الشعوب العراقية الفرصة وأعلن انتفاضة الشهيرة في آذار ١٩٩١<sup>(١)</sup>. وقد حرصت الولايات المتحدة الأمريكية الشعب العراقي في بادئ الأمر ولأهدافها الخاصة على الانتفاضة، ودعت (إذاعة صوت العراق الحر) التي كانت تبث برامجها من (جدة) بالملكة العربية السعودية وتمولها وكالة المخابرات المركزية الأمريكية (CIA) الشعب العراقي إلى التخلص من النظام الحاكم في العراق، كما وأن الرئيس الأمريكي جورج بوش (George Bush) كان قد وجه في ٢٩ شباط ١٩٩١ نداء صريحاً إلى العراقيين عموماً والقوات المسلحة بوجه خاص لكي "ينتفضوا ويمسكوا بزمام الأمور"<sup>(٢)</sup>. ولكن بعد أن تطورت أحداث الانتفاضة وأصبحت القوات العراقية على وشك الانهيار

(١) بلغ عدد القتلى في صفوف القوات العراقية حوالي (٨٠٠٠٠٠) مقاتل وعدد أكبر من الجرحى مع (١٠٠٠٠٠) أسير، كما وتم تدمير (٤٠٠٠) دبابة عراقية و(٢١٤٠) مدفعية و(١٨٧٠) ناقلة أفراد ومدربة و(١٠٣) طائرة قتالية و(٧) مروحيات و(٨٣) قطعة بحرية حربية. أنظر بشأن جداول مفصلة في هذا الصدد: د. مصطفى الأنصاري. العراق والأمم المتحدة. المصدر السابق. ص ٢٢٩، ٢٣١ - ٢٣٤.

(٢) أنظر في هذا الصدد:

Robert Olson, The Kurdish National Movement in the 1990s: Its Impact on Turkey and the Middle East, The University Press of Kentucky, USA, 1996, p 86.

N. Entessar, Kurdish Ethnonationalism, op. cit. p 146.

الكامل حصلت على الضوء الأخضر من قوات التحالف الغربي وقامت بقمع الانتفاضة أيما قمع من خلال استخدام المروحيات وصواريخ (أرض - أرض) وغيرها من الأسلحة الثقيلة<sup>(٣)</sup>. غير أن الشعب الكوردي الذي كانت ذاكرته لا تزال مملوءة بالقسوة وطرية بذكريات الأنفال والأسلحة الكيميائية أبي هذه المرة العيش في ظل حكامه السابقين ففر إلى الجبال باتجاه الحدود الدولية الإيرانية والتركية بمئات الألوف خوفاً من غارات وانتقام القوات العراقية، وذلك في أضخم هجرة جماعية عرفها التاريخ المعاصر، كما وصفها بحق الرئيس التركي (توركوت أوزال)<sup>(٤)</sup>، حيث تجاوز عدد اللاجئين المليونين وفق تقديرات الجهات المراقبة المختصة<sup>(٥)</sup>. وبعد توافد أكثر من نصف مليون لاجئ كوردي على الحدود التركية بحلول شهر نيسان عام ١٩٩١ اعتبرت تركيا الموقف خطيراً ومهدداً لأمنها القومي، ومن قبيل الانتحار السياسي (Political Suicide) للحكومة التركية إذا دخل هذا العدد الضخم من الكورد الأراضي

---

Prof. Dr. Burchard Berntjes, op. cit., p 121.

هارفي موريس وجون بلوج. المصدر السابق. ص ٢٩.

محمد إحسان. كردستان ودوامه الحرب. الطبعة الأولى. دار الحكمة للطباعة - لندن ٢٠٠٠. ص ص ١٠٩ - ١١٠.

(٣) أنظر: المصدر الأخير. ص ١١١. وأنظر أيضاً:

Prof. Dr. Burchard Berntjes, op. cit., p 122.

(٤) هارفي موريس وجون بلوج. المصدر السابق. ص ٢٦.

(٥) أنظر بشأن تقديرات عدد اللاجئين في كل تركيا وإيران.

Sheri Laizar, Martyrs, Traitors and Patriots: Kurdistan after the Gulf War, Zed Books Ltd., London & New Jersey, 1996, p 25.

Gerard Chaliand, The Kurdish Tragedy, op. cit., p 2.

N. Entessar, op. cit. p 146.

Staff. Sgt. Buzz Ritchie, Provide Comfort Continues in Northern Iraq, 1996. Available through the Internet at: <http://www.af.mil/news/jun1996/n19960620960585.html>.

وقد قدر المصدر الأخير عدد اللاجئين بثلاثة ملايين.

التركية<sup>(٦)</sup>. وعقد مجلس الأمن القومي التركي اجتماعا طارئا في ٢ نيسان وقرر غلق الحدود التركية بوجه اللاجئين إلى أن يصدر مجلس الأمن الدولي قرارا بهذا الصدد. ودعا المجلس التركي مجلس الأمن إلى عقد اجتماع طارئ لهذا الغرض<sup>(٧)</sup>، ونبه إلى: " أن قوات الحكومة العراقية تضغط على هؤلاء السكان (اللاجئين) بشكل متعمد باتجاه الحدود التركية لكي تدفعهم خارج بلادهم بالقوة. إن هذه الأعمال تخرق جميع قواعد المعاملة نحو السكان المدنيين ويشكل استعمالا مفرطا للقوة وتهديدا لسلم وأمن المنطقة"<sup>(٨)</sup>. وفي الواقع أن تركيا لم تكن مرتاحة من موجة اللاجئين الكورد وأنها تجنبت قيام معسكرات ومخيمات دائمة أو شبه دائمة للكورد العراقيين في تركيا كما حصل للفلسطينيين في (لبنان)، وأن تصبح تلك المعسكرات منطلقا لهجمات الثوار الكورد في تركيا ضد الحكومة التركية وسببا لتزايد الشعور القومي لدى الشعب الكوردي هناك، وكذلك أن تصبح منطلقا لهجمات (الپيشمهرگه) الكورد العراقيين ضد القوات العراقية الأمر الذي كان من شأنه أن يؤدي، كما كانت تركيا ترى ذلك، إلى صراع إقليمي حاولت منذ زمن طويل تجنبه<sup>(٩)</sup>.

وقد تسبب ثلوث القسوة<sup>(١٠)</sup> في تزايد مآسي اللاجئين وظهور شبح الموت والجوع بينهم الأمر

---

(٦) أنظر في هذا الصدد:

Jonathan C. Rahdal, op. cit., p 63.

Sh. Laizer, op. cit., p 60.

Kemal Kirisci and Gareth M. Winrow, The Kurdish Question and Turkey, (٧) op. cit., pp157-158.

(٨) أنظر: UN Security Council Doc. S/2235, 3 April 1991. وأنظر نص الرسالة التركية الرسمي باللغة الإنكليزية، وكذلك الرسالة الإيرانية المؤرخة في ٤ نيسان ١٩٩١ في ملاحق هذا الكتاب: الملحق رقم (٣).

(٩) أنظر: هارفي موريس وجون بلوج. المصدر السابق. ص ٢٧،

N. Entessar, op. cit., p 150.

(١٠) إن مصطلح (ثالوث القسوة) هو من استعمال المؤلف، ونقصد به وقوع الكورد اللاجئين بين قسوة

الذي أدى إلى إثارة الرأي العام العالمي بشكل ملحوظ والضغط على الدول والمجتمع الدولي الذي كان في موقف المتفرج، وحثه على التدخل من أجل حل الأزمة<sup>(١١)</sup>. وقد كانت فرنسا أسبق من غيرها في التجاوب مع الكارثة، فقد أعلن وزير الخارجية الفرنسي آنذاك رولان دوما (Roland Domas) بأنه: " بالضبط كما أثار القتل الألماني لليهود الأوربيين مفهوم " جريمة بحق الإنسانية "، كذلك فإن سوء معاملة السيد صدام حسين للأكراد برهن على الإقرار بـ "واجب التدخل" لمنع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان Just as Germany's murder of Europe's Jews brought about the concept of a "crime against humanity", so Mr. Hussens mistreatment of the Kurds argued for recognition of a "duty to intervene" to prevent gross violations of human rights"<sup>(١٢)</sup> ومن جهة أخرى بعث الرئيس الفرنسي فرنسوا ميتران (F.)

---

حكامه وقسوة الدولة التي لجئوا إليها (تركيا) بوصدها الأبواب في وجههم، وقسوة طبيعة بلادهم الجغرافية والمناخية التي يعتبر البرد القارس أحد مظاهرها.

(١١) بحسب تقديرات السلطات الأمريكية المختصة والمتحدث باسم الأمم المتحدة في إيران كان عدد الوفيات بين اللاجئين بواقع (١٠٠ - ٢٠٠) في اليوم الواحد وكان معظم الضحايا تحت سن الخامسة ومن الكهول. وقدرت السلطات الصحية الأمريكية عدد الوفيات على طول الحدود التركية خلال الأسابيع الثلاثة الأولى من الهجرة الجماعية بـ (٦٧٠٠) إنسان كوردي والذي كان أكثر بـ (٦٢٠٠) حالة من عدد الوفيات في الظروف الاعتيادية. أما عدد الوفيات بين اللاجئين في إيران فقد بلغ (١٢٦٠٠) وفق تقديرات مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNCHR) أنظر:

Jonathan C. Randal، op. cit., p 68.

Cited in: Kemal Kirisci, "Provide Comfort and Turkey: Decision making (١٢) For Humanitarian Intervention", Bogazici University, Istanbul. Available though the Internet at:

<http://www.ukc.ac.uk/politics/publications/journals/kentpapers/kirisci.html>.

See also: Kemal Kirisci and Gareth M. Winrow, op. cit., p 159.

وقد وصف أحد الخبراء في شؤون اللاجئين وهو روسنبلات (L. Rosenblatt) مأساة اللاجئين الكورد عام ١٩٩١ بأنها أسوأ قضية لكارثة لاجئين (worst-case refugee disaster)، ويعد أن وصف ظروف البرد والجوع القاسية أشار (روسنبلات) إلى أن مهمة توفير الغذاء والتجهيزات لهؤلاء اللاجئين كان

Mitterrand) وزير الدولة الفرنسي للشؤون الإنسانية برنار كوشنر (Bernard Koachner)<sup>(١٣)</sup> في ٣ نيسان إلى (أنقرة) للتباحث مع الأتراك بشأن أساس قانوني محكم لقرار من مجلس الأمن الدولي يحمي الكورد داخل العراق<sup>(١٤)</sup>. كما ودعت الحكومة الفرنسية لهذا الغرض إلى إجراء تعديلات على قرار وقف إطلاق النار مع العراق الذي كان على وشك الإنجاز في مجلس الأمن، غير أنها فشلت في ذلك، وأن قرار المجلس (٦٨٧) الشهير أقيم وفقا لإطلاق النار بين العراق والتحالف المدعوم من الأمم المتحدة وفق شروط معينة دون الإشارة إلى أزمة اللاجئين الكورد ومعاناتهم<sup>(١٥)</sup>.

---

يفوق في الصعوبة الجسر الجوي لمدينة برلين (Berlin Airlift). أنظر:

Cited in: Kemal Kirisci, Provide Comfort and Turkey, op. cit.,

(١٢) عرف (برنار كوشنر) بالنشاط في مجال حقوق الإنسان، ففي أوائل السبعينيات من القرن العشرين كان أحد الأعضاء المؤسسين لجمعية المساعدة الطبية المسماة أطباء بلا حدود (Doctors without Borders) وفيما بعد لفرع أصغر سمي بأطباء العالم (Doctors of the World)، ويعتبر (كوشنر) سياسيا محنكا ومن المطلعين عن كذب على القضية الكوردية وكان من ضمن المشتركين في (مؤتمر باريس) لعام ١٩٨٩ بشأن حقوق الكورد وهويتهم الثقافية وألقى كلمة فيها. وبسبب الرعب الذي أحدثته انتهاكات حقوق الإنسان على طول العالم وعرضه، أيد (كوشنر) وإلى أقصى الحدود حق المجتمع الدولي المثير للجدل في التدخل في الشؤون الداخلية للدول ذات السيادة وذلك انطلاقا من أغراض إنسانية، وقد وجد (كوشنر) في معاناة الشعب الكوردي فرصته الملائمة لوضع نظريته موضع التطبيق العملي. أنظر: Jonathan C. Randal, op. cit., p 62. وأنظر كلمة (كوشنر) في (مؤتمر باريس) في: مجلة (دراسات كردية) – يصدرها المعهد الكردي في باريس (العدد ٤ (٨) السنة التاسعة ١٩٩٣) والعدد بعنوان الأكراد: حقوق الإنسان والهوية الثقافية. ص ١٤.

وجدير بالذكر أن (كوشنر) قد عمل لفترة من الزمن مسؤولا للإدارة الدولية في (كوسوفو) والتي أنشأتها الأمم المتحدة في أعقاب تدخل حلف (الناتو) لوقف المجازر الصربية بحق الألبان هناك وإخراجها للقوات اليوغسلافية منها عام ١٩٩٩.

Jonathan C. Randal, op. cit., p 68. (١٤)

Kemal Kirisci and Gareth M. Winrow, op. cit., p 159. See also: (١٥)

وفي صبيحة يوم ٥ نيسان عقد الدبلوماسيون الأتراك اجتماعا حاسما مع نظرائهم الغربيين في (أنقرة) وتم الاتفاق على مشروع القرار (٦٨٨) بصيغته النهائية<sup>(١٦)</sup>. وبما أن تركيا لم تكن عضوا في مجلس الأمن فقد كانت بحاجة إلى عضو دائم فيه لتمرير المشروع، وكانت فرنسا سعيدة للتفضل عليها في هذا الصدد. وهكذا وبفضل زيارة (كوشنر) عرض كل من فرنسا وتركيا سوية مشروع القرار على مجلس الأمن في وقت متأخر من يوم ٥ نيسان ١٩٩١ والذي وصفه البعض بالقرار الثوري والمدهش، وكان يساور معظم الدبلوماسيين والمراقبين القلق من احتمال رفض الاتحاد السوفيتي أو الصين أو أحدهما على الأقل للمشروع واستعمال حق الاعتراض (الفيتو)، غير أنه تم تبني المشروع في النهاية بأغلبية الأصوات<sup>(١٧)</sup>.

---

Ibid., See also: Kemal Kirisci and Gareth M. Winrow. op. cit., p 159. (١٦)

Jonathan C. Randal, op. cit., pp 63-64. (١٧) أنظر:

Kemal Kirisci and Gareth M. Winrowm op. cit., p 159.

وقد صدر القرار (٦٨٨) بأغلبية عشرة أصوات في مقابل ثلاثة هي أصوات كل من (كوبا) و(اليمن)

و(زيمبابوي) مع امتناع (الصين) و(الهند) عن التصويت. أنظر: Kemal Kirisci, Provide Comfort and Turkey, op. cit.,

## العناصر الموضوعية للقرار (١٩٩١/٦٨٨)

يتضمن القرار (٦٨٨) مقدمة (ديباجة) و(٨) مادة تشير إليها فيما يلي<sup>(١)</sup>:

### أولاً: ديباجة القرار (٦٨٨)

تشير ديباجة القرار ٦٨٨ إلى الأسباب والموجبات التي أدت بمجلس الأمن إلى اتخاذه بالإضافة إلى الاعتبارات التي وضعها في حسابه وتتلخص تلك الأسباب والاعتبارات بما يلي:

١- أشار المجلس إلى أنه يساوره القلق الشديد إزاء القمع الذي يتعرض له السكان المدنيين العراقيين (Gravely concerned by the repression of the Iraqi civilian population) والذي شمل السكان الكورد في كوردستان العراق مؤخراً، وقد ربط المجلس بين ذلك القمع وتدفق سيول اللاجئين عبر الحدود الدولية والغارات العراقية عبر الحدود (Cross border incursions) معرباً عن انزعاجه الشديد لما يسببه هذا الأمر من آلام مبرحة يعاني منها الناس هناك. إن هذه الصياغة إن دلت على شيء فإنما تدل على المستوى البالغ من القسوة التي استخدمت لقمع الانتفاضة العراقية عموماً وانتفاضة الشعب الكوردي على وجه الخصوص، وقد ورد في الرسالة التي بعثتها الحكومة التركية إلى مجلس الأمن في ٣ نيسان، التي أشرنا إليها فيما سبق، أن أعمال القوات العراقية هذه تخرق جميع قواعد المعاملة نحو السكان المدنيين وتشكل استعمالاً مفرطاً للقوة " Violate all norms of behavior towards civilian populations and constitute an excessive use of force"<sup>(٢)</sup>.

(١) أنظر النص الرسمي للقرار باللغتين الإنكليزية والعربية في ملاحق هذا الكتاب: الملحق رقم (٣).

(٢) UN Security Council Doc. S/22435,3 April, 1999. See also: Kemal Kirisci and Gareth M. Winrow, op. cit., p 158, Jonathan C. Randal, op. cit., 265

٢- ربط المجلس بين قضية حقوق الإنسان ومسألة تهديد السلم والأمن الدوليين في المنطقة، حيث أشار إلى أن سيول اللاجئين والغارات العراقية عبر الحدود الدولية من شأنها أن تهدد السلم والأمن الدوليين في منطقة الحدود الدولية بين العراق وكل من تركيا وإيران وهو الطرف الوحيد الذي بتحقيقه يمكن لمجلس الأمن التدخل واتخاذ القرار حول مسألة أو أزمة معينة<sup>(٣)</sup>. وقبل هذا الربط استهل المجلس قراره بالإشارة إلى أنه: " يضع في اعتباره واجباته ومسؤولياته، بموجب ميثاق الأمم المتحدة بالنسبة لصون السلم والأمن الدوليين "، ويرى البعض<sup>(٤)</sup> أن ربط المجلس هذا يعد تطوراً نظرياً يسترعي الاهتمام البالغ في مفهوم حقوق الإنسان رغم أنه لا يرتقي إلى ما يطمح إليه الشعب الكردي من اهتمام لقضيته.

في الواقع أن هذه الصياغة كانت من اختراع واقتراح الأتراك وأنهم اقنعوا الفرنسيين بها أيضاً، وقصدت تركيا من وراء ربط معاناة اللاجئين بتهديد السلم والأمن الدوليين إيجاد تبرير قانوني لها بعدم السماح للاجئين بدخول الأراضي التركية وإبقائهم داخل الحدود العراقية<sup>(٥)</sup>.

---

(٣) (Incirlik Air Base, Turkey), Operation Provide Comfort, 1996, Available through the Internet at: <http://home.earthlink.net/~huntra/provcom1.htm> .

إن الأوضاع الداخلية التي تتسبب في تهديد السلم والأمن الدوليين، أي الأزمات والسياسات التي تكون مضاعفاتها خطيرة اعتبرت لدى المختصين والأكاديميين معياراً كافياً لخراجها من نطاق الولاية الداخلية المحضة للدول. وبالإضافة إلى حالة مأساة اللاجئين الكورد عام ١٩٩١ والتدخل الإنساني في العراق، أشار مجلس الأمن هذا المعيار في مناطق أخرى من العالم كما حصل بالنسبة لمأساة المسلمين في البوسنة والهرسك وما سمي بانهاض القانون والنظام في الصومال والحرب ضد العصابة العسكرية التي أطاحت بالرئيس (جان برتراند اريستيد) في هايتي ويعتبر هذا المعيار أحد معيارين يستخدمان لتبرير التدخل الإنساني، أما المعيار الثاني فهو ما أطلق عليه (المعانة الفظة والمنظمة) أو (الإساءة الفظة لأمن الأشخاص). أنظر بشأن تفصيلات أكثر بهذا الصدد:

ستانلي هوفمان. سياسات وأخلاقيات التدخل العسكري. المصدر السابق. ص ١٧ - ١٨.

(٤) محمد إحسان. كردستان ودوامه الحرب. المصدر السابق. ص ٩٤.

Jonathan C. Randal, op. cit., p 63.

(٥)



كما وأن الصياغة ذاتها كانت تستهدف رفع مخاوف كل من الاتحاد السوفيتي والصين وكذلك الهند بشأن مسألة التدخل الإنساني والتجاوز على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول بما كان لذلك من مساس مباشر بسياسات هذه الدول في مجال حقوق الإنسان، لذا فإن ربط المسألتين كان بمثابة الحيلة القانونية، أو الحل الوسط، التي اقنع بها الغربيون هذه الدول بعدم رفض مشروع القرار واستعمال حق الاعتراض ضده (بالنسبة للاتحاد السوفيتي والصين).

ونستنتج مما سبق أن التطور الحاصل في مجال (التدخل الإنساني) لم يكن قد أوصله إلى مستوى المبدأ الملزم (Jus Cogens) كما يرى البعض،<sup>(٦)</sup> بحيث يمكن الاستناد إليه بشكل مستقل، فلو كان التدخل الإنساني مبدأ بالفعل لما كان المجلس بحاجة إلى ربط معاناة اللاجئين بتهديد السلم والأمن الدوليين ولاقتصر على الإشارة والاستناد إلى مبدأ التدخل الإنساني ومواد ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وحرياته.<sup>(٧)</sup> ولربما المزيد من التطبيقات العملية في المستقبل والتيار القوي الداعي إلى تعديل ميثاق الأمم المتحدة تجعل من حق التدخل الإنساني مبدأ ملزماً من مبادئ القانون الدولي العام المحددة الأهداف والشروط والضوابط. ويتأكد هذا التحليل أكثر إذا أضفنا إليه الاعتبار الثالث التالي:

٣- أكد المجلس على التزام جميع الدول الأعضاء تجاه سيادة العراق وجميع دول المنطقة وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي مع الإشارة إلى التزام المنظمة الدولية في هذا المجال (بالإشارة إلى الفقرة ٧ من المادة ٢ من الميثاق). ويستنتج من هذا التأكيد وهذه الإشارة أن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الخاصة للدول لا يزال مبدأ من مبادئ القانون الدولي المعاصر ولم يتم

---

(٦) أنظر: د. عبد الحسين شعبان. السيادة ومبدأ التدخل الإنساني. مطبعة جامعة صلاح الدين - أربيل. حيث ورد في عنوان المؤلف (مبدأ التدخل الإنساني)، د. وصال نجيب عارف. المصدر السابق. ص ٤٣، فاضل ميراني. المصدر السابق. وعنوان مؤلفه أيضاً يحمل عبارة (مبدأ التدخل الإنساني)، محمد إحسان. المصدر السابق. ص ٩٦.

(٧) أنظر بهذه المعنى: Kemal Kirisci and Gareth M. Winrow, op. cit., p 32.

هدمه كما يعتقد البعض،<sup>(٨)</sup> وكل ما في الأمر أن مسألة حقوق الإنسان أصبحت من الشؤون التي تثير الاهتمام الدولي وخارجة عن الاختصاص الخاص والمحض للدول، بحيث أن الانتهاك الفاضح لحقوق الإنسان (كما في حالة العراق التي نحن بصدها) وخصوصا إذا كان من شأنه أن يحدث مضاعفات دولية، يبرر التدخل الإنساني من قبل المجتمع الدولي دون أن يصل الأمر إلى تأسيس مبدأ مستقل باسم (مبدأ التدخل الإنساني) بجانب (مبدأ عدم التدخل في الشؤون الخاصة للدول) فصحيح أن المبدأ الأخير انحسر ولكنه لم يهدم وأن جميع تطبيقات العقد الأخير علاوة على أنها كانت تنطوي على الازدواجية في المعايير والأهداف فإنها تؤكد عدم نضوج مفهوم (مبدأ التدخل الإنساني) وإن مآسي الشعبين الشيشاني والفلسطيني وسكوت المجتمع الدولي خير دليل على ما نذهب إليه.

#### **ثانياً: بنود القرار (٦٨٨)**

تتضمن بنود القرار المقررات والتوصيات التالية:

- ١- إدانة القمع الذي يتعرض له السكان المدنيون في العراق مع إشارة خاصة إلى معاناة الشعب الكوردي في كردستان العراق.
- ٢- مطالبة العراق بما يلي:
  - وقف القمع الذي يتعرض له المدنيون.
  - السماح بوصول منظمات الإغاثة الإنسانية إلى جميع أنحاء العراق وتقديم التسهيلات اللازمة لها.
  - التعاون مع الأمين العام للأمم المتحدة في سبيل تنفيذ مهامه المحددة في القرار والتي سنشير إليها بعد قليل.
  - الاستعداد لإقامة حوار مفتوح من أجل احترام الحقوق الأساسية لجميع المواطنين.

(٨) د. عبد الحسين شعبان. المصدر السابق. ص ١٥ - ٢٧.

٣- مطالبة الأمين العام للأمم المتحدة بما يلي :

- توظيف جميع الوسائل والإمكانيات المتاحة تحت تصرفه لتلبية الاحتياجات الملحة للسكان اللاجئين والمشردين العراقيين.

- المواصلة في بذل الجهود الإنسانية في العراق وتقديم تقرير مستعجل وفوري بشأن معاناة السكان المدنيين في العراق و" خاصة السكان الأكراد الذين يعانون مع جميع أشكال القمع (The repression in all its forms) الذي تمارسه السلطات العراقية " من خلال إيفاد بعثة خاصة لهذا الغرض إلى المنطقة إذا اقتضى الأمر. ويشير البعض<sup>(٩)</sup> إلى أن الأمين العام لم يقدم التقرير المطلوب منه ولم يوفد أية بعثة إلى المنطقة.

٤- مناقشة جميع الدول الأعضاء والمنظمات الإنسانية للإسهام في عمليات الإغاثة للتخفيف من معاناة اللاجئين.

٥- إبقاء المسألة مفتوحة وقيد النظر انتظاراً لما سيحدث من تطورات بطبيعة الحال.

---

(٩) محمد إحسان. كردستان ودوامه الحرب. المصدر السابق. ص ٩٦.

## الجوانب الشككية للقرار (١٩٩١/٦٨٨)

هل صدر القرار (٦٨٨) بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الذي يجيز استعمال إجراءات قسرية أم أنه صدر بالاستناد إلى الفصل السادس الذي يخلو من تلك الإجراءات؟ ثم هل أن القرار (٦٨٨) قرار ملزم للعراق وللجهات ذات العلاقة أم أنه مجرد توصية خالية من عنصر الإلزام؟ وسنحاول الإجابة على هذين السؤالين في فقرتين مستقلتين.

## أولاً: سند القرار (٦٨٨) في ميثاق الأمم المتحدة

تورد معظم القرارات التي صدرت عن مجلس الأمن الدولي بحق العراق عبارة " وإذ يتصرف - أي المجلس - بمقتضى الفصل السابع من الميثاق "، أو " وإذ يتصرف بموجب المادتين ٣٩ و ٤٠ من ميثاق الأمم المتحدة " كما في القرار ١٩٩٠/٦٦٠. غير أنه لم يرد في القرار (٦٨٨) مثل هذه العبارات، بمعنى أنه لم يستند بشكل صريح إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة<sup>(١)</sup>، ولكن من جهة أخرى، وكما بينا، فإن القرار المذكور أشار إلى ما يفيد بأن المجلس يتصرف في إطار واجباته ومسؤولياته في صيانة السلم والأمن الدوليين، لذا اختلف القانونيون بشأن ما إذا كان

Tonny B. Knudsen, op. cit., p 154,

(١) أنظر في هذا الصدد:

Charles B. Shotwell and K. Thachuk, op. cit.,

و تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن قرار مجلس الأمن رقم (١٩٩٨/١١٩٩) بشأن إقليم (كوسوفو) قد أشار بصريح العبارة إلى أن المجلس " يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ". كما واستند مجلس الأمن إلى الفصل السابع في قراراته بشأن التدخل الإنساني في كل من الصومال وهاييتي ورواندا والبوسنة. أنظر:

UN Doc. S/RES/1199 (1998), 23 Sept. 1998, Adopted by the Security Council at its 3930<sup>th</sup> Meeting. See also: Charles B. Shotwell and K. Thachuk, op. cit.,

القرار قد صدر بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتضمن احتمال استعمال أعمال القسر من أجل تنفيذه، أو بموجب الفصل السادس المتعلق أساسا بتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية.

أ- الرأي القائل بصدور القرار استنادا إلى الفصل السادس

من المؤيدين لهذا الاتجاه الدكتور عبد الحسين شعبان والذي يقول في هذا المجال: " فالقرار بما مثله من سابقة دولية مهمة وخطيرة بخصوص مبدأ "التدخل الإنساني" إلا أنه في الوقت نفسه عبر عن الإشكالية السائدة في الوسط الدولي، حين جاء خارج سياق القرارات التي اتخذها مجلس الأمن قبله وفيما بعد خارج سياق القرارات التي اتخذت بعده. فهو القرار الوحيد الذي لم يصدر ضمن الفصل السابع من الميثاق الخاص بتنفيذ العقوبات أسوة بما سبقه وما لحقه من قرارات وهو ما يعكس الالتباس الذي رافقه منذ البداية"<sup>(٢)</sup>، ويقول أيضا: " إن الأمم المتحدة قد اتخذت منذ أزمة الخليج واحتلال الكويت في ٢ آب (أغسطس) ١٩٩٠ وحتى الآن - يقصد عام ١٩٩٨ - ٣٢ قرارا. صدرت كلها ضمن ((الفصل السابع)) الخاص بالعقوبات في حين يأتي القرار اليتيم والوحيد /٦٨٨/ استثناء وهو القرار الخاص بكفالة احترام حقوق الإنسان والحقوق السياسية لجميع المواطنين إذ أغفل النص الذي يقول بأنه صدر ضمن الفصل السابع، واقترب بذلك من الفصل السادس الخاص بتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية"<sup>(٣)</sup>.

و ينقل الدكتور عبدالحسين شعبان عن الأمين العام السابق للأمم المتحدة الدكتور بطرس غالي القول بأن القرار ٦٨٨ لم يصدر ضمن الفصل السابع من الميثاق، ويذكر الدكتور شعبان أن الأمين العام السابق عبر عن رأيه هذا في كتابه الموسوم (خمس سنوات في بيت من الزجاج)<sup>(٤)</sup>.

(٢) د. عبدالحسين شعبان. المصدر السابق. ص ٤.

(٣) د. عبدالحسين شعبان. ملف حقوق الإنسان في العراق: تشريع القسوة ومناهة الذاكرة. دورية (صوت الإنسان) (العدد الثالث عشر - كانون الأول ١٩٩٨ - ص ٣٣-٤٠) بالإشارة إلى: ص ٣٦.

(٤) د. عبد الحسين شعبان. المصدر السابق. ص ٤٧.

## ب- الرأي القائل بصدور القرار استنادا إلى الفصل السابع

ومن أنصار هذا الاتجاه الدكتور مصطفى الأنصاري الذي يقول بعد مناقشة وتحليل هذا الموضوع بشيء من التفصيل: " نستنتج مما تقدم أن القرار ٦٨٨ قرار ملزم صادر في ضوء سلطات مجلس الأمن لا سيما الفصل السابع من الميثاق وإن لم يصرح بالإشارة إلى الفصل <sup>(٥)</sup>. " ويذهب أستاذنا الدكتور شيرزاد النجار في هذا المجال إلى أن القرار ٦٨٨ " وإن لم ينص صراحة على الفصل السابع، لكن أشار إلى قضية مهمة وهي تهديد الأمن والسلم العالمي، وهذا التهديد واضح أنه يقع ضمن الفصل السابع من الميثاق، وهذا يعني أنه بسبب الوضع السياسي أو الاختلاف السياسي بين أعضاء مجلس الأمن، لم يشر مجلس الأمن صراحة إلى الفصل السابع، بل كان عينه على ذلك الفصل عندما أصدر هذا القرار، لأن هذا التهديد للسلم والأمن الدوليين يحتاج إلى اتخاذ إجراءات وهي موجودة في الميثاق في المواد ٣٩ - ٤٥ <sup>(٦)</sup>. " وفي نفس السياق يرى الدكتور صادق البلادي أن " القرار ٦٨٨ لم ينص على أنه اتخذ وفق الفصل السابع، كما وأنه ليس الوحيد الذي لم يرد في نص على أن المجلس "يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة" فالقرار ٦٦٢ المتعلق ببطلان ضم الكويت إلى العراق، والقرار ٧٧٣ المتعلق بترسيم الحدود الكويتية - العراقية لم يشر فيهما إلى الفصل السابع <sup>(٧)</sup>، ويرى الدكتور البلادي أن أغلبية فقهاء القانون الدولي العام من عراقيين وغيرهم ترى أن القرار مندرج تحت الفصل السابع بينما ترى الأقلية، حسب رأيه، أنه يندرج ضمن الفصل السادس، ومن ثم يعطي الترجيح للرأي الأول بالقول: " ومهما يكن فإن القرار ٦٨٨ ينظر إليه بالواقع كقرار وفق الفصل السابع، ولعل أمريكا ستستند إليه وإلى قضية الأسرى الكويتيين لإدامة فرض الحصار إذا ما قررت اللجنة الخاصة

(٥) أنظر بالتفصيل: د. مصطفى الأنصاري. العراق والأمم المتحدة: ١٩٩٠ - ١٩٩٧. بنك المعلومات العراقي - ١٩٩٨. ص ص ٦١ - ٧١.

(٦) أشار إليه: د. عبدالحسين شعبان. السيادة ومبدأ التدخل الإنساني. المصدر السابق. ص ٣٣.

(٧) د. صادق البلادي. القرار ٦٨٨ والفصل السابع. دورية (صوت الإنسان) - (العدد الثالث عشر - كانون الأول ١٩٩٨ - ص ص ٢٧ - ٢٨) بالإشارة إلى: ص ٢٧.

التحقق من مهمة تدمير كل أسلحة الدمار الشامل - يقصد في العراق - " (٨).

وإذا كان الدكتور عبدالحسين شعبان قد أشار إلى رأي الأمين العام السابق الدكتور بطرس بطرس غالي المؤيد لصدور القرار (٦٨٨) ضمن الفصل السادس من الميثاق، فإن الدكتور صادق البلادي ينقل عن الأمين العام الحالي للأمم المتحدة (كوفي أنان) القول بكون جميع قرارات الأمم المتحدة بشأن العراق ملزمة بالتنفيذ لصدورها بموجب الفصل السابع من الميثاق، وقد أعلن (أنان) عن موقفه هذا، حسبما يذكر الدكتور البلادي، أثناء زيارته للشرق الأوسط في آذار ١٩٩٨ وذلك في معرض رده على تهمة الازدواجية في تطبيق الأمم المتحدة لقراراتها. (٩)

ويبدو لنا أن الصواب مع الرأي القائل باندرج القرار ٦٨٨ ضمن القرارات التي صدرت بموجب الفصل السابع وذلك لقوة الحجج التي استند إليها هذا الرأي والتي يمكن إجمال أهمها بالحجتين التاليتين:

١- إن القرار صدر في إطار صلاحيات مجلس الأمن المتعلقة بضمان السلم والأمن الدوليين وأشارت ديباجته بوضوح إلى ذلك، وتم تكرار الإشارة إلى هذه المسألة في أكثر من بند من بنود القرار، وإن هذا الأمر هو محتوى أول مادة في الفصل السابع التي هي المادة (٣٩). (١٠) وعليه فإن

(٨) د. صادق البلادي. المصدر السابق. ص ٢٧ - ٢٨.

(٩) د. صادق البلادي. المصدر السابق. ص ٢٨.

(١٠) أنظر: د. ناصح غهفور. "بنه ماى ياساى و راميارى بريارى ٦٨٨ وكاريگه رى له سهر دؤزى كورد له كوردستانى عيراقدا". گوڤارى (ته رازوو) - يه كيتى ماف په رورانى كوردستان ده رى ده كات (ژماره ٩ - نيسان-حزيران) ٢٠٠٠. ل ل ٣٤ - ٣٥.

وتنص المادة ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي:

" يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين ٤١ و٤٢ لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه ". أما المادتين ٤١ و٤٢ فتنصان على ما يلي:

" المادة ٤١ - لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء (( الأمم المتحدة )) تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من

مجرد عدم النص صراحة على صدور القرار بموجب الفصل السابع لا يعني بالضرورة عدم صدوره بموجبه، ويجب أن لا تغفل في هذا المجال أن القرار (٦٨٨) كان سابقة رائدة في مجال التدخل الإنساني وأنه خضع لمساومات واعتبارات سياسية عديدة، أغلبها معروفة، وأنه صدر لمواجهة أزمة إنسانية ملحة لم يكن بالإمكان الانتظار طويلا، لذا كان ثمة ما يبرر عدم النص الصريح على الفصل السابع، غير أنه لم يكن هناك ما يبرر عدم النص على الفصل السادس من الميثاق إذا كان المجلس يقصد فعلا هذا الفصل.<sup>(١١)</sup> وطالما أن القرار لم ينص صراحة على أي من الفصلين فيجب افتراض أقرب الاحتمالين وأكثرهما انسجاما مع ظروف وملابسات القضية والعبارات المستخدمة في القرار وهو الفصل السابع الذي ينسجم مع تكييف المجلس للموضوع الذي صدر القرار لمواجهته. أما الفصل السادس من الميثاق، فكما هو معروف، خاص بتسوية المنازعات الدولية، وطبقا للتعريف والخصائص التي أوردناها للمنازعة الدولية في الفصل الثاني من هذا المؤلف لم يكن هناك منازعة دولية معينة صدر القرار (٦٨٨) للمساهمة في تسويته. وحتى المادة (٣٤) من الفصل السادس التي تورد عبارة (أو موقف) دولي فإنه خاص بالتحقيق الذي يقوم به المجلس للتأكد مما إذا كان من شأن مثل هذا الموقف تهديد السلم والأمن الدوليين.

٢- إن إشارة ديباجة القرار إلى الفقرة (٧) من المادة الثانية من الميثاق دليل ضمني على اندراج القرار تحت الفصل السابع، لأن الفقرة المذكورة تقضي بأن مبدأ عدم تدخل منظمة الأمم المتحدة في الشؤون الخاصة للدول لا يقف حائلا دون تطبيق مجلس الأمن لإجراءات القمع الواردة

---

بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية.

المادة ٤٢ - إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة ٤١ لا تفي بالفرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين أو لإعادته إلى نصابه. ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية والبرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة".

(١١) أنظر بنفس المعنى: عبدالفتاح عبدالرزاق. المصدر السابق. ص ٣٩٠.



في الفصل السابع.<sup>(١٣)</sup> فالإشارة إلى الفقرة المذكورة " لا يمكن أن تنطوي على معنى غير المعنى الذي قال به بعض المؤيدين لاستناد القرار إلى الفصل السابع ، إذ بعكسه تعد هذه الإشارة لغوا، ولا يتقبلها منطق الأشياء، إذ كيف لمجلس الأمن، وهو في الوقت الذي يتدخل في الشؤون الداخلية للعراق بموجب هذا القرار، أن يشير إلى مبدأ عدم تدخل المنظمة في الشؤون الداخلية للدول، إذا لم يكن يقصد من هذه الإشارة الشرط الأخير من المادة (٢ الفقرة ٧) الذي استثنى من هذا المبدأ تدخل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول في الحالات التي يتصرف فيها المجلس بموجب الفصل السابع".<sup>(١٣)</sup>

### ثانياً: الطبيعة القانونية للقرار ٦٨٨

بالرغم من الاختلاف الحاصل بين المختصين بشأن الفصل الذي صدر بموجبه القرار ٦٨٨ فإن هناك شبه إجماع بين الجميع حول إلزاميته.

يقول أستاذنا الدكتور سعدي البرزنجي في هذا الصدد: "إن القرار ٦٨٨ وإن كان غير مستند - ربما يقصد بشكل صريح - إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ذلك الفصل الذي يسمح باستخدام القوة المسلحة من قبل المنظمة الدولية، عندما يخرق أو لا يطبق قراراً معيناً، ضمن آليات معينة نصت عليها فقرات هذا الفصل، ولكن هذا لا يعني أن القرار ٦٨٨ لا يتصف بالصفة الإلزامية".<sup>(١٤)</sup> ويقول في السياق ذاته بأنه: " جاءت صياغة القرار غامضة في بعض جوانبها خالية من آلية لتطبيقها وغير مستندة إلى الفصل السابع. ولكن بالرغم من ذلك هو قرار صادر من أعلى مرجع دولي، وهو (مجلس الأمن الدولي)، وهو قرار إلزامي وأن لم يستند إلى الفصل السابع".<sup>(١٥)</sup>

(١٢) أنظر بنفس المعنى: د. صادق البلادي. المصدر السابق. ص ٢٨، د. مصطفى الأنصاري. المصدر

السابق. ص ٦٤، عبدالفتاح عبدالرزاق. المصدر السابق. ص ٣٩١-٣٩٢.

(١٣) نقلاً عن: زميلنا عبدالفتاح عبدالرزاق. المصدر السابق. ص ٣٩٢-٣٩٣.

(١٤) نقلاً عن: د. عبدالحسين شعبان. المصدر السابق: ص ٣٠.

(١٥) نقلاً عن: المصدر الأخير. ص ٣١.

وبالرغم من أن الذين قالوا بصدر القرار ٦٨٨ ضمن الفصل السادس لا ينكرون القوة الإلزامية للقرار فإن البعض منهم يعطيه قوة قانونية أو حجية أدنى من القرارات الأخرى التي صدرت بحق العراق. ويرى الدكتور عبد الحسين شعبان في هذا المجال بأنه: " إذا كانت جميع قرارات مجلس الأمن إلزامية إلا أن هذا القرار بحججه أدنى من بقية القرارات التي صدرت ضمن الفصل السابع".<sup>(١٦)</sup> وطالما أننا أيدنا الرأي القائل بعدم صدور القرار بموجب الفصل السادس فطبيعي أن لا نقبل بالقول الذي يعطي حججه أدنى للقرار ٦٨٨. ولكن حتى على فرض صدور القرار بموجب الفصل السادس، فإنه يبدو لنا أنه ليس هناك أساس قانوني سليم لتقسيم قرارات مجلس الأمن الدولي إلى قرارات ذات حججه أدنى وأخرى ذات حججه أعلى، فمقررات المنظمات الدولية أما هي (قرارات إلزامية) أو (توصيات) غير ملزمة،<sup>(١٧)</sup> وقد تعهدت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة (والعراق واحدة منها) بقبول وتنفيذ القرارات الصادرة من مجلس الأمن وفق أحكام الميثاق.<sup>(١٨)</sup> إذن فالقرار الصادر بموجب الفصل السادس هو قرار ملزم يمتلك قوة قانونية كاملة كما هو الحال بالنسبة للقرار الصادر طبقاً للفصل السابع، ويفترض أن الدولة التي صدر القرار بحقها ستقوم بتنفيذه التزاماً بتعهداتها المعطى بموجب المادة (٢٥) من ميثاق الأمم المتحدة. أما في حالة عدم تنفيذ الدولة المعنية للقرار فإنها تثبت بذلك مخالفتها للميثاق، ويفترض أن يقوم مجلس الأمن بإصدار قرار جديد يتضمن هذه المرة حق القيام بأعمال قسرية لتنفيذ القرار، وينطبق نفس الحكم على الأحكام الملزمة لمحكمة العدل الدولية بالنسبة للدول التي تكون أطرافاً في القضية المرفوعة أمامها، فهذه الأحكام ملزمة بطبيعتها وعلى الدول المعنية الالتزام بها طواعية وإلا يحق للطرف

(١٦) د. عبدالحسين شعبان. ملف حقوق الإنسان في العراق. المصدر السابق. ص ٣٠.

(١٧) بل هناك في الواقع من يرى، ومن ضمنهم (هانز كلزن)، أن كل ما يصدر من مجلس الأمن الدولي ملزم سواء أكان صادراً بصيغة وألفاظ القرار أم بصيغة التوصية. أنظر بشأن ما قيل في هذا الشأن:

د. حسن الجليبي. مبادئ الأمم المتحدة. المصدر السابق، ص ١٥٣ - ١٥٤. وأنظر بشأن آراء الفقهاء والمختصين حول معيار التمييز بين قرارات مجلس الأمن وتوصياته:

عبدالفتاح عبدالرزاق. المصدر السابق. ص ٣٨٥-٣٨٩.

Article 25 of the UN Charter.

(١٨)

الآخر اللجوء إلى مجلس الأمن لاستحصال قرار باتخاذ إجراءات معينة في سبيل تنفيذ حكم المحكمة.<sup>(١٩)</sup> وطالما نحن بصدد الافتراض بكون القرار صادرا بموجب الفصل السادس فإنه ليس هناك غير المادة (٣٤) من الميثاق قابلة للانطباق على طبيعة سلطات مجلس الأمن لدى صدوره لأنها المادة الوحيدة، كما قلنا التي تتحدث عن (المواقف) الدولية بالإضافة إلى (المنازعات)، حيث تقتصر على هذه الأخيرة جميع المواد الأخرى من الفصل المذكور. ويقول البعض<sup>(٢٠)</sup> في هذا الصدد بأن جميع قرارات المجلس بموجب المادة (٣٤) ملزمة، وأنها تحوز صفة القانون الواجب التنفيذ من قبل الأطراف المعنية، وذلك طبقا للتطبيقات الدولية في هذا المجال.

وجدير أن نشير هنا إلى ما ذكره الدكتور مصطفى الأنصاري بشأن إلزامية القرار ٦٨٨ حيث يقول: " ولعل مما يعزز الاعتقاد بإلزامية القرار ٦٨٨ ما عبرت به الأمم المتحدة في كتابها الأزرق عن مبررات دول التحالف لإنشاء منطقتي الحظر الجوي في العراق إذ قالت: " ولتعزيز ورصد الامتثال للقرار ٦٨٨ / ١٩٩١ (أنشىء) منطقتي حظر طيران أو (استبعاد) في العراق.. " فإذا قيل أن هذا القرار غير ملزم فإن استناد دول التحالف إليه في فرض الإجراءات القسري المذكور يصبح غير قانوني وغير ملزم هو الآخر. ويصبح على الأمم المتحدة أن تعترض عليه وهو ما لم تفعله ترجيحا منها فيما يبدو للرأي القائل بوجود امتثال نظام بغداد للقرار موضوع البحث ".<sup>(٢١)</sup> وهكذا فإن استناد دول التحالف الغربي إلى القرار (٦٨٨) لتبرير تدخلها العسكري في العراق وسكوت المنظمة الدولية وخاصة هيئتها الرئيسية (مجلس الأمن) عن ذلك يدعم الطبيعة الإلزامية للقرار المذكور.<sup>(٢٢)</sup>

Article 94 of the UN Charter. (١٩)

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن القاعدة العامة في القانون الداخلي (الوطني) هو اللجوء إلى التنفيذ الاختياري للأحكام والسندات قبل بدء دوائر التنفيذ بالإجراءات القسرية بتنفيذها.

(٢٠) د. حسن الجليبي. مبادئ الأمم المتحدة. المصدر السابق. ص ١٥٧ وما بعدها.

(٢١) د. مصطفى الأنصاري. المصدر السابق. ص ٦٨ - ٦٩.

(٢٢) أنظر حول التذرع بالقرار (٦٨٨) كحجة للتدخل العسكري في العراق: المبحث الثالث التالي من هذا المؤلف.

## تقييم القرار (٦٨٨/١٩٩١)

بالرغم من أن القرار (٦٨٨) يتضمن جوانب إيجابية كثيرة، فلا شك أنه لا يخلو من عيوب ونقاط ضعف فكان عرضة لانتقادات عديدة. ولكي نصل إلى تقييم واضح ومنصف لا بد من التطرق إلى إيجابيات القرار وسلبياته على حد سواء، لذا أفردنا لكل واحدة من المسألتين فقرة مستقلة وكما يلي :

## أولاً: الجوانب السلبية في القرار ٦٨٨

يمكن إجمال أهم العيوب التي شخصت في القرار والانتقادات التي وجهت إليه بما يلي :

١- إن القرار يعكس الخلاف الذي حصل (والذي لا يزال حاصلًا) بشأن قضية التدخل الإنساني ومدى الحذر والتردد الذين رافقا عملية إصداره، فكانت كل دولة تنظر إلى الموقف بمنظورها الخاص ومن زاوية مصالحها الخاصة، فهذه تركيا هاجسها الأول إبعاد اللاجئين الكورد عن أراضيها، وتلك الصين تخشى من أن يعود القرار بالخطر عليها ارتباطا بسياساتها في مجال حقوق الإنسان، خصوصا في منطقة التبت، وينطبق نفس الوصف على الاتحاد السوفيتي والهند، أما كوبا (التي كانت عضوا في المجلس آنذاك) فكان همها الأول أن تصوت بعكس ما تصوت به الولايات المتحدة، بينما لا يرى أمام منظار هذه الأخيرة سوى مصالحها الخاصة ومصالح حلفائها في المنطقة، أما الدول الأوروبية (وخصوصا بريطانيا) فكانت تحت وطأة الرأي العام في هذه البلاد والداعي إلى ضرورة وقف معاناة اللاجئين.

وإذا كان تداخل السياسة بالقانون عموما والقانون الدولي العام تحديدا أمرا مسلما بوجوده، فقد كان لهذا التداخل تأثيره الخاص بالنسبة للقضية الكوردية، وقد عبر أستاذنا الدكتور سعدي البرزنجي عن هذه الحقيقة تعبيرا دقيقا بقوله: " عندما نتحدث عن تكييف مسألة ما في القانون

لا بد وأن نربط الموضوع بالجانب السياسي، صحيح أن القانون والسياسة حقلان مختلفان لكن بينهما تداخل واتصال مستمرين، فليست كل الحقائق القانونية مقررة كما يجب أن تكون وفقاً لمنطوق المبادئ القانونية... (و) نجد أنه ليست هناك قضية على وجه الأرض مثل القضية الكوردية تداخلت فيها السياسة بالقانون لا لتعطي نتيجة إيجابية بل لتحرم شعباً من حق بل من أبسط حق كما هو الحال عليه بالنسبة للشعب الكوردي أو للأمة الكوردية<sup>(١)</sup>. وليس من المبالغة إذا قلنا أن كل الانتقادات الأخرى التي وجهت إلى القرار ٦٨٨، والتي سنشير إليها فيما يلي، تجد تفسيرها الصحيح فيما أشرنا إليه أعلاه.

٢- إن القرار اتصف بالغموض في بعض جوانبه، وتجاهل الإشارة إلى فصل الميثاق الذي صدر بموجبه أحد مظاهر هذا الغموض، بالإضافة إلى عدم تحديده الواضح لمسألة (الحوار) الذي دعا إليه القرار من حيث أطراف هذا الحوار وزمان ومكان وإجرائه والأسس التي يعتمد عليها. وجدير بالذكر أن قرار مجلس الأمن المشار إليه بشأن إقليم (كوسوفو) كان أكثر وضوحاً في هذا الشأن عندما دعا إلى إجراء حوار بناء بين سلطات الاتحاد الفدرالي اليوغسلافي والقيادة الألبانية في إقليم (كوسوفو) بدون أية شروط مسبقة وبمشاركة دولية ووفق جدول محدد بغرض إنهاء الأزمة. إن الغموض الذي يكتنف القرار (٦٨٨)، والذي كان مقصوداً على الأرجح، يمكن أن يستغل بشكل سلبي عند تغيير الظروف والمواقف السياسية.

٣- لم يحدد القرار آلية معينة لتطبيقه، فبالرغم من دعوته العراق إلى وقف أعمال القمع لم يبين أية ضوابط وشروط لضمان ذلك كطلب تعديل أو إلغاء القرارات والإجراءات الجائرة بحق المواطنين أو الدعوة إلى إجراء انتخابات حرة في العراق تحت إشراف المنظمة الدولية وما إلى ذلك من ضمانات.<sup>(٢)</sup>

(١) د. سعدي البرزنجي. المسألة الكوردية في القانون الدولي العام. المصدر السابق. ص ٢٦.

(٢) أنظر بهذا المعنى:

د. عبد الحسين شعبان. السيادة ومبدأ التدخل الإنساني. المصدر السابق. ص ٢٧ - ٢٨.

محمد احسان. كردستان ودوامه الحرب. المصدر السابق. ص ٩٢ - ٩٣.

٤- يبدو أن القرار صدر لعلاج أزمة معينة بذاتها وهي أزمة اللاجئين العراقيين وليس لعلاج حالة حقوق الإنسان في العراق برمتها، لذا وبقدر تعلق الأمر بالشعب الكوردي، فإن القرار جاء متأخرا وبعد خراب البصرة (كما يقال في المثل العراقي)، فكان يفترض صدور قرار كالقرار (٦٨٨) في وقت مبكر وعلى أقل تقدير أثناء عمليات الأنفال والإبادة واستعمال الأسلحة الكيميائية،<sup>(٣)</sup> بل أن القرار لم يشير أصلا إلى هذه الحقائق وإنما أورد عبارة: "والذي - أي القمع - شمل مؤخرا جدا (most recently) المناطق السكنية الكوردية"، فالقرار استند إلى تدفق اللاجئين بعد انحسار الانتفاضة الكوردية وليس إلى المعاناة طويلة الأمد للشعب الكوردي التي أشرنا إلى جوانب منها في الفقرات السابقة والتي دعا الزعيم الراحل مصطفى البارزاني الأمم المتحدة العام إلى التدخل الإنساني لإيقافها.<sup>(٤)</sup>، بينما اتهم السيد مسعود البارزاني ومعه الشعب الكوردي في آب ١٩٨٩ المنظمة الدولية بالوقوف موقف المتفرج من تلك المعاناة طيلة سنوات عدة.<sup>(٥)</sup>

٥- لم يشير القرار إلى التزامات العراق الدولية بشأن احترام حقوق الإنسان خصوصا تعهدات العراق تجاه عصابة الأمم لعام ١٩٣٢ بشأن مراعاة حقوق الشعب الكوردي وحمايتها، وكذلك حقوق الأقليات في العراق على وجه العموم.

٦- لقد خلا القرار (٦٨٨) من أية إشارة إلى تقديم منتهكي حقوق الإنسان، أي المسؤولين عن معاناة اللاجئين المدنيين، إلى العدالة الدولية.

٧- لم تتم إعادة النظر في القضية التي صدر القرار (٦٨٨) لحلها كما صرحت بذلك الفقرة الأخيرة منه، فبالرغم من مرور أكثر من عشر سنوات على صدوره لم يجتمع مجلس الأمن لمناقشة هذه القضية مجددا في الوقت الذي أشارت فيه قرارات وتوصيات الجمعية العامة للأمم المتحدة

---

(٣) أنظر بهذا المعنى: د. فاضل الزهاوي. قرار مجلس الأمن ٦٨٨. المصدر السابق. ص ٤٠، ٥٢.

(٤) أنظر نص الرسالة التي وجهها البارزاني إلى الأمين العام للأمم المتحدة عام ١٩٧٦ في هذا المؤلف: ص ٢٢٣-٢٢٤.

(٥) Cited in: Sheri Laizer, Into Kurdistan: Frontiers Under Fire, Zed Books Ltd., London, 1999, p131.

ولجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة إلى استمرار الانتهاكات الفاضحة لحقوق الإنسان في العراق بما في ذلك الممارسات القمعية الموجهة ضد الشعب الكوردي في العراق.<sup>(٦)</sup>

### ثانياً: الجوانب الإيجابية في القرار ٦٨٨

بالرغم من الانتقادات التي وجهت إلى القرار (٦٨٨) ونقاط الضعف التي تنتابه فإنه لا يفتقر إلى نقاط قوة ومحاسن جمة، خصوصاً بقدر ما يتعلق القرار بالقضية الكوردية وحقوق الشعب الكوردي في العراق وتحديد الوضع القانوني لإقليم كوردستان العراق، ويمكن تلخيص أهم الجوانب الإيجابية في القرار بما يلي:

١- يرى العديد من الفقهاء والمختصين في القرار سابقة دولية مهمة في مجال تعزيز حقوق الإنسان وفيما يتعلق بحق التدخل الإنساني في شؤون الدول ذوات السيادة رغماً عن إرادتها خصوصاً وأن القرار يربط بين الانتهاكات الفاضحة لحقوق الإنسان وتهديد السلم والأمن الدوليين،<sup>(٧)</sup> ويعتبر ذلك تخريجة فذة وجريئة لتبرير حق التدخل الإنساني، ويقول الدكتور عبدالحسين شعبان في هذا الصدد: " لم يعرف الفقه الدولي سابقة قبل صدور القرار ٦٨٨ فلم يتخذ مجلس الأمن قبل تلك (والأصح ذلك) التاريخ أي قرار لاحترام حقوق الإنسان ويندد بالقمع الذي يتعرض له السكان معتبراً مثل ذلك تهديداً خطيراً للسلم والأمن الدوليين إذ لم يكن بإمكان

---

(٦) أنظر: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٥١ / ١٠٦ / ١٩٩٧. وأنظر أيضاً:

قرار لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة رقم ٦٠ / ١٩٩٧. هذا وقد ورد في القرار الأخير ما يلي:

" ٣- تطلب - أي اللجنة - إلى حكومة العراق بما يلي:

(أ) أن تفي بالتزاماتها التي تعهدت بها بحرية بموجب الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وأن تحترم وتكفل حقوق جميع الأفراد بصرف النظر عن أصلهم أو عرقهم أو جنسهم أو دينهم الموجودين داخل أراضي العراق والخاضعين لولايتهم القضائية.

(ح) أن تكف فوراً عن ممارساتها القمعية الموجهة ضد الأكراد العراقيين في الشمال، والآشوريين والشيعية والتركمان وسكان منطقة الأهوار الجنوبية ... "

(٧) أنظر: د. ناصح غفور. المصدر السابق. ص ٣٥-٣٦.

مجلس الأمن في ظل الصراع الأيديولوجي والحرب الباردة بين المعسكرين "الرأسمالي والاشتراكي" وحمى الاستحواذ على مناطق النفوذ اتخاذ مثل هذا القرار، إذ كان بالتأكيد سيواجه بالفيتو من الطرف الآخر، إذا كان مشروع القرار يخدم أحد أطراف الصراع الدولي".<sup>(٨)</sup> أما الكاتب الدنماركي (نودسن) فيقول بشأن الدور الريادي للقرار (٦٨٨) بأنه: " بالرغم من أن الظروف كانت خاصة، فإن التدخلات التالية - يقصد للتدخل الإنساني في العراق عام ١٩٩١ - في الصومال، والبوسنة، ورواندا وهاييتي تشير إلى أن التدخل في شمال العراق كان البداية لنزعة إنسانية".<sup>(٩)</sup> إن هذه السابقة جديدة بأن يحتذى بها إذا ما تم تطويرها بإيجاد ضوابط وشروط معقولة وعادلة لحق التدخل الإنساني وأهمها إيجاد ضوابط خاصة تكفل حق التدخل الإنساني في جميع بقع العالم وبحق أية دولة يثبت انتهاكها الفاضح لحقوق الإنسان دون ازدواجية في المعايير، الأمر الذي لم يضمنه القرار (٦٨٨) ولا يزال يفتقر إليه العالم حتى يومنا هذا، ويقول أحد المختصين والمؤيدين لحق التدخل الإنساني معلقا على تبني مجلس الأمن للقرار (٦٨٨) بأنه: " بالتصويت على إرسال مساعدة إنسانية للكورد والمواطنين العراقيين الآخرين بالرغم من معارضة حكومة بغداد، لم يضمن مجلس الأمن على وجه اليقين بأنه من الآن فصاعدا سوف لن تسيء الحكومات معاملة مواطنيها أو حتى لن تقتلهم بشكل وحشي، غير أن الدول ذوات السيادة سوف لن تتمتع مطلقا بنفس السهولة القانونية مرة أخرى في رفض المساعدة الإنسانية الخارجية In voting to send humanitarian aid to the Kurds and other Iraqi citizens despite the Baghdad government's opposition, the Security Council certainly did not ensure that hence forth

(٨) د. عبد الحسين شعبان. ملف حقوق الإنسان في العراق. المصدر السابق. ص ٣٥. وأنظر أيضا:

Dr. S. Tawfiq, Perspectives about the Kurdish Question, op. cit., p 39.

د. صادق البلادي. المصدر السابق. ص ٢٧.

دافيد ماكديويل. الأكراد. ترجمة ايفيت فايز. من منشورات مركز ابن خلدون للتنمية - القاهرة ١٩٩٦. ص

٣٣.

Tonny B. Knudsen, op. cit., p154. (٩)

وأنظر بنفس المعنى: د. ناصح غفور. المصدر السابق. ص ٣٦.



government's will not mistreat or even massacre their citizens, but never again will sovereign states enjoy the same juridical ease in reusing outside humanitarian aid.”<sup>(١٠)</sup>

٢- إن القرار (٦٨٨) مع ما فيه من مظاهر القصور يمثل قفزة نوعية مهمة فيما يتعلق بالقضية الكوردية في العراق، وإنه أعاد تلك القضية بعد غياب طويل ومقصود ينطوي على الإجحاف إلى الأروقة الدولية الصانعة للقرار السياسي والتبرير القانوني على حد سواء.<sup>(١١)</sup> ويقول الخبير الفرنسي المعروف دولياً في مجال حروب العصابات وحركات المقاومة الوطنية (جيرارد جالياند)، والذي كان قد كلف من قبل الأمم المتحدة بإعداد تقرير بشأن وضع الشعب الكوردي في أعقاب حرب الخليج، بأنه: “ للمرة الأولى منذ عام ١٩٢٠ نوقشت القضية الكوردية من قبل هيئات رسمية، وعلى طلب فرنسا، من قبل مجلس أمن الأمم المتحدة الذي أصدر القرار ٦٨٨ معترفاً بواجبه في التدخل على أسس إنسانية Kurdish question was being debated by official organizations, and, at France's request by the United Nations Security Council which passed resolution 688, recognizing its obligation to intervene on humanitarian grounds.”<sup>(١٢)</sup>

ويذهب (جوناثان راندال) في نفس السياق إلى القول بأنه: “ للمرة الأولى خلال سبعة عقود أشير إلى الكورد على وجه التحديد في وثيقة دولية - قرار مجلس أمن الأمم المتحدة ٦٨٨ For the first time in seven decades Kurds were specifically mentioned in an international document - UN Security Council resolution” 688.<sup>(١٣)</sup>

Quoted from: Jonathan C. Randal, op. cit., p 64. (١٠)

(١١) أنظر بنفس المعنى: د. فاضل الزهاوي. قرار مجلس الأمن ٦٨٨. المصدر السابق. ص ٤٧ وما بعدها، د. ناصح غفور. المصدر السابق. ص ٣٣-٣٤.

Gerard Chaliand, op. cit., p 3. (١٢)

Jonathan C. Randal, op. cit., p 64. (١٣)

وبنفس المعنى يقول الدكتور عبد الحسين شعبان: " إن القرار ٦٨٨ يعتبر العودة الثانية أو الحضور الثاني للقضية الكوردية على الصعيد الدولي ".<sup>(١٤)</sup> وواضح أن أصحاب هذه المقولات يلمحون إلى معاهدة (سيفر) لعام ١٩٢٠ ، باعتبارها تمثل الحضور الأول للقضية الكوردية على المستوى الدولي بشكل رسمي.

٣- لقد شخص القرار حجم معاناة الشعب الكوردي في العراق وبالمقابل حجم ومستوى الانتهاكات التي ارتكبت بحقه. وبذلك يكون العراق، وبشهادة أعلى مرجع دولي، قد خرق التزاماته وتعهداته المعطاة إلى عصابة الأمم، والتي تعتبر الأمم المتحدة وريثتها القانونية، وذلك بموجب تصريح عام ١٩٣٢ المشار إليه فيما سبق، وخرق أيضا الميثاق والاتفاقيات الدولية التي انضم إليها العراق رسمياً.<sup>(١٥)</sup> وعلى هذا الأساس يرى الدكتور سعدي البرزنجي بأنه: " من الناحية القانونية من حق هيئة الأمم المتحدة ومن حق المجتمع الدولي أن يحرم هذا الكيان الذي لم يحترم التزاماته بموجب ميثاق هيئة الأمم المتحدة من الامتيازات التي تتمتع بها الدولة العضو في هيئة الأمم المتحدة ".<sup>(١٦)</sup>

٤- لقد شكل القرار (٦٨٨) أساساً قانونياً ونظرياً ملائماً للحماية الدولية لإقليم كردستان العراق وشعبه، أي التدخل العسكري في العراق من قبل قوات التحالف الغربي المدعوم من الأمم المتحدة بعد صدور القرار (٦٨٨) بوقت قصير والذي سنشير إليه في المبحث الثالث التالي بشيء من التفصيل.

---

(١٤) د. عبد الحسين شعبان. السيادة ومبدأ التدخل الإنساني. المصدر السابق. ص ٩.

(١٥) أنظر: د. سعدي البرزنجي. المصدر السابق. ص ٢٢.

(١٦) المصدر الأخير. ص ٥.

**التدخل الإنساني في العراق جانبه العسكري (الواقعي)  
(الحماية الدولية لإقليم كردستان العراق وشعبه)**

تمهيد وتقسيم:

فرضت الحماية الدولية على إقليم كردستان العراق، كما هو معلوم، في ظل ظروف وملايسات دولية وإقليمية معينة، لذا لابد من التوقف عندها قليلا لمعرفة (بانوراما) عملية فرض تلك الحماية، ولكي نعرف مواقف كل دولة من الدول ذات العلاقة، بالإضافة إلى مواقف وأدوار شخصيات معينة ضمن تلك العملية. وبعد أن نتفرغ من التطرق إلى الحماية الدولية من حيث (الوقائع)، لابد من بحثها من حيث (القانون)، إن صح التعبير، بمعنى البحث في الأساس القانوني لتلك الحماية ومدى انسجامها مع قواعد القانون الدولي العام المعاصر آخذين بنظر الاعتبار كون الحالة التي نحن بصدها حالة رائدة وفريدة - في وقتها على الأقل - من حالات التدخل الإنساني الجماعي في شؤون الدول. وبعد ذلك يبقى أمامنا تقييم الحماية الدولية لإقليم كردستان العراق في ضوء الاعتبارات والمعطيات الواقعية والقانونية. وعليه وجدنا من الملائم أن نقسم هذا المبحث إلى الفروع الثلاثة التالية:

الفرع الأول: كيفية فرض الحماية الدولية على إقليم كردستان

الفرع الثاني: الأساس القانوني للحماية الدولية لإقليم كردستان

الفرع الثالث: تقييم الحماية الدولية لإقليم كردستان

## كيفية فرض الحماية الدولية على إقليم كردستان

### أولاً: فكرة الملاذ الأمان (Safe Haven)

لقد بينا فيما سبق مسألة خطر تدفق اللاجئين الكورد على الحدود التركية واحتمال دخولهم الأراضي التركية وعزم الأتراك على دفع هذا الاحتمال، الأمر الذي جعلهم غير مقتنعين بكفاية قرار مجلس الأمن (٦٨٨) بحد ذاته في حل المشكلة التي تواجههم، لذا استمرت تركيا في جهودها وفي طرح الآراء والمقترحات في سبيل اتخاذ إجراءات عملية على أرض الواقع بغية إبعاد اللاجئين عن حدودها.

فبعد يومين من التصديق على القرار (٦٨٨) أعطى الرئيس التركي توركوت اوزال (Turgut Ozal) قوة دفع مؤثرة للقضية عندما اقترح، في حديث له على التلفزيون الأمريكي في ٧ نيسان ١٩٩١، على الأمم المتحدة إقامة ملاذ آمن للأكراد داخل كردستان العراق تحت إشرافها - أي تحت إشراف الأمم المتحدة - معرباً عن استعداد بلاده لوضع الجنود الأتراك تحت تصرف أية قوة دولية تابعة للأمم المتحدة ترسلها هذه الأخيرة لحماية المنطقة التي يتم اختيارها هناك.<sup>(١)</sup> وبالرغم من أن الولايات المتحدة الأمريكية كانت مترددة بشأن التدخل في هذه القضية، فإنها كانت متلهفة لعمل شيء ما من أجل تركيا وشخص الرئيس (اوزال) في مقابل إخلاصه لأمريكا ولحلف (الناتو) أثناء حرب الخليج،<sup>(٢)</sup> لذا وتجاوبا مع دعوة (اوزال) أصدر الرئيس الأمريكي

(١) هارفي موريس وجون بلوج. المصدر السابق. ص ٣٠.

(٢) أنظر في هذا الصدد:

Henri J. Barkey, Under the Gun: Turkey's Foreign Policy and the Kurdish Question. In Robert Olson (ed.), The Kurdish Nationalist Movement in the 1990s, op. cit., pp (65-83), at p 72,

Kemal Kirisci and Gareth M. Winrow, op. cit., p 159.

آنذاك جورج بوش (Geoge Bush) في نفس اليوم أوامره بإرسال طائرات الإنزال الجوي العسكرية الأمريكية للاشتراك في عمليات الإغاثة، كما وأرسل وزير الخارجية الأمريكي جيمس بيكر (James A. Baker) إلى تركيا والذي كان في طريقه إلى الشرق الأوسط للتوسط بين العرب والإسرائيليين بغية البدء بمحادثات حول تسوية النزاع العربي - الإسرائيلي.<sup>(٣)</sup> واستجابة للضغط الشعبي تفقد (بيكر) أحد أكبر مخيمات اللاجئين على طول الحدود الجبلية، وبقي هناك حوالي سبع دقائق فقط دون أن يظهر عليه أي اهتمام بما يجري،<sup>(٤)</sup> غير أنه أكد وبحماس على أن الولايات المتحدة سوف لن تورط نفسها في الموضوع قائلا: " لسنا مستعدين للنزول إلى منحدر زلق بإقحام أنفسنا في حرب أهلية. لا نستطيع أن نضبط ما يجري في العراق ".<sup>(٥)</sup> ومع ذلك أدرك (بيكر) بأن معالجة ما شاهده من مأساة يحتاج إلى عمل دولي هام (major international act).<sup>(٦)</sup> وفور عودته إلى (ديار بكر) وعلى متن طائرته الخاصة المتجهة نحو فلسطين المحتلة اتصل (بيكر) بكل من الرئيس (بوش) ووزير الدفاع الأمريكي (دك تشيني) والأمين العام للأمم المتحدة (خافييز بيريز دي كويلان).<sup>(٧)</sup>

وفي هذا الوقت، ومع ازدياد التغطية التلفزيونية المباشرة لمعاناة اللاجئين ونقلها صورا حية

(٣) أنظر: Ibid., p 159.

(٤) أنظر: Jonathan C. Randal, op. cit., pp 66.

Kemal Kirisci and Gareth M. Winrow, op. cit., p 159.

هارفي موريس وجون بلوج. المصدر السابق. ص ٣١. ويلاحظ أن بعض المصادر تذكر بأن زيارة (بيكر) كانت في ٧ نيسان بينما تشير مصادر أخرى إلى أنها تمت في ٨ منه. ولربما الخلاف يعود إلى الفارق في التوقيتين الأمريكي والشرق أوسطي والذي قد يصل إلى ثمان ساعات وهو ما يعطى الاحتمال بأن تكون الزيارة قد تمت في ٧ نيسان بتوقيت واشنطن و٨ منه بتوقيت (أنقرة) أو (بغداد).

(٥) نقلا عن: هارفي موريس وجون بلوج. المصدر السابق. ص ٣١.

(٦) أنظر: Jonathan C. Randal, op. cit., p 66.

Kemal Kirisci and Gareth M. Winrow, op. cit., p 160.

(٧) Jonathan C. Randal, op. cit., p 66.

عن المأساة، ازداد ضغط الرأي العام الأمريكي لعمل شيء ما من أجل وقف تلك المعاناة الأمر الذي أدى إلى ظهور الغموض والتردد، بل والتناقض، في تصريحات المسؤولين الأمريكيين كمستشار الأمن القومي برنت سكوكرافت (Brent Scowcroft) ووزير الدفاع (جيني) وكذلك الرئيس (بوش) الذي أعلن بأنه سيحث الأمم المتحدة للشروع في اتخاذ إجراءات عملية دون أن يبين نوع تلك الإجراءات وكيفية الترتيب لها أو الجهة التي ستمولها.<sup>(٨)</sup> وهكذا وكما يقول البعض<sup>(٩)</sup> " بدت الولايات المتحدة القوية والحاسمة وقت الحرب وكأنها تتخبط وقت السلم "

وإذا كان لفرنسا الدور الرئيسي في إنضاج وإيصال الفكرة التركية حول مشروع القرار (٦٨٨) إلى مجلس الأمن وبالتالي إقراره، فإنه يعود لبريطانيا ذلك الدور في بلورة الفكرة التركية المطلقة بشأن (الملاذ الآمن) في كردستان العراق. ففي اجتماع طارئ لقادة المجموعة الأوروبية (EC) والمنعقد في (لوكسمبرج) في ٨ نيسان ١٩٩١ لمواجهة الأزمة قدم رئيس الوزراء البريطاني جون ميجر (John Major) اقتراحه بشأن إقامة ملاذ آمن (Safe Haven) للكورد في شمال العراق تحت وصاية الأمم المتحدة،<sup>(١٠)</sup> وقال (ميجر) بهذا الصدد: "لا نستطيع أن نحد من جهودنا في التخفيف من وطأة المأساة. لا نستطيع أن نكتفي فقط بتضميد جراح الشعب الكردي. يجب أن نحاول وضع حد لإراقة الدماء بسبب صدام حسين وإذا لم يكن بمقدورنا التخلص منه، فإننا نستطيع على الأقل توفير نوع من الحماية لأولئك الأكثر عرضة للهجوم من الشعب العراقي".<sup>(١١)</sup>

(٨) هارفي موريس وجون بلوج. المصدر السابق. ص ٣٠ - ٣١.

(٩) المصدر الأخير. ص ٣١.

Jonathan C. Randal, op. cit., p 66.

(١٠) أنظر في هذا الصدد:

N. Entessar. op. cit., p 153.

Sheri Laizer, Martyrs, Traitors and Patriots, op. cit., p 25.

Kemal Kirisci and Gareth M. Winrow, op. cit., p 160.

Kemal Kirisci, Provide Comfort and Turkey, op. cit.,

و يلاحظ أن بعض هذه المصادر تذكر مدينة (بروكسل) بدلا عن (لوكسمبرج).

(١١) نقلا عن: هارفي موريس وجون بلوج. المصدر السابق. ص ٣٣. وفيه تفاصيل أكثر حول الجهود

وقد ساند الرئيس الفرنسي (فرانسوا ميثيران) موقف رئيس الوزراء البريطاني بشدة، كما وتمت المصادقة على المقترح البريطاني من قبل القادة الأوروبيين المجتمعين، وكان الشيء الملفت للنظر لدى المراقبين في المقترح البريطاني هو تقديمه بدون استشارة مسبقة بالولايات المتحدة، وهو ما لم يحدث مطلقاً في عهد سلف (ميجر) ماركرت ثاتشر (Margaret Thatcher).<sup>(١٢)</sup>

عارضت الولايات المتحدة في بادئ الأمر وبشدة الاقتراح البريطاني،<sup>(١٣)</sup> واعتبر جون ويستون (John Wiston) المدير السياسي في وزارة الخارجية الأمريكية هذه الخطوة بأنها منطوية على الخطورة باعتبار أن "خلق منطقة داخل أراضي دولة ذات سيادة وعضو في الأمم المتحدة، وحماية تلك المنطقة من قبل قوات الأمم المتحدة قد تثير سابقة كثيرة من هذا النوع وهذا ما يثير قلق نصف دول العالم. والأسوأ من هذا الاقتراح بأن تكون المنطقة (( كردية)). والصورة التي ظهرت في الأذهان مباشرة كانت دولة كردية جنينية محمية من قبل قوات القبعات الزرق وهذا شيء سيرفضه كل من الصين والاتحاد والسوفييتي باستخدام حق الفيتو وسيؤدي هذا إلى زيادة مخاوف الدول العربية، كل واحدة منها من أقليتها".<sup>(١٤)</sup> والأمر الآخر الذي كانت الولايات المتحدة تتشبهت به عادة كان عبارة عن حرصها على عدم تعريض الجنود والطيارين الأمريكيين للخطر وتوريظهم في حرب أهلية دائرة الرحي منذ أمد طويل.<sup>(١٥)</sup>

أما الأمم المتحدة، وبالأحرى أمينها العام (دي كويلان)، فقد بدأ هو الآخر متردداً وغامضاً في

---

البريطانية في هذا المجال.

(١٢) أنظر: المصدر الأخير. ص ٣٣. Jonathan C. Randal, op. cit., pp 66 – 67.

(١٣) أنظر: توماس ل. ماكناور. معادلة صعبة... عراق متماسك لا خطر منه. في (مجموعة باحثين) – ماذا بعد عاصفة الخليج: رؤية عالمية لمستقبل الشرق الأوسط. المصدر السابق (ص ص ٥١ – ٦٦) بالإشارة إلى: ص ٥٢.

Sheri Laizer, Martyrs, Traitors and Patriots: Kurdistan after the Gulf War, op. cit., p 25.

(١٤) نقلاً عن: هارفي موريس وجون بلوج. المصدر السابق. ص ٣٢.

(١٥) نفس المصدر. ص ٣٥.

أحسن الأحوال بشأن فكرة (الملاذ الآمن)، وقال في هذا الصدد: " لا اعتقد أنه أمر مستحيل، ولكن ذلك سيكون داخل الأراضي العراقية، وهذا سيؤدي إلى إثارة المشاكل حول مسألة السيادة. لا أعرف إن كنا قادرين على فرض منطقة خاصة على العراق إنها مسألة معقدة ". وقام (دي كويلار) بتعيين ممثل خاص عنه وهو أريك سوي (Eric Suy) للذهاب إلى بغداد لبحث مشكلة اللاجئين مع المسؤولين العراقيين غير أنه لم يكن نشيطاً، فحتى قبل مغادرته مقر الأمم المتحدة في (نيويورك) شدد على ضرورة موافقة العراق وعد ذلك (مبدأ أساسياً) لقيام أي ملاذ آمن للكورد مما جعله يفاوض من موقف ضعيف، وقام الأمين العام فيما بعد بتكليف الأمير صدر الدين آغا خان بالمهمة ذاتها.<sup>(١٦)</sup>

### ثانياً: فرض منطقة الحظر الجوي (No - fly Zoon)

إن الحماس المفاجئ لمساعدة الأكراد وحمايتهم وضع كل من بريطانيا وفرنسا والدول الأوروبية عموماً في موقف حرج كما يذكر البعض، حيث لم يكن بإمكان هذه الدول مجتمعة عمل شيء مؤثر على أرض الواقع بالاعتماد على أنفسها فقط، وأن القادة الأوروبيين أدركوا منذ البداية بان التعامل مع مشكلة ضخامة اللاجئين في تضاريس جبلية صعبة يحتاج إلى عمل عسكري واسع النطاق وأن الولايات المتحدة الأمريكية فقط بإمكانها القيام بمهام السوقيات (Logistics) العسكرية، وأن القرار (٦٨٨) وفكرة الملاذ الآمن لا يعنيان شيئاً بحد ذاتهما دون اتخاذ إجراءات عملية. وكخطوة عملية أولى لتشجيع اللاجئين الكورد على النزول من الجبال والعودة إلى منازلهم حث كل من بريطانيا وفرنسا الولايات المتحدة الأمريكية على حظر النشاط الجوي العراقي في مناطق واسعة من كوردستان العراق.<sup>(١٧)</sup> وبالفعل فقد حذر الرئيس الأمريكي (جورج بوش) في ١٠

(١٦) نفس المصدر. ص ٣٣. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن المهمة الأساسية لكل من (آغا خان) و(سوي) كانت تنسيق الجهود الإنسانية وعمليات الإغاثة والتفاوض مع السلطات العراقية بشأن الإجراءات والتسهيلات اللازمة لهذا الغرض. أنظر: عبدالفتاح عبدالرزاق. المصدر السابق. ص ٢٢٥.

Jonathan C. Randal, op. cit., p 67.

(١٧)



نيسان ١٩٩١ السلطات العراقية من مغبة تحليق أية طائرة حربية عراقية أو القيام بأية عمليات عسكرية شمال خط العرض (٣٦) وعد ذلك، إذا ما حدث، تهديدا لجهود الإغاثة التي تقوم بها الطائرات الأمريكية العملاقة التي هي من طراز (C-130 Hercules).<sup>(١٨)</sup>

وقد اتخذت طائرات حربية من أنواع مختلفة قاعدة انجريك (Incirlik) مركزا لها لغرض فرض الحظر الجوي على الطائرات العراقية وأصدر الرئيس الأمريكي أوامره إلى سلاح الجو الأمريكي بإسقاط أية طائرة عراقية تنتهك الحظر المفروض عليها.<sup>(١٩)</sup> وقد وافقت السلطات التركية المختصة على تجديد فترة بقاء تلك الطائرات في قواعدهما كل ستة أشهر، ولكن في ٢٨ تشرين الأول ١٩٩٥ صوت البرلمان التركي لصالح تمديد مهمة الطائرات الغربية لفترة أخرى مدتها ثلاثة أشهر بدلا من ستة كما كانت العادة حتى ذلك التاريخ.<sup>(٢٠)</sup>

---

(١٨) أنظر في هذا الصدد:

Kemal Kirisci and Gareth M. Winrow, op. cit., p 160,  
Kemal Kirisci, Provide Comfort and Turkey, op. cit.,  
Gerard Chaliand, The Kurdish Tragedy, op. cit., p 2.  
Jonathan C. Randal, op. cit., p 67,  
N. Entessar. op. cit., p 153.

وتجدر الإشارة إلى أن أولى أربع طائرات أمريكية من نوع (C-130 Hercules) نزلت في قاعدة (انجريك) الجوية في ٧ نيسان ١٩٩١، وكانت كل واحدة منها تحمل (٣٢,٠٠٠) باوند من المواد الغذائية ومياه الشرب. أنظر:  
Operation Provide Comfort, op. cit.,  
Jonathan C. Randal, op. cit., p67, (١٩) أنظر:

هارفي موريس وجون بلوج. المصدر السابق. ص ٣٤.

(٢٠) أنظر في هذا الصدد:

Michael Gunter, Kurdish Infighting: The PKK-KDP Conflict, In Robert Olson (ed.), op. cit., pp (50-62), at p 52,  
Robert Olson, The Kurdish Question and Turkey's Foreign Policy toward Syria, Iran, Russia and Iraq since the Gulf War. In Robert Olson (ed.), op. cit., pp (84-113), at p 108,  
Kemal Kirisci and Gareth M. Winrow, op .cit., p 161.

### ثالثاً: عملية توفير الراحة (Operation provide comfort)

كانت الولايات المتحدة حتى أواسط نيسان ١٩٩١ ترفض إرسال قوات برية أمريكية إلى المنطقة لإقامة (الملاذ الآمن) المقترح من قبل الأوروبيين وكانت تصر على توريث الأمم المتحدة التي كانت مترددة في أي تدخل عسكري – إنساني في العراق.<sup>(٢١)</sup> وقال الرئيس (بوش) في حديث له بإحدى الأكاديميات العسكرية الأمريكية في ١٣ نيسان: " لا أريد أن يقحم جندي أو طيار في حرب أهلية في العراق مستمرة منذ دهور: لن أوافق على ذلك"،<sup>(٢٢)</sup> بل وحتى في يوم ١٦ نيسان ١٩٩١، وهو يوم حدوث التغيير المفاجئ في الموقف الأمريكي، أبلغ الدبلوماسي الأمريكي ديفيد ماك (David Mack) باسم وزارة الخارجية الأمريكية مندوب المعارضة العراقية بأن الولايات المتحدة سوف لن تدفع " لا ديناراً واحداً ولا جندياً واحداً " من أجل حماية الكورد.<sup>(٢٣)</sup>

غير أنه أمام إصرار الأوروبيين وتزايد ضغط الرأي العام العالمي والأمريكي الذي وصف الرئيس (بوش) بالتحجر وقسوة القلب وغيرها من الألقاب الشنيعة تراجع هذا الأخير عن موقفه المتصلب وعناده فجأة ليعلن تغيير الموقف الأمريكي.<sup>(٢٤)</sup> ففي ١٦ نيسان وبعد ساعتين فقط من تصريح (ديفيد ماك) المشار إليه أعلاه أعلن الرئيس (بوش) بأنه: " إذا لم نكن نستطيع إعداد الطعام، والمأوى، والملبس الكافي للأكراد الذين يعيشون في الجبال، يجب علينا أن نشجعهم للانتقال إلى منطقة ما في شمالي العراق حيث الجغرافية تسهل جهود هذه الإغاثة الضخمة.. أدرك تماماً أن لدى الكثيرين من الأكراد أسباباً معقولة للخوف على سلامتهم إذا ما عادوا إلى العراق. دعوني أطمئنهم ثانية بأن القوات البرية والجوية للولايات المتحدة وبريطانية وفرنسية ستوفر لهم حماية كافية. سيكون لنا قوة جوية حول تلك المنطقة إذا استدعى الأمر، وسنكون قادرين لا على حماية

(٢١) Jonathan C. Randal, op. cit., p68.

(٢٢) نقلاً عن: هارفي موريس وجون بلوج. المصدر السابق. ص ٣٥.

(٢٣) Jonathan C. Randal, op. cit., p69.

(٢٤) أنظر: توماس ل. ماكناور. المصدر السابق. ص ٥٢، ٥٦،

Jonathan C. Randal, op. cit., pp 66, 68.

شعوبنا فقط بل أيضا الشعب الذي نعلن عن حمايتنا له. لقد أستخف العراقيون بالولايات المتحدة من قبل، يجب أن لا يفعلوا ذلك مرة أخرى.”<sup>(٢٥)</sup> كما وأن الناطقة باسم البيت الأبيض آنذاك مارلين فيتزوتر (Marlin Fitzwater) اعترفت بأن الإدارة الأمريكية لم تكن تعتقد أن تطبيق فكرة (الملاذ الآمن) ضروري عندما تم تقديم الاقتراح لأول مرة، وأضافت قائلة: “ كنا نأمل بإطعام الأكراد من مواقعهم. لكنه بدأ جليا أنه غير كاف، فقد كان هناك الكثير من الناس المتجمعين في المناطق الجبلية. لقد أصبحت المشكلة أكبر مما ينبغي ولذلك كان علينا أن نجرب هذه العملية.”<sup>(٢٦)</sup>

إن تغيير الموقف الأمريكي هذا أدى إلى إرسال القوات الدولية متعددة الجنسيات إلى كوردستان العراق لتستخدم في عملية اشتهرت فيما بعد بعملية توفير الراحة (Operation Provide Comfort) بغية تمكين اللاجئين الكورد من العودة إلى منازلهم بأمان وتوزيع الإمدادات والمساعدات الإنسانية عليهم. فقد أمر الرئيس الأمريكي بإرسال (٣٥٠٠) جندي أمريكي إلى المنطقة. وبسبب حجم ودرجة تعقيد المهمة فقد وسع الجناح العسكري لعملية توفير الراحة في نهاية أيار ١٩٩١ إلى أكثر من (٢٠٠٠٠) جندي ينتمون إلى (١١) دولة من ضمنها تركيا، كما وتم تعزيز العملية بارتباط جوي أقيم في تركيا بالقرب من الحدود العراقية لتوفير غطاء جوي للعملية ومنع القوات العراقية من التعرض للمنطقة الآمنة.<sup>(٢٧)</sup>

---

(٢٥) نقلا عن: هارفي موريس وجون بلوج. المصدر السابق. ص ٣٦.

(٢٦) نقلا عن: نفس المصدر. ص ٣٦.

(٢٧) أنظر في هذا الصدد:

Kemal Kirisci and Gareth M. Winrow, op. cit., p 160,  
Jonathan Rugman and Roger Hutchings, Ataturk's Children: Turkey and the Kurds, Forwarded by John Simpson, First Publishing, Cassel, Cambridge University Press, London, 1996, p37,  
Jonathan C. Randal, op. cit., p 69,  
Sheri Laizer, Martyrs, Traitors and Patriots: Kurdistan after the Gulf War, op. cit., p 26,  
Jonathan C. Randal, op. cit., p 2.

وفي أيار ١٩٩١ أنشأت القوات الغربية متعددة الجنسيات منطقة آمنة في شمال العراق بطول (٧٥) ميلا وعرض (٣٠) ميل.<sup>(٢٨)</sup> وقد بلغت مساحة المنطقة الآمنة بعد خمس سنوات من عملية توفير الراحة إلى (١٤,١٦٠٠) ميل مربع.<sup>(٢٩)</sup> وبهذا فإن (فكرة) المنطقة الآمنة والمعززة بـ(عملية) توفير الراحة أعطتا الحماية والأمن اللازمين لضمان العودة الاختيارية للاجئين الكورد. وأخيرا، نزل هؤلاء إلى حوالي (٢٠) مخيما على طول الحدود، وفي أوائل حزيران تم إخلاء آخر تلك المخيمات وعاد اللاجئون إلى منازلهم ولم يبق منهم سوى (١٣٠٠٠) وقد نقلوا إلى مخيم خاص في (سلوي) بتركيا.<sup>(٣٠)</sup>

#### رابعا: عملية المطرقة المتأهبة (Operation poised Hammer)

كانت الجهات الرسمية الغربية وخاصة الأمريكية منها تكرر التأكيد على أن الجنود الغربيين سينسحبون من شمال العراق بأسرع ما يمكن، لذا بعد أن تم إخلاء مخيمات اللاجئين في أوائل حزيران ١٩٩١ بدأت القوات الغربية البرية بالانسحاب تدريجيا، وبحلول أواسط تموز أكملت تلك القوات انسحابها من المنطقة الآمنة في كردستان العراق.<sup>(٣١)</sup> غير أن جميع القادة العسكريين في قوات التحالف ومن جنسيات مختلفة حذروا بأنه ثمة احتمال قوي بأن تهاجم القوات العراقية الكورد مجددا إذا ما تركوا دون حماية، لذا وتفاديا لهجرة جماعية أخرى، قام الحلفاء وعلى نطاق واسع بالإعلان عن تشكيل قوة الرد السريع متعددة الجنسيات

---

هذا وتذكر بعض المصادر ان عدد الجنود الغربيين في أوج عمليات الإغاثة قد وصل إلى (٣٠٠٠٠) جندي. أنظر: هارفي موريس وجون بلوج. المصدر السابق. ص ٣٧.

N. Entessar, op. cit., p154. (٢٨)

Buzz Ritchie, op. cit., (٢٩)

Kemal Kirisci and Gareth M. Winrow, op. cit., p 160. See also: (٣٠)

Kemal Kirisci, Provide Comfort and Turkey, op. cit.,  
Ibid., p 161. (٣١) أنظر:

N. Entessar, op. cit., p 154.

(Multinational, Repid - reaction Force) عرفت فيما بعد بعملية المطرقة المتأهبة (Operation Poised Hammer) كما وسميت أيضا بعملية توفير الراحة الثانية (Operation Provide Comfort II)، ووضعت القوة المذكورة في (سلوبي) بتركيا الواقعة على بعد خمسة أميال عن الحدود العراقية وحددت مهمتها بالهجوم السريع لمنع الغارات العسكرية للقوات العراقية ضد الأكراد،<sup>(٣٢)</sup> وقال قائد القوات الأمريكية جون شاليكاشفيلي (John Shalikashvili) في هذا السياق: " سنكون على بعد الوقت الذي تستغرقه مكالمات هاتفية ".<sup>(٣٣)</sup> وحذر الحلفاء من أن جنودهم على استعداد للعودة إذا كان ذلك ضروريا لحماية أمن اللاجئين وموظفي الأمم المتحدة أو لإنجاز أي عمل ضروري آخر تظهر الحاجة إليه.<sup>(٣٤)</sup>

وفي أيلول ١٩٩١ تم سحب القوات البرية ونقل الجناح الجوي لقوة الرد السريع المتعددة الجنسيات إلى قاعدة (الناتو) بجنوب تركيا. وفي ١٩٩٢ تم إنشاء مركز التنسيق العسكري (Military Co-ordination Center) والذي يدعى اختصارا بـ (MCC) وكان محدودا نسبيا، ويتألف من قوات دول أربع هي: الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا، فرنسا وتركيا وتحت القيادة التركية - الأمريكية المشتركة. وحدد مهمة المركز بمراقبة التطورات العسكرية والإشراف على أعمال الإغاثة التي تقوم بها المنظمات غير الحكومية، بالإضافة إلى التحقيق بشأن التقارير المتعلقة بالانتهاكات العراقية لقرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصلة.<sup>(٣٥)</sup> ويشير ضابط النظام في عملية توفير الراحة (بوز ريتشي) بأن قوات الـ (MCC) كانت رسالة تذكير

---

(٣٢) أنظر في هذا الصدد:

Kemal Kirisci and Gareth M. Winrow, op. cit., p 161.

هارفي موريس وجون بلوج. المصدر السابق. ص ٣٧ - ٣٩.

(٣٣) مشار إليه في: المصدر الأخير. ص ٣٩.

(٣٤) نفس المصدر. ص ٤٠ - ٤١.

Buzz Ritchie, op. cit.,

(٣٥) أنظر:

Kemal Kirisci and Gareth M. Winrow, op. cit., p 161.

ببقاء حضور وعزيمة التحالف الخاص بالعملية المذكورة.<sup>(٣٦)</sup>

وكما أشرنا فيما سبق ، وافقت تركيا مرة تلو الأخرى على تمديد فترة بقاء القوات الجوية الغربية في أراضيها لمدة ستة أشهر كل مرة إلى أن تم تقليص تلك الفترة إلى ثلاثة أشهر أواخر عام ١٩٩٥ ، وكانت تلك الموافقة ثمرة للعلاقات الحميمة والاستراتيجية بين الولايات المتحدة وتركيا والتي عزز دعائمها الرئيس التركي الراحل (توركوت اوزال). ولم يفارق القلق يوماً ما السلطات التركية العسكرية والسياسية من أن تؤدي الحماية الدولية لإقليم كردستان العراق إلى إيجاد ما أسماه البعض (دولة كردية جنينية) في شمال العراق.<sup>(٣٧)</sup>

وجدير أن نشير هنا إلى أن الرئيس الأمريكي السابق بيل كلنتون (Bill Clinton) قام بزيارة إلى تركيا في تشرين الثاني ١٩٩٩ أكد فيها على أهمية الدور التركي في المنطقة في الماضي والحاضر والمستقبل ، و" شكر الرئيس الأمريكي دعم تركيا لعمليات مراقبة (الشمال العراقي) ، التي تسمح لواشنطن (حسب تعبير الرئيس الأمريكي) الحد من اعتداءات الرئيس العراقي ضد الكورد سكان (المنطقة الشمالية من العراق) ومنع حدوث موجات نزوح جماعية أخرى تشبه ما حدث في العام ١٩٩١ "،<sup>(٣٨)</sup> وقال الرئيس الأمريكي بالحرف الواحد: " نحن حريصون على الاستمرار في حماية الشعب الكوردي في العراق ".<sup>(٣٩)</sup>

---

Buzz Ritchie, op. cit., (٣٦)

(٣٧) أنظر في هذا الصدد:

Michael Gunter, op. cit., p 52.

Henri J. Barkey, op. cit., pp 71 - 72.

Robert Olson, op. cit., p 108.

(٣٨) مجلة (كولان العربي) - تصدرها مؤسسة ((كولان)) للثقافة والإعلام - أربيل. (العدد ٤٢ - ٢٠

تشرين الثاني ١٩٩٩). ص ٧.

(٣٩) نقلاً عن: المصدر الأخير. ص ٧.

## الأساس القانوني للحماية الدولية لإقليم كردستان

إن الجدل بشأن مشروعية التدخل العسكري الحاصل انطلاقاً من اعتبارات إنسانية، والذي تعتبر الحماية الدولية لإقليم كردستان العراق إحدى صورته، هي مسألة معقدة بحد ذاتها وتحتاج إلى تفاصيل كثيرة تتضمن بالإضافة إلى الجوانب القانونية منها أبعادها ونواحيها السياسية والأخلاقية، بل والمنطقية أيضاً، وإذا أخذنا بنظر الاعتبار منهجية البحث في مؤلفنا هذا يكون من غير المستطاع الإلمام بتلك التفاصيل، عليه فإننا سنتطرق في هذه الفقرة إلى الخطوط العريضة للآراء والمواقف التي تم تبنيها بشأن هذا الموضوع.

### أولاً: الآراء والمواقف القائلة بعدم مشروعية الحماية الدولية للإقليم

إن الخصوم التقليديين لحق التدخل العسكري - الإنساني هم في الواقع أنصار مبدأ عدم التدخل بمفهومه المطلق وأنصار التشبث بفكرة السيادة المطلقة باعتبارهما يشكلان حجر الزاوية في النظام القانوني الدولي منذ القرن السابع عشر.<sup>(١)</sup> فبالرغم من الدعوات العديدة التي أطلقت لتبرير الحق في التدخل الإنساني، لا يزال هناك من يرفض تلك الدعوات ويعدها انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي ولبيثاق الأمم المتحدة. فعلى سبيل المثال عقد في العاصمة الأسبانية (مدريد) في ٢١

(١) ستانلي هوفمان. سياسات وأخلاقيات التدخل العسكري. المصدر السابق. ص ١٣.

وأنظر بشأن الاحتجاج بهذين المبدأين للقول بعدم مشروعية تدخل حلف (الناتو) في يوغسلافيا عام ١٩٩٩ بوجه خاص: د. رياض القيسي. في الجوانب القانونية للتدخل العسكري لحلف شمال الأطلسي في كوسوفو. متابعة منشورة في مجلة (دراسات قانونية) - يصدرها قسم الدراسات القانونية في بيت الحكمة (العدد الأول - السنة الأولى (كانون الثاني - آذار) ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م - ص ص ٧٣ - ٧٥).

٢٢ - تشرين الثاني ١٩٩٩ مؤتمر حضره مجموعة من الشخصيات السياسية والقانونية من دول مختلفة، وكان المؤتمر أساساً حول اعتبار سياسة التدخل (بجميع أشكاله) ضد القانون الدولي،<sup>(٢)</sup> وقد جاء في البيان الختامي الصادر من المؤتمر بأن المشاركين " عبروا عن رفضهم الشديد لمحاولات إيجاد ما يوصف بأنه قاعدة جديدة تنبثق في القانون الدولي والتي تتمتع بموجبه دول معينة بما تعتبره (حق أو حتى واجب) القيام بتدخل عسكري إنساني بسبب انتهاكات حقوق الإنسان سواء أكانت حقيقية أو مزعومة ضمن الحدود المعترف بها للدول الأخرى. إن مثل هذه التدخلات، والتي توضع تحت لافتة مفهوم الإنسانية الجذاب، هي أفعال محظورة وتتحمل الدول التي تتبع مثل هذا السلوك المسؤولية الدولية لهذا السلوك المرفوض".<sup>(٣)</sup> وحسب ما يذكر البعض، فقد " أعرب المؤتمر عن القلق والاستياء العميق بصدد التصريحات والبيانات الصادرة مؤخراً عن الأمين العام للأمم المتحدة السيد كوفي عنان والتي تمنح دعماً مباشراً أو غير مباشر للمفهوم الغربي للتدخل الإنساني والبيانات الأخرى التي تعزز مفاهيم جديدة في حقل القانون الدولي التي تقوض بوضوح المبدأ الرئيسي المتمثل بسيادة الدولة".<sup>(٤)</sup> وأشار بيان المؤتمر الختامي، كما ينقله البعض، إلى أن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان قد عبرت بقرارها رقم ٢/١٩٩٩ في ٢٠ آب ١٩٩٩ " عن إدانتها الشديدة لما يسمى بواجب أو حق التدخل الإنساني العديم الأساس كلياً من الناحية القانونية ولا يمكن أن يعتبر تبريراً لانتهاك المبادئ الواردة في المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة".<sup>(٥)</sup>

---

(٢) الأستاذ باسيل يوسف. سياسة التدخل ضد القانون الدولي من العراق إلى يوغسلافيا: اللجوء إلى العقوبات الاقتصادية والحرب في النظام العالمي الجديد. متابعة منشورة في مجلة (دراسات قانونية) يصدرها قسم الدراسات القانونية في بيت الحكمة - بغداد (العدد الثاني - السنة الثانية ٢٠٠٠ - ص ص ١٠٦ - ١٢٨) بالإشارة إلى: ص ص ١٠٦ - ١٠٧.

(٣) نقلاً عن: الأستاذ باسيل يوسف. المصدر السابق. ص ص ١١٣ - ١١٤.

(٤) نقلاً عن: نفس المصدر. ص ١١٤.

(٥) نقلاً عن: نفس المصدر. ص ١١٤.



وتجدر الإشارة إلى أنه كان هناك العديد من ردود الفعل الغاضبة على دعوات ومقترحات الأمين العام للأمم المتحدة (كوفي أنان) والرؤساء الغربيين في الدورة (٥٤) للجمعية العامة للأمم المتحدة. فقد رفضت الصين تلك الدعوات بشدة ووصف وزير خارجيتها (تانغ جيا شوان) تدخل حلف (الناتو) في (كوسوفو) بأنها "سابقة خطيرة"، وأضاف قائلاً: "نعارض استخدام القوة تحت أيّ ذريعة. قضية حقوق الإنسان في جوهرها شؤون داخلية لأي بلد وعلى حكومة البلد المعني مواجهتها". كما وقال الرئيس الجزائري عبدالعزيز بوتفليقة في خطابه أمام الجمعية العامة والذي ألقاه باسم بلاده ومنظمة الوحدة الإفريقية التي كان يرأسها بأنه: "يؤمن بحزم بأن التدخل لا يمكن أن يتم من دون موافقة الدولة المعنية"، وأضاف (بوتفليقة) قائلاً: "نبقى حساسين جداً حيال أي مساس بسيادتنا". وفي مؤتمر صحفي عقده في ٢٠ أيلول ١٩٩٩ أوضح الرئيس الجزائري بأن التدخل الإنساني في شؤون بلد آخر اختراع يراد به حرمان الشعوب من سيادتها الوطنية.<sup>(٦)</sup>

وبالنسبة إلى الحماية الدولية لإقليم كردستان يرى الأستاذ (آلان ديمس) وهو باحث في (جامعة بروكسل الحرة) أن: "القرار ٦٨٨ (١٩٩١) خلافاً لما قيل، لا يتضمن أي حق للدول بأن تدخل إلى الأراضي العراقية"، ويعتقد (ديمس) بأنه مما يدعم موقفه عدم قيام الأمين العام للأمم المتحدة بإدراج أي شيء بشأن إجراءات الحماية المذكورة في تقريره السنوي حول نشاطات المنظمة الدولية.<sup>(٧)</sup>

وإذا عدنا قليلاً إلى الوراء وتحديداً إلى ما بعيد تبني الولايات المتحدة لفكرة (الملاذ الآمن) و(عملية توفير الراحة OPC) نجد بأنه كان ثمة جدل واسع بشأن قانونية إقامة منطقة آمنة داخل أراضي دولة ذات سيادة. فقد أصدرت وزارة الخارجية السوفيتية بياناً شككت فيه في

(٦) أنظر في هذا الصدد: مهدي الحافظ. المصدر السابق. ص ١٩.

جريدة الحياة (العدد ١٣٣٤٦)، والعدد (١٣٣٤٨ - الجمعة - ٢٤ أيلول ١٩٩٩). ص ٨.

(٧) أشار إليه زميلنا: عبدالفتاح عبدالرزاق. المصدر السابق. ص ٤٠٩-٤١٠.

شرعية الموقف الغربي بإيجاد ملاذ آمن للكورد في العراق في إطار تدخل عسكري في هذا البلد، كما وأشار المتحدث باسم الوزارة المذكورة فيتالي تشوركن (Vitaly Churkin) إلى أن إنشاء الملاذ الآمن دون رغبة وموافقة الحكومة العراقية خرق لميثاق الأمم المتحدة ويشكل سابقة غير مرغوب فيها (Undesirable Precedent) ونبه (تشوركن) أيضاً إلى أن مثل هكذا منطقة آمنة ستشكل مشكلة خطيرة لمجلس الأمن الدولي " فيما يتعلق بضرورة تعيين الحدود، الوضع

القانوني للمنطقة والتركيبة العرقية لسكانها In Connection with the need to define borders the international legal status of the zone , and ethnic make up of its population "،<sup>(٨)</sup> غير أن الاتحاد السوفيتي الذي كان يعيش الأشهر الأخيرة من عمره، قد تعرّض لضغط الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها الغربيين وتخلّى عن معارضته في أواخر نيسان ١٩٩١ وأعطى موافقة حذرة لفكرة المنطقة الآمنة داخل العراق.<sup>(٩)</sup>

وقد أشرنا فيما سبق إلى تردد الأمين العام للأمم المتحدة (دي كويلان) بشأن المنطقة الآمنة واعتباره ذلك مسألة معقدة لأنه رأى بأن هذا الأمر " سيؤدي إلى إثارة المشاكل حول مسألة السيادة "، وبعد تبني الولايات المتحدة للفكرة أصبح (دي كويلان) أكثر تردداً وقال بهذا الشأن: " يجب أولاً أن نكون على اتصال مع السلطات العراقية: سنكون بحاجة إلى معرفة ردّ فعلهم إزاء وجود قوة عسكرية من هذا النوع في أراضيهم. إذا كان الوجود العسكري تحت رعاية الأمم المتحدة، فإن الموافقة يجب أن تؤخذ من مجلس الأمن. أما إذا كانت الدول المعنية لا تحتاج إلى راية الأمم المتحدة، فتلك مسألة أخرى."<sup>(١٠)</sup>

بل وحتى أن الأمريكيين قبل تبنيهم للموقف كانوا يصرون على عدم التدخل في الشؤون الداخلية للعراق، فبالرغم من تحريض الرئيس (بوش) شخصياً للعراقيين على الانتفاضة ودعوته لإسقاط الرئيس العراقي. أصدر البيت الأبيض الأمريكي في (٥) آذار ١٩٩١، أي بعد أقل من

N. Entessar, op. cit., p 154.

(٨)

Ibid. , 154.

(٩)

(١٠) نقلاً عن: هارفي موريس وجون بلوج. المصدر السابق. ص ٣٣.

أسبوع من تحريض (بوش) بياناً ينص على أنه: " نحن لا نعتزم التدخل (التورط) في شؤون العراق الداخلية We don't intend to get involved in Iraq's internal affairs"،<sup>(١١)</sup> وكانت الإدارة الأمريكية حتى أواسط نيسان ١٩٩١ تصرّ على توريث الأمم المتحدة في أيّ عملٍ إنساني في العراق والتي كانت لا تزال غير راغبة في ذلك،<sup>(١٢)</sup> فقد كانت الولايات المتحدة تؤيد إقامة المنطقة الآمنة شريطة أن تكون تحت إشراف الأمم المتحدة وكانت تشير إلى سوابق لهذه الأخيرة بهذا الشأن كإنشائها ملاذات آمنة للاجئين الهنود-صينيين على الحدود الكمبودية - التايلاندية.<sup>(١٣)</sup> غير أنه بسبب معارضة كل من الاتحاد السوفيتي والصين والهند فشلت الجهود الغربية في إنشاء الملاذ الآمن من قبل الأمم المتحدة الأمر الذي أقنع الأمريكيين بتغيير موقفهم.<sup>(١٤)</sup>

وجدير أن نذكر في هذا المقام بأن نفس الجدل قد حصل بالنسبة للتدخل الإنساني العسكري لحلف الناتو (NATO) في يوغسلافيا ممثلاً بالضربات الجوية المكثفة للمنشآت العسكرية والحيوية لصربيا، حيث اعتبر البعض ذلك اعتداءً على السيادة اليوغسلافية وخرقاً للفقرتين (٤) و(٧) من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة اللتين تمنعان تدخل الدول والمنظمة الدولية في الشؤون الخاصة للدول فيما عدا حالات تصرف مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق أو حالات الدفاع عن النفس بموجب المادة (٥١) من الميثاق.<sup>(١٥)</sup> ومعروف أن القصف الجوي

---

(١١) N. Entessar, op. cit., p 152.

Prof. Dr. Burchard Brentjes, op. cit., p 122. وأنظر بنفس المعنى:

(١٢) Jonathan C. Randal, op. cit., p 68.

(١٣) N. Entessar, op. cit., p 153.

(١٤) Kamal Kirisci and Gareth M. Winrow, op. cit., p 160.

(١٥) G. Robertson, Crimes against Humanity, op. cit., p 381.

وأنظر أيضاً: د. رياض القيسي. في الجوانب القانونية للتدخل العسكري لحلف شمال الأطلسي في كوسوفو. المصدر السابق. ص ص ٧٤ - ٧٥.

لصربيا والذي بدأ في ٢٤ آذار ١٩٩٩ لم يتم بموجب قرار من مجلس الأمن وفقاً للفصل السابع وإنما بقرار من قادة حلف (الناتو) ودون موافقة مسبقة وصريحة من الأمم المتحدة،<sup>(١٦)</sup> فبالرغم من أن قرار مجلس الأمن الدولي رقم (١١٩٩/١٩٩٩) وكذلك قراره رقم (١٢٠٣) اعتبرا الوضع في (كوسوفو) مهدداً للسلم والأمن الدوليين، وطالب المجلس السلطات اليوغسلافية باحترام حقوق الإنسان وبتقليص قواتها في الإقليم المذكور، فإن القرارين لم يجيزا بشكل صريح استخدام القوة، أيّ التدخل الإنساني العسكري،<sup>(١٧)</sup> كما قيل بأنه لم يكن بإمكان الحلف التذرع بحق الدفاع عن النفس باعتبار أن يوغسلافيا باضطهادها لألبان (كوسوفو) لم تهدد سلامة أيّ من دول الحلف.<sup>(١٨)</sup>

وبقي أن نشير إلى أنه من البديهي أن الحكومة العراقية ترفض وبشدة الاعتراف بالحماية الدولية المفروضة على إقليم كوردستان العراق بجميع إجراءاته من ضمنها منطقة الحظر الجوي شمال خط العرض ٣٦<sup>(١٩)</sup>، كما وترفض الاعتراف رسمياً بالنتائج والتطورات التي أعقبت عملية

---

(١٦) أنظر: G. Robertson, op. cit., pp 72 - 73.

Charles B. Shotwell and K. Thachuk, op. cit., S/RES/1199(1998), op. cit., see also: Charles B. Shotwell and K. Thachuk, op. cit.,

G. Robertson, op. cit., p 381. (١٨) أنظر:

و أنظر أيضاً: د. رياض القيسي. المصدر السابق. ص ٧٤.

(١٩) أنظر بهذا المعنى: Tonny B. Knudsen, op. cit., p 146 fn., 33.

ويقول (نودسن)، وهو باحث في جامعة (Aarhus) الدنيماركية، بأن العراق لم يقبل مطلقاً بالتدخل العسكري الغربي في العراق، وأن الموافقة المحدودة التي أبدأها فيما بعد بشأن برنامج الإغاثة الإنسانية وقوات شرطة الحماية التابعين للأمم المتحدة كان سببها الإكراه والاضطرار. انظر: Ibid., p 164. وفي نفس السياق يرى أدلمان (H. Adelman) أن تقارب تاريخ إعلان الرئيس الأمريكي بشأن التدخل العسكري في العراق في ١٦ نيسان ١٩٩١ مع تاريخ توقيع العراق على مذكرة التفاهم (MOU) مع الأمم المتحدة في ١٨ نيسان ١٩٩١ يؤدي بالمرء إلى الاعتقاد بأن "العراقيين أكرهوا، إن لم يكونوا قد أقنعوا، على توقيع اتفاقية الأمم المتحدة - يقصد مذكرة التفاهم - خشية أن يتم تبرير خرق سيادة العراق كأمر

التدخل في العراق من ذلك عدم اعترافه بالانتخابات التي أجريت في الإقليم في أيار ١٩٩٢<sup>(٢٠)</sup>، وبالمؤسسات الدستورية التي أنشأت في الإقليم في أعقابها. وتتشبث الحكومة العراقية في كل ذلك وقبل كل شيء بمبدأ السيادة وكون العراق دولة مستقلة وعضو في الأمم المتحدة ومعتبرة الحماية الدولية لإقليم كردستان خرقاً لتلك السيادة وليثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي العام.

### ثانياً: الرأي القائل بمشروعية الحماية الدولية للإقليم

بعد تقصي وببحث الآراء التي تطرقت إلى الأساس القانوني للحماية الدولية المفروضة على إقليم كردستان العراق نجد أنه هناك من يسند مشروعية الحماية إلى موافقة الأمم المتحدة وتحديداً مجلس الأمن الدولي، بينما يسند البعض الآخر من الفقهاء والمختصين تلك المشروعية إلى ما يسمى بالضرورة الإنسانية. وستتناول فيما يأتي باختصار كلا الاتجاهين ثم نضيف من جانبنا سبباً آخر يعزز من قانونية التدخل الإنساني – العسكري في العراق لمصلحة الشعب الكوردي.

أ – موافقة الأمم المتحدة

يمكننا توضيح مسألة الاحتجاج بموافقة الأمم المتحدة كأساس للحماية الدولية لإقليم كردستان العراق كما يلي:

واقع بطريقة أخرى

The Iraqis were compelled, if not induced, to sign the UN agreement lest de facto infringement on Iraqi sovereignty otherwise be legitimized

أنظر:

H. Adelman, "Humanitarian Intervention: The Case of Kurds", in International", Journal of Refugee Law, Vol. 4, No. 1, 1992, p 19. Cited in: Kemal Kirisci, op. cit.,

(٢٠) تناقلت وكالات الأخبار والإذاعات العالمية البيان الصادر عن المجلس الوطني العراقي الذي عد الانتخابات في إقليم كردستان باطلة ولاغية قانوناً بغض النظر عن نتائجها، ووصف البيان الانتخابات بعدم الشرعية لكونها جرت في ظل حراب الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا على حد قول البيان. أنظر في هذا الصدد: بهدوان ئەحمەد حەبیب. هەلبێژاردنەکانی کوردستان ١٩ ئایار ١٩٩٢: بەلگە و دەستەواژە. چاپی یەکەم. چاپخانەی وهزارەتی رۆشنبیری - هەولێر ١٩٩٨. ل ل ١٦٠ - ١٦١.

## أولا – الاحتجاج بالموافقة المسبقة للأمم المتحدة

١- قرار مجلس الأمن الدولي (١٩٩١/٦٨٨) كأساس قانوني للحماية

هناك من يرجع الأساس القانوني للحماية الدولية للشعب الكوردي في العراق إلى قرار مجلس الأمن رقم (٦٨٨)، فبموجب هذا الاتجاه أن (الملاذ الآمن) و(عملية توفير الراحة) و(الحظر الجوي) التي تمثل إجراءات تلك الحماية، قد فرضت بفضل القرار (٦٨٨) وفي إطار تطبيقه<sup>(٢١)</sup>، بمعنى أن القرار المذكور قد مهد الطريق لاتخاذ تدابير التدخل العسكري بضمنها (عملية توفير الراحة)، لأنه أكد على ضرورة سماح العراق لوصول الإمدادات الإنسانية من المنظمات الدولية إلى من هم بحاجة إليها<sup>(٢٢)</sup>. وعندما قدم رئيس الوزراء البريطاني (جون ميجر) اقتراحه بشأن إقامة (الملاذ الآمن) في كردستان العراق إلى اجتماع القمة الأوربية في (لوكمسبرج) أصر على أن اقتراحه يقع في إطار تطبيق قرار مجلس الأمن (٦٨٨) لأن هذا القرار يقر ويجيز المساعدات الإنسانية للشعب العراقي<sup>(٢٣)</sup>.

ولقد ألمحنا في الفقرات السابقة إلى أنه بذلت محاولات لضمان تفويض صريح من مجلس الأمن بشأن إقامة ملاذ آمن للشعب الكوردي في العراق، وأن تلك المحاولات قد باءت بالفشل بسبب الموقف السوفيتي الراض لذلك، لذا فإن الدول المعنية لجأت إلى التفسير الواسع لقرار مجلس الأمن (٦٨٨). وقد أشار وزير الخارجية البلجيكي في حينه (مارك ايسكنز) إلى العقبات التي حالت دون صدور قرار لاحق من مجلس الأمن يجيز التدخل العسكري في العراق، الأمر الذي أدى به إلى القول بأنه: " يبدو لنا من الأنسب إعطاء النص الموجود - يقصد في القرار ٦٨٨ - تفسيراً أوسع. إنني أفكر بالقطع الخامس من القرار (٦٨٨) الذي ينص على أن الأمين العام يستطيع استخدام كل الوسائل. إن الرئاسة البلجيكية لمجلس الأمن مستعدة لتغطية الأمين العام

(٢١) أنظر بهذا المعنى:

Dr S. Tawfiq, op. cit., p 38.

Kamal Kirisci and Gareth M. Winrow, op. cit., p 32.

N. Entessar, op. cit., p 153.

(٢٢)

(٢٣)

عندما يلجأ لاستخدام هذا الحق، أو إلى هذا الواجب في التدخل الإنساني<sup>(٢٤)</sup>.

وعليه يستنتج من هذا الرأي أن إجراءات الحماية الدولية ما هي إلا تنفيذ لقرار مجلس الأمن (٦٨٨) والذي يشكل بحد ذاته سندا قانونيا قويا لتلك الإجراءات، وأنه لم يكن من الضروري أن يصدر المجلس قرارا جديدا يجيز التدخل العسكري. فتأكيد القرار على لزوم السماح لوصول الإمدادات الإنسانية يعطي المشروعية لأي عمل دولي لاحق يقع في هذا الإطار، أي تمكين المنظمات الإنسانية من إيصال إمداداتها إلى المحتاجين بسهولة ويسر الأمر الذي يستلزم بالضرورة توفير بيئة ملائمة لعمل تلك المنظمات، لذا فإن المهمة الأولى قد تكون توفير مثل هذه البيئة وأن التدابير المفروضة بحق العراق تأتي في هذا السياق ومن أجل منع العودة إلى قمع الشعب الكوردي مجددا<sup>(٢٥)</sup>.

وجدير بالذكر أن هناك من انتقد بشدة ما سمي بـ (الجيوب الآمنة) في جمهورية البوسنة والهرسك عام ١٩٩٣ لأن الذين فرضوها لم يتخذوا إجراءات عملية ملائمة للدفاع عنها الأمر الذي أدى إلى تجدد أعمال القمع الوحشية بحق السكان المسلمين في البوسنة<sup>(٢٦)</sup>.

٢- قرار مجلس الأمن الدولي (١٩٩٠/٦٧٨) كأساس قانوني للحماية

لقد استند البعض في تأصيله لمشروعية التدخل العسكري في العراق لحماية شعب إقليم كوردستان العراق إلى التفسير الواسع للفقرة الثانية من قرار مجلس الأمن الدولي رقم (١٩٩٠/٦٧٨) الذي أجاز لدول التحالف المؤيد للكويت والمناهض للعراق استخدام جميع الوسائل الممكنة (والتي فسرت عمليا فيما بعد لتشمل اللجوء إلى استعمال القوة المسلحة) لتنفيذ قرار

---

(٢٤) نقلا عن: عبدالفتاح عبدالرزاق. المصدر السابق. ص ٤٠٩. هذا وتنص الفقرة الخامسة من القرار على أن مجلس الأمن " يطلب أيضا إلى الأمين العام أن يستخدم جميع الموارد الموجودة تحت تصرفه، بما فيها موارد وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، للقيام على نحو عاجل بتلبية الاحتياجات الملحة للاجئين وللسكان العراقيين المشردين".

(٢٥) أنظر بهذا المعنى: ستانلي هوفمان. المصدر السابق. ص ٢٢.

(٢٦) ستانلي هوفمان. المصدر السابق. ص ٢٢.

المجلس رقم (٦٦٠/١٩٩٠) الخاص بلزوم سحب العراق لقواته من دولة الكويت. وإن الذي يمكن اعتباره أساساً لإجراءات الحماية الدولية (التدخل العسكري) هو ما ورد في المقطع الأخير من الفقرة المذكورة الذي ألح إلى أن جواز استخدام (جميع الوسائل الممكنة) لا يقتصر على القرار (٦٦٠)، وإنما يمتد إلى (القرارات اللاحقة ذات الصلة)، ويرتبط بمسألة (إعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما في المنطقة). فصياغة هذا المقطع وردت مطلقة وقابلة للتأويل والتفسير الواسع بحيث يمكن الاستناد إليه بشأن ترتيبات مرحلة ما بعد توقف العمليات العسكرية الخاصة بتحرير الكويت<sup>(٢٧)</sup>.

### ثانياً – الاحتجاج بالموافقة اللاحقة للأمم المتحدة

١ – عدم اعتراض مجلس الأمن على إجراءات الحماية

لقد سبق وأن أشرنا إلى ما ذكره الدكتور مصطفى الأنصاري بشأن إلزامية القرار (٦٨٨) الذي قال بأنه: " لعل مما يعزز الاعتقاد بإلزامية القرار ٦٨٨ ما عبرت به الأمم المتحدة في كتابها الأزرق عن مبررات دول التحالف لإنشاء منطقتي حظر الجوي في العراق إذ قالت: " ولتعزيز ورصد الامتثال للقرار ٦٨٨ / ١٩٩١ (أنشئ) منطقتي حظر طيران أو (استبعاد) في العراق.. "، فإذا قيل أن هذا القرار غير ملزم فإن استناد دول التحالف إليه في فرض الإجراءات القسرية المذكور

---

(٢٧) أنظر في هذا الصدد: د. حسن نافعة. المصدر السابق. ص ٣٠٩، عبدالفتاح عبدالرزاق. المصدر السابق. ص ٤١٠. وتنص الفقرة الثانية من القرار (٦٧٨/١٩٩٠) (وكذلك الفقرة الثالثة التي تعتبر في الواقع مكملة لها) على ما يلي:

" ٢- يأذن – أي المجلس – للدول الأعضاء المتعاونة مع حكومة الكويت، ما لم ينفذ العراق في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩١، أو قبله، القرارات السالفة الذكر تنفيذاً كاملاً، كما هو منصوص عليه في الفقرة أعلاه، بأن تستخدم جميع الوسائل اللازمة لدعم وتنفيذ القرار ٦٦٠ (١٩٩٠) وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة وإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما في المنطقة؛

٣- يطلب إلى جميع الدول أن تقدم الدعم المناسب للإجراءات التي تتخذ عملاً بالفقرة ٢ من هذا القرار".



يصح غير قانوني وغير ملزم هو الآخر، ويصبح على الأمم المتحدة أن تعترض عليه وهو ما لم تفعله<sup>(٢٨)</sup>.

وعليه، فإن سكوت مجلس الأمن عن التدخل العسكري الغربي في العراق يعد، كما يشير البعض، بمثابة موافقة ومباركة لذلك التدخل وإقرار بقانونيته<sup>(٢٩)</sup>.

## ٢ - مشاركة الأمم المتحدة في إجراءات الحماية

يشير البعض إلى أنه بالرغم من أن مجلس الأمن الدولي لم يستند في القرار (١٩٩١/٦٨٨) إلى الفصل السابع من الميثاق بشكل صريح ولم يجز التدخل العسكري وعملية توفير الراحة في العراق من أجل تنفيذ بنوده، فإن مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (UN High Commissioner for Refugees) قد شارك في ترتيبات فرض المنطقة الآمنة للكورد في العراق<sup>(٣٠)</sup>. فتعد هذه المشاركة موافقة ضمنية لاحقة وإقرارا بمشروعية إجراءات الحماية الدولية لإقليم كردستان العراق وشعبه.

## الخلاصة

وباختصار يمكننا القول بأنه هناك موقف مزدوج، أو بالأحرى ثنائي الجانب، للأمم المتحدة يعزز الاعتقاد بمشروعية إجراءات الحماية الدولية المفروضة على إقليم كردستان: الجانب الأول إيجابي يتمثل بقرار مجلس الأمن (٦٨٨) الذي ألزم العراق بإنهاء القمع وتمكين المنظمات الدولية من إيصال إمداداتها إلى المحتاجين، والجانب الثاني سلبي يتمثل في سكوتها اللاحق عن الاعتراض على تدابير الحماية التي اتخذتها الدول الغربية، ومشاركتها بشكل أو بآخر في إجراءاتها. وإذا أخذنا بنظر الاعتبار القاعدة القانونية العامة<sup>(٣١)</sup> التي تقول (الإجازة اللاحقة

(٢٨) د. مصطفى الأنصاري. المصدر السابق. ص ٦٨ - ٦٩.

(٢٩) أنظر بهذا المعنى: G. Robertson, Crimes against Humanity, op. cit., p 157.

(٣٠) أنظر: Chrls B. Shotwell and K. Thachuk, op. cit.,

(٣١) إن المبادئ العامة للقانون المعترف بها من قبل الأمم المتمدينة تعد مصدرا من مصادر القانون

كالوكالة السابقة) وتلك التي تقول (السكوت في معرض الحاجة بيان) فإن الاستدلال المنطقي والتحليل القانوني السليم سيوصلنا إلى أن إجراءات الحماية تصبح وكأنها إجراءات متخذة من قبل مجلس الأمن في سبيل تنفيذ القرار (٦٨٨).

#### ب - الضرورة الإنسانية (Humanitarian Necessity) كأساس قانوني للحماية

يرى البعض من الفقهاء والمختصين أن موافقة الأمم المتحدة على التدخلات العسكرية المنطلقة من اعتبارات إنسانية غير ضرورية، بل أن الأمم المتحدة لم تعد المؤسسة الدولية المؤهلة للقيام بمثل هذه المهمة، لأن طبيعة الظروف التي تبرر التدخل الإنساني تستلزم اتخاذ تدابير سريعة وحاسمة ليس بإمكان مجلس الأمن ضمانها نظرا لإجراءاته الروتينية، بل والناقصة، وآلية التصويت فيه وقبل ذلك الاعتبارات السياسية التي يخضع لها أعضاؤه لدى اتخاذ أي قرار مهما كانت طبيعة الموضوع الذي سيصدر لمعالجته. وتعبير آخر، إن موافقة الأمم المتحدة لا يمكن أن تكون المعيار الوحيد لمشروعية التدخل العسكري - الإنسانى بسبب الاعتبارات السياسية التي سيخضع لها مشروع أي قرار في هذا الشأن، حيث أن سجل الدول العظمى المليء باستعمال حق الاعتراض (الفيتو) للإجهاض على مشاريع من هذا القبيل، جرد مجلس الأمن من واجباته الأخلاقية والتي تعد ضرورية لاتخاذ قرارات عادلة ومنصفة لوقف الانتهاكات المروعة لحقوق الإنسان<sup>(٣٢)</sup>.

وعليه، يذهب هذا الرأي إلى أنه يجب إعطاء التبرير القانوني لأي عمل يتم اتخاذه بالاستناد إلى الضرورة الإنسانية (Humanitarian Necessity) والتي بموجبها يمكن استعمال درجة ملائمة من القوة العسكرية في سبيل منع قيام مأساة إنسانية أو الحد منها. وأن هذا المبدأ، حسب هذا الرأي، كان أساس تدابير إقامة المنطقة الآمنة في كوردستان العراق عام ١٩٩١، أي

---

الدولي. أنظر:

Article (38) of the Statute of the International Court of Justice.

(٣٢) أنظر: G. Robertson, Crimes against Humanity, op. cit., pp 72, 382, 387.

أن التدابير العسكرية التي اتخذتها الدول الغربية لحماية الشعب الكوردي في العراق تعود أسبابها إلى (الضرورة الإنسانية) الناتجة من حجم الكارثة وليس من موافقة الأمم المتحدة<sup>(٣٣)</sup>. وتجدر الإشارة إلى أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (The Statute of the International Criminal court) لعام ١٩٩٨، تقرر الأعمال التي أدت إلى التدخل العسكري في العراق على أنها جرائم ضد الإنسانية (Crimes Against Humanity)<sup>(٣٤)</sup>. ويشكل ذلك مبرراً موضوعياً كافياً للتدخل بغض النظر عن موافقة الأمم المتحدة أو عدم موافقتها، وذلك إذا تحقق الشرطان التاليان:

- ١- إذا كان هناك جرائم ترقى إلى درجة الجرائم ضد الإنسانية قد تم ارتكابها؛
- ٢- إذا كان هناك احتمال معقول بأن تدخلاً عسكرياً سريعاً من شأنه وقف تلك الجرائم أو تقليص مداها<sup>(٣٥)</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أنه تم الاستناد إلى (الضرورة الإنسانية) لتبرير تدخل حلف الناتو (NATO) في يوغوسلافيا. وفي الواقع إن حالة التدخل العسكري الإنساني في العراق تشبه إلى أقصى حد حالة تدخل (الناتو) العسكري في يوغوسلافيا في آذار ١٩٩٩ لوقف الأعمال الوحشية

---

Ibid., p 72. (٣٣)

Article (7) of the (ICC) Statute (1998) which provides that: (٣٤)

“1. For the purpose of this statute, ‘crime against humanity’ means any of the following acts when committed as part of a widespread or systematic attack directed against any civilian population, with knowledge of the attack:

- (a) Murder;
- (b) Extermination; ...
- (d) Deportation or forcible transfer of population ;...
- (h) Persecution against any identifiable group or collectivity on political racial, national, ethnic, cultural, religious, gender as defined in paragraph 3, or other grounds that are universally recognized as impermissible under international law, ...
- (l) Enforced disappearance of persons;
- (k) Other inhumane acts of a similar character intentionally causing great suffering or serious injury to body or mental or physical health...”.

G. Robertson. op. cit., p 73. (٣٥)

للصرب بحق المسلمين من ألبان (كوسوفو)، لذا فإن مشروعية إحدى الحالتين تعني بالضرورة مشروعية الأخرى. وفي هذا الإطار فند فاسلاف هافل (Vaclav Havel) تهمة عدم قانونية التدخل العسكري في يوغوسلافيا في حديث له أمام البرلمان الكندي بعد ستة أسابيع من القصف الجوي الغربي لهذا البلد - أي يوغوسلافيا - قائلا: " إن هذه الحرب تضع حقوق الإنسان فوق حقوق الدولة... بالرغم من أنه ليس لها تفويض مباشر من الأمم المتحدة فإنها لم تحدث كعمل من أعمال العدوان أو إظهارا للازدراء للقانون الدولي، أنها حدثت، على العكس تماما، إظهارا للاحترام للقانون الذي يحتل مكانة أسمى من القانون الذي يحمي سيادة الدول. إن الحلف تصرف في سياق احترام حقوق الإنسان كما يمليه الضمير (الإنساني) والوثائق القانونية الدولية

على حد سواء... This war places human rights above the rights of the state although it has no direct mandate from the UN, it did not happen as an act of aggression or out of disrespect for international law. It happened, on the contrary, out of respect for a law that ranks higher than the law, which protects the sovereignty of states. The alliance has acted out of respect for human rights, as both conscience and international legal documents dictate. " (٣٦) وقال (هافل) في هذا المجال أيضا: "

لا يستطيع أي شخص جدير بالاحترام أن يقف موقف المتفرج وينظر إلى القتل المنظم والموجه من الدولة لشعب آخر No decent person can stand by and watch the systematic state - directed murder of other people (٣٧) كما وأعلن رئيس الوزراء البريطاني

توني بليير (Tony Bler) بشأن حرب (كوسوفو) قائلا: " نحن نقاتل من أجل العالم الذي لم يعد فيه المستبدون قادرين أكثر على أن تصيب شعوبها الخاصة بعقوبات مروعة لكي يبقوا في السلطة... بالضبط كما كان الحال بعد الحرب العالمية الثانية، فإن محكمة لجرائم الحرب ستقدم المسؤولين عن التطهير العرقي إلى العدالة We are fighting for a World where

---

Quoted From: Ibid., p 73.

(٣٦)

Quoted From: Ibid., p 387.

(٣٧)

dictators are no longer able to visit horrific punishment on their own peoples in order to stay in power... Just as after world war II, a war crimes tribunal will bring those responsible for ethnic cleansing to justice<sup>(٣٨)</sup>. أما الرئيس الأمريكي السابق بيل كلنتون (Bill Clinton) فقد برر التدخل العسكري في يوغوسلافيا كدولة مستقلة ذات سيادة بالقول: "إننا لم نستطع الوقوف جانبا وندع التاريخ ينسى ألبان كوسوفو We could not stand aside and let history forget the Kosovo Albanians<sup>(٣٩)</sup>."

إن هذه التصريحات تشبه إلى حد بعيد ما قيل بشأن الهجرة الجماعية للشعب الكوردي في العراق عام ١٩٩١، من ذلك ما قاله وزير الخارجية الفرنسي (رولان دوما) عندما عد سوء معاملة الحكومة العراقية للكورد العراقيين وانتهاكات حقوق الإنسان المترتبة بحقهم جريمة ضد الإنسانية تبرر التدخل، بل توجبه، لوقفها<sup>(٤٠)</sup>. كما وأن رئيس الوزراء البريطاني السابق (جون ميجر) أشار إلى اتفاقية عام ١٩٤٨ الخاصة بمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها كتبرير قانوني لاقتراحه المشار إليه والخاص بإقامة ملاذ آمن في كوردستان العراق، لأن ذلك سيؤدي إلى منع الإبادة بحق الشعب الكوردي في العراق<sup>(٤١)</sup>.

ولا بد أن نذكر هنا بأن هذا الرأي لا ينكر وجود الازدواجية في التطبيق عند اللجوء إلى (الضرورة الإنسانية) كمعيار للتدخل الإنساني ومبرر قانوني له، وليس أدل على ذلك تجاهل

---

Quoted From: Ibid., p 379. (٣٨)

و حقا فإن ظن (توني بليز) قد صدق بالنسبة لهذه المسألة، فقد رأى الجميع كيف أن الدكتاتور (سلوبودان ميلوزوفيتش) قد سبق إلى المعتقل من قبل الشرطة الصربية وسلم بعد ذلك إلى محكمة الجنايات الدولية في (لاهاي). ليحاكم عن الجرائم التي ارتكبها ضد الإنسانية في (البوسنة) و(كوسوفو).

Quoted From: Ibid., p 379. (٣٩)

وقد ذكرنا فيما تقدم أن الولايات المتحدة تذرعت أيضا بحق الدفاع عن النفس للتدخل العسكري في (كوسوفو).

(٤٠) أنظر مقولة (دوما) بهذا الصدد في: ص ٢٦٢ من هذا المؤلف.

N. Entessar, op. cit., p153. (٤١)

الإبادة الجماعية في رواندا عام ١٩٩٥ والتطهير العرقي الذي تمارسه روسيا في الشيشان وانتهاكات الصين لحقوق الإنسان في التبت وسوء المعاملة والاستيطان الإسرائيليين بحق الشعب الفلسطيني، وحرب الإبادة في الأهوار جنوب العراق وغير ذلك من الأمثلة.<sup>(٤٢)</sup>

ج - خرق العراق لالتزاماته الدولية الخاصة تجاه الشعب الكوردي

بالرغم من أن انتهاكات حقوق الإنسان بحق الشعب الكوردي في العراق قد وصلت إلى درجة تتوفر معها شروط اعتبار (الضرورة الإنسانية) مبرراً للتدخل العسكري في العراق، فإن حجم تلك الانتهاكات يقدم مبرراً قانونياً من نوع آخر لذلك التدخل. وتفصيل ذلك كما يلي:

إن كوردستان الجنوبية، وكما تبين لنا في الفصول السابقة، قد ألحقت بالدولة العراقية وأن هذه الأخيرة قبلت في عضوية عصبة الأمم باعتبارها أعلى هيئة دولية في تلك الفترة بناءً على شروط وتعهدات محددة أشرنا إليها فيما سبق بما فيه الكفاية والتي يأتي في مقدمتها التصريح العراقي المقدم إلى عصبة الأمم عام ١٩٣٢ الذي نصّ، وكما بينا، على لزوم ضمان نفس المعاملة والأمان لجميع الأقليات في العراق من الناحية القانونية وفي واقع الحال (The same treatment and security in law and in fact)، كما ونص أيضاً على اعتبار الشروط والالتزامات الواردة فيه ذات طبيعة (دستورية) (دولية) في آن معاً،<sup>(٤٣)</sup> وهذا يعني أن مسألة

G. Robertson, op. cit., pp 383 - 386.

(٤٢) أنظر في هذا الصدد:

ستانلي هوفمان. المصدر السابق. ص ٣٠.

محمد إحسان. مبدأ التدخل السيادة في الصراعات الإقليمية. المصدر السابق. ص ١٣. وأنظر أيضاً: ص؟ من هذا المؤلف. وتجدر الإشارة إلى أن لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة اجتمعت في ١٩/١٩/٢٠٠٠ على أثر الانتفاضة الفلسطينية والمذابح الإسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني وقررت ما يلي:

أولاً: اعتبار الجرائم المرتكبة بحق الشعب الفلسطيني جرائم ضد الإنسانية؛

ثانياً: الدعوة إلى حماية دولية للشعب الفلسطيني. إحصيات: BBC لندن. حصاد اليوم الإخباري ١٩/١٠/٢٠٠٠، ٣٠، ١١ ليلاً.

(٤٣) أنظر: المبحث الثاني من الفصل الثالث من هذا المؤلف.

حقوق الشعب الكوردي في العراق لم تكن أصلاً، وفي أي وقت من الأوقات، من الشؤون الداخلية الصرفة التي لا يجوز للمجتمع الدولي والهيئات الدولية المختصة التدخل فيها. وإذا أضفنا إلى هذه الحقيقية حقيقة أخرى مفادها أن الحكومات العراقية التي تعاقبت على حكم العراق لم تلتزم بتلك الشروط والتعهدات بل خرقتها بشكل لا يرقى إليه الشك، وهو الأمر الذي أثبتته واقع الحال أولاً،<sup>(٤٤)</sup> ومن ثم شهادات أهم المرجعيات الدولية بما فيها مجلس الأمن الدولي<sup>(٤٥)</sup> والجمعية العامة للأمم المتحدة<sup>(٤٦)</sup> ولجنة حقوق الإنسان التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع بدوره لمنظمة الأمم المتحدة<sup>(٤٧)</sup> وكذلك شهادات منظمات حقوق الإنسان ذات العلاقة، نقول إذا أضفنا إلى ذلك هذه الحقيقة سنصل إلى النتيجة المنطقية التي أشار إليها أستاذنا الدكتور سعدي البرزنجي بقوله: " إن الشعب الكوردي في العراق من حقه أن يناجي ويطلب من المجتمع الدولي أن يطبق عليه القانون الدولي وهذا حصل عندما تقرر أن تقام المنطقة الآمنة في كردستان العراق ".<sup>(٤٨)</sup>

ونشير في هذا المقام إلى ما قاله الفقيه الفرنسي المعروف الأستاذ لويس لو فور (Louis Le Fur) في أحد مقالين طويلين بشأن النزاع على ولاية الموصل تحت عنوان (L'affaire de Mossoul) نشره في العدد السابع من مجلة (Revue Generale de Droit International) لسنة ١٩٢٦، حيث ذكر بأنه: " من الواجب أن تعطى أهمية كبرى لعامل لعب دوراً كبيراً في قضايا الحدود في عصر ولسن وهو رغبات سكان الأراضي المتنازعة ".<sup>(٤٩)</sup> وأشار أيضاً، وكأنه تنبأ بما حدث للشعب الكوردي بعد حوالي سبعة عقود، إلى أنه: " يجب أن

(٤٤) أنظر: المبحث الثالث من الفصل الثالث من هذا المؤلف.

(٤٥) أنظر: نص قرار مجلس الأمن (١٩٩١/٦٨٨).

(٤٦) أنظر: نص قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٥١ / ١٠٦ / ١٩٩٧.

(٤٧) أنظر: نص قرار لجنة حقوق الإنسان ٦٠ / ١٩٩٧.

(٤٨) د. سعدي البرزنجي. المصدر السابق. ص ٢٢.

(٤٩) نقلاً عن: د. فاضل حسين. مشكلة الموصل. المصدر السابق. ص ٢١٥.

يكون هناك حد أدنى من العدالة والإنسانية يفرض على جميع الدول، فإذا ظلمت الأقليات جاز لها طلب الحماية الدولية وإذا صار الظلم لا يطاق وقد يؤدي إلى انقراض الجماعات المظلومة فيجوز اللجوء إلى حق الانفصال<sup>(٥٠)</sup>. كما وقال الدكتور فاضل حسين في خمسينيات القرن العشرين وفي نفس السياق بأنه: " يجب أن يعتبر القانون الدولي.. كائنا حيا يتطور ويتغير خلال سير التاريخ ويجب أن يصبح مبدأ تقرير المصير والاعتبارات الإنسانية بدعا في القانون الدولي لتبرير حق الانفصال والتدخل الخارجي "<sup>(٥١)</sup>.

---

(٥٠) نقلا عن: المصدر السابق. ص ٢١٥.

(٥١) د. فاضل حسين. المصدر السابق. ص ٢١٩.



## تقييم الحماية الدولية لإقليم كوردستان

على غرار ما فعلنا بالنسبة للقرار (٦٨٨) سنتناول في هذه الفقرة أوجه الضعف والثغرات التي تنتاب الحماية الدولية لإقليم كوردستان العراق ثم سنستعرض بعد ذلك جوانبها الإيجابية.

### أولاً: الجوانب السلبية للحماية الدولية للإقليم

يمكن تلخيص أهم جوانب الضعف التي تمت معاينتها في الحماية الدولية لإقليم كوردستان بما يلي:

أ – إن خط العرض (٣٦) الذي حظر في شماله النشاط الجوي العراقي والعمليات العسكرية العراقية هو خط اعتباطي ولا يستند إلى أسس موضوعية ومنطقية معقولة،<sup>(١)</sup> فقد ترك أكثر من ٦٠٪ من الشعب الكوردي في العراق غير محميا، نظريا على الأقل، بما في ذلك سكان مناطق واسعة من كوردستان العراق تخضع في الواقع لسلطة (حكومة إقليم كوردستان العراق)، كما ولا تدخل في هذا الحظر أيضا منطقة كركوك التي تعد ذات أهمية استراتيجية واقتصادية متميزة،<sup>(٢)</sup> وكذلك لا تدخل فيها مدن وقصبات مهمة أخرى من كوردستان العراق، والتي لا تزال أعمال

(١) أنظر حول الجوانب الفلكية للخط (٣٦) بالتفصيل: د. خليل إسماعيل محمد ودلشاد مصطفى وهساني. "خط ٣٦ بين الحقيقة والخيال". بحث منشور في مجلة (گولان العربي) - تصدرها مؤسسة (گولان) للثقافة والإعلام (العدد ٤٧ - السنة الرابعة - نيسان ٢٠٠٠ - ص ص ١٠٦-١٠٩).

(٢) Jonathan C. Randal, op. cit., p8.

ويقول البعض أن الدول الغربية استثنيت حقول النفط في كركوك من المنطقة الآمنة من أجل تهديته مخاوف الدول المجاورة، وخصوصا تركيا، بشأن ما يساورها من القلق من أن الدول الغربية تتجه نحو إقامة دولة كوردية في كوردستان العراق. أنظر: Jonathan C. Randal, Ibid. p 68.

التطهير العرقي والتهجير القسري مستمرة فيها.<sup>(٣٧)</sup> وعليه فإن التطبيق العملي لحماية المنطقة الآمنة لم يجر بالاستناد إلى خط الحظر المذكور، فقد أدخلت مدينة السليمانية في المنطقة المحمية وهي خارج خط العرض (٣٦)، وفي المقابل أخرجت مدينة الموصل ومناطق أخرى عن الملاذ الآمن وهي في الواقع داخل الخط المذكور.<sup>(٣٨)</sup> ولا يخفى ما لهذا الأمر من خطورة إذا ما تغيرت الظروف لصالح الحكومة العراقية، وهو ما بدأ يحدث بالفعل، حيث يتوقع أن تهاجم القوات العراقية المناطق التي تقع جنوب خط العرض (٣٦) متذرة بكونها لا تقع داخل منطقة الحظر الجوي (هذا على فرض اعتراف العراق بالحظر المذكور).

ب- بالرغم من أن الحماية الدولية للإقليم تستند، وكما بينا ذلك آنفاً، إلى مبررات قانونية تجعلها مشروعة بموجب قواعد القانون الدولي المعاصر، فإنه لا توجد شروط وضوابط واضحة ومحددة لهذه الحماية. وبتعبير آخر، إن وجود الأساس القانوني للحماية لا يعني وجود نظام قانوني ثابت ومعروف التفاصيل لها.<sup>(٣٩)</sup>

---

(٣) يمر خط العرض (٣٦) شمالاً في العراق في مناطق إقليم كردستان وعلى وجه التحديد في شمال (ماوت) و(دوكان) مروراً بجنوب (خولهكان) ثم (كويسنجق) و(بيستانه) و(قوشتهپه) ويمر في المناطق الجنوبية من محافظة الموصل بحيث تقع مدينة الموصل و(تلعفر) و(سنجار) شمال هذا الخط في حين تقع أكثرية مناطق محافظة السليمانية ومعظم مناطق محافظة كركوك والمناطق الكردية في محافظتي ديالى وواسط جنوبه. أنظر في هذا الصدد بالتفصيل مع خريطة توضيحية: د. خليل إسماعيل محمد ولدشاد مصطفى وهساني. المصدر السابق. ص ١٠٧-١٠٩. هذا وقد وجه كل من (الحزب الديمقراطي الكردستاني) و(الاتحاد الوطني الكردستاني) مذكرة مشتركة إلى الأمم المتحدة أشارت إلى استمرار عمليات التطهير العرقي والترحيل الإجباري للكورد والتركمان عن كل من كركوك و(سنجار) و(خانقين) بما يشكل ذلك من خرق واضح للقرار (٦٨٨). أنظر نص المذكرة في:

هفتهنامه (گولان) - ده زگای رؤشنیری وراگه یاندنی (گولان) ده ری ده کات (ژماره ٢٢٢ - سالی پینجه م - ٢٤ نیسان). ل ل ٩ - ١٠.

(٤) أنظر: د. مصطفى الأنصاري. المصدر السابق. ص ١٤٦.

(٥) أنظر في هذا المعنى: أستاذنا د. سعدي البرزنجي. المصدر السابق. ص ٢٣.

وعليه ، يمكن القول بأنه إذا كان أساس الحماية قانوني فإن شروطها وضوابطها سياسية بالدرجة الأولى ، وإذا كانت الاعتبارات السياسية لها دور بارز لدى فرض المنطقة الآمنة وحمايتها فإن لها الدور نفسه في مواصلة تلك الحماية. ومن هذا المنطلق نستطيع القول إجمالاً بأن الدول الغربية اعتمدت أساساً على مصالحها الخاصة وعناصر استراتيجيات سياساتها الخارجية لدى فرض المنطقة الآمنة ، ولهذا فإن تغيير مسار تلك المصالح بتغيير الظروف الدولية قد يعود بالخطر على الشعب الكوردي في المستقبل. وقد بدأت مواقف فرنسا، مثلاً، تتغير بمرور الزمان بشأن المنطقة الآمنة والخطر الجوي في جنوب العراق وشماله آخذة بنظر الاعتبار علاقاتها المستقبلية مع العراق.<sup>(٦)</sup> ويمكن تصور نفس الأمر بالنسبة للدول الأخرى مستقبلاً.

ج - إن الحماية الدولية للإقليم لا تحمي الشعب الكوردي من الاعتداءات التي مصدرها غير الحكومة العراقية، بل أنها مهدت السبيل أمام الدول الإقليمية للتدخل في شؤون الإقليم وإجراء عمليات عسكرية فيها بين الحين والآخر. وقد أدت تلك العمليات في بعض الأحيان إلى مذابح جماعية بالعشرات بحق المدنيين من الشعب الكوردي في العراق. فمع أواسط التسعينيات من القرن العشرين أصبح في نظر معظم الساسة الأتراك والرأي العام التركي أن نشوء ما أعتبر شبه دولة كوردية تحت الحماية الغربية (Quasi-Kurdish State under Western protection) يعد تهديداً للوحدة الوطنية التركية والسيادة الإقليمية لتركيا. وقد رأينا فيما سبق كيف أن الرئيس التركي (سليمان ديميريل) أثار قضية الموصل والحدود التركية-العراقية مجدداً ودعا إلى تعديلها في ضوء المصالح (الجيوستراتيجية) التركية. وفي تموز ١٩٩٥ أعلن بولنت اجويت (Bulent Ecewet) بأن على تركيا أن تقيم حدوداً أمنية مؤقتة داخل شمال العراق.<sup>(٧)</sup>

د. مصطفى الأنصاري. المصدر السابق. ص ١٤٦.

(٦) أنظر بشأن تغيير الموقف الفرنسي: د. مصطفى الأنصاري. المصدر السابق. ص ١٤٨.

(٧) أنظر: Kamal Kirisci and Gareth M. Winrow, op. cit., p 167.

وأنظر أيضاً:

واعترافا منا بالواقع وانتقادا للذات يجب أن لا نغفل الإشارة إلى أن الحماية الدولية للإقليم لم توفر آلية مناسبة لحماية الشعب الكوردي من انتهاكات حقوق الإنسان التي تسبب فيها الكورد أنفسهم ونقصد هنا ما نجم عن المعارك الكوردية – الكوردية من قتل واحتجاز وتشريد وإنه لم يسلم من ذلك حتى الأبرياء والمدنيون،<sup>(٨)</sup> وذلك بغض النظر عن سبب نشوب تلك المعارك والطرف

---

first academic conference on the Kurds, hosted by Deakin University's Center for the Study of Asia and the Middle East, July 1995. Available through the Internet at: <http://www.deakin.edu/~Kstudyg/Kurdswrld.html>.

وجدير بالذكر أن مسألة القلق بشأن بقاء الحماية الدولية لإقليم كوردستان العراق تعد من المسائل التي تهم الجمهور التركي على نطاق واسع. ففي استطلاع للرأي أجرى في عام ١٩٩٢ تبين أن ٧٠٪ صوتوا لصالح الدعوة الى انسحاب القوات غير التركية من تركيا، وفي استفتاء مشابه أجرى في ١٢ حزيران ١٩٩٥ صوت ٦٧,٢ ضد بقاء القوات الغربية على أراضي تركيا. ويرى الرأي العام التركي أن الدول الغربية تخطط لإقامة دولة كوردية تحت غطاء (عملية توفير الراحة) و(الملاذ الأمن) على حساب السيادة الإقليمية والأمن القومي لتركيا. وبالرغم من تأكيد الزعماء الكورد العراقيين وقادة التحالف الغربي على أن إنشاء دولة كوردية مستقلة ليس بالأمر الوارد في جدول أعمالها، فإن الرئيس التركي الأسبق كنعان إيفرن (Kenan Evren) كان من ضمن العديد من الساسة والمنظرين الترك الذين كانوا على اعتقاد بأن قوات التحالف بصدده مؤامرة لإحياء (معاهدة سيفر) وإنشاء دولة كوردية مستقلة، وكان العديد من هؤلاء يستذكرون كيف أن (أتاتورك) حمى الدولة التركية من التمزيق الذي كانت الدول الغربية تخطط له، فبعد سبعين عاماً، كما يشير البعض، من الولادة المؤلمة للدولة التركية الجديدة كان جنون الارتياح والخوف من الأجانب لا يزال موجوداً لدى العديد من الأوساط التركية. ويقول الكولونيل كوجاوكلو (Kocaoglu) في كتاب نشرته هيئة الأركان التركية (Turkish General staff) في هذا الصدد: "تساعد الولايات المتحدة وتحت ستار حماية حقوق الإنسان على تشكيل دولة كوردية في شمال العراق والتي ستطالب في آخر الأمر بأرض من تركيا". أنظر في هذا الصدد:

Jonathan Rugman and Roger Hutchings, op. cit., p 38,

Kamal Kirisci and Gareth M. Winrow, op. cit., pp 166, 178, 180.

(٨) يقول تقرير لمنظمة العفو الدولية بأنه: "لأمر شائن أن الأكراد – وهم الذين عانوا من انتهاكات حقوقهم على يد النظام العراقي – أن يتعرضوا مرة أخرى لهذه الانتهاكات، وهذه المرة على أيدي قادتهم

المسؤول عنها بالدرجة الأولى. وقصدنا هنا ينصرف إلى الأحزاب الكوردية العراقية وحزب العمال الكوردستاني على حد سواء.

د - تعتمد الحماية الدولية الآن في واقع الحال على القوات الجوية الغربية، ويرى البعض أن القوة الجوية بحد ذاتها غير كافية لحماية الشعب الكوردي على الأمد البعيد، خصوصا إذا ما استخدمت الحكومة العراقية استراتيجية أكثر دهاء في المستقبل، لذا فإن الاعتماد على الطائرات فقط وحتى مع وجود قوات برية رمزية يجعل المنطقة الآمنة في خطر مستقبلا. بل وأكثر من ذلك، فإن استخدام الطائرات الغربية ضد المروحيات العراقية التي تقمع الشعب الكوردي كان قضية خلافية أصلا وأن محاولات العراق المستقبلية، خصوصا مع تغير الظروف، قد تؤدي إلى إثارة القضية مرة أخرى.<sup>(٩)</sup>

### ثانيا: الجوانب الإيجابية للحماية الدولية للإقليم

إن سلبات الحماية التي أشرنا إليها فيما سبق لا تعني عدم جدوى تلك الحماية، بل أنها تتضمن جوانب إيجابية مهمة تتلخص أهمها بما يلي:

أ - بالرغم من استمرار انتهاكات حقوق الإنسان في بعض مناطق كوردستان العراق غير الداخلة في المنطقة الآمنة، فإن الحماية الدولية أدت إلى وقف القمع بحق الشعب الكوردي إلى حد بعيد وأنها وفرت أجواء من الاطمئنان، النسبي على الأقل، في الإقليم. فالحماية بلا شك خففت من حدة انتهاكات حقوق الإنسان في كوردستان العراق وإن لم تقض عليها تماما.

---

السياسيين أنفسهم ". أنظر ذلك مع تفصيلات أخرى في هذا الصدد:

د. عبد الوهاب حميد رشيد. مستقبل العراق: الفرص الضائعة والخيارات المتاحة. الطبعة الأولى. دار

المدى للثقافة والنشر - (دمشق، بيروت) ١٩٩٧. ص ص ٧٤ - ٧٧.

(٩) أنظر في هذا الصدد: توماس ل. ماكناور. المصدر السابق. ص ص ٥٩ - ٦٠. وأنظر أيضا:

د. مصطفى الأنصاري. المصدر السابق. ص ص ٣١ - ٣٢.

ب- إن الحماية الدولية هي التي وفرت الأجواء لإجراء انتخابات حرة إلى درجة كبيرة في إقليم كردستان العراق عام ١٩٩٢ وتشكيل المؤسسات الدستورية فيه بموجب نتائج تلك الانتخابات<sup>(١٠)</sup> وهو الأمر الذي يسترعي الانتباه بحد ذاته بقدر تعلقه بمشروعية تلك المؤسسات وسلطاتها وأي قرار تتخذه بشأن مصير الشعب الكوردي، ويأتي في مقدمة ذلك قرار إعلان الاتحاد الفدرالي الذي سنشير إليه في الفصل القادم بشيء من التفصيل. ولا يفوتنا أن نذكر في هذا المجال بأنه ينبغي النظر إلى القتال الداخلي وما نجم عنه من تقسيم للسلطة في الإقليم على أنها حالة شاذة يجب أن تنتهي عاجلاً أو آجلاً.

ج - وفرت الحماية الدولية الظروف الملائمة لعمل المنظمات الإنسانية غير الحكومية والتي ساهم البعض منها بشكل ملحوظ في إعادة إعمار كردستان العراق وخصوصاً إعادة بناء القرى والقصبات المهدامة وتوفير الظروف المناسبة لعودة أهاليها إليها. ومن جانب آخر تسببت الحماية الدولية في الواقع في إعطاء وضع خاص لإقليم كردستان العراق بموجب قرار مجلس الأمن (١٩٩٥/٩٨٦) المعروف بقرار (النفط مقابل الغذاء)<sup>(١١)</sup> والذي وفر هو الآخر تخصيصات مالية كبيرة لما له علاقة بالحاجات الضرورية للسكان وإعادة بناء البنية التحتية والمرافق الحيوية في الإقليم.

د - إن استمرار الحماية الدولية لأكثر من عقد واحد من الزمن أدى بحكم الواقع إلى إخراج القضية الكوردية من الأطر الضيقة ووصولها إلى مستويات دولية رفيعة. وكان لنجاح الشعب الكوردي في تولي أموره بنفسه وإدارة شؤون الإقليم من خلال مؤسسات دستورية تعتمد على الإرادة الشعبية، ولو بشكل نسبي، الدور الملحوظ في هذا الصدد. وبتعبير أدق، إن استمرار الحماية الدولية أدى إلى فرض سياسة الأمر الواقع بحق الحكومة العراقية وبحق المجتمع الدولي

---

(١٠) أنظر بنفس المعنى: د. عبدالوهاب حميد رشيد. ص ٧٤، د. ناصح غفور. المصدر السابق. ص ٣٧.

(١١) أنظر: البند ٨ (ب) من قرار مجلس الدولي (١٩٩٥/٩٨٦) والتذييل الأول لمذكرة التفاهم (MOU) الموقعة بين الأمم المتحدة والعراق بشأن تنفيذ القرار (١٩٩٥/٩٨٦).

وهيئاته وبوجه خاص بوجه الدول الإقليمية التي رفضت الاعتراف بأي كيان، مهما كانت طبيعته، في كردستان العراق. بل وأكثر من ذلك، يمكن القول بأن ما جرى ويجري في إقليم كردستان العراق كان، وما يزال، له تأثيره الإيجابي على أوضاع الكورد في الدول المجاورة، خصوصا تركيا التي أشتهر عنها تسميتها للشعب الكوردي فيها بـ (أتراك الجبال)، حيث بدأت تتجه، وإن كان ذلك بخطى بطيئة، نحو الاعتراف أكثر فأكثر بحقوق الشعب الكوردي هناك.

## الفصل الخامس

### حق شعب كوردستان العراق في تقرير مصيره





## حق شعب كردستان العراق في تقرير مصيره

تمهيد وتقسيم:

كما هو الحال بالنسبة لموضوع التدخل الإنساني في شؤون الدول، فإن موضوع مبدأ حق تقرير المصير يعدّ، هو الآخر، من المواضيع التي أثارت اهتمام فقهاء القانون الدولي العام وغيرهم من ذوي الاهتمام منذ زمن بعيد نسبياً، غير أنه كان دائماً من المواضيع التي تثير الإشكاليات والتناقضات، لذا فإنه لم يستقر على حال معينة وعلى مضمون محدد في القانون الدولي، وإنما كان دائماً عرضة للآراء المختلفة وللتطورات المتواصلة، بل إنه لا يزال من المواضيع الحيويّة في نطاق القانون الدولي، خصوصاً فيما يتعلق بمسألة حق الشعوب التي تعيش ضمن حدود دولية معترفٍ بها لدولة معينة في الالتجاء إلى المبدأ المذكور ومدى انطباقه على تلك الشعوب وبعد ذلك مدى إمكانية ممارستهم له في صورة الانفصال عن الدولة الأمّ وما يشكل ذلك من تعارض بين مبدأي تقرير المصير والسلامة الإقليمية للدول. هذا بالإضافة إلى إشكاليات أخرى يثيرها المبدأ. وعليه، وقبل أن نأتي إلى مسألة انطباق مبدأ حق تقرير المصير على شعب إقليم كردستان العراق كان لابد لنا من دراسة المبدأ المذكور في القانون الدولي بالتفصيل منذ بואده الأولى ولغاية أحدث المستجدات الدولية بشأنه. ولما تقدم فإن تناولنا لموضوع هذا الفصل سيكون في إطار الباحثين التاليين:

المبحث الأول: مبدأ (حق تقرير المصير) في القانون الدولي العام

المبحث الثاني: تطبيق مبدأ (حق تقرير المصير) في إقليم كردستان العراق

## مبدأ (حق تقرير المصير) في القانون الدولي العام

تمهيد وتقسيم:

إن دراسة أي موضوع من المواضيع في إطار القانون الدولي العام تقتضي بادئ ذي بدء دراسة البوادر الأولى لنشأته ومن ثم مراحل تطوره في ظل قواعد القانون المذكور سواءً العرفية منها أم الاتفاقية. وبعد بحث هذه المسألة بالنسبة لمبدأ حق تقرير المصير تكون أمامنا مسألة أخرى تتعلق بمضمون هذا المبدأ وطبيعته القانونية في مراحل تطوره المختلفة. هذا فيما يتعلق بالجانب النظري والفقهي للموضوع، أما فيما يتعلق بالجوانب العملية والتطبيقية، فنجد أن هناك عدة وسائل تتم من خلالها المطالبة بحق تقرير المصير من قبل الشعوب المعنية، كما وهناك وسائل مختلفة تمارس تلك الشعوب بمقتضاها ذلك الحق. وبغية الإحاطة بكل هذه المواضيع كان تقسيمنا لهذا المبحث كما يلي:

الفرع الأول: نشأة وتطور مبدأ (حق تقرير المصير)

الفرع الثاني: مضمون مبدأ (حق تقرير المصير) وطبيعته القانونية

الفرع الثالث: وسائل المطالبة بحق تقرير المصير ووسائل ممارسته

## نشأة وتطور مبدأ (حق تقرير المصير)

## أولاً: الجذور التاريخية والفلسفية للمبدأ

هناك في الواقع أكثر من تأصيل حول الجذور التاريخية والفكرية لمبدأ تقرير المصير، فهناك من يرى أن بداية مفهوم تقرير المصير تعود إلى الحرب بين أسبانيا ونيذرلاند (١٥٦٦ - ١٦٠٩) والتي أدت إلى انفصال الأخيرة عن أسبانيا وتشكيل دولتها الوطنية<sup>(١)</sup>. ويرى البعض أن الشريعة الإسلامية تتضمن من النصوص ما يمكن اعتباره أساساً لفكرة تقرير المصير انطلاقاً من تبني الشريعة الإسلامية لمبادئ الحرية والمساواة وعدم استعباد أمة لأخرى واستشهاداً بالدلالة الضمنية لبعض الآيات القرآنية الكريمة من ذلك مثلاً قوله تعالى ﴿أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير﴾<sup>(٢)</sup>. وجدير أن نذكر هنا القول المأثور للخليفة الراشد عمر بن الخطاب ﴿رضي الله عنه﴾ الذي يؤكد على معاني المساواة والحرية بين الناس دون تمييز، حيث يقول موجهاً القول إلى أحد ولاته: "متى استعبدهم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً".

بيد أن غالبية الفقهاء والمختصين يرون أن البوادر الأولى لمفهوم تقرير المصير أفرزتها أفكار الثورتين الأمريكية والفرنسية في ١٧٧٦ و١٧٨٩ على التوالي، حيث كانت القاعدة المعمول بها في نطاق القانون الدولي حتى تلك الفترة تقضي بأن الدولة الأم أو الدولة المستعمرة تملك الحق المطلق في تحديد شكل الحكومة والإدارة في مستعمراتها وممتلكاتها دون إعطاء سكان هذه الأخيرة أي دور في هذا الشأن. غير أن الثورة الأمريكية لجأت إلى مبادئ سامية وحقائق بديهية تنطلق من

(١) أنظر: عزالدين علي الخيرو. المقاومة الفلسطينية وحق تقرير المصير. مطبعة اللواء - بغداد ١٩٧١.

ص ١٩.

(٢) الآية ٣٩ من سورة الحج. وأنظر بشأن هذا الرأي: المصدر الأخير. ص ١٨.

كون الناس وهبوا حقوقا معينة تتصف بالثبات وعدم التحويل أو التنازل، ومن كون الحكومات تستمد سلطاتها من رضا المحكومين<sup>(٣)</sup>. أما الثورة الفرنسية فقد تبنت مفهوم تقرير المصير من خلال تبني مفاهيم وأفكار الحرية والمساواة والسيادة الشعبية وتحريم الضم دون استفتاء والمساواة بين الأمم التي تقتضي ضمنا الاعتراف بحقها في تقرير مصيرها<sup>(٤)</sup>.

ويرى البعض أن الثورتين الأمريكية والفرنسية أضافتا أبعادا مهمة إلى فكرة (القومية) وحق تقرير المصير لا لأنهما دعتا إلى ضرورة نيل كل أمة لحكومتها الوطنية فحسب، وإنما لانهما دعتا أيضا إلى حق كل شعب في ممارسة قدر من السلطة على من يحكمه وكيف يحكمه، وإن ظهور الولايات المتحدة برهنت على إمكانية الشعب في أن يتمثل سوية في أمة موحدة وأن يقوم بعد ذلك بإنشاء الحكومة التي تمارس السلطة على تلك الأمة<sup>(٥)</sup>.

---

Charles G. Fenwick, International law, op. cit., p 140. (٣)

وقد ورد في صدر وثيقة الاستقلال الأمريكي (Declaration of Independence) التي أعلنها (جيفرسون) ما يلي: " إن من طبيعية الأحداث الإنسانية ان فصم القيود السياسية التي تربط أمة بأمة أخرى أمر ضروري، حتى يمكن أن تزاو تلك الأمة بين أمم العالم حقوقها المتعادلة "، كما ورد فيها أيضا: " إن جميع البشر خلقوا متساوين، إنهم منحوا من قبل خالقهم حقوقا ثابتة من بينها حق الحياة والحرية والسعي وراء السعادة ". نقلا عن: حسين على الحبيشي. تقرير المصير: دراسة في التأريخ والقانون والاقتصاد والمجتمع الدولي. دار الكاتب العربي - بلا ١٩٦٧. ص ص ٣٢ - ٣٣،

(٤) أنظر في هذا الصدد: د. عبد الحسين القطيفي. مذكرات في القانون الدولي العام. مطبعة المعارف - بغداد (١٩٥١-١٩٥٢). ص ص ٦٦-٦٧،

Dr. S. Tawfiq, Perspectives about the Kurdish Question, op. cit., p 31,

د. حكمت شبر. القانون الدولي العام: دراسة مقارنة في الفقهين الاشتراكي والرأسمالي-الجزء الأول. مطبعة دار السلام - بغداد ١٩٧٥. ص ١٩٢.

Elizabeth M. Jamilah Kone, The Right of Self - Determination in the (٥) Angolan Enclave of Cabinda, (paper presented at the Annual African Studies Consortium Workshop, Oct. 2, 1998), Temple University School of law, 1998. Available through the Internet at:

<http://www.sas.upenn.edu/Africanstudies/consortium/workshop6/kone98.html>

وقد أعطي دفع جديد لمفهوم تقرير المصير خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر نتيجة لكفاح المقاطعات الإيطالية لنيل الحرية والوحدة الوطنية، حيث طور كل من مازيني (Mazzini) ومانشيني (Mancini) وغيرهما من القانونيين والوطنيين الإيطاليين مبدأ القوميات (Principle of Nationalities) والذي يمكن بموجبه للشعوب التي تملك مقومات معينة أن تتحد في ظل مؤسسات وقوانين مشتركة. كما وكان لكفاح الشعوب الأخرى الدور الملحوظ في تطوير مفهوم تقرير المصير<sup>(٦)</sup>. كما وتجدر الإشارة إلى أن جون سياتوارت (John S. Mill) قد ذكر في مؤلفه (الحكومة النيابية) بأنه حيثما يوجد الشعور القومي في أية قوة منظمة، فإنه ستكون مسألة بديهية أن يتوحد كل أعضاء القومية في ظل نفس الحكومة بحيث تجعلهم في وضع مستقل، وقد اعتبر البعض أن تصريح (ميل) هذا يعدّ أقدم إشارة إلى مبدأ تقرير المصير<sup>(٧)</sup>.

بناءً على ما تقدم يمكن القول أن الأسس الفكرية والفلسفية لمبدأ تقرير المصير تجد نفسها في أفكار (القانون الطبيعي) و(الديمقراطية) و(مبدأ القوميات)<sup>(٨)</sup>. وبما أن هذه الأفكار والمفاهيم هي مبادئ مثالية ولم تكن معترفاً بها بشكل عام في نطاق القانون الدولي في الفترة التي نحن بصددتها

---

Charles G. Fenwick, op. cit., p 141.

(٦) أنظر في هذا الصدد

وأنظر أيضاً:

Marko Lehti, "Sovereignty: Baltic Cooperation and the limits of National Self-Determination", Cooperation and conflict: Nordic Journal of International Studies, (NISA), SAGE Publication Ltd. (London, Thousand Oaks, CA and New Delhi), Vol. 34, No. 4 (Dec 1999) pp (413-443), pp 419-420, Michael Freeman, "National Self-Determination, peace and Human Rights", Peace Review UMI Company, Vol. 10 No. 2 (June 1998). Available through the Internet at: <http://www.mtholyoke.edu/acad/intrel/freeman.htm>.

Cited in: Kemal Kirisci and Gareth M. Winrow, op. cit., p 53. (٧)

(٨) أنظر بشأن الأسس الفكرية والفلسفية لحق تقرير المصير بشكل العام:

Marko Lehti, op. cit., pp 418-420.

Rebert Emerson, "The principle of Self – Determination", in From Empire to Nation: The Rise to Self-Assertion of Asian and African peoples (CHAPTER XVI), Beacon Press, Boston, 1960) pp (295-328), at pp (296-297). Available through the Internet at: <http://www.mtholyoke.edu/acad/intrel/emerson.htm>.

– القرنين الثامن عشر والتاسع عشر– عليه لا يمكن اعتبار (تقرير المصير) في تلك الفترة أكثر من مبدأ مثالي ومطلب سياسي لم يعبأ به القانون الدولي ولم يعترف به كقاعدة من قواعده.

### ثانيا: المبدأ في فترة الحرب العالمية الأولى وعهد عصبة الأمم

شهد مبدأ تقرير المصير تقدما ملحوظا في فترة الحرب العالمية الأولى وفي أعقابها، حيث تم الالتجاء إليه لتفكيك الإمبراطوريات المهزومة في الحرب. ويرى العديد من الفقهاء والمختصين أن هذا المبدأ قد ظهر في هذه الفترة تحديدا، غير أنه اختلف حول مؤسسه الحقيقي، فيرى البعض أن الفضل في ظهور المبدأ يعود إلى الثورة البلشفية الروسية لعام ١٩١٧ وبالتحديد لزعيمها المعروف لينين (Vladimir I. Lenin)،<sup>(٩)</sup> بينما يرى آخرون أن ذلك الفضل يرجع إلى الرئيس الأمريكي الأسبق وودرو ويلسون (Woodrow Wilson)<sup>(١٠)</sup> وسنشير فيما يلي بشكل سريع إلى

(٩) أنظر في هذا الصدد:

ج. أ. تونكين. القانون الدولي العام – قضايا نظرية. ترجمة أحمد رضا. الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٢. ص ٤٨،

بدرية العوضي. مبدأ حق تقرير المصير وأهميته للشعب الفلسطيني. في: د. بدرية العوضي. موقف القانون من الأحداث المحلية والإقليمية. الطبعة الأولى. بلا – الكويت. ١٩٨٠ ص ص ١١٥ – ١١٦، حكمت شبر. الجوانب القانونية نضال الشعب العربي من أجل الاستقلال. من إصدارات وزارة الإعلام – بغداد ١٩٧٤. ص ص ١٧ – ١٨.

(١٠) أنظر في هذا الصدد:

Rudolph C. Ryser, "Killing For Self-Determination While Denying the Right to Indigenous Peoples", Center for World Indigenous Studies, Fourth World Eye, (June 1996, No. 1), available through the Internet at: <http://www.cwis.org/fweye.1.html>.

د. سموحي فوق العادة. القانون الدولي العام. مطبعة الإنشاء – دمشق ١٩٦٠. ص ٦٦،

Dr. S. Tawfiq, op. cit., p 31,

C. Eaglton, "The Excesses of Self-Determination", Foreign Affairs, 1953, p 31,

I. Hazard, "Confiding Co-exist", American Journal of International Law, Vol. 55 (1961) No.1 p118.

أفكار هذين الزعيمين في هذا الصدد ثم نوضح بعد ذلك موقف عصبة الأمم وعهدها من المبدأ.

أ - مفهوم لينين والثورة البلشفية حول المبدأ

نشر الزعيم الشيوعي (لينين) أفكاره الخاصة حول مبدأ تقرير المصير قبل نجاح الثورة البلشفية في روسيا في تشرين الأول ١٩١٧، فقد كتب في شباط ١٩١٤ تحت عنوان: (حق الأمم في تقرير المصير)،<sup>(١١)</sup> وفي تموز ١٩١٦ تحت عنوان: (ملخص النقاش حول تقرير المصير)<sup>(١٢)</sup> وقد طرح (لينين) تقرير المصير وفق مفهومه الخاص الذي انطلق من أفكاره الشيوعية وعداؤه للإمبريالية آخذاً بنظر الاعتبار الفترة التاريخية التي كان يعيشها العالم في ذلك العصر.

دعم (لينين)، نظرياً على الأقل، حق الشعوب في تقرير المصير إلى أقصى الحدود وصرح بأن هذا الحق يعطي الفرصة لجميع الأمم في أن تتوحد في ظل دولها القومية المستقلة.<sup>(١٣)</sup> بل أنه اعتبر من قبيل الخيانة للفكر الاشتراكي رفض تطبيق حق الشعوب في تقرير المصير في ظل الاشتراكية وردّ (لينين) في مقالاته وبحوثه على أفكار غيره من الاشتراكيين الراضين لحق تقرير مصير الشعوب مؤكداً على أن مساواة الشعوب والأمم في الحقوق ليس محل نقاش.<sup>(١٤)</sup> ومن جهة أخرى اعتبر (لينين) الضم (Annexation) انتهاكاً لحق الشعوب في تقرير المصير محدداً مفهوم الضم بأنه إقامة حدود الدول بخلاف إرادة السكان. ولذلك دعم كفاح بعض البلدان التي

---

والمصدر الأخيران مشار إليهما في: د. حكمت شبر. المصدر السابق. ص ١٨.

<sup>(١١)</sup> V. I. Lenin, "The Right of Nations to Self-Determination", in Collected Works, 4<sup>th</sup> English Edition, Translated by Bernard Isaacs and Joe Finbery, Progress Publishers, Moscow, 1964, Vol. 20, pp393-454, Available at: <http://www.marxmao.org/lenin/PSD14.html>, as well as at:

<http://marxists.org/Lenin/works/1914/self-det/>

V. I. Lenin, "The Discussion on Self-Determination Summed UP", (١٢) Progress Publishers, Moscow 1964, Vol. 22, pp 320-360.

V. I. Lenin, The Right of Nations to Self-Determination, op. cit., p 397. (١٣)

V. I. Lenin, The Discussion On Self-Determination, op. cit., pp 321-322. (١٤)



تم ضمها مثل بلجيكا و صربيا وكليهما وأرمينيا واعتبر ثورة شعوبها عادلة ومن قبيل الدفاع عن الوطن.<sup>(١٥)</sup>

وبعد نجاح الثورة البلشفية، قامت الدولة السوفيتية باتخاذ بعض الخطوات التطبيقية في سبيل دعم مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير من ذلك النص عليه في دساتير الاتحاد السوفيتي وكذلك تثبيته في الاتفاقيات الدولية التي عقدها الاتحاد السوفيتي مع العديد من الدول.<sup>(١٦)</sup> وبتاريخ ٢ تشرين الثاني ١٩١٧ أصدر مجلس مفوضي الشعب إعلاناً تضمن المبادئ والشعارات التالية:

١- المساواة والسيادة لكافة شعوب روسيا.

٢- حق شعوب روسيا في تقرير المصير الذي يذهب إلى حد الانفصال وتكوين دولة مستقلة.

٣- القضاء على الامتيازات الطبقية والاضطهاد القومي.

٤- التطور الحر للأقليات.<sup>(١٧)</sup>

و على هذا الأساس تم خلال عامي ١٩١٧ و ١٩١٨ إعلان استقلال عدد من الجمهوريات السوفيتية كجورجيا، أستونيا، فنلندا، أوكرانيا، روسيا البيضاء، أرمينيا، أذربيجان وليتوانيا.<sup>(١٨)</sup>

مع كل ما تقدم فإن الإقرار بحق الأمم في تقرير مصيرها لا يعني في الفكر الاشتراكي الاعتراف بمبدأ (القوميات) بحيث يكون الهدف النهائي من مبدأ تقرير المصير تشكيل الدول القومية، لذلك فإن ذلك الإقرار في المفهوم الاشتراكي يأتي في سياق الإجراءات المؤقتة في فترة الانتقال من المرحلة الرأسمالية إلى الاشتراكية والأممية البرولتارية كما كان القادة الشيوعيون يحملون بذلك

---

(١٥) Ibid., p 319 et seq.

(١٦) د. حكمت شبر. الجوانب القانونية لنضال الشعب العربي. المصدر السابق . ص ١٨.

(١٧) أنظر في هذا الصدد: د. عبد المجيد إسماعيل حقي. المصدر السابق . ص ٣٠٢. د. محمد عمر مولود. المصدر السابق . ص ٢٠٥.

(١٨) د. عبد المجيد إسماعيل حقي. المصدر السابق . ص ٣٠٢ - ٣٠٣.

حيث أن الشيوعية تعادي القومية وحتى الدولة كمؤسسة.<sup>(١٩)</sup> لذا وكما يقول (روبرت أمرسون)، فإن الشيوعيين كانوا انتقائيين في تطبيق حق تقرير المصير أكثر من غيرهم في سائر أرجاء العالم، حيث بيّن كل من (لينين) و(ستالين) بأن مبدأ تقرير المصير شيء جيد عندما يراد به تمزيق البنية الإمبريالية وأنه أمر لا يطاق عندما يقصد به الانفصال عن الوطن الشيوعي.<sup>(٢٠)</sup> وقد أثبتت العقود السبعة من الحكم الشيوعي التناقض بين النظرية والتطبيق فيما يتعلق بحق الشعوب في تقرير مصيرها في المفهوم الاشتراكي هذا بالرغم من أن الاتحاد السوفيتي وفي سياق صراعه المعروف مع المنظومة الرأسمالية قد دعم نضال العديد من حركات التحرر الوطني في مناطق مختلفة من العالم.

ب - مفهوم (ولسن) حول مبدأ تقرير المصير

إن مشاريع وخطابات الرئيس الأمريكي (ولسن) بشأن الدعوة الى تطبيق مبدأ تقرير المصير كانت قد ملأت بطولة العالم وعرضه وتلقته الشعوب الساعية لنيل حقها في تقرير مصيرها بتلهّف وتشوّق.<sup>(٢١)</sup> غير أن بنوده الأربعة عشر (Fourteen Points) التي أعلنها في خطابها

---

(١٩) المصدر السابق . ص ص ٢٩٩ - ٣٠٣ .

(٢٠) Robert Emerson op. cit.,

يقول المنظر الشيوعي المعروف تروتسكي (L. Trotsky) مدافعاً عن استيلاء الاتحاد السوفيتي على جورجيا: "نحن لا نعتز فقط، بل نعطي الدعم الكامل لمبدأ تقرير المصير، حيثما يكون موجهاً ضد الدول الإقطاعية والرأسمالية والإمبريالية ولكن عندما تصبح قصة تقرير المصير سلاحاً في يد البرجوازية موجهاً ضد الثورة البروليارية فإنه ليس لدينا داعٍ للتعامل مع هذه القصة". مشار إليه في:

Robert Emerson op. cit.,

(٢١) كان (ولسن) قد سبق له أن أشار إلى مبدأ تقرير المصير أثناء الحرب العالمية الأولى، كما في رسالته الموجهة إلى الكونجرس في أوائل عام ١٩١٧ التي قال فيها بأنه: " لا يصح أن تكرر أمة أمة أخرى على اتباع سياستها، وإنما يجب أن يترك لكل شعب الحق في أن يقرر سياسته ويرسم الطريق الذي يراه كفيلاً بأن يقوده إلى التقدم... بدون أن يكون ثمة أية تفرقة بين شعب ضعيف وشعب قوي". وكذلك رسالته إلى الكونجرس في ٢ نيسان من نفس العام التي ذكر فيها مبررات خوض الولايات المتحدة الأمريكية الحرب

التاريخي في ٨ كانون الثاني ١٩١٨ كأساس للتصالح مع الدول المهزومة في الحرب، قد حظيت باهتمام أكبر من خطاباته الأخرى.

أشار (ولسن) إلى مبدأ تقرير المصير وفق مفهومه الخاص في البند الثاني عشر من بنوده والذي نص على ما يلي:

"إن الأجزاء التركية من الإمبراطورية العثمانية الحالية يجب أن يضمن لها سيادة مصونة، غير أن القوميات الأخرى التي هي تحت الحكم التركي الآن فإنه يجب أن يضمن لها أمان العيش لاشك فيه، وفرصة تامة ورحبة (غير مضايقة) لإنشاء استقلال ذاتي معين The

---

حيث قال فيها: " سنحارب من أجل الديمقراطية فنكفل لمن قهرهم الاستبداد الحق في أن يكون لهم صوت في توجيه حكوماتهم ... سنحارب من أجل حقوق الأمم الصغيرة وحررياتهم ولنرسي في مختلف أرجاء العالم أسس حكم القانون ". أنظر بشأن هذه المقولات وغيرها: عزالدين على الخيرو. المصدر السابق. ص ٢٢ - ٢٤ - ٢٦. وجدير بالذكر أن حكومات الدول الأوروبية كانت قد حذت حذو الولايات المتحدة في دعمها المبدئي لمبدأ تقرير المصير. فقد أعلنت الحكومة الروسية المؤقتة في ١٩ نيسان ١٩١٧ تصريحاً جاء فيه: " إن روسيا الحرة ... تهدف إلى إقامة سلام وطيد الأركان يقوم على أساس حقوق الشعوب في تقرير مصيرها "، كما وأصدرت الحكومة الفرنسية في ١٣ حزيران ١٩١٧ تصريحاً ورد فيه: " أن فرنسا لتحيي بسرور بالغ الجهد الذي تبذله في مختلف بقاع المعمورة تلك الشعوب التي لا تزال تربطها بدول أخرى روابط تبعية يستنكرها التاريخ ". أما الحكومة البريطانية فقد أعلنت بأن " بريطانيا لم تدخل الحرب إلا للدفاع عن كيان بلادها وضمن احترام الالتزامات الدولية وتحرير الشعوب التي استبد بها الطغيان الأجنبي - والحكومة البريطانية - تضم من كل قبلها صوتها إلى صوت حلفائها الروس في قبول وتأييد المبادئ التي أعلنها الرئيس ولسن في خطابه التاريخي إلى الكونجرس ". كما وأعلن وزير الخارجية الإيطالي في ٢٧ حزيران ١٩١٧ في تصريح له أمام البرلمان الإيطالي بأن " إيطاليا لتضمن لألبانيا حقها الكامل في تقرير مصيرها في الداخل كما أنها ستؤيد هذا الحق في المجتمعات الدولية ". وقد ورد في مذكرة مشتركة للحكومات الأمريكية والبريطانية والفرنسية في ١٩١٩ بأن: " المبدأ العام المقرر هو: ليس من العدل ولا من الموافق ضم أراضي غنمت في الحرب إذا كان يسكنها شعب أجنبي أمنيته أن يبقى مستقلاً وهو قادر على صيانة استقلاله ". لتفاصيل أكثر حول هذه التصريحات أنظر: عزالدين على الخيرو. المصدر السابق . ص ٢٤ - ٢٦.

Turkish Portions of the present Ottoman Empire should be assured a secure sovereignty, but the other nationalities which are now under Turkish rule should be assured an undoubted security of life and an <sup>(٢٢)</sup>absolute opportunity of an autonomous development,...

وفي شباط ١٩١٨ أعاد (ولسن) التأكيد على مبدأ تقرير المصير بقوله بأنه: " يجب أن تحترم الطموحات القومية، إن الشعوب الآن يجب أن يشرف عليها وتحكم بواسطة رغباتها الخاصة. إن تقرير المصير ليس مجرد شعار، إنه مبدأ أمر (ملزم) للعمل National aspirations must be respected; peoples may now be dominated and governed by their own consent. Self-determination is not a mere phrase, it is an imperative principle of act."<sup>(٢٣)</sup>

إن مفهوم (ولسن) حول تقرير المصير لا يتضمن، بخلاف مفهوم (لينين)، حق الأمم والشعوب في الانفصال عن دول قائمة وتشكيل دول قومية مستقلة خاصة بها، وذلك من خلال الكفاح المسلح، وإنما يعني فقط حق الجماعات القومية في الحصول على حكم ذاتي ديمقراطي من خلال إجراء استفتاء شعبي وكذلك حق مجمل الشعب في اختيار حكامه ونظام الحكم الخاص به، وهذا المفهوم يكاد بذلك أن يتطابق مع مفهوم (الديمقراطية) الذي يعني حكم الشعب لنفسه والذي أصبح يعرف بالمفهوم الغربي لمبدأ تقرير المصير، ولا تزال الدول الغربية حتى يومنا هذا تتشبهت به في تفسير مبدأ حق تقرير المصير بالنسبة للشعوب التي تشكل أجزاء من دول قائمة.

ج - عصبة الأمم ومبدأ (حق تقرير المصير)

يلاحظ على عهد عصبة الأمم أنه لم يرد فيه نص صريح بشأن مبدأ تقرير المصير،<sup>(٢٤)</sup> غير أن

---

See the Full Text of Wilson's Fourteen points in: Arther S. Link et al (٢٢) (eds.), The Papers of Woodrow Wilson, Vol. 45 (1984), p 536. Available at: <http://www.lib.byu.edu/~rdh/wwi/1918/14points.html>.

Cited in: Kemal Kirisci and Gareth M. Winrow, op. cit., p 53. (٢٣)

(٢٤) حاول كل من الكولونيل (هاوز) والرئيس (ولسن) في مقترحاتهما وجهودهما أن يضمنا عهد عصبة الأمم نصا خاصا بشأن حق تقرير المصير بموازاة النص المتعلق بضمان السلامة الإقليمية والاستقلال

الفقهاء يرون فإنه أتى بمبادئ تشير ضمناً إلى تبني المبدأ المذكور من ذلك تحريم ما كان يسمى بـ (حق الفتح) ووضع نظام لحماية الأقليات، وكذلك إنشاء نظام الانتداب الذي كان يفترض أنه كان يمثل المرحلة الانتقالية نحو الاستقلال السياسي للشعوب التي تم سلبها عن الدول المهزومة في الحرب، لذا اعتبر البعض مثل (Ch. G. Fenwick) "إن نظام الانتداب هو في حد ذاته تطبيق لمبدأ تقرير المصير"<sup>(٢٥)</sup> ومن جهة أخرى، طبقت عصبة الأمم مبدأ تقرير المصير عملياً في عدة حالات وأن العديد من البلدان نالت استقلالها، كما وأجريت تعديلات وتغييرات إقليمية من خلال جهود العصبة المستندة إلى مبدأ تقرير المصير.<sup>(٢٦)</sup> غير أن العصبة رفضت طلبات بعض الشعوب بخصوص تمكينها من ممارسة حقها في تقرير مصيرها.<sup>(٢٧)</sup>

---

السياسي لأعضاء العصبة. وكان النص المقترح للمادة العاشرة من عهد العصبة تقضي بأنه من الممكن بموجب موافقة العصبة إعادة إجراء تعديلات إقليمية (territorial readjustments) لكي تستجيب لـ "التغيرات في الظروف والطموحات العرقية الراهنة وفقاً لمبدأ تقرير المصير Changes in present racial conditions and aspirations pursuant to the principle of Self – determination"، غير أن هذا المقترح سقط تحت وطأة الضغوط وإن نص المادة العاشرة جاء خالياً مما أسماه (ولسن) وغيره "حق تقرير المصير المقدس"، وبذلك فإن مبدأ السلامة الإقليمية اثبت بأنه يمتلك الأولوية على الطموحات القومية المحتملة. أنظر بهذا الصدد: Robert Emerson op. cit., (٢٥) أنظر: د. عبد المجيد إسماعيل حقي. المصدر السابق. ص ٣٠٤.

(٢٦) من ذلك استقلال بولندا وجيكوسلوفاكيا وإيرلندا وغيرها، وكذلك إعادة اللزاس واللورين إلى فرنسا وإجراء استفتاءات في العديد من الأقاليم بغية تحديد وضعها القانوني والسياسي كما جرى في (سليلزيا العليا) في ١٩٢١ وفي إقليم (الساار) سنة ١٩٣٥ وأمثلة أخرى كثيرة. أنظر في ذلك: المصدر الأخير. ص ٣٠٤ - ٣٠٥.

(٢٧) من ذلك رفض طلبات بعض الأقاليم الألمانية السكان بشأن الانضمام إلى ألمانيا. وكذلك رفض طلبات الاستقلال لبعض البلدان كالعراق ومصر والفلبين وكوبا وإيرلندا أنظر: المصدر الأخير. ص ٣٠٥. وتجدر الإشارة إلى أن عصبة الأمم رفضت مطالب الشعب الكوردي في سبيل تمكينه من ممارسة حقه في تقرير مصيره وخصوصاً رفض المذكرات والمطالب الكوردية التي تقدم بها القادة والممثلون والمثقفون الكورد إلى هيئة عصبة الأمم والتي كانت مبنية على مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها ووعود الحلفاء.

### ثالثاً: المبدأ في ميثاق الأمم المتحدة

بالرغم من الفصول العديدة والمواد التي تربو على المائة، فإن ميثاق الأمم المتحدة لم يتطرق إلى مبدأ تقرير المصير بشكل مباشر سوى مرتين فقط،<sup>(٢٨)</sup> ففي الفصل الأول المخصص لبيان مقاصد هيئة الأمم المتحدة ومبادئها ورد النص بأنه من ضمن مقاصد الأمم المتحدة "إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير المصير...".<sup>(٢٩)</sup> أما في الفصل التاسع الذي خصص لبيان أوجه التعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي، فقد أشار الميثاق إلى أن تدابير الأمم المتحدة في هذا المجال تستند إلى الرغبة "في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها...".<sup>(٣٠)</sup> وكما سبق التلميح، فإن ديباجة الميثاق قد نصت على أن شعوب الأمم المتحدة تؤكد إيمانها من جديد بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء "والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية". ولا يخفى أن الاعتراف بمساواة الأمم بغض النظر عن حجمها يقتضي ضمنا الاعتراف بحقها المتساوي في تقرير مصيرها.

وتجدر الإشارة إلى أن البعض انتقد صيانة الميثاق التي تجنبت الإشارة الصريحة إلى مبدأ تقرير المصير لدى التطرق إلى نظام الوصاية الدولي والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي حيث استعملت عبارة الحكم الذاتي (Self-Government) بدلا من تقرير المصير (Self-

---

(٢٨) إن النسخة التي طرحت في دمبرتن أوكس (Dumbarton Oaks) لم تكن تتضمن أية إشارة إلى حق تقرير المصير غير أنه في سان فرانسيسكو (San Francisco) تم إضافة النصوص المتضمنة مبدأ تقرير المصير بناء على اقتراح من الاتحاد السوفيتي. أنظر في ذلك: Robert Emerson op. cit.,

Article (1/2) of UN Charter. (٢٩)

Article ( 55) of UN Charter. (٣٠)

(Determination)،<sup>(٣١)</sup> ومع ذلك لا بد من القول بأن الميثاق عند تناوله لهاتين المسألتين قد أكد على مصالح ورغبات شعوب هذه الأقاليم وظروفها الخاصة، وفي ذلك إشارة ضمنية لمبدأ تقرير المصير.

والأمر الملاحظ فيما يتعلق بموقف الميثاق من مبدأ تقرير المصير هو استنتاج البعض بأن الميثاق قد اعترف بتقرير المصير بشكل سطحي ومستعجل وأنه نص عليه فقط كمبدأ ولم يضيف عليه وضع الحق (Status of Right) الذي يعطي أهمية إضافية لذلك المبدأ.<sup>(٣٢)</sup> ولعل هذا الأمر يفسر عدم كفاية نصوص الميثاق للاستجابة لمطالب الشعوب في سبيل نيل ممارسة حق تقرير مصيرها، وبذلك ظهرت الحاجة إلى عقد اتفاقيات دولية عالمية وإقليمية وكذلك إصدار القرارات والتصريحات من الجمعية العامة للأمم المتحدة لسد النقص والفراغ الذين تركهما الميثاق وهذا ما سنشير إليه في الفقرات اللاحقة.

#### **رابعا: المبدأ في الاتفاقيات الدولية وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة**

يتعذر علينا في هذا المقام الإشارة إلى جميع الاتفاقيات والقرارات الدولية ذات الصلة بمبدأ حق تقرير المصير، لذا ولكون العنوان الرئيسي لهذه الفقرة (نشأة وتطور مبدأ حق تقرير المصير)، فإننا سنكتفي بالإشارة الموجزة إلى مجموعة مهمة من الوثائق الدولية وحسب التسلسل التاريخي لصدرها دون أن نعتمد على منهجية معينة وذلك بالشكل الآتي:

#### **– موقف (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) من المبدأ**

لا يتضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ أية إشارة صريحة ومباشرة لحق الشعوب في تقرير مصيرها، وقد قيل أن السبب في ذلك يعود إلى كون حق تقرير المصير حقا

---

Elizabeth M. Jamilah Kone, op. cit.,

(٣١)

Ibid., أنظر، (٣٢)

Robert Emerson, op. cit.,

جماعيا للشعوب وأن الإعلان مخصص لبيان حقوق الإنسان بصفته فردا، أي أنه يتضمن حقوق الأفراد وليس الشعوب.<sup>(٣٣)</sup> ومع ذلك استنتج البعض<sup>(٣٤)</sup> بأن الإعلان أيد حق الشعوب في تقرير المصير بشكل غير مباشر من خلال الإقرار والتصريح بأن " إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة ".<sup>(٣٥)</sup>

#### – المبدأ في (إعلان تصفية الاستعمار) لعام ١٩٦٠

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخامسة عشر قرارا في ١٤ كانون الأول ١٩٦٠ بتبني (إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة). وقد نص الإعلان على أنه: "لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها ولها بمقتضى ذلك الحق في أن تحدد بحرية وضعها السياسي وأن تتابع بحرية إنماءها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي and the right to self-determination; by the virtue of that right they freely determine their political status and freely pursue their economic, social and cultural development".<sup>(٣٦)</sup>

غير أن الإعلان أكد في نفس الوقت على سيادة الدول وسلامتها الإقليمية.<sup>(٣٧)</sup>

#### – المبدأ في العهدين الدوليين لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٦

تنص المادة الأولى من كلا العهدين الدوليين (العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) وبعبارة متطابقة حرفيا على مايلي:<sup>(٣٨)</sup>

---

Elizabeth M. Jamilah Kone, op. cit., (٣٣)

Ibid., (٣٤)

Article (21/3) of the Universal Declaration. (٣٥)

Point (2) of the UN General Assembly Declaration on the (٣٦)

Granting Independence to Colonial Countries and Peoples, UN General Assembly Res. 1514 (XV), 14 Dec. 1960.

Point 6 of the Declaration. (٣٧)

1. All peoples have the right of self-determination. By virtue of that right (٣٨)



- ١- لكل الشعوب الحق في تقرير المصير، وبمقتضى ذلك الحق إنها تقرر بحرية وضعها السياسي وتتابع بحرية إنماءها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.
- ٢- يحق للشعوب أن تستخدم بحرية ثرواتها ومواردها الطبيعية للوصول إلى أهدافها بدون المساس بالتزاماتها المتأتية عن التعاون الاقتصادي الدولي المبني على أساس المصلحة المشتركة والقانون الدولي ولا يجوز بأي حال من الأحوال حرمان شعب من وسائله الخاصة للعيش.
- ٣- إن الدول الأطراف في هذا الميثاق، بما في ذلك تلك التي تتحمل مسؤولية إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم المشمولة بالوصاية، عليها أن تسمح بتحقيق حق الشعوب في تقرير مصيرها وأن تحترم هذا الحق وفقاً لمقتضيات ميثاق الأمم المتحدة.
- لقد أشار البعض<sup>(٣٩)</sup> وبحق إلى أهمية العهدين الدوليين فيما يتعلق بموضوع تقرير المصير والتي تظهر من ناحيتين:
- ١- إن العهدين أضفيا على مبدأ تقرير المصير صفة الحق القانوني ولم يكتفيا بالنص عليه كمجرد مبدأ نظري وسياسي.
- ٢- إنهما ربطا بين المصير السياسي والأسس الاقتصادية، أي بين حق تقرير المصير السياسي وحق تقرير المصير الاقتصادي.

---

freely determine their political status and freely pursue their economic, they social and cultural development.

2. All peoples may, for their own ends, freely dispose of their natural wealth and resources without prejudice to and obligations arising out of international economic Co-operation, based upon the principle of mutual benefit, and international law. In no case may a people be deprived of its own means of subsistence.

3. The States parties to the present Covenant, including those having responsibility for the administration of Non-Self-Governing and Trust Territories, shall promote respect that right, in conformity with the provisions of the Charter of the United Nations.

Elizabeth M. Jamilah Kone. op. cit., p6 of 28.

(٣٩)

– المبدأ في (إعلان مبادئ القانون الدولي)<sup>(٤٠)</sup> لعام ١٩٧٠

صدر هذا الإعلان بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم (٢٦٢٥) في دورتها (٢٥) بتاريخ ٢٤ تشرين الأول ١٩٧٠. وفيما يتعلق بمبدأ تقرير المصير فقد نص الإعلان على ما يلي: "إن الجمعية العامة...

مقتنعة بأن مبدأ الحقوق المتساوية وتقرير المصير للشعوب يشكل مآثرة هامة للقانون الدولي المعاصر، وبأن تطبيقه الفعال ذو أهمية عظيمة (paramount importance) لتعزيز العلاقات الودية بين الدول...

بفضل مبدأ الحقوق المتساوية وتقرير المصير للشعوب المحفوظ في ميثاق الأمم المتحدة، فإن لكل الشعوب الحق في أن تحدد بحرية، دون تدخل خارجي، أوضاعها السياسية وفي أن تتابع إنماءها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وعلى جميع الدول واجب احترام هذا الحق وفقا لنصوص الميثاق...<sup>(٤١)</sup>

كما وأن الإعلان ألزم الدول بأن تعمل منفردة وبشكل مشترك على تعزيز هذا المبدأ وأن تقدم المساعدة للأمم المتحدة في سبيل تطبيقه. ومن جهة أخرى فإنه حظر على الدول اللجوء إلى استخدام القوة لحرمان الشعوب من هذا الحق، وفي المقابل أعطى الحق لهذه الشعوب في مناقشة الدعم الخارجي.<sup>(٤٢)</sup> وأشار الإعلان إلى خيارات الشعوب عند ممارستها لحقها في تقرير المصير من ذلك تشكيل دولة مستقلة ذات سيادة، الاتحاد مع دولة أخرى أو الاندماج فيها أو أي وضع

---

(٤٠) تطلق هذه التسمية على الإعلان اختصاراً، أما عنوانه الكامل فهو: إعلان مبادئ القانون الدولي ذات

الصلة بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الأمم طبقاً لميثاق الأمم المتحدة Declaration on Principles of International Law Concerning Friendly Relations and Co-operation Among States in accordance with the United Nations Charter.

G. A. Res. 2625 (XXV), Annex, 25 UN GAOR, Supp. (No.28), UN Dec. (٤١) A/5217(1970),

Ibid.,

(٤٢)

سياسي آخر يقع عليه اختيار الشعب المعني.<sup>(٤٣)</sup>

غير أن إعلان ١٩٧٠ وعلى غرار إعلان ١٩٦٠ المشار إليه فيما سبق، قد أكد على السلامة الإقليمية للدول ذات السيادة،<sup>(٤٤)</sup> الأمر الذي ينطوي على التناقض خصوصاً بقدر تعلق الأمر بحق الشعوب التي تعتبر أجزاء من دول قائمة في الانفصال وتشكيل دول مستقلة جديدة. لذلك فإن الفقهاء والمختصين قدموا آراء ونظريات مختلفة لرفع هذا التناقض، وسنشير إلى جانب من تلك الآراء فيما بعد. ومن جهة أخرى فإن البعض استنتج من صياغة عبارات الإعلان واستناداً إلى (مفهوم المخالفة) بأنه – أي الإعلان – أشار إلى إمكانية عدم احترام سيادة الدولة بموجب القانون الدولي عندما لا تحترم تلك الدولة مبادئ (الحقوق المتساوية) و(تقرير المصير).<sup>(٤٥)</sup>

Ibid.,

(٤٣)

(٤٤) نص الإعلان في هذا الصدد على ما يلي:

" Nothing in the forgoing paragraphs shall be construed as authorizing or encouraging any action which would dismember or impair totally or in part, the territorial integrity or political unity of sovereign and independent States conducting themselves in compliance with the principle of equal rights and self – determination of peoples. ..

وأنظر بشأن العلاقة بين مبدأ تقرير المصير بشكل عام ومبدأ السيادة والسلامة الإقليمية للدول بالتفصيل:

Marko Lehti. op. cit., pp 425 – 427,  
Kemal Wirisci and Gareth M. Winrow, op. cit., pp 55 – 57,  
Elizabeth M. Jamilah Kone, op. cit.,  
Geoffrey Robertson, op. cit.,  
Michael Freeman, op. cit.,

(٤٥) أنظر: Jonathan I. Charney and J. R. V. Prescott, "Resolving Cross Strait Relations Between China and Taiwan", American Journal of International Law, Vol. 94 (3), July 2000: pp 453-478, available through the internet at American Society of International Law (ASIL) Website: <http://www.asil.org/pubs.htm>.

#### – المبدأ في وثيقة هلسنكي لعام ١٩٧٥

أشارت المادة (٨) من اتفاق (وثيقة) هلسنكي (Helsinki Accord (Act)، الذي تمخض عن (مؤتمر هلسنكي) للأمن والتعاون في أوروبا لعام ١٩٧٥، إلى حق الشعوب في تقرير مصيرها ووضعت معياراً له، كما حددت الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان للدول الموقعة.<sup>(٤٦)</sup> وتنص المادة المذكورة على ما يلي:

“ لكل الشعوب الحق دائماً في أن تحدد وبحرية تامة، عندما وكيفما تريد، وضعها السياسي الداخلي والخارجي، بدون تدخل خارجي، وأن تتابع كما تريد إنماءها السياسي والاقتصادي والثقافي.”

#### – المبدأ في (إعلان الجزائر) ١٩٧٦<sup>(٤٧)</sup>

تطرق الإعلان العالمي لحقوق الشعوب (Universal Declaration of the rights of peoples المعروف بـ (إعلان الجزائر)، والذي صدر في تموز ١٩٧٦، إلى حق الشعوب في تقرير مصيرها، حيث نص في هذا الصدد على ما يلي:

“لكل شعب حق أساسي وغير قابل للتحويل لتقرير المصير، وأن يحدد وضعه السياسي في حرية تامة بدون أي تدخل خارجي أجنبي.”

#### – المبدأ في (ميثاق بانجول) لعام ١٩٨١

دعماً من منظمة الوحدة الإفريقية (OAU) لكفاح الشعوب في سبيل نيل حق تقرير المصير، فإن الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والذي تبنته المنظمة في ١٩٨١ قد أكد بشكل أكثر وضوحاً من الاتفاقيات والوثائق التي سبقت الإشارة إليها على حق الشعوب في تقرير مصيرها بأوسع معانيه دون أن يقصر هذا الحق على المستعمرات وإنما بالشكل الذي ينطبق على جميع

Rudolph C. Ryser, op. cit.,

(٤٦) أنظر في هذا الصدد:

Luis Nupez Astrain, A pending Matter: Self – determination, Txalaparata editorial, 1995, available at:

<http://www.contrast.org/mirrors/ehj/html/selfdet.html>.

Ibid.,

(٤٧) أنظر:

الشعوب الخاضعة لنير الهيمنة الأجنبية الجائرة.<sup>(٤٨)</sup> وقد ربط الميثاق الإفريقي المعروف بـ (ميثاق بانجول) بين حق تقرير المصير وبين حق الوجود الأمر الذي رفع حق تقرير المصير إلى مصاف الحقوق الأساسية للإنسان والشعوب،<sup>(٤٩)</sup> كما وأكد على الربط بين تقرير المصير السياسي وتقرير المصير الاقتصادي.<sup>(٥٠)</sup>

---

Article (20/2) of Banjul Charter (1981).

(٤٨)

Article (20/1) of Banjul Charter.

(٤٩)

Article (21) of Banjul Charter.

(٥٠)

## مضمون مبدأ (حق تقرير المصير) وطبيعته القانونية

### أولاً: مضمون مبدأ (حق تقرير المصير)

#### أ – تعريف حق تقرير المصير

في الواقع ليس هناك تعريف متفق عليه بين الفقهاء والمختصين بصدد حق تقرير المصير، والسبب في ذلك يعود إلى غياب الاتفاق بشأن المعنى والمضمون الحقيقي لهذا الحق وكذلك الجهة صاحبة الحق في تقرير المصير والجهة صاحبة الالتزام في هذا المجال أيضاً، بالإضافة إلى العديد من الشروط التفصيلية بشأن هذا الموضوع.<sup>(١)</sup> وربما لا نجافي الحقيقة إذا قلنا أن السبب الحقيقي يرجع إلى كون حق تقرير المصير ذو علاقة مباشرة بالسياسة الخارجية للدول المختلفة وهذا ما

---

(١) حدد ألفريدسون (G. Alfredsson) خمسة معاني مختلفة لمفهوم حق تقرير المصير وهي:

أ – حق الشعب في تحديد وضعه الدولي بما في ذلك الحق في الاستقلال ويشار إليه في بعض الأحيان بتقرير المصير الخارجي ( external Self- determination) ؛

ب – حق سكان الدولة في تحديد شكل الدولة والمشاركة في الحكومة، وفي بعض الأحيان يتسع ليشمل الديمقراطية (democratization) أو حكم الأغلبية، ويدعى عند البعض بتقرير المصير الداخلي ( internal Self- determination) ؛

ج – حق الدولة في السلامة الإقليمية وعدم انتهاك حدودها وحكم شؤونها الداخلية دون أي تدخل خارجي؛

د – حق أقلية ما داخل حدود الدولة في حقوق معينة ليس فقط بالنسبة لحمايتها وعدم التمييز بحقها وإنما أيضاً إمكانية منحها حكم ذاتي في بعض المجالات بغية المحافظة على هويتها الخاصة ؛

هـ – حق الدولة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية خصوصاً فيما يتعلق بمطالب البلدان النامية. أنظر:

Gudmudur Alfredsson, "International Law, International Organizations and Indigenous Peoples", Journal of International Affairs, Vol. 36, No. 1, 1982, p 114. Cited in: N. Entessar, op. cit., p 162.

جعل مناصري كل اتجاه من الاتجاهات المختلفة يفسرون مضمون حق تقرير المصير بما ينسجم مع المصالح والسياسية الخارجية الخاصة بذلك الاتجاه. مع ذلك فإن هذا لم يمنع البعض من وضع تعريف لحق تقرير المصير.

يعرف (لينين) حق تقرير المصير بالقول بأن: " تقرير مصير الأمم يعني الانفصال السياسي لهذه الأمم عن المجاميع (الهيئات) القومية الأجنبية وتشكيل دولة قومية مستقلة -Self determination of nations means the political Separation of the these nations from alien national bodies and the formation of an independent national states." <sup>(٢)</sup> ويلاحظ بالنسبة لهذا التعريف أنه يستعمل عبارة الأمم (Nations) بدلا من الشعوب (Peoples) وهو ما ينسجم مع (مبدأ القوميات) ومع المفهوم الاشتراكي للقومية ولبدأ حق تقرير المصير في تلك الفترة - أي فترة كتابة لينين لأفكاره أيام الحرب العالمية الأولى -.

ويعرف البعض حق تقرير المصير بالقول بأن: " تقرير المصير هو حق ممنوح بموجب القانون الدولي لجميع الشعوب التي تنشأ الاختيار الحر لمستقبلها الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والثقافي بدون تدخل خارجي Self-determination is right guaranteed under international law to all people seeking to freely choose their social, economic, political and cultural future without external interference." <sup>(٣)</sup>

ويوضح البعض الآخر مفهوم تقرير المصير بالقول بأنه: " يقصد بتقرير المصير حق الشعب في أن يختار بكل حرية حكومته الخاصة وأسلوب حكمه ووضعها الدولي... وعلى هذا الأساس فإن لهذا المبدأ وجهين داخلي يتضمن حق الشعب في إنشاء نظام الحكم الذي يلائمه وتعيين الحكام وتبديلهم كيف ومتى شاء، ووجه خارجي، يتضمن حق الشعب في أن يختار وضعه الدولي حسبما يشاء سواء بانفصاله عن دولة معينة أو استقلاله أو باندماجه أو اتحاده مع دولة

V. I. Lenin, The Right of Nations to Self-determination, op. cit., p 397. (٢)

Rudolph C. Ryser, Killing for Self-determination, op. cit., (٣)

أخرى".<sup>(٤)</sup> وواضح أن هذا التعريف يحاول التوفيق، أو بالأحرى الجمع، بين المفهومين الغربي والاشتراكي لحق تقرير المصير.

أما الاتفاقيات والوثائق الدولية وكذلك القرارات والإعلانات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة منذ عام ١٩٥٠،<sup>(٥)</sup> وكما تبين لنا في الفرع السابق، فإنها فضلت الصياغة التالية لتعريف حق تقرير المصير:

"حق الشعوب في التحديد الحر لوضعها السياسي وفي المتابعة الحرة لتنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية".

غير أن هذه الصياغة فتحت الباب واسعا أمام فقهاء القانون الدولي وغيرهم من المختصين لطرح الآراء المختلفة حول ماهية وصفة (الشعوب) التي تخاطبها تلك الوثائق والاتفاقيات الدولية، وكذلك المغزى الحقيقي والحدود الممكنة للاختيار الحر للشعوب لوضعها السياسي وما إذا كان من بين خيارات الشعب أن ينفصل عن دولة قائمة.<sup>(٦)</sup> وبالرغم من أن مضمون حق تقرير المصير يثير إشكاليات أخرى، فإننا سنكتفي في دراستنا هذه ببحث هاتين المسألتين وذلك بعد أن نطرح تعريفنا لحق تقرير المصير منطلقين من اعتبارات قانونية، حيث يبدو لنا أن أنسب تعريف له هو كالتالي:

حق تقرير المصير هو حق جميع الشعوب في أن تحدد بحرية تامة وضعها القانوني الدستوري والدولي بما ينسجم مع مصالحها وفق ضوابط منسجمة مع معايير قواعد القانون الدولي العام.

(٤) د. عبد المجيد إسماعيل حقي. المصدر السابق. ص ٣١٤.

(٥) أنظر: د. محمد عزيز شكري. الإرهاب الدولي: دراسة قانونية ناقدة. الطبعة الثانية. دار العلم للملايين - بيروت ١٩٩٢. ص ١٧٥ - ١٨٠.

Luis N. Astrain, A pending Matter: Self-determination, op. cit.,

Marko Lehti. op. cit., p 425.

(٦) أنظر:

حيث يقول، وهو يكتب في ١٩٩٩، بأن التقسيم الثنائي التقليدي بين التعريفين الليبرالي والقومي مازال موجودا.



ب - الشعوب التي لها حق تقرير المصير

بالرغم من التطور الذي حصل في مجال الإقرار بمبدأ حق تقرير المصير وكثرة الوثائق والاتفاقيات الدولية التي نصت عليه، فإنه ثمة خلاف حاد بين فقهاء القانون الدولي وغيرهم من المختصين والمهتمين على طول العالم بالنسبة لماهية الشعوب المخاطبة بالنصوص الواردة في تلك الوثائق والاتفاقيات، وحول ما إذا كانت تلك النصوص تتعلق بالأقاليم والبلدان المستعمرة وتلك المشمولة بنظام الوصاية الدولي والأقاليم غير المتمتع بالحكم الذاتي أم تشمل القوميات والأقليات العرقية داخل الحدود الدولية المعترف بها للدول القائمة، كما هو الحال مثلاً، بالنسبة لإقليم الباسك وجمهورية الشيشان وإقليم كردستان العراق<sup>(٧)</sup>.

يرى البعض أن النصوص الحالية في القانون الدولي ذات العلاقة بحق تقرير المصير لا تنطبق على الأقليات القومية داخل حدود الدول القائمة، وأن هذا الحق هو حق للأغلبية في الدولة،

---

(٧) أنظر في هذا الصدد: Luis N. Astrain, op. cit.,

Robert Emerson, op. cit.,

Kemal Kirisci and Gather M. Winrow, op. cit., p 57.

و تجدر الإشارة إلى أن بعض أعضاء المجلس الأوروبي قدموا مسودة قرار إلى المجلس عام ١٩٩٩ تضمنت الإشارة إلى جملة من الحقائق بصدد مطالب الشعوب بتقرير المصير، فقد تضمن المشروع الفقرات التالية:  
١- إن الجمعية ترى أن المطالبة بحق تقرير المصير من قبل الجماعات والأقليات العرقية قد ظهرت في السنين الأخيرة بموازاة التحول نحو الديمقراطية.

٢- إن النزاعات الكبرى في أوروبا في الوقت الحاضر لم تعد تحدث بين الدول وإنما داخل الدول ذاتها.

٣- إن طموحات الأقليات العرقية بشأن تقرير المصير تؤدي في الغالب إلى نزاعات دموية وإلي حروب مفتوحة في بعض الأحيان.

٤- يعرب عن أسفه لكون قواعد القانون الدولي غير فعّالة كمعيار موجّه للمجتمع الدولي في التعامل مع هذه النزاعات.

٥- مقتنع بأن مبادئ تقرير المصير وحقوق الإنسان من جهة ومبادئ سلامة الدولة وسيادتها من جهة أخرى تدخل في تناقض واضح في التطبيقات العملية. أنظر:

Mr. Behrendt and others, Self-determination and National Integrity (Motion for a resolution presented to the CE), EC-Doc. 8575, 6 Oct. 1999.

فمفهوم الشعب هنا ينصرف إلى مجمل الشعب الذي يشكل أحد العناصر الثلاثة للدولة (الإقليم، الشعب والتنظيم السياسي) ويرى آخرون أن تلك النصوص تنطبق على الأقاليم المستعمرة دون تلك التي حدد مصيرها النهائي وأصبح إقليمها جزءاً من إقليم أحد الدول المستقلة المتمتعة بالسيادة<sup>(٨)</sup>. غير أن العديد من الفقهاء والمختصين يرون أن حق تقرير المصير حق مطلق ومبدأ عام بالنسبة لجميع الشعوب، أي أن هذا المفهوم ينصرف إلى كافة الشعوب التي تخضع لسلطة وسيادة الدول الأعضاء في المجتمع الدولي وهي نفسها المقصودة من عبارة ديباجة ميثاق الأمم المتحدة (نحن شعوب الأمم المتحدة)، فمصطلح الشعوب يشمل حتى تلك الشعوب التي حرمت من ممارسة مظاهر سيادتها على إقليمها بشكل غير مشروع، كما ويشمل الجماعات القومية التي تستوطن إقليماً محدداً وتملك مقومات معينة ثابتة<sup>(٩)</sup>.

يبدو لنا أن الحل المعقول لهذه المعضلة يجب أن يتضمن نوعاً من التوازن والوسطية، فالقول باقتصار حق تقرير المصير على المستعمرات أو على الأغلبية في الدولة سيجعل من هذا الحق حقاً مشوهاً وناقصاً وسيكون في نهاية المطاف عديم الجدوى بالنسبة للشعوب والأمم التي تقرر مصيرها رغماً من إرادتها ووفقاً لمصالح غيرها من الشعوب والأمم، خصوصاً عندما تكون هذه الشعوب والأمم مهددة في هويتها ومقوماتها الخاصة، لذا فإن تلك الشعوب والأمم ستبقى تحت رحمة الأغلبية في الدولة. ومن جهة أخرى فإن إعطاء الحق بشكل مطلق لأية جماعة عرقية، دون شروط وضوابط، في ممارسة حق تقرير المصير سيؤدي إلى نتائج غير منطقية وغير عملية لا مجال

---

(٨) أنظر في هذا الصدد: Kemal Kirisci and Gather M. Winrow, op. cit., p 49.

د. محمد عزيز شكري. المصدر السابق. ص ١٧٥.

Susan Archdall, "National Self-Determination and the Iraqi Kurds", in The Kurds in World Politics, Australia's first academic conference on the Kurds, hosted by Deakin University's Center for the Study of Asia and the Middle East, July 1995. Available through the Internet at: <http://www.deakin.edu/~kstudug.kurdwld.html>.

(٩) د. عبد المجيد إسماعيل حقي. المصدر السابق. ص ٣١٦ - ٣١٧.

لنا في سردها في هذا المقام، وأقلها تهديد العلاقات الدولية بعدم الاستقرار والفوضى. عليه ينبغي أن تكون ثمة جملة من الضوابط والمقومات المطلوب توفرها في الشعب الذي يمكنه المطالبة بحق تقرير المصير.

ليس بوسعنا أن نتطرق إلى جمع الآراء والاتجاهات التي قيلت في هذا الصدد، لذا نكتفي بالإشارة إلى التقرير الذي نشرته الأمم المتحدة عام ١٩٨١ والذي عرف بتقرير كريبتسكو (Critescu Report)، فقد ذكر هذا التقرير المعيار الذي يجب توفره للتأهيل لوضع الشعب بالنسبة لأغراض حق تقرير المصير، وقد تضمن المعيار المذكور العناصر التالية<sup>(١٠)</sup>:

- ١- أن تملك الجماعة لغة أو ثقافة متميزة أو ديناً متميزاً.
- ٢- أن يكون هناك إحساس بالتاريخ المشترك بين أفراد الجماعة.
- ٣- أن يكون هناك تعهد من قبل أفراد الجماعة بالمحافظة على الهوية الذاتية.
- ٤- أن ترتبط الجماعة بإقليم محدد.

ويمكن إضافة شرط آخر إلى هذه المقومات، كما يستنتج من قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، لكي يكون الشعب مؤهلاً لممارسة حق تقرير المصير، ونقصد بذلك المطالبة بممارسة حق تقرير المصير من قبل الشعب المعني<sup>(١١)</sup>، فتقرير المصير هو حق وليس واجباً، وبذلك لا يمكن إثارته بمبادرة الغير وإنما بطلب ومبادرة الشعب ذاته وتتجسد تلك المطالبة من خلال عدة وسائل نشير إليها في فقرة لاحقة.

مع كل ما تقدم فإن هذه المسألة ستبقى مفتوحة، ومن الصعب إيجاد حل شامل لها، لذا

---

(١٠) Critescu Report, UN Doc. E/CN. 4/sub. 2/404/ Rev. 1 1981. Cited in:

Kemal Kirisci and Gather M. Winrow, op. cit., pp 50, 64.

(١١) قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة بقراريها (٦٣٧) و(٢٨٦٥) في ١٦ كانون الأول ١٩٥٢ و٢٠ كانون الأول ١٩٧١ على التوالي، بأن التمتع بحق تقرير المصير يفترض مطالبة الشعوب بهذا الحق أشار إليهما:

د. عبد المجيد إسماعيل حقي. المصدر السابق. ص ٣١٩.

فإن ماهية الشعب ومقوماته لأغراض تقرير المصير ستظل عرضة للتفسير والتأويلات المختلفة. وعليه يبدو لنا أنه على الشعوب التي ترى في نفسها أنها مستحقة لممارسة حق تقرير المصير أن تأخذ زمام المبادرة ولا تنتظر من الغير (حتى لو كان هذا الغير مؤسسات المجتمع الدولي وفقهاء القانون الدولي) أن يقر لها بذلك الحق ويمكنها من ممارسته بمنحها (شهادة الشعب)، إن صح التعبير، بل يجب أن تناضل وتفرض نفسه كأمر واقع (de facto) أمام تلك المؤسسات وهؤلاء الفقهاء وقبلهم السلطات المركزية في الدولة التي تنتمي إليها.

وتجدر الإشارة في نهاية هذه الفقرة إلى أن (اللورد إيفبري) المؤيد المتحمس لحقوق القوميات والأقليات، وخصوصا الشعب الكوردي، اقترح تعيين موظف جديد في الأمم المتحدة بعنوان المفوض السامي لحق تقرير المصير (High Commissioner For Self-Determination) يكون مختصا بإعداد التقارير ورفعها إلى لجنة تقرير المصير (Self-Determination Committee) والتي يجب أن تضطلع بالمسؤولية بشأن الأقاليم القليلة المتبقية في قائمة لجنة تصفية الاستعمار (Committee on Decolonization)، واقترح (إيفبري) بأن لجنة تقرير المصير يجب أن تتألف من خبراء مستقلين وليس من ممثلي الدول وذلك على غرار اللجنة الفرعية للأمم المتحدة الخاصة بمنع التمييز وحماية الأقليات (UN Sub-Commission on the Prevention of Discrimination and Protection of Minorities)، وسيكون من ضمن مهام اللجنة النظر في طلبات الشعوب حول ممارسة حق تقرير المصير واتخاذ القرار حول عدالتها وقانونيتها، فإذا رأت اللجنة أن الطلب عادل ومبرر تقوم عندئذ، كما يقترح (إيفبري) طبعاً، بتنبية الدولة ذات العلاقة وتطلب من السلطات فيها أن تناقش معها التدابير الضرورية لإجراء استفتاء شعبي عام يمكن بموجبه الشعب من اتخاذ القرار بشأن مستقبله السياسي والقانوني<sup>(١٢)</sup>.

---

E. Avebury, 'Not a Mare Phase' Paper presented at Evangelischen (١٢) Academie, Hamburg- Dammtor, 21 Jan. 1994. Cited in: Kemal Kirisci and Gather M. Winrow, op. cit., pp 50, 64.

### ج - مبدأ (حق تقرير المصير) والانفصال (Secession)

إذا ما تم التسليم بأن جميع الشعوب، بما في ذلك تلك التي تشكل أجزاء من دول قائمة، لها الحق في تقرير مصيرها، تبقى عندئذ المسألة الأهم وهي مدى إمكانية شعب ما في أن ينفصل عن دولة قائمة ويشكل دولة مستقلة خاصة به أو أن ينضم إلى دولة أخرى موجودة.

فبالرغم من أن المنطق يقضي بأنه إذا ما تم الاعتراف بحق شعب ما في تقرير مصيره، فإن ذلك يعني القبول بأي خيار يلجأ إليه ذلك الشعب بما في ذلك الانفصال والاستقلال<sup>(١٣)</sup>، نقول بالرغم من ذلك، فإن الأمر ليس بهذه البساطة، فليس بالأمر النادر أن نجد في ذلك الحقل من القانون الذي ركذ صفاءه تداخله بعالم السياسة والمصالح المتضاربة أن يكون هناك مجافاة للمنطق ولطبيعة الأمور. وعليه، يجد المرء أمامه صعوبات جمّة (نظرية وعملية) فيما يتعلق بحق الشعوب في الانفصال عن دول موجوة ومعتترف بها، وإن السبب الرئيسي لهذه الصعوبات يعود في الواقع إلى ما أشرنا إليه من التناقض الذي تتصف به الوثائق الدولية ذات الصلة بمبدأ حق تقرير المصير، من حيث الجمع بين هذا الأخير ومبدأ السلامة الإقليمية (territorial integrity) للدول ذوات السيادة. فمعظم، إن لم نقل جميع، تلك الوثائق لم تسلم من ذلك التناقض الذي لم يكن قد وقعت فيه من غير وعي وإنما بشكل مقصود بلا شك<sup>(١٤)</sup>. لذا يبدو لنا

---

(١٣) أنظر بنفس المعنى: Anton S. Balasigham, Liberation Tigers and the Tamil Ealam Freedom Struggle: Self- Determination and Secession, Political Committee of the Tamil Ealam, 1983, Available through the Internet at: <http://www.tamilnation.org/seledetermination/selfd05.htm>.

(١٤) يصف البعض درجة التناقض بين المبدأين بالقول بأنه: " إذا عدت السلامة الإقليمية غير قابلة للانتهاك، وأن الأجزاء المأهولة من عالم اليوم تعود إلى دول قومية قائمة، فكيف يمكن إذن لشعب يمارس حقه في تقرير المصير أن يجد الإقليم الضروري لإقامة دولة مستقلة If territorial integrity is considered inviolable and the inhabitable parts of the globe already belong to existing nation states, then how can a people exercising his right of Self-Determination find the territory to establish an independent States?

Quoted from: Elizabeth M. Jamilah Kone, op. cit.,

Marko Lehti, op. cit., p 418,

وأنظر بنفس المعنى:

أن الحل الذي يمكن به التوفيق بين هذين المبدأين، أو بالأحرى، يمكن به رفع التناقض بينهما، هو نفسه الذي يمثل الإجابة على سؤالنا حول ما ذا كانت الشعوب يمكنها ممارسة حقها في تقرير المصير على شكل قرار بالانفصال عن الدولة التي تنتمي إليها.

بعد دراسة وبحث الآراء التي قيلت بشأن التوفيق بين المبدأين المشار إليهما ورفع التعارض الحاصل بينهما، وبالنتيجة بشأن حق جزء من دولة قائمة في الانفصال عنها طبقاً لمبدأ حق تقرير المصير توصلنا إلى أن أهم الآراء والحلول والمقترحات التي قدمت في هذا الصدد تتلخص بما يلي:

١- يعتقد البعض أن ما يقصد بمبدأ السلامة الإقليمية في الوثائق الدولية هو سلامتها من المخاطر والتهديدات التي مصدرها خارج حدود الدولة، أي من طرف جهة أجنبية ولا يشمل ما يحصل داخل تلك الحدود، حيث أن ذلك محكوم بمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها. فوفقاً لهذا الرأي، لا يمكن للدولة التي تنكر حق شعب يسكن إقليمها في تقرير المصير الاحتجاج بمبدأ السلامة الإقليمية كوسيلة للدفاع<sup>(١٥)</sup>. ويرى البعض أن هذا الرأي ينسجم مع الصياغة الحذرة لإعلان الجمعية العامة حول العلاقات الودية بين الدول لعام ١٩٧٠<sup>(١٦)</sup>.

٢- دعا البعض، مثل هاري بيران (Harry Beran)، إلى ما وصفه بالنظرية الليبرالية الأكثر راديكالية حول الانفصال والتي تفترض أن القيمة الليبرالية الأساسية (fundamental liberal value) تتجسد في الاستقلال الذاتي للفرد وما الدول سوى تجمعات اختيارية للأفراد، وبذلك فإن أي شخص يمكنه أن يترك الدولة التي ينتمي إليها عندما يرغب في ذلك. أما حق الانفصال فهو يعود إلى الأغلبية في أي إقليم عندما ترغب في ذلك. ويقول (بيران) أنه ليس من

---

Jonathan I. Charney and J. R. V. Perscott, op. cit.,

(١٥) ورد هذا الرأي في الكتيب الذي نشره الانفصاليون في إقليم بيافرا (Biafra) في أواخر الستينيات من القرن العشرين بغية تبرير موقفهم الانفصالي بالاستناد إلى أن ذلك لا يتناقض مع مبدأ السلامة الإقليمية المنصوص عليه في أكثر من وثيقة دولية. أنظر في ذلك: Elizabeth M. Jamilah Kone. op. cit., See: Ibid.,

(١٦)

الضروري أن تكون الجماعة الانفصالية (أمة)، كما وليس من الضروري أن تعاني تلك الجماعة من انتهاكات لحقوق الإنسان<sup>(١٧)</sup>.

٣- يرى البعض<sup>(١٨)</sup>، مثل هالبرين (M. H. Halperin)، ستشيفر (D. J. Scheffer)، صمول (P. Small)، شهادي (K. S. Shehadi)، ماركو ليهتي (Marko Lehti) وداونورد (Dawnward)، أن على الجماعة أو الشعب أن يسعى أولاً نحو تحقيق حقه في تقرير المصير داخل حدود الدولة التي تنتمي (أو ينتمي) إليها. وقد أوضح البعض من هؤلاء بأن السلطات المركزية في الدولة والجماعة المعنية يمكنهما تجنب المشاكل بشأن هذا الموضوع من خلال اللجوء إلى تجزئة السيادة (Fragmenting of the Sovereignty) وتقسيم الاختصاصات بين المجاميع والكيانات العرقية والإقليمية في الدولة والسلطات المركزية من ذلك ابتكار أشكال مقبولة من النظام الفدرالي، وغير ذلك من صور الاتحاد، ويمكن أن تكون هناك ضمانات من قبل دول أخرى أو منظمات دولية معينة. وفي حالة عدم تجاوب السلطات المركزية في الدولة مع هكذا مطالب يمكن للشعب عندئذ إثارة مسألة الانفصال على أن يتعهد مسبقاً بضمان الديمقراطية وحقوق الإنسان والأقليات بغية ضمان الدعم الدولي لمسعاها الانفصالي. وقد ذكر البعض<sup>(١٩)</sup> من هؤلاء مثال الشعب الكوردي كنموذج للأمم المقسمة التي يمكن تطبيق هذه الحلول

---

Harry Beran, "A Liberal Theory of Secession" Political Studies, No. 87 (١٧) (1984), pp 21-31. Cited in: Michael Freeman, op. cit.,

(١٨) أنظر في هذا الصدد:

M. H. Halperin, D. J. Scheffer and P. Small, "Self-Determination in the New World Order", Carnegie Endowment for International Peace, Washington DC, 1992, p 9. Cited in: Kemal Kirisci and Gather M. Winrow, op. cit., pp 59, 95.

K. S. Shehadi, Ethnic Self-Determination and the Breakup of States, IISS, Adelphi Paper 283, London, 1993, pp 36-7, 51. Cited in: Ibid., pp 60-65. See also:

Marko Lehti, op. cit.,

Downward, Cited in: Michael Freeman, op. cit.,

Jonathan Charney and J. R. V. Prescott, op. cit.,

Downward, cited in: Michael Freeman, op. cit.,

(١٩) أنظر في هذا الصدد:

بشأنهم دون تشكيل دول قومية مستقلة.

٤- هناك من اقترح ما أسماه البعض بالنظرية العلاجية للانفصال (Remedial Theory of Secession) والتي مفادها أن من واجب الحكومة أن تحمي الحقوق الأساسية لمواطنيها، وطالما أنها تفعل ذلك فإنها تستحق الطاعة من جانبهم، أما إذا انتهكت الحكومة وبشكل منظم ومتواصل حقوق مواطنيها فعندئذ يصبح بإمكانهم التمرد أو الانفصال عن الدولة، وسيكون ذلك العلاج للانتهاكات الجسمية والفاضة لحقوق الإنسان عندما لا يكون ثمة علاج آخر في المتناول<sup>(٢٠)</sup>. فالنظام القانوني لحقوق الإنسان، وفق هذا الرأي، "تطور إلى النقطة التي لم تعد الدول بعد الآن أهدافا في حد ذاتها، وإنما بدلا من ذلك، أن تبقى لتخدم سكانها. ووفقا لهذا المعيار من التبرير، فإن الدول التي تخفق في التصرف طبقا لتعهداتها الأساسية تبدأ بفقدان شرعيتها"<sup>(٢١)</sup>. لذا لا تستطيع الدولة التذرع بحقوق الوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية ضد دعاوى حق تقرير المصير ولو كانت على شكل الانفصال عنها<sup>(٢٢)</sup>.

ويبدو لنا أن هذا المعيار منطقي جدا، فبالإضافة إلى أنه يضع قيودا محددة على حق الانفصال، فإنه ينسجم مع تطورات ومستجدات المجتمع الدولي والنزعة السائدة بشأن الاهتمام المتزايد بحقوق الإنسان وحق المجتمع الدولي والمنظمات الدولية في التدخل الإنساني وذلك على حساب صلابة وقديسية سيادة الدولة وسلامتها الإقليمية. وتجدر الإشارة إلى أن كل من اللجنة الفرعية التابعة للأمم المتحدة الخاصة بمنع التمييز العنصري وحماية الاقليات والمحكمة العليا الكندية أيدتا هذا التحليل وهذا الاستنتاج، فقد اعتبرت اللجنة المذكورة في عام ١٩٨١ بأن

---

Susan Archdall, op. cit.,

(٢٠) قال بهذا الرأي (آلين بوتشانان) وأيده (مايكل فريمان). أنظر:

Michael Freeman. op. cit., pp.

Allen Buchanan Secession, Boulder, CO: Westview Press. Cited in: Ibid.,

Quoted From: Jonathan I. Charney and J. R. V. Prescott, op. cit., (٢١)

Ibid., (٢٢)



حالات انتهاك حقوق الإنسان تعد استثناء من قاعدة عدم جواز انفصال جزء من إقليم دولة مستقلة ذات سيادة<sup>(٢٣)</sup>. أما المحكمة العليا الكندية فقد أصدرت عام ١٩٩٩ قرارا بشأن إمكانية انفصال مقاطعة كيبيك (Quebec) وأوضحت فيه بأن الفقهاء "يدعمون حق الانفصال في ظل القانون الدولي خارج نطاق تصفية الاستعمار عندما يكون (شعب ما) معرضا للاضطهاد في شكل الحكومة غير النيابية أو التمييز العنصري"<sup>(٢٤)</sup>. وبينت المحكمة أن حق الشعب في الانفصال في هذه الحالة يعد حقا قانونيا (شرعيا) legal right (de jure)<sup>(٢٥)</sup>.

وهكذا يذهب هذا الرأي إلى أن حق الشعوب في تقرير المصير في خيار الانفصال غير مسموح به كقاعدة عامة إلا أنه يمكن إثارته وتبريره كاستثناء من القاعدة في حالة الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان<sup>(٢٦)</sup>.

#### ثانيا : الطبيعة القانونية لمبدأ (حق تقرير المصير)

يمكن بحث مسألة الطبيعة القانونية لمبدأ حق تقرير المصير في ثلاث مراحل مختلفة، غير أن اثنتين منها جديرة بالتطرق إليها بقدر من التفصيل وهي كما يلي :

أ- الطبيعة القانونية للمبدأ قبل الحرب العالمية الأولى

لقد أشرنا فيما تقدم إلى أن حق الشعوب في تقرير مصيرها قبل الحرب العالمية الأولى لم يكن أكثر من مبدأ مثالي ونظري ومطلب سياسي لم يعترف به القانون الدولي في تلك الفترة، وعليه ليس هناك ما انفصل فيه في هذا المجال.

Ibid., (٢٣)

Cited in: Ibid., (٢٤)

Cited in: Ibid., (٢٥)

Michael Freeman. op. cit., (٢٦) أنظر:

Jonathan Charney and J. R. V. Prescott, op. cit.,

ب - الطبيعة القانونية للمبدأ في فترة ما بين الحربين العالميتين

في الواقع، هناك خلاف بين الفقهاء حول القيمة القانونية لتقرير المصير في هذه الفترة ويبدو أن الغلبة كانت للرأي الذي ينكر الصفة الإلزامية لتقرير المصير سواء في صورة (مبدأ) أو (حق). يقول هيوب (R. S. Hupe) في هذا الصدد بأنه: " ليس بالإمكان اعتبار تقرير المصير مبدأ قانونيا ملزما، وإنما هو منحة من الدول القوية إلى الدول الضعيفة التي تقع ضمن دائرة نفوذها"<sup>(٢٧)</sup>. أما أساموا (O.Y. Asamoah) فيقول بأنه: " لا نستطيع القول بأن تقرير المصير كان قبل ميثاق الأمم المتحدة يعتبر حقا قانونيا"<sup>(٢٨)</sup>. كما وأنكر البعض من الفقهاء أن تكون تطبيقات عصبة الأمم بشأن تقرير المصير قد أوصلت هذا المبدأ إلى مستوى القاعدة القانونية العرفية، حيث يرى بريجز (H. Briggs) مثلا، بأنه: " لا وجود لتقرير المصير في القانون الدولي العرفي بالرغم من أن هذا الحق قد منح عدة مرات بمقتضى معاهدات أو بقوانين داخلية"<sup>(٢٩)</sup>.

وقد أيدت اللجان القانونية المختصة التي شكلتها عصبة الأمم هذا التوجه ونفت أن يكون هناك إقرار بحق تقرير المصير كقاعدة قانونية في القانون الدولي الوضعي<sup>(٣٠)</sup>. غير أنه في المقابل هناك من يعطي قيمة قانونية معينة لمبدأ تقرير المصير في الفترة التي نحن

(٢٧) أشار إليه: د. عبد المجيد إسماعيل حقي. المصدر السابق . ص ٣٠٦.

(٢٨) أشار إليه: المصدر الأخير. ص ٣٠٦.

(٢٩) مشار إليه في: نفس المصدر. ص ٣٠٧.

(٣٠) قررت لجنة الفقهاء (Committee of Jurists) التي شكلها مجلس العصبة في ١٩٢٠ بأنه لم يتم الاعتراف بتقرير المصير القومي في القانون الدولي الوضعي لغياب نصوص صريحة في المعاهدات الدولية مقررة - أي اللجنة - أن تعيين حدود ثابتة يعد من الصفات الجوهرية المميزة لسيادة كل دولة. أنظر: Robert Emerson, op. cit., كما وأشارت (لجنة المتشريعين) في العصبة في ١٦ نيسان ١٩٢١ عند بحثها للنزاع بين السويد وفنلندا على (جزر الألاندي) إلى أن: " القانون الدولي الوضعي لم يتضمن اعترافا بمبدأ تقرير المصير للشعوب لفصل نفسها من الدول التي تتبعها ". أنظر: د. عبد المجيد إسماعيل حقي. المصدر السابق. ص ٣٠٦. وأنظر كذلك: Robert Emerson, op. cit.,

بصددها. فهذا نينسك (D. Nincic) يرى بأنه بالرغم من كون تقرير المصير في هذه الفترة من المبادئ السياسية فإنه قد رتب آثاراً قانونية<sup>(٣١)</sup>. ويذكر البعض عدة أسباب للاعتقاد بأن مبدأ تقرير المصير قد تحول إلى قاعدة دولية عرفية<sup>(٣٢)</sup>.

ويبدو لنا أن مبدأ تقرير المصير في الفترة المشار إليها لم يصل إلى درجة المبدأ القانوني الإلزامي وهو بذلك لم يشكل قاعدة قانونية دولية سواء أكانت عرفية أم اتفاقية، وذلك لعدم بلوغ التطبيقات إلى المستوى الذي يؤهله لذلك. ولكن مع ذلك فإننا نرى انه بقدر تعلق الأمر بتصريحات الحلفاء ووعودهم للشعوب فإن المبدأ يعد قاعدة قانونية ملزمة، لأن الشعوب المعنية قدمت تصريحات واتخذت مواقف بناء على تلك التصريحات والوعود. فعندما يقول الرئيس (ولسن) " إن تقرير المصير ليس مجرد شعار، إنه مبدأ أمر (ملزم) للعمل "، وعندما تؤيده الحكومات الغربية في ذلك، وعندما تتصرف الشعوب على هذا الأساس، فإن كل ذلك يعني إلزاماً بحق أصحاب هذه التصريحات مصدرها (الإرادة المنفردة) التي هي أحد مصادر الالتزام بموجب الأنظمة القانونية المعاصرة، فمصدر التزام الحلفاء ليس هو مبدأ حق تقرير المصير بحد ذاته وإنما إرادتهم المنفردة التي ألزموا أنفسهم من خلالها بمضمون هذا المبدأ.

ج - الطبيعة القانونية لتقرير المصير في القانون الدولي المعاصر

يمكننا القول أن الخلاف الموجود بشأن الطبيعة القانونية لتقرير المصير قبل ميثاق الأمم

---

(٣١) أشار إليه: د. عبد المجيد إسماعيل حقي. المصدر السابق. ص ٣٠٧.

(٣٢) من هذه الأسباب:

١- استناد الحلفاء إلى مبدأ تقرير المصير لدى إعلان الحرب على دول المحور، وقد سبقت الإشارة إلى تصريحاتهم في هذا المجال؛

٢- استناد معاهدات الصلح إلى المبدأ وإن كان ذلك بشكل جزئي؛

٣- ابتكار نظامي الانتداب وحماية الأقليات في سياق الاعتراف بمبدأ تقرير المصير؛

٤- تطبيقات العصبية، التي سبقت الإشارة إليها، لمبدأ تقرير المصير.

أنظر: المصدر الأخير. ص ٣٠٧ - ٣٠٨.

المتحدة استمر إلى ما بعد وضع هذا الأخير، بل وحتى بعد إقرار الوثائق الدولية العديدة حول مبدأ تقرير المصير. غير أنه إذا كانت الغلبة للرأي المنكر للطبيعة الإلزامية للمبدأ قبل الميثاق، فإنها الرأي غدا مغلوبا بعد الميثاق وعلى وجه الخصوص في أعقاب التصديق على الاتفاقيات الدولية والقرارات والإعلانات الصادرة عن الجمعية العامة بهذا الشأن.

حاول البعض وصف تقرير المصير بكونه (مبدءا سياسيا) أو (مبدءا أخلاقيا) بدلا من أن يكون (مبدءا قانونيا) فهذا جينينجز (R.Y. Jennings) يرى بأنه: " بالرغم من تسميته القانونية فإن تقرير المصير مبدأ سياسي يمكن اتخاذه دليلا في القرارات السياسية وبالتالي فليس دقيقا القول ب (حق تقرير المصير) إذا كان هذا يعني حقا قانونيا"<sup>(٣٣)</sup>. أما الأستاذ الأمريكي إيجلتون (C. Eglton) فقد توصل في بحثه لهذا الموضوع إلى أن تقرير المصير يعد (مبدءا أخلاقيا نبيلاً)<sup>(٣٤)</sup>، في حين وصفه الأستاذ الفرنسي سيبيير (M. Sibert) بأنه (مبدءا نظري وكاذب) يحمل بذور الصراع والدمار للدولة والأمة داعيا الأمم المتحدة إلى التضييق والتشدد في تطبيقه<sup>(٣٥)</sup>، وقد قدم الإنكليزي كوبان (A. Cobban) آراء مشابهة في هذا المجال<sup>(٣٦)</sup>.

غير أن الرأي الراجح، كما يستنبط من آراء الفقهاء والتطبيقات القضائية الدولية فضلا عن نصوص الوثائق، هو ما يذهب إلى إعطاء الصفة القانونية الإلزامية لحق تقرير المصير في الفترة موضوع البحث. وبما أنه يتعذر علينا حصر كل هذه الآراء والتطبيقات فإننا سنكتفي بالإشارة إلى نماذج منها بعضها حديثة جدا.

يقول براونلي (I. Brownlie) بشأن القيمة القانونية لحق تقرير المصير في الميثاق بأنه: "مادام الميثاق قد اعتبر نافذا فمن الصعب إنكار القيمة القانونية لمبدأ تقرير المصير، ولذلك فقد

(٣٣) مشار إليه في: المصدر الأخير. ص ٣٣١.

(٣٤) أشار إليه: ج. أ. توكنين. المصدر السابق. ص ص ٥٢ - ٥٣.

(٣٥) أشار إليه: ج. أ. توكنين. المصدر السابق. ص ٥٣.

(٣٦) أشار إليه: ج. أ. توكنين. المصدر السابق. ص ٥٣.

توقف غالبية الفقهاء عن النظر إليه كمبدأ سياسي إذ أصبح عندهم مبدءاً قانونياً<sup>(٣٧)</sup>، وبنفس المعنى يقول (نينسيك): " إن أهمية النص على تقرير المصير في الميثاق واضحة لأنها جعلته جزءاً من معاهدة دولية جماعية ذات هدف عالمي. وبالتالي فقد أصبح هذا المبدأ مصدراً لحقوق والتزامات قانونية معينة ومحددة"<sup>(٣٨)</sup>.

وفي أحدث رأي قانوني ذي مغزى يقول روسالين هيجينز (Rosalyn Higgins) القاضي في محكمة العدل الدولية في آذار ١٩٩٩ واصفاً تأثير قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة وأحكام محكمة العدل الدولية في تطور مبدأ حق تقرير المصير بأنه: " بالرغم من أن قرارات الجمعية العامة التي شجعتها - يقصد الدول المستقلة في العالم النامي- كانت على شكل توصيات بدلا من أن تكون ذات إلزام قانوني، فإنها خدمت أهدافها كأداة للدفع ووسيلة للتغيير. على سبيل المثال، من خلال سلسلة قرارات للجمعية العامة والآراء الاستشارية ذات النظرة التقدمية لمحكمة العدل الدولية فإن مفهوم تقرير المصير تغير من طموح سياسي غير إلزامي إلى مؤهل (حق) قانوني"<sup>(٣٩)</sup>.

أما بالنسبة للتطبيقات القضائية الحديثة فحسبنا أن نشير إلى قرار محكمة العدل الدولية (ICJ) في ٣٠ حزيران ١٩٩٥ بشأن (إقليم تيمور الشرقية)، قبل إجراء الاستفتاء فيه مؤخراً، حيث أوضحت المحكمة بأن " إصرار البرتغال على أن حق الشعوب في تقرير المصير، كما يستنبط من الميثاق ومن ممارسة الأمم المتحدة له صفة إلزامية عامة (erga omens)، أمر غير

---

(٣٧) أشار إليه: د. عبد المجيد إسماعيل حقي. المصدر السابق. ص ٣٣٢.

(٣٨) مشار إليه في: المصدر الأخير. ص ٣٣٢.

(٣٩) although the General Assembly resolutions which they promoted were recommendatory, rather than legally binding, they served their purpose as a vehicle of pressure and an instrument for change. For example through a series of General Assembly resolutions, and forward looking Advisory Opinions of the International Court of Justice, the concept of Self-Determination changed from an optional political aspiration to a legal entitlement " See: Rosalyn Higgins, " International Law in a Changing International System ", op. cit., p 79.

معيب. إن مبدأ تقرير المصير للشعوب قد تم الاعتراف به من قبل ميثاق الأمم المتحدة وفي اجتهادات المحكمة. ..، إنه أحد المبادئ الأساسية للقانون الدولي المعاصر<sup>(٤٠)</sup>. واعتبرت المحكمة أن إقليم (تيمور الشرقية) بالنسبة للطرفين (أستراليا والبرتغال) يعد إقليمًا غير متمتع بالحكم الذاتي ولشعبه الحق في تقرير المصير<sup>(٤١)</sup>. ويستنتج من هذا أن مبدأ تقرير المصير يشكل قاعدة أمره (Jus Cogens) في القانون الدولي، حيث ألمحت المحكمة إلى عدم قدرة الدول على الاتفاق على ما يخالفها.

وهكذا فإن (تقرير المصير) ذو طبيعة قانونية إلزامية وقد يوصف بالمبدأ (Principle) أو بالحق (Right)<sup>(٤٢)</sup>. وعلى هذا الأساس ليس ثمة حرج في استعمال أي من العبارات التالية: "مبدأ تقرير المصير"، "حق تقرير المصير"، "مبدأ حق تقرير المصير".

---

"Portugal's assertion that the right of peoples to Self-determination, as it evolved From the Charter and from United Nations Practice , has an ergn omens charter , is irreproachable. The principle of Self-determination of peoples has been recognized by the United Nations and in the Jurisprudence of the Court ... it is one of the essential principles of Contemporary international Law ". See: (I C J ) Doc. No. 95/19, 30 June 1995, Case concerning East Timor (Portugal v. Australia).

Ibid., (٤١)

(٤٢) استعمل البعض عبارة (المبدأ) و(الحق) في آن واحد. حيث يقول (تونكين) مفندا آراء المنكرين للطبيعة القانونية الإلزامية لمبدأ تقرير المصير بأنه: " ليس ثمة أساس بالمرّة للمحاولات التي تبذل من أجل إنكار وجود هذا الحق كمبدأ من مبادئ القانون الدولي. فهي محاولات تتعارض مع النصوص الصريحة لميثاق الأمم المتحدة ". أنظر: ج. أ. تونكين. المصدر السابق. ص ٥٣.

كما وأن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد استخدمت عبارتي الـ(Right) والـ(Principle) في قرارها لعام ١٩٥٢ المشار إليه فيما سبق. أنظر في ذلك: د. عبد المجيد إسماعيل حقي. المصدر السابق. ص ٣٤٦.

## وسائل المطالبة بحق تقرير المصير ووسائل ممارسته

### أولاً: وسائل المطالبة بحق تقرير المصير

أشرنا فيما سبق إلى أن حق تقرير المصير لا ينطبق إلا على الشعوب والأمم التي تطالب به، لذا فلا بد من أن يتم التعبير عن هذه المطالبة بشكل من الأشكال وبوسيلة معينة. وبشكل عام يمكننا تقسيم الوسائل التي تتجسد فيها مطالبة الشعوب بتقرير مصيرها إلى وسيلتين<sup>(١)</sup> وهما:

أ – الوسيلة السلمية للمطالبة بحق تقرير المصير

ب- الوسيلة العنيفة للمطالبة بحق تقرير المصير (الكفاح المسلح)

إن اللجوء إلى أي من هاتين الوسيلتين يتوقف بالدرجة الأولى على الظروف الخاصة لكل شعب وفي مقدمتها طبيعة الأنظمة التي تطالبها الشعوب، لا نقول بأن تمنحها حق تقرير المصير لأن الحق ممنوح بموجب قواعد القانون الدولي كما بينا، وإنما بأن توفر لها الأسباب والظروف وتمهد لها الطريق لممارسة هذا الحق وسنتطرق فيما يلي إلى كلتا الوسيلتين:

أ – الوسيلة السلمية في المطالبة بحق تقرير المصير

نستطيع القول أن الوسيلة السلمية هي الوسيلة المنطقية للمطالبة بممارسة حق تقرير المصير، غير أنها ليست الوسيلة الواقعية الفعالة والناجعة لهذه المطالبة، لأن معظم الدول، إن لم نقل جميعها، سوف لن تتجاوز مع المطالب الهادئة والسلمية للشعوب بتمكينها من ممارسة حقها في تقرير مصيرها<sup>(٢)</sup>.

(١) أنظر بهذا المعنى: Jonathan I. Charney and J. R. V. Prescott, op. cit.,

(٢) أنظر بهذا المعنى: Luis N. Astrain, op. cit.,

إن الشعب الذي يسعى نحو التمتع بحق تقرير المصير لا بد أن يكون قد اجتاز مرحلة من مراحل الوعي السياسي ووصل إلى درجة من الرقي الحضاري تسمح له بالسعي نحو نيل هذا الحق أقلها أن يعي مغزى حق تقرير المصير وضرورة السعي نحو تحقيقه، ومن جهة أخرى، فإن هذا الوعي لا بد له أن يتجسد في صورة تشكيل هيئات ومؤسسات على درجة معينة من التنظيم والإدارة، وقد تظهر هذه الهيئات على شكل أحزاب سياسية أو نقابات أو جمعيات.. الخ<sup>(٣)</sup> لذا إذا رأيت المؤسسات أن الأجواء ملائمة فقد تلجأ إلى المطالبة، نيابة عن الجماعة التي تمثلها، بتحقيق حق تلك الجماعة بتقرير مصيرها وذلك من خلال وسائل سلمية سياسية يتم التعبير عنها بعقد الاجتماعات وإصدار الصحف ووسائل النشر الأخرى وكذلك إجراء المظاهرات السلمية وإلقاء الخطب والتصريحات من قبل القادة السياسيين للجماعة<sup>(٤)</sup>. وقد يصل الأمر إلى إجراء المفاوضات مع الطرف الآخر إذا ما كان ثمة تجاوب منه<sup>(٥)</sup>.

قلنا إن اللجوء إلى أي من وسائل المطالبة بتحقيق حق تقرير المصير يتوقف على الظروف المحيطة بالشعب الساعي نحو ذلك، وتدخل في الظروف بطبيعة الحال الظروف الإقليمية والدولية وكذلك الرأي العام العالمي والإقليمي. وعلى هذا الأساس يمكننا القول بأنه بعد نهاية الحرب العالمية الأولى وكذلك بعد انتهاء الحرب الباردة، فإن الأجواء كانت ملائمة للشعوب لأن تطالب بتحقيق تقرير مصيرها بشكل خال من العنف، وغالبا في صورة السعي نحو الانفصال وتشكيل دول مستقلة. فقد طالبت العديد من الشعوب التي كانت تشكل اجزاء من الإمبراطوريات المهزومة في الحرب العالمية الأولى من مؤتمرات الصلح بتمكينها من ممارسة حقها في تقرير مصيرها. وقد بينا في صدر هذا المؤلف كيف أن الشعب الكوردي كان من ضمن الشعوب التي

---

(٣) أنظر بهذا المعنى: حسين علي الحبشي. المصدر السابق. ص ص ١٢٨ - ١٢٩.

(٤) أنظر: المصدر الأخر. ص ١٢٩.

(٥) أنظر حول أهمية المفاوضات كوسيلة سلمية للمطالبة بحق تقرير المصير:



توجهت نحو مؤتمر الصلح في (باريس) وطالب بتمكينه من ممارسة حقه في تقرير مصيره<sup>(٦)</sup>. ونفس الأمر بالنسبة للظروف التي أفرزتها انتهاء الحرب الباردة وانهيار المعسكر الشيوعي، حيث مكنت شعوب العديد من البلدان للمطالبة بتقرير المصير دون اللجوء إلى العنف، وهو الأمر الذي تحقق فعلاً لدول البلطيق (لاتفيا، استونيا وليتوانيا) وكذلك أجزاء الاتحاد اليوغسلافي (سلوفينيا، كرواتيا، مقدونيا والبوسنة والهرسك) ونفس الأمر بالنسبة لجمهوريات الاتحاد السوفيتي السابق وقد تم الاعتراف بكل هذه البلدان كدول مستقلة من قبل المجتمع الدولي وانضمت إلى منظمات دولية وإقليمية<sup>(٧)</sup>.

وجدير بالذكر أن الهيئة الممثلة للشعب قد تلجأ إلى وسائل سلمية بعد أن كانت تمارس وسيلة الكفاح المسلح عندما تطرأ تغييرات في الأنظمة الحاكمة وفي الظروف الدولية والإقليمية وهذا الأمر ملاحظ في إقليم الباسك والصحراء الغربية وإيرلندا الشمالية والشيشان وغيرها من بلدان العالم، كما وينطبق نفس الشيء على ما حدث وعلى فترات مختلفة من تاريخ حركة التحرر الوطنية الكوردية.

إلا أنه، وبشكل عام، فإن الوسيلة السلمية السياسية الخالية من العنف لا تؤتي ثمارها في أغلب الأحوال، لذا فإن الشعوب تجبر، عادة، على اختيار طريق الكفاح المسلح لنيل حقاها في تقرير المصير على أرض الواقع<sup>(٨)</sup>.

---

(٦) أنظر: الفصل الأول من هذا الكتاب.

(٧) أنظر بشأن موجة الاستقلال في أعقاب كل من الحرب العالمية الأولى والحرب الباردة وتفكك المعسكر الاشتراكي:

Marko Lehti, op. cit., p 420 – 429.

Kemal Kirisci and Gereth M. Wimrow. op. cit., p 58.

وأنظر كذلك:

Luis N. Astrain, op. cit.,

(٨) أنظر بهذا المعنى:

Anton S. Balasingham, op. cit.,

ب - الوسيلة العنفية في المطالبة بحق تقرير المصير (الكفاح المسلح)

إن الكفاح المسلح يعد مرحلة متطورة وخطيرة من مراحل المطالبة بنيل حق تقرير المصير وممارسته وأن الشعوب تلجأ عادة إلى حمل السلاح وإراقة الدماء عندما تستنفذ الوسائل السلمية لسبب من الأسباب، ونرى أن أهم الأسباب المباشرة للجوء إلى الكفاح المسلح هي التالية:

١- عدم تجاوب السلطات المركزية في الدولة مع المطالب السلمية للشعب وبأس هذا الأخير من ذلك.

٢- منع السلطات المركزية في الدولة لاستعمال وسائل التعبير السلمي.

٣- مبادرة السلطات المركزية في الدولة إلى استعمال العنف ومن ثم ظهور العنف المضاد كرد فعل طبيعي على ذلك.

٤- تراجع السلطات المركزية في الدولة عن وعودها المقطوعة وإجرائها المتفق عليها بين ممثلي الشعب الساعي نحو تحقيق تقرير المصير وتلك السلطات من خلال المفاوضات أو ما إلى ذلك.

ويبدو لنا صحة اعتقاد البعض بأن " الشعب المؤهل لحقه الثابت في تقرير المصير والذي تم حرمانه من الممارسة السلمية لهذا الحق، يحق له - بموجب الاتجاه العام في القانون الدولي الوضعي - أن يشكل حركات التحرر الوطني الخاصة به مثل منظمة التحرير الفلسطينية وسوابو (SWAPO) " <sup>(٩)</sup>. وجبهة التحرير الوطنية الجزائرية وجبهة التحرير الإريترية وجبهة التحرير الفيتنامية وحركة التحرر الوطنية الكوردية. الخ.

ومن جهة أخرى فإن الأمم المتحدة اعترفت بشرعية لجوء الشعوب إلى الكفاح المسلح في سبيل نيل تقرير المصير وذلك في أكثر من مناسبة وقضية، كما فعلت ذلك على سبيل المثال لا الحصر، في قرار مجلس الأمن (٢٣٢) و(٢٣٥) في ١٦ كانون الأول ١٩٦٦ و ٢٩ شباط ١٩٧٨ على التوالي، فقد اعترف المجلس فيهما بشرعية كفاح الشعوب ومقاومتها المسلحة من أجل بلوغها

(٩) د. محمد عزيز شكري. المصدر السابق. ص ١٧٦. وأنظر أيضا: د. عبد المجيد إسماعيل حقي.

المصدر السابق. ص ٣٩٢ - ٣٩٣.

لممارسة تقرير مصيرها طبقا لما هو منصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة وقرارات المجلس والجمعية العامة. ونفس الشيء بالنسبة لقرار الجمعية العامة (٢١٠٥) في ٢٠ كانون الأول ١٩٦٥، حيث أكدت فيه (شرعية كفاح الشعوب من أجل ممارسة حقها في تقرير مصيرها). وكذلك قرارها (٢١٥١) في ١٧ تشرين الثاني ١٩٦٦ الذي أعادت فيه التأكيد على شرعية الكفاح المسلح الذي يستهدف الاعتراف بحق تقرير المصير والاستقلال)، و أخيرا ولكن ليس آخرا قرارها (٢٧٨٧) في ٦ كانون الأول ١٩٧١ الذي أكدت فيه على (شرعية كفاح الشعوب في سبيل تقرير المصير بكل ما في متناولها من وسائل متمشية مع ميثاق الأمم المتحدة)<sup>(١٠)</sup>.

وبالنسبة للحالات والقضايا الخاصة، فإن الأمم المتحدة دعمت الكفاح المسلح للعديد من الشعوب منذ أول قضية عرضت عليها في هذا الشأن وهي قضية (إندونيسيا)، حيث اعترف مجلس الأمن بالثورة المسلحة هناك كوسيلة للوصول إلى ممارسة حق تقرير المصير وذلك في أوائل عام ١٩٤٨. كما واعترف المجلس بمشروعية ثورة شعب (كشمير) بوجه السلطات الهندية وفقا لحق هذا الشعب في تقرير المصير، ونفس الأمر بالنسبة للجزائر وناميبينا وفلسطين وغيرها من الحالات<sup>(١١)</sup>.

ولابد أن نقول هنا بأننا أوردنا هذه الأمثلة فقط من أجل إثبات وبيان الأساس القانوني لوجود الحركات التحرر الوطنية وكفاحها في سبيل تقرير المصير ولم نوردنا لإثبات نزاهة الأمم المتحدة وعدالة أجهزتها بشأن هذا الموضوع، لأن مثال الشعب الكوردي ومعاناته التي تعود في جزء منها إلى تجاهل المنظمة الدولية لمطالبه المشروعة وفي مقدمتها حقه في تقرير المصير لهو دليل كاف لعدم انطباق وصف النزاهة والعدالة على هذا المنظمة الدولية. ولعل المثال الآخر المشابه لحالة الشعب الكوردي هو معاناة الشعب الشيشاني في سبيل تقرير المصير، وتجاهل الدول والمنظمات الدولية لحقوق هذا الشعب المشروعة<sup>(١٢)</sup>.

(١٠) أنظر في هذا الصدد: د. عبد المجيد إسماعيل حقي. المصدر السابق. ص ٣٩٠ - ٣٩١.

(١١) أنظر: المصدر الأخير. ص ٣٩١ - ٣٩٢.

(١٢) أنظر بهذا المعنى بصدده المثال الأخير: Jonathan I. Charney and J.R.V. Perscott

وتجدر الإشارة في هذا الصدد الى مسألتين وهما: أولاً، إن حركات التحرر الوطنية تتمتع بالشخصية القانونية الدولية بخلاف الرأي التقليدي الذي يعتنقه بعض الفقهاء ورجال السياسة في الغرب والذي غدا غير مقبول في القانون الدولي العام المعاصر، وأن هذا الوضع يستند إلى حق الشعوب التي تمثلها هذه الحركات في تقرير مصيرها<sup>(١٣)</sup>. والمسألة الثانية هي، أن حروب التحرير الوطنية التي تخوضها الشعوب في سبيل نيل تقرير المصير تعد، بالإضافة إلى كونها حروباً عادلة وشرعية، حروباً دولية والنزاع الحاصل نزاعاً دولياً، ولا يمكن للسلطات المركزية في الدولة اعتباره شأنًا داخلياً<sup>(١٤)</sup>، وبذلك فإنه يمكن للمنظمات الدولية ذات العلاقة أن تتخذ القرارات المناسبة بشأنها<sup>(١٥)</sup>. كما وأن قواعد القانون الدولي الإنساني هي التي تطبق بشأن النزاع وليس القوانين المحلية للدولة المعنية<sup>(١٦)</sup>.

(١٣) د. محمد عزيز شكري. المصدر السابق. ص ١٧٦، ج. أ. تونكين. المصدر السابق. ص ٧٥.

د. حكمت شبر. الوجيز في القانون الدولي العام. مكتب بيروت - بغداد (١٩٧٢-١٩٧٣) مسحوب بالرونو. ص ٨٧. وقد منحت منظمة التحرير الفلسطينية، بأغلبية ساحقة، صفة المراقب الدائم في مختلف أجهزة وهيئات الأمم المتحدة ومؤتمراتها اعتباراً من عام ١٩٧٤، وذلك بموجب قرار الجمعية العامة (٣٢٣٧) في الدورة التاسعة والعشرين لعام ١٩٧٤. وعلى هذا الأساس اشترك كل من منظمة التحرير الفلسطينية (وسوابو) في أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، وفي المؤتمرات الدولية حول المعاهدات الجماعية التي عقدتها الأمم المتحدة. كما واشتركتا في المؤتمر الدبلوماسي للقانون الإنساني في النزاعات المسلحة. هذا وقد أعطيت صفات مماثلة لحركات التحرر الوطنية المعترف بها من قبل منظمة الوحدة الأفريقية. أنظر في هذا الصدد: د. محمد عزيز شكري. المصدر السابق. ص ١٧٦ - ١٧٧، ١٩٦.

(١٤) المصدر الأخير. ص ١٧٧.

(١٥) حيث يجوز لمجلس الأمن، مثلاً التصرف بموجب الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة في إطار صلاحياته في حل المنازعات الدولية، بل ويمكن له أن يتخذ الإجراءات القسرية بموجب الفصل السابع من الميثاق إذا ما توفرت مبرراتها، أي عندما يكون هناك تهديد للسلم والأمن الدوليين. وقد رأينا في الفصل السابق كيف أن المجلس تصرف بموجب الفصل السابع الميثاق عندما أصدر القرار (١٩٩١/٦٨٨) بشأن التدخل الإنساني في الفرق.

(١٦) اعتبرت المادة (٤) من الاتفاقية الأولى من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ النزاعات المسلحة التي يقاتل فيها الشعب ضد السيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي أو ضد أنظمة عنصرية في سبيل تقرير المصير

## ثانياً: وسائل ممارسة حق تقرير المصير<sup>(١٧)</sup>

إذا ما توفرت الظروف الملائمة وتكثرت مساعي شعب معين في سبيل ممارسة حق تقرير مصيره بالنجاح، فإن تلك الممارسة يمكن أن تتم من خلال عدة وسائل كالاستفتاء وقرار هيئة نيابة ممثله عن الشعب أو من خلال قرار من قيادة حركة التحرر الوطني، إما بالاستناد إلى شرعيتها الثورية عند نجاح الكفاح المسلح أو من خلال إجراء التفاوض مع السلطات المركزية في الدولة. كما ويمكن أن تتم ممارسة تقرير مصير شعب ما من خلال قرار دولي عن طريق مؤتمر دولي أو معاهدة دولية جماعية وذلك في ظروف معينة. ولكن بما أن الوسيطتين الرئيسيتين والمقبولتين على نطاق واسع هما (الاستفتاء) و(قرار الهيئة النيابية) لكونهما تستندان إلى إرادة الشعب الذي يراد تقرير مصيره وتنسجمان أكثر من غيرهما مع المغزى الحقيقي لحق تقرير المصير<sup>(١٨)</sup>، فإننا

---

نزاعات دولية مسلحة تطبيق بشأنها قواعد القانون الدولي الإنساني. أنظر بالإضافة إلى نص المادة الرابعة: فهم القانون الإنساني: القواعد الأساسية لاتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافيين. المصدر السابق، ص ١٠.

(١٧) يبدو لنا أن البعض قد أخطأ عندما خلط بين وسائل مطالبة الشعب بممارسة حقه في تقرير مصيره وبين وسائل هذه الممارسة، حيث هناك من جمع بين الاستفتاء وقرار البرلمان مثلاً وبين الكفاح المسلح أو بين الاستفتاء وعقد الاجتماعات السياسية والنشر في الصحف معتبراً أن جميع هذه الوسائل هي وسائل ممارسة حق تقرير المصير. والواقع أن الكفاح المسلح وعقد الاجتماعات والتعبير عن طريق وسائل النشر والأعلام ليست وسائل لممارسة حق تقرير المصير وإنما هي، وكما بينا في الفقرة السابقة من المتن، وسائل للمطالبة بممارسة حق تقرير المصير ولتوضيح الفارق بين نوعي الوسائل نشير إلى أن وسيلة مطالبة الشعب الجزائري بممارسة حقه في تقرير مصيره بشكل عام كان الكفاح المسلح الذي اشتهر بمليونية شهدائه، في حين كانت الوسيلة التي مارس بها حقه في تقرير مصيره الاستفتاء. أنظر بشأن الخلط المشار إليه: د. محمد عزيز شكري. المصدر السابق، ص ١٧٦، عزالدين علي الخيرو. المصدر السابق، ص ٣٧، ٤٢، ٤٥، د. حكمت شبر. المصدر السابق، ص ٣٥.

(١٨) هذا ما أشارت إليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها (٦٣٧) في ١٦ كانون الأول ١٩٥٢ والذي أكد على أنه: " كمبدأ عالمي، فإن التوصل إلى رغبات الشعوب التي تريد تقرير مصيرها، يتم بواسطة الاستفتاء أو أية وسائل ديمقراطية أخرى معترف بها دولياً ويفضل أن تتم ممارستها تحت إشراف هيئة

سنكتفي بالإشارة إليهما دون سواهما.

#### أ – الاستفتاء الشعبي Plebiscite or Referendum

تعد وسيلة الاستفتاء الشعبي من أهم الوسائل المنسجمة مع المفهوم الديمقراطي الذي ينطلق من الارتكان إلى الإرادة الشعبية، وبذلك تعد الوسيلة الفضلى للوصول إلى الرغبة الحقيقية والفعلية للشعب الذي يقصد تقرير مصيره. فالاستفتاء يعتبر من وسائل الديمقراطية شبه المباشرة التي تعبر عن إرادة الجماهير بشكل أفضل من وسائل الديمقراطية غير المباشرة (الديمقراطية النيابية)<sup>(١٩)</sup>.

ويقصد بالاستفتاء لأغراض تقرير مصير الشعوب الإجراء الشكلي الذي يتم من خلاله تسجيل وتوضيح رغبات أفراد الشعب في إقليم معين بشأن تحديد وضعه وتقرير مصيره<sup>(٢٠)</sup>.

إن الاستفتاء الشعبي ليس بدعة حديثة في القانون الدولي، حيث جرى العمل به منذ الأيام الأولى للثورة الفرنسية، فقد كان من ضمن المبادئ والشعارات التي دعت إليها تلك الثورة

---

الأمم المتحدة". كما وأشار إلى ذلك أيضا العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، حيث نص على أنه: " يتم تقرير الوضع السياسي للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بواسطة الاستفتاء أو الانتخابات أو أية وسائل ديمقراطية أخرى تحت إشراف الأمم المتحدة ". أنظر: د. عبد المجيد إسماعيل حقي. المصدر السابق. ص ٣٢٢.

(١٩) مع إدراكنا للفارق بين الاستفتاء كوسيلة لممارسة حق تقرير المصير والاستفتاءات الدستورية التي توضع الدساتير وتعديل بموجبها، فإنه تجدر الإشارة إلى أن الاستفتاء الدستوري تعد هي الأخرى الطريقة الفضلى لدى فقهاء القانون الدستوري لوضع الدساتير وتعديلها وسبب التفضيل هو نفس ما أشرنا إليه في المتن أي كون الاستفتاء يعبر أكثر من غيرها من الوسائل عن الرغبة الحقيقية للشعب. أنظر حول الاستفتاء الدستوري.

د. محمد كامل ليلة. القانون الدستوري. دار الفكر العربي بلا. ١٩٦٣. ص ٧٠.

د. فؤاد العطار. النظم السياسية والقانون الدستوري – الجزء الأول: في تطور الفكر السياسي. دار النهضة العربية – القاهرة ١٩٦٤. ص ١٩٩.

(٢٠) أنظر: د. عبد المجيد إسماعيل حقي. المصدر السابق. ص ٣٢٠ – ٣٢١.

وتشريعاتها شعار (لا ضم بدون استفتاء)، وقد تم ضم بعض المقاطعات إلى فرنسا بموجب استفتاءات أجريت هناك منذ الأعوام الأولى للثورة.<sup>(٢١)</sup> كما وأن العمل قد جرى بالاستفتاء في عهد عصبة الأمم، واعترفت به بعد ذلك الأمم المتحدة أيضا بالرغم من أن الميثاق لم ينص عليه بشكل صريح كوسيلة لممارسة حق تقرير المصير، حيث جرت استفتاءات عديدة تحت إشراف الأمم المتحدة،<sup>(٢٢)</sup> ولعل آخرها ما جرى في (تيمور الشرقية) في عام ٢٠٠٠ والذي صوت فيه الشعب هناك بأغلبية كبيرة لصالح الاستقلال.<sup>(٢٣)</sup>

ولكي يكون الاستفتاء معبرا عن الرغبة الحقيقية للشعب يجب أن يحاط بمجموعة من الضمانات والشروط من ذلك:<sup>(٢٤)</sup>

- ١- إن الأصل في الاستفتاء أن يتضمن أكثر من خيار واحد وعلى ان يكون الحق في الانفصال وتشكيل دولة مستقلة من بينها، وبخلاف ذلك فإنه سيكون استفتاء مشوها ومبتورا.
- ٢- إن يشمل الاستفتاء جميع من تتوافر فيهم شروط الناخب وفق المعايير المقبولة على أساس

---

(٢١) من ذلك على سبيل المثال ضم مقاطعتي الافينون (Avignon) و(السافوا) بموجب نتائج الاستفتاء الشعبي. أنظر: د. عبد الحسين القطيفي. المصدر السابق . ص ص ٦٧، ٦٨.

(٢٢) كما جرى ذلك بالنسبة للكاميرون البريطانية وساموا الغربية ورواندا أوراندي وتوجولاند وإيريان الغربية والبحرين وغيرها. أنظر: د. عبد المجيد إسماعيل حقي. المصدر السابق . ص ٣٢١.

(٢٣) أنظر حول استفتاء تيمور الشرقية والاستعدادات التي اجريت بشأنها:

The Globe and Mail (Canada's daily conservative business newspaper), Monday, Sep. 13, 1999, a Report about the Situation in East Timor. Available through the Internet at:  
<http://www.theglobeandmail.com/gam/international/19990913/UEASTN.html> as well as at:  
<http://www.theglobeandmail.com/gam/international/19990913/UDILIN2.html>  
Voice of America, July 29, 1999, 13:28 PM/LDC, Report about East Timor Plebiscite titled: East Timor-Plebiscite Preparations. Available through the Internet at:  
<http://www.fas.org/man/dod-101/ops/war/1999107/990729-timor.htm>

(٢٤) أنظر في هذا الصدد: د. عبد المجيد إسماعيل حقي. المصدر السابق . ص ٣٢١. وأنظر كذلك:

عز الدين علي الخيرو. المصدر السابق . ص ص ٣٧ - ٣٩.

صوت واحد لكل مستفت دون أن يكون ثمة تمييز بسبب اللغة أو العرق... الخ.

٣- إن يتم توفير أجواء حيادية وهادئة خالية من أي شكل من أشكال الضغط والتهديد وما إلى ذلك من أسباب التأثير على الرغبة الحقيقية للمستفتين، وعلى هذا الأساس يجب أن يكون التصويت سرىا. ويرى البعض أن الأفضل لتوفير هذه الأجواء الهادئة أن تتواجد قوات دولية محايدة.

٤- إن يكون هناك إشراف ورقابة دوليين بأن تتولى ذلك جهة محايدة كلجنة دولية أو جماعة من المراقبين المحايدين، غير أنه يفضل أن يكون ذلك الإشراف من قبل هيئة الأمم المتحدة خصوصا إذا تعلق الأمر بإجراء تغييرات إقليمية في دولة معينة وانفصال بعض المناطق منها.

#### ب - قرار هيئة وطنية منتخبة (برلمان) Decision of Parliament

تعد وسيلة الانتخابات من الوسائل الديمقراطية الراجحة في تشكيل الهيئات الممثلة للجماهير سواء على مستوى الشعب بمجمله أو شرائح معينة فيه<sup>(٢٥)</sup>، وبذلك فإن الهيئة الوطنية التي تشكل نتيجة الانتخابات، أو ما يطلق عليه في المصطلح الشائع (البرلمان)، تعد الهيئة القانونية التي تنوب عن الشعب الذي انتخب أعضائها ويحق لها قانونا أن تمارس نيابة عنه وباسمه الشؤون العامة وتتخذ القرارات المهمة المتعلقة بحاضره ومستقبله بما في ذلك ممارسة حق ذلك الشعب في تقرير مصيره.

وبالرغم من أننا أشرنا فيما تقدم إلى كون الاستفتاء الشعبي الوسيلة الفضلى في ممارسة تقرير مصير الشعوب، فإن ذلك يعد القاعدة العامة، غير أنها ليست قاعدة مطلقة، فهي ليست الوسيلة المتبعة دائما، حيث إن الظروف المحيطة بشعوب معينة ومستوياتها الحضارية ودرجة وعيها السياسي قد لا تسمح بممارسة تقرير مصيرها عن طريق الاستفتاء الشعبي، بل قد يعود ذلك بالعواقب الوخيمة لبعض الشعوب في بعض الأحيان خصوصا عند غياب الشروط والضمانات

---

(٢٥) أنظر بهذا المعنى: زميلنا سرهنك حميد صالح البرزنجي. انتخابات كوردستان العراق بين النظرية والتطبيق: الطبعة الأولى. مؤسسة موكرياني للطباعة والنشر-أربيل (كوردستان) ٢٠٠٢. ص ٢٦، ١٣.



التي أشرنا إليها فيما تقدم<sup>(٢٦)</sup>.

وعليه فإن اللجوء إلى إجراء انتخابات وطنية وتشكيل هيئة منتخبة لممارسة حق الشعب في تقرير مصيره قد يكون في ظروف معينة أفضل وأنسب من الاستفتاء. ويبدو لنا أن نجاح هذه الوسيلة يعتمد على جملة من الشروط أهمها:

١- إن تكون هناك فترة من التوعية والإرشاد لجماهير الشعب بشأن أهمية الانتخابات التي ستجرى لكي تكون على وعي تام بشأن ما يصوت من أجله.

٢- توفير أجواء هادئة وملائمة بما يضيف على الانتخابات صفة الحرية التامة.

٣- أن تجري الانتخابات وفق الحد الأدنى من الشروط والمعايير القانونية المعقولة عالميا كأن تكون الانتخابات عامة،<sup>(٢٧)</sup> سرية ونزيهة.

٤- أن يكون هناك إشراف دولي على إجراء الانتخابات بشكل من الأشكال.

٥- أن تتخذ الهيئة الوطنية المنتخبة هي الأخرى قرارها بشأن مصير الشعب الذي تمثله في جو من الحرية بعيدا عن وسائل الترغيب والترهيب سواء من قبل السلطات المركزية في الدولة أو أي طرف آخر.<sup>(٢٨)</sup>

ومن النماذج البارزة لممارسة تقرير مصير الشعوب بقرار من هيئة وطنية منتخبة ما جرى للسودان حيث أتخذ البرلمان السوداني في عام ١٩٥٥ قراره بالإجماع بشأن الاستقلال عن الحكم

---

(٢٦) من ذلك مثلا اللجوء إلى استفتاءات صورية من قبل السلطات المركزية في بعض الدول أو الدولة الأجنبية المحتلة.

(٢٧) يمكننا أن نضرب مثال المجلس الوطني الفلسطيني الذي ربما يتخذ قرارا بشأن مصير الشعب الفلسطيني، حيث إن ظروف الاحتلال الإسرائيلي وتشريد الشعب الفلسطيني حالت دون استيفاء شرط العمومية في الانتخابات الفلسطينية وينطبق نفس الوصف على ما يسمى ببرلمان المنفى (Parliament in exile).

(٢٨) هذا الشرط أيضا غائب بالنسبة لحالة فلسطين حيث لا يخفى على المراقب ما تتعرض له السلطة الفلسطينية بما في ذلك (المجلس الوطني الفلسطيني) من وسائل الترغيب والترهيب من أكثر من جهة.

البريطاني - المصري.<sup>(٢٩)</sup>

ومن النماذج الأخرى لهذه الطريقة استقلال الهند بموجب قرار الجمعية الوطنية الهندية في أيار ١٩٤٩ ، وكذلك استقلال كل من نيجيريا وكمبوديا وموريتانيا عام ١٩٦٠ ، حيث تقرر مصير هذه البلدان من خلال قرارات الهيئات الوطنية المنتخبة من قبل شعوبها.<sup>(٣٠)</sup>

---

(٢٩) كان قد تم تحديد فترة انتقالية لا تتجاوز ثلاث سنوات بموجب اتفاق بريطاني - مصري في ١٢ شباط ١٩٥٣ ، على ان يقرر خلالها الشعب السوداني مصيره بعد ان يتم إجراء انتخابات ويتم تشكيل هيئة وطنية منتخبة لهذا الغرض. أنظر: عزالدين علي الخيرو. المصدر السابق . ص ٤٣.

(٣٠) المصدر الأخير. ص ص ٤٣ - ٤٤.

## تطبيق مبدأ (حق تقرير المصير) في إقليم كردستان العراق

تمهيد وتقسيم:

عندما نتحدث عن انطباق مبدأ حق تقرير المصير بحق أي شعب من الشعوب، وفي هذه الحالة شعب إقليم كردستان العراق، فإننا نضع أنفسنا في الموضع الذي يقتضي منا إثبات زعمنا في هذا الشأن، فمن السهولة بمكان أن نزعم بأن للشعب الفلاني، وفي هذه الحالة شعب الإقليم، الحق في تقرير المصير، بيد أن ما ينطوي على الصعوبة هو إيجاد المبررات القانونية التي تثبت ذلك الزعم وفقاً لقواعد القانون الدولي الموجودة فعلاً والتي ليست بالضرورة أن تكون معبرة عن المنطق والعدالة. فالباحث في مجال القانون يحلل الأمور وقيمتها في إطار (ما هو كائن) من القواعد القانونية لا في إطار (ما يجب أن يكون)، ومن هنا تأتي الصعوبة التي أشرنا إليها. وعليه، فإن مهمتنا الأولى في مستهل هذا المبحث هو السعي لإيجاد ما يكفي من المبررات القانونية لانطباق مبدأ حق تقرير المصير على حالة إقليم كردستان العراق. ومن جهة أخرى، طالما أن شرط المطالبة بهذا الحق يعد من المسائل الجوهرية، فإنه يتوجب علينا معرفة مدى استيفاء هذا الشرط والوسائل التي تجسد فيها بالنسبة لشعب الإقليم. أما المحطة الثالثة والأخيرة في هذا المبحث فتتعلق بممارسة شعب الإقليم لحقه في تقرير المصير ووسيلة ممارسته له وما وقع عليه اختياره في هذا الشأن. وبناء على ما سبق قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى الفروع الثلاثة التالية:

الفرع الأول: مبررات تطبيق مبدأ (حق تقرير المصير) في الإقليم

الفرع الثاني: مطالبة شعب إقليم كردستان بحقه في تقرير المصير

الفرع الثالث: ممارسة شعب إقليم كردستان لحقه في تقرير المصير

## مبررات تطبيق مبدأ (حق تقرير المصير) في الإقليم

### أولاً: طبيعة ومضمون مبدأ حق تقرير المصير

لقد توصلنا في المبحث السابق إلى نتيجة مفادها أن مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها يعد من مبادئ القانون الدولي العام ومن قواعد الآمرة، كما ويعد في الوقت نفسه حقاً من الحقوق الإنسانية الثابتة والأساسية، وفي كلتا الحالتين فإنه يتصف بالصفة العمومية التي تذهب إلى ما وراء الخصوصيات والتحديدات الجزئية.

فعلى صعيد كون تقرير المصير مبدأ من مبادئ القانون الدولي وقاعدة من قواعده الملزمة والآمرة نجد أنه يلقي على عاتق المجتمع الدولي عموماً والدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة خصوصاً، والعراق واحد منها، التزامات محددة باتخاذ تدابير عملية بشكل انفرادي ومشترك ومن خلال التعاون والتنسيق مع أجهزة الأمم المتحدة ذوات الصلة بغية تمكين الشعوب التي تخضع لسلطانها وولايتها من ممارسة حقها في تقرير مصيرها وذلك طبقاً للالتزامات المقررة بموجب المادة (٥٦) من ميثاق الأمم المتحدة.<sup>(١)</sup> بل ويرى البعض بحق،<sup>(٢)</sup> بأنه فضلاً عن أن الميثاق بوصفه معاهدة جماعية ذات صفة عمومية يضيف على الأحكام المتعلقة بحق الشعوب في تقرير مصيرها صفة القواعد الاتفاقية – التعاهدية – في القانون الدولي، فإن الأحكام الواردة في

(١) تنص المادة (٥٦) من الميثاق على ما يلي: " يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا، منفردين أو مشتركين بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لادراك المقاصد المنصوص عليها في المادة الخامسة والخمسين " .

(٢) د. غازي حسن صباريني. المصدر السابق . ص ٧٣ .

المادة (١٠٣) من الميثاق<sup>(٣)</sup> تعزز الحجية القانونية لبدأ تساوي الشعوب في الحقوق وحققها في تقرير المصير وتمنحها حق الأولوية والأرجحية على غيره من الالتزامات والتعهدات الدولية التي ارتبطت بها الدول الأعضاء.

و فيما يتعلق بعمومية مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها أوضحت اللجنة التي كلفت بدراسة ديباجة الميثاق ونصوصه الخاصة بأغراضه ومبادئه في تقرير لها بهذا الشأن أن المادة (٢/١) تهدف إلى إعلان مساواة الشعوب في الحقوق وتنطبق وفقا للميثاق على الدول والأمم والشعوب.<sup>(٤)</sup>

أما كون تقرير المصير من الحقوق الإنسانية الأساسية والأصيلة فيأتي قبل كل شيء من كونه من الحقوق اللازمة والضرورية لممارسة الحقوق الأخرى للإنسان بصفته الفردية والجماعية. وقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا المعنى في قرارها المرقم ٦٣٧ الصادر في عام ١٩٥٢.<sup>(٥)</sup> كما وكررت في قراراتها اللاحقة من ذلك على سبيل المثال، قرارها المرقم (١٠٥/٤٣) الصادر في ٨ كانون الأول ١٩٨٨، حيث أصدرت الجمعية العامة توصية بعنوان التحقيق العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير- Universal Realization of the Right of Peoples to Self- (Determination) وقد جاء فيها ما يلي:

” إن الجمعية العامة... ”

١- تعيد التأكيد بأن التحقيق العالمي لحق جميع الشعوب، بما في ذلك تلك الخاضعة للهيمنة الاستعمارية والخارجية والأجنبية، في تقرير المصير يعد شرطاً أساسياً للضمان الفعال

(٣) تنص المادة (١٠٣) من الميثاق على ما يلي: ” إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق ”.

(٤) أنظر في هذا الصدد: د. غازي حسن صباريني. المصدر السابق. ص ٧٣ - ٧٤.

(٥) نص هذا القرار على ” أن حق الشعوب والأمم في تقرير مصيرها أمر حيوي لضمان التمتع الكامل بكافة حقوق الإنسان الأساسية ”. أنظر: د. عبد المجيد إسماعيل حقي. المصدر السابق. ص ٣٣٣.

والتقييد بحقوق الإنسان وللحفاظ على تلك الحقوق وتعزيزها<sup>(٦)</sup>. كما وأن لجنة القانون الدولي أوضحت من جانبها بأن انتهاك حق الشعوب في تقرير مصيرها يشكل جريمة دولية بالغة الخطورة<sup>(٧)</sup> وفي ذلك دلالة هامة على مكانه حق تقرير المصير من بين حقوق الإنسان عموماً. وبناء على ما تقدم، فإن الشعب الكوردي كسائر الشعوب يفترض أن يمكن من ممارسته لحقه في تقرير مصيره، فهو في هذه الحالة صاحب الحق، أما من يقع عليه الالتزام فهو المجتمع الدولي عموماً والعراق على وجه الخصوص لأسباب عديدة أهمها ما يلي:

- ١- كون العراق عضواً من أعضاء منظمة الأمم المتحدة، حيث يشملته التعهد الوارد في المادة (٥٦) والحكم الوارد في المادة (١٠٣) المشار إليهما قبل قليل.
- ٢- كون العراق دولة منضمة إلى العهدين الدوليين لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٦، حيث أنه، وكما سبقت الإشارة، قد وقع عليهما في ١٩٦٩، وصادق عليهما في ١٩٧٠، وانضم إليهما بشكل رسمي عام ١٩٧١<sup>(٨)</sup>.

ولقد أشار (اللورد إيفبري) إلى ضرورة تطبيق مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها بالنسبة للشعب الكوردي، ففي سياق حديثه حول الهوية الثقافية للشعب الكوردي وحقوقه الإنسانية ذكر بأن "الوضع السياسي هو الذي يحدد الهوية الثقافية لشعب ما. وكل حقوق الإنسان الأخرى تفترض حق تقرير المصير. فبدون حق تقرير المصير لا يحرم الشعب من الحرية الثقافية فحسب بل ويتحمل انتهاكا صارخا لكل الحقوق التي أقرتها ميثاق الأمم المتحدة بخصوص الحقوق المدنية والسياسية"<sup>(٩)</sup>. كما وذكر (إيفبري) نماذج لهذه الحالة قائلا: "إن بلدان البلطيق

---

(٦) UN General Assembly Doc. A/RES/43/105(75th Plenary Meeting, 8 Doc. (٦) 1988).

(٧) أنظر: د. غازي حسن صباريني. المصدر السابق. ص ٧٩.

(٨) أنظر الوقائع العراقية/العدد ١٩٢٧ ليوم الأربعاء - ٧ تشرين الأول سنة ١٩٧٠.

(٩) اللورد إيفبري. حماية وجود الأكراد. مجلة (دراسات كوردية). مصدر السابق (ص ٩ - ١١)

بالإشارة إلى : ص ٩

التي ضمها الاتحاد السوفيتي هي مثال على هذه الحقيقة وتاما كارتيريا، وهي منطقة مستعمرة سابقا سلمتها الأمم المتحدة للإمبريالبيين في أديس أبابا، أو التبت التي ضمتها جمهورية الصين الشعبية منذ ثلاثين عاما، أو كتيومر الشرقية التي لا تزال تحت وطأة احتلال عشرات الآلاف من جنود جاكارتا وفلسطين التي تطالب باستقلالها والتي لم يتوصل القمع الإسرائيلي إلى خنقها، وأن الصحراء الغربية وبابوازيا الغربية كذلك مثالان على انتهاك الأمم المتحدة للتوصيات التي وضعتها بنفسها حول تحرير المستعمرات، وهو ما تفعله أيضا، وبإجحاف أكبر، في كوردستان<sup>(١٠)</sup>. إن هذا الربط بين حالة كوردستان وبين الحالات الأخرى التي كانت ولا تزال بعضها من القضايا الساخنة في المجتمع الدولي بالنسبة لحق الشعوب في تقرير مصيرها عند التعبير عن هذا الرأي - عام ١٩٨٩- له مغزاه العميق وتأكيد على أن الشعب الكوردي في أي جزء من أجزاء كوردستان ليس بأقل استحقاقا من شعوب الأقاليم التي أشار إليها (إيفبري) والتي شاءت الأقدار أن يتمكن البعض منها من تقرير مصيرها بنفسها، بينما بقي البعض الآخر مما أشار إليها (إيفبري) ومما لم يشر إليها، مثل شعوب التيببت وفلسطين والصحراء الغربية وكشمير والشيشان وإقليم الباسك والشعب التاميلي والأمة الكوردية بشكل عام والشعوب الكوردية في أجزائها المختلفة وبضمنها إقليم كوردستان العراق، غير قادرة على الممارسة الفعلية لحقها في تقرير مصيرها أو تفتقر على الأقل إلى الدعم والاعتراف الدوليين لخطواتها في هذا الشأن وخصوصا دعم واعتراف منظمة الأمم المتحدة، لذا فإن موقف المجتمع الدولي في هذا الصدد قد تعرض إلى الانتقاد من قبل الفقهاء والمختصين.<sup>(١١)</sup> فقد ذكر (جيرارد جالياند) في أحد البرامج التلفزيونية

(١٠) نفس المصدر. ص ٩.

(١١) أنظر: رينيه جان دويوي. الاكرد والقانون الدولي. المصدر السابق. ص ١٣٧ - ١٣٨،

اللورد إيفبري. المصدر السابق. ص ٩ - ١٠، حيث يقول: "من المؤكد أنه جائر حقا حرمان شعب، له مقومات لغوية وثقافية وعرقية ودينية تميزه، من هذا الحق لمجرد أنه لم يشكل فقط في وحدة سياسية قائمة. وبالنسبة للأكرد، فالإمارات الكوردية كانت من القرن الرابع عشر حتى القرن التاسع عشر تملك هذه المقومات لكنها لم تتحول إلى دولة قومية بسبب علاقاتها الإقطاعية مع العثمانيين وهي علاقة لم تكن أفضل أو أسوأ من الاستعمار الأوروبي أو علاقة التشو- يون (Cho-yon) بين المغول والتببتيين.

الخاصة بحقوق الشعب الكوردي بأنه: " هناك نوع من المصادرة يتعرض له حق الشعوب في تقرير مصيرها وذلك سواء من طرف الشعوب المستعمرة سابقا أو من طرف الدول الغربية ".<sup>(١٣)</sup> وأضاف: "إن حق تقرير المصير لم يستخدم كما يجب إزاء الدول الأخرى وإزاء حالات القهر والتسلط ".<sup>(١٣)</sup>

أما الأستاذ الفرنسي (رينيه جان دوبوي) فيوضح الطبيعة العمومية لمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها في سياق حديثه عن حقوق الشعب الكوردي في القانون الدولي العام بالقول: "إن حق الشعوب في تقرير مصيرها يعتبر قانونا شموليا وبالتالي يمكن للمجموعات البشرية استعماله كدعامة لمطالبها".<sup>(١٤)</sup> كما ذكر البروفيسور (ميخائيل لازاريف) في حديثه إلى المؤتمر الذي انعقد بباريس عام ١٩٨٩ بشأن القضية الكوردية بأن: " المشكلة الأكثر حداثة التي تطرح نفسها اليوم علينا في إطار هذا المؤتمر، هي مسألة تقرير المصير واستقلال الشعب الكوردي، إنها مسألة هامة من الناحية السياسية ".<sup>(١٥)</sup> فيما يقول الأكاديمي الروسي الحائز على جائزة نوبل للسلام (اندرية زاخاروف) بأن: " نضال الشعب الكوردي المساوي يتجذر في مبدأ حق تقرير المصير للشعوب وهذا ما يجعله عادلا".<sup>(١٦)</sup> لذا اقترح (زاخاروف) أن يتوجه (مؤتمر باريس) المشار إليه نحو الجمعية العامة للأمم المتحدة بغية إصدار قرار منها لتمكين الشعب الكوردي من ممارسة حقه في تقرير المصير بإنشاء أقاليم قومية كوردية مستقلة وإعطاء الشعب الكوردي الاستقلال الذي يستحقه في الميادين السياسية والاقتصادية والدينية والثقافية.<sup>(١٧)</sup>

---

فكل هذه العلاقات بنيت على السيطرة السياسية لشعب على آخر. وهي كلها مرفوضة وينفس الدرجة في عصر المساواة. لكن الشعب الكوردي لا يستطيع أن ينتظر طويلا، نظرا لبطء آلية الإصلاحات الدولية.

(١٢) أشار إليه: رينيه جان دوبوي. المصدر السابق. ص ١٣٨.

(١٣) مشار إليه في: نفس المصدر. ص ١٣٨.

(١٤) نفس المصدر. ص ١٣٨.

(١٥) ميخائيل لازاريف. من سيفر ولوزان إلى باريس. المصدر السابق. ص ١٣٦.

(١٦) أندريه زاخاروف. نحو تدويل القضية الكوردية. مجلة (دراسات كوردية). المصدر السابق. ص ١٩.

(١٧) نفس المصدر. ص ١٩.



## ثانياً: توافر مقومات الشعب في سكان إقليم كردستان

لقد سبق وأن أشرنا إلى أن التقرير الصادر عن الأمم المتحدة عام ١٩٨١ حدد المعيار المطلوب لتأهيل شعب ما للمطالبة بحقه في تقرير مصيره. من خلال تحديده للعناصر المقومات الواجب توافرها في ذلك الشعب، لذا حسبنا هنا أن نعيد الإشارة إليها مع مقارنتها بحالة الشعب الكوردي الذي يشكل السواد الأعظم من سكان إقليم كردستان العراق لنتأكد من مدى توافر تلك العناصر والمقومات فيه وبالتالي مدى كونه مؤهلاً للمطالبة بحقه في تقرير المصير.

أ – اللغة أو الثقافة المتميزة أو الدين المتميز

تعد اللغة المميّزة بلا شك من أهم المقومات والعناصر التي لا بد من توفرها في أي شعب أو أمة، وللشعب الكوردي في إقليم كردستان العراق باعتباره جزءاً من الأمة الكوردية لغته الخاصة التي تميزه عن الشعوب والأمم المجاورة أو التي يعيش معها في دولة واحدة. وبما أن هذه المسألة تعتبر فوق الشبهات وأن كتب المؤرخين والمستشرقين مليئة بما يثبت هذه الحقيقة فضلاً عما هو عليه واقع الحال، فلا حاجة إلى الاستشهاد بأقوالهم وشهاداتهم في هذا الشأن.<sup>(١٩)</sup> ويكفي أن نذكر ما سبق ذكرناه بشأن تقرير اللجنة الأممية التي شكلت في سياق تسوية مجلس عصبة الأمم للنزاع على ولاية الموصل (إقليم كردستان العراق الحالي على وجه التقريب) والتي أكدت بأن الكورد يؤلفون غالبية سكان المنطقة المتنازع عليها وأنهم ليسوا عرباً ولا تركاً ويتكلمون لغة آرية. وفيما يتعلق بالثقافة المتميزة للشعب الكوردي فالحقصد منه في هذه المجال ينصرف إلى عادات هذا الشعب وتقاليده وطريقته الخاصة في الحياة والتي تعد ظاهرة للعيان.<sup>(٢٠)</sup> وفي معرض إقراره بهذه الحقيقة يقول منذر الموصلية بأن: " الأكراد أمة متكاملة على مسرح الوجود، أمة لها خصائصها الاجتماعية وعاداتها وتقاليدها، وتحيا حياتها الخاصة شبه الموحدة في وطنها الواحد

(١٩) أنظر في هذا الصدد: د. محمد عمر مولود. المصدر السابق. ص ٩٩ – ١٠٠.

(٢٠) أنظر: Susan Archdall, National Self-Determination and the Iraqi Kurds,

op. cit.,

رغم التجزئة السياسية التي مرت بها “<sup>(٢١)</sup>).

وإذا أخذ الدين المتميز معياراً فإن الشعب الكوردي في إقليم كردستان العراق يعتنق في أغليته الساحقة الدين الإسلامي الحنيف، بل أن مظاهر التوحيد الديني أظهر لدى الكورد منه ما لدى العرب لكون الأغلبية الساحقة منه على مذهب أهل السنة والجماعة وعلى المذهب الشافعي تحديداً.

#### ب – الإحساس بالتاريخ المشترك

إن إحساس الشعب الكوردي في إقليم كردستان بتاريخه المشترك يأتي من كونه جزءاً من الأمة الكوردية التي تعد أمة قائمة بذاتها والتي تقطن منطقة الشرق الأوسط منذ أقدم العصور.<sup>(٢٢)</sup> وقد ذكر الأستاذ عبد الرحمن البزاز بأن: “أكراد العراق جزء من الأمة الكوردية... وإن الواعين من أكراد العراق ككل الأكراد الآخرين، يشعرون اليوم بقوميتهم، ويتحسسون، على نحو أو آخر بمشاعر تلك القومية، وخاصة بعد أن نمت الشعور القومي في المنطقة كلها... فحين يكون من حق العرب والأتراك والإيرانيين مثلاً – وهم جيران الأكراد ومواطنوهم في أقطارهم الثلاثة هذه – أن يشعروا بقوميتهم، يتنادوا بشعاراتها، أو يسعوا لتحقيق أهدافها، يكون من الضلالة وقلة الإنصاف أن ينكر ذلك الأكراد.”<sup>(٢٣)</sup>

#### ج – التعهد بالمحافظة على الهوية الذاتية

يكفي أن نقول لتأكيد هذه المسألة بأن كل ما عاناه الشعب الكوردي في تاريخه، المعاصر على الأقل، كان بسبب إصراره على المحافظة على هويته وشخصيته الذاتية وعدم رضوخه لعوامل الصهر والتذويب التي مورست بحقه، وأن مطالبة بحقه في تقرير المصير كانت في الأساس من

(٢١) أشار إليه: د. محمد عمر مولود. المصدر السابق. ص ٨٧.

(٢٢) أنظر: مسعود البارزاني – البارزاني والحركة التحريرية الكوردية – الكورد وثورة ١٤ تموز ١٩٥٨: ١٤/١١/١٩٥٨ – ١١/١١/١٩٦١ كوردستان. ١٥/١٢/١٩٩٠. ص ١٤٥.

(٢٣) أشار إليه: مسعود البارزاني. المصدر السابق. ص ٤٥.

أجل إثبات هويته الخاصة وطريقة حياته المتميزة.<sup>(٢٤)</sup> ونستطيع القول بأن هذا العنصر يدخل بشكل أو بآخر ضمن الشرط الذي سنتطرق إليه في فقرة لاحقة وهو شرط المطالبة بتقرير المصير من قبل الشعب المعني - الشعب الكوردي في هذه الحالة -.

#### د - ارتباط الجماعة بإقليم معين

إن الشعب الكوردي في إقليم كردستان يعيش في إقليم معروف الحدود إلى حد بعيد وهي المناطق الكوردية في العراق التي تعد واضحة المعالم رغم كل المحاولات التي بذلت لإخفاء أو تشويه هذه الحقيقة وثمة خرائط معروفة في هذا الشأن. ومن جهة أخرى فإن الشعب الكوردي في كردستان الجنوبية، كما في الأجزاء الأخرى من كردستان، قد وجد وعاش على هذه الأرض منذ أقدم العصور ويعد من الشعوب المستقرة والثابتة. ويؤكد الدكتور شاكر خصباك هذه الحقيقة بالقول: " إن الكورد ليسوا أقلية من الاقليات العنصرية التي وردت إلى العراق، فهم السكان الأصليون لهذه المناطق منذ آلاف السنين وحقوقهم في العراق مساوية لحقوق العرب تماما ".<sup>(٢٥)</sup> وإنه مما لا يخفى على أحد أن مصطلح (كوردستان) بحد ذاته يعني (بلاد الكورد) وهي شهادة لا تقبل الجدل على أصالة الشعب الكوردي وأصالة ارتباطه بالأرض التي يعيش عليها. وعليه نجد أن ما تقرر عن المؤتمر القومي الحادي عشر لحزب البعث العربي الاشتراكي بعده كردستان العراق جزءاً من الوطن العربي يتعرض لاستنكار واستهجان شديدين من لدن القيادة

---

(٢٤) كتبت صحيفة (خهبات) في مقال لها في عددها ٤٤٠ الصادر في ١٩٦١/٢/٢٢ تحت عنوان (محاولات صهر القومية الكوردية ونتائج الحتمية) تقول:

" إن ممارسة سياسة الصهر والإدماج تثير البغضاء والعداوات وتنسف الوحدة الوطنية، فلا يمكن أن يبقى الكورد حريصين على وحدة لا تجلب لهم غير العبودية والحرمان من الحقوق وإنكار قوميتهم ... إن الإخلاص للوحدة الوطنية وللأخوة العربية الكوردية يكمن في شجب محاولات التحريض للقضاء على القومية الكوردية وفي استنكار إنكار القومية الكوردية حقوقها " أشار إليه كل من:

مسعود البارزاني. المصدر السابق. ص ١٣٩ - ١٤٠، جلال الطالباي. المصدر السابق. ص ٣١٠.

(٢٥) د. شاكر خصباك. المصدر السابق. ص ٨٦.

والمختصين الكورد،<sup>(٢٦)</sup> وهو ما تؤيده بشكل مطلق. كما وأن الصحافة الكوردية في تلك الفترة قد انتقدت المادة الثانية من دستور العراق لعام ١٩٥٨ لعددها العراق كجزء من الأمة العربية حيث قالت – أي الصحافة الكوردية – بحق: "من هنا نجد التناقض واضحاً بين هذه المادة وبين

---

(٢٦) أنظر: مسعود البارزاني. المصدر السابق . ص ١٤١ – ١٤٢، د. محمد عمر مولود. المصدر السابق. ص ص ٨٥ – ٨٦، Dr. Nouri Talabany, op. cit., p12 E، وقد ورد في أحد مقررات المؤتمر المذكور بالنسبة لما سمي بـ (مسألة الأقليات القومية في الوطن العربي) ما يلي:

" إن الشرط الذي وضعه الحزب للانتماء للأمة العربية والذي نص عليه الدستور في مبادئه العامة هو ما يلي: العربي هو من كانت لغته العربية، وعاش في الأرض العربية، أو تطلع إلى الحياة فيها، وأمن بانتسابه إلى الأمة العربية. إن هذا التحديد يعني شمول الهوية العربية لكل الأفراد والمجموعات التي ينطبق عليها هذا الشرط دون اشتراط العامل العنصري، وهو يفسح المجال واسعاً، لتعميق امتزاج الأقليات والأقوام الصغيرة في الأمة العربية. أما بالنسبة للقوميات ذات الثقل السكاني النسبي التي تعيش في إطار الوطن العربي، وتمتلك لغة وسمات فيها قدر من التمييز عن اللغة والسمات القومية العربية، مثل القومية الكوردية، فلا بد من القبول بخصوصيتها القومية المحلية وحل أي تعارض بين هذه الخصوصيات وحركة القومية العربية، لأن مثل هذه القوميات تمتلك لغات وسمات متميزة عن اللغة والقومية العربية، وفي الوقت نفسه من الخطأ اعتبارها قوميات مختلفة عن الأمة العربية بنفس المستوى الذي تختلف فيه القومية الفارسية أو الهندية أو غيرها من القوميات ... ذلك أن هذه القوميات التي تمتلك لغات وسمات متميزة عن اللغة والسمات العربية والتي تعيش في الوطن العربي منذ حقبة طويلة كالقومية الكوردية، قد ارتبطت بالأمة العربية بوشائج عميقة الجذور، فهي أصلاً تعيش منذ نشأتها، وعبر هذه الحقبة في الأرض التي عرفت تاريخياً بالوطن العربي، على رغم اختلاف المسميات بين أجزائه واختلاف أسماء الدول التي قامت عليه، وهذه مسألة مهمة، فالأرض التي تعيش عليها هذه القوميات كانت جزءاً من الدول العربية التي نشأت منذ آلاف السنين والتي كان آخرها الدولة العباسية الكبرى، وهذه الأرض هي في الوقت نفسه موطن تلك القوميات، وعلى هذا الأساس فإن الهوية العربية للأرض التي تعيش عليها هذه الأقليات لم تأت عن طريق القهر أو الاستعمار أو الاستلاب، وإنما أتت نتيجة الواقع التاريخي الممتد عبر آلاف السنين ولم يكن حول ذلك، عبر كل تلك الحقبة التاريخية الطويلة، أي جدال أو نزاع ". أنظر: مسألة الأقليات القومية في الوطن العربي، من مقررات المؤتمر القومي الحادي عشر لحزب البعث العربي الاشتراكي. مطابع دار الثورة – بغداد ١٩٧٩.

المادة الثالثة من الدستور التي تنص على أنه: (... ويعتبر العرب والأكراد شركاء في الوطن) وهو تعبير سليم إلى حد كبير يلغي المادة الثانية، إلا إذا اعتبرنا الكورد معتصبين للأرض التي يسكنونها في العراق الحالي، وأنها كانت بالأصل بلاد العرب، وهو ما لم يحصل قط في أية فترة من فترات التاريخ".<sup>(٢٧)</sup>

### ثالثاً: عدم قانونية ضم كردستان الجنوبية للعراق

تطرقنا في الفصول الأولى من هذا المؤلف الى ظروف وملابسات إلحاق كردستان الجنوبية بالدولة العراقية في إطار تسوية النزاع على هذا الجزء من أرض كردستان، حيث أن كل الإجراءات والتدابير التي اتخذت في هذا الصدد بدءاً من تثبيت المادة الثالثة من معاهدة (لوزان) ومروراً بالإجراءات التي اتخذها مجلس عصبة الأمم وانتهاءً بالتسوية النهائية للنزاع المذكور بعقد الاتفاقية الثلاثة بين كل من بريطانيا وتركيا والعراق لعام ١٩٢٦، نقول أن كل تلك الإجراءات والتدابير كانت تفتقر إلى الأساس القانوني الصحيح لأنها قد بنيت على ادعاءات وافترافات باطلة وغير قانونية. بمعنى أن الشعب الكوردي في كردستان الجنوبية حرم عمداً من ممارسة حقه في تقرير مصيره وهو الحق الذي وعد به من قبل من كانوا السبب المباشر في حرمانه منه،<sup>(٢٨)</sup> وفوتت عليه الفرصة من خلال إجراءات عسكرية وقانونية (في الظاهر)<sup>(٢٩)</sup> باطلة من

---

(٢٧) جريدة (خهبات) (العدد ١٠/٩/١٩٦٠) أشار إليه: مسعود البارزاني. المصدر السابق. ص ١٣٨ - ١٣٩. هذا وقدم الحاكم العسكري العام سكرتير الحزب الديمقراطي الكوردستاني إبراهيم أحمد إلى التحقيق والمحكمة وفق أكثر من مادة جنائية بسبب نشر هذا المقال. أنظر: المصدر السابق. ص ١٣٩.

(٢٨) يقول (اللورد إيفيري): "إن الدول الغربية.. اهتمت بتفكيك الإمبراطورية العثمانية أكثر من الاهتمام بدعم حق تقرير المصير للأكراد والأرمن. إلا أن الحقيقة تظل قائمة، وهي أن هذه الدول أعطت وعوداً ثم أخلفتها، الأمر الذي يلقي مسؤولية أخلاقية عظيمة على عاتق الحكام الحاليين في الولايات المتحدة وفرنسا وبريطانيا. فإذا كانوا شاركوا في حربين عالميتين فذلك بدعوى إشاعة سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان خاصة حق تقرير المصير، بل وأعطوا الأكراد ضمانات دقيقة ومفصلة. ". أنظر:

وجهة نظر القانون الدولي العام. ولكن من البديهيات القانونية التي يعرفها الجميع أن (ما يبني على الباطل باطل كذلك)، لذا فإن الحق الذي حرم منه الشعب الكوردي - حقه في تقرير مصيره - هو حق ثابت وغير قابل للتحويل والسقوط بالتقادم رغم مرور عشرات السنين طالما لم يتنازل عنه من قبل صاحبه الشرعي وإنما طولب به بحزم وإصرار ولم تخمد عزيمة الشعب الكوردي بالمطالبة باسترداد حقه المسلوب ولا ليوم واحد.

#### رابعا: عدم إيفاء العراق بالتزاماته الدولية في مجال حقوق الإنسان

يمكن الحديث عن موقفين للحكومات العراقية في مجال تعهداتها الدولية بشأن حقوق الإنسان أحدهما سلبي والآخر إيجابي<sup>(٣٠)</sup> وكلاهما يبرران حق الشعب الكوردي في الإقليم بتقرير مصيره وبالشكل الآتي:

##### أ - الموقف السلبي للحكومات العراقية

ويتمثل هذا الموقف بعدم إيفاء الحكومات العراقية المتعاقبة بالتزامات التي أعطيت لدى إلحاق كردستان الجنوبية بالدولة العراقية، فحتى لو فرضنا جدلا أن هذا الإلحاق كان صحيحا من الوجهة القانونية، والأمر ليس كذلك، فإن ذلك كان مشروطا ومعلقا على تعهدات دولية واضحة ومحددة وأنها زيدت وضوحا وتحديدا بتصريح ٣٠ أيار ١٩٣٢ عند انضمام العراق إلى

---

اللورد إيفري. المصدر السابق. ص ٩ - ١٠.

(٢٩) نقصد بالإجراءات العسكرية في هذا الصدد ما قامت به القوات البريطانية بما في ذلك سلاح الجو البريطاني بشكل منفرد وبالإشتراك مع القوات العراقية لإجهاض محاولات الشيخ محمود الحفيد لإقامة دولة كردية مستقلة في كردستان الجنوبية قبل تشكيل الدولة العراقية وقبل إلحاق كردستان الجنوبية بها عام ١٩٢٥.

(٣٠) لا نقصد بالموقف الإيجابي في هذا المقام الموقف المفيد والذي ينطوي على الخير والنفعة وإنما نقصد به ما يقابل السكوت، أي التحرك بالقيام بإجراءات عملية.

عصبة الأمم، وعليه، فإن الشروط التي تضمنتها التعهدات العراقية في هذا الصدد تعد شروطاً فاسخة علق على استيفائها ضم كردستان الجنوبية للعراق. لذا فإن عدم الالتزام بها طوال عقود عديدة من الزمن لا يمكن أن يكون عديم الأثر القانوني، وأول أثر قانوني ينصرف إليه الذهن في هذه الحالة هو فسخ إجراءات الضم وضرورة تمكين الشعب الكوردي في إقليم كردستان من تقرير مصيره بنفسه بحرية تامة.

#### ب- الموقف الإيجابي للحكومات العراقية

ويتجسد هذا الموقف بممارسة هذه الحكومات، خصوصاً حكومات العهد الأخير، لسياسة واضحة ومنظمة من التمييز والإبادة بحق الشعب الكوردي في العراق كما سبق وأن أوضحنا ذلك. وأوضحنا أيضاً أن هذا النمط من التعامل مع الشعوب يعتبر بحد ذاته معياراً كافياً يبرر حق الشعوب المعنية في تقرير مصيرها حتى لو كان ذلك في خيار الانفصال عن دولة مستقلة ذات سيادة. إذن فإن أثر ممارسة سياسة الإبادة والتمييز بحق الشعوب لا يقتصر على حقها في طلب الحماية الدولية فحسب، وإنما يشمل أيضاً حقها في استعادة حريتها وتمكينها من اتخاذ القرار الحر حول مستقبلها وهذا ما أشار إليه بوضوح مقرر اللجنة الفرعية التابعة للأمم المتحدة والخاصة بمنع التمييز العنصري وحماية الأقليات في ١٩٨١، عندما صرح بأنه بالرغم من أن مبدأ الحقوق المتساوية وتقرير المصير لا يمنح حقاً مطلقاً للسكان المقيمين في إقليم دولة مستقلة ذات سيادة بالانفصال " فإن حق الانفصال يوجد على نحو لا يرقى إليه الشك في حالة خاصة، غير أنها مهمة جداً: ذلك بالنسبة للشعوب والأقاليم والكيانات التي تخضع بما يشكل انتهاكاً للقانون الدولي. في مثل هذه الحالات تملك الشعوب المعنية الحق في استرداد حريتها وفي تشكيل

أنفسها كدول مستقلة ذات سيادة unquestionably The right of secession exists, ...in a special, but very important case: that of peoples territories and entities subjugated in violation of international law. In such cases, the peoples concerned have the right to regain their freedom and constitute them selves (as) independent sovereign

وهكذا نجد أنه في جميع الاحتمالات والفرضيات القانونية يملك الشعب الكوردي في إقليم كوردستان العراق الحق في تقرير مصيره وفقا لقواعد القانون الدولي العام.

### خامسا: الأمر الواقع كمبرر لحق الشعب الكوردي في تقرير المصير

يرى الفقهاء والمختصون المعاصرون، ويدعمهم بعض التطبيقات الدولية والقضائية، أن للأمر الواقع دوره الفعال في الإقرار بحق الشعوب في تقرير مصيرها. أي حتى في حالة غياب أسس قانونية واضحة لحق شعب ما في تقرير المصير فإن هذا الحق قد يواجه المجتمع الدولي والمؤسسات الدولية ذات العلاقة كحقيقة واقعة تفرض نفسها بحيث لا يمكن تجاهلها والتغاضي عنها، ويحصل هذا عندما تصل مساعي الشعب في سبيل تقرير مصيره إلى الدرجة التي يصبح معها المسيطر الفعلي على الإقليم الذي يعيش عليه.

يقول (جوناثان تشارلي) وزميله (بريسكوت) في بحث لهما نشر في المجلة الأمريكية للقانون الدولي (American Journal of International Law) بعددها (٩٤) الصادر في تموز/٢٠٠٠ بشأن الوضع القانوني والسياسي لتايوان: ” إن الانتزاع الناجح من قبل شعب ما للسيطرة المستقلة على جزء من البلد الأم يحول المسألة تلقائيا من شأن داخلي إلى شأن دولي. وضمنيا، فإنه محظور على البلد الأم أن يعكس العملية بواسطة القوة، (وهذا) افتراض جدي يمكن أن تكون له تطبيقات واسعة. بموجب هذا التبرير فإن شرعية المسعى الاستقلالي تصبح شأنًا دوليًا خارج الاختصاص الداخلي للبلد الأم a People’s successful wresting of independent control over a part of the mother country automatically converts the matter from domestic to an international issue. Implicitly, the mother country is forbidden to reverse the action by force, a controversial proposition that could have broad application. According



to this reasoning, the legitimacy of the independence effort becomes an international issue beyond the domestic jurisdiction of the mother country".<sup>(٣٢)</sup>

كما وأن كل من المجموعة الأوروبية ومؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا (CSCE) والأمم المتحدة قبل بوجهة النظر التي ترى أن مصير الحالات الواقعية لتقرير المصير والحركات الانفصالية سيتم تحديده من قبل المجتمع الدولي، وذلك بعد أن حاول الجيش الفيدرالي اليوغسلافي مقاومة انفصال (سلوفينيا)، فبالرغم من دعم الحكومات المبدئي لسلامة يوغسلافيا وسيادتها فإنها استنكرت استعمال القوة للمحافظة عليها. أما مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا فقد صرح بأن " أي التجاء إلى القوة في الأزمنة الراهنة في البلدان اليوغسلافية يعد أمرا غير مسموح به على الإطلاق".<sup>(٣٣)</sup> وبعد هذه المواقف تبني مجلس الأمن الدولي القرار (١٩٩١/٧١٣) بالإجماع الذي عبر فيه عن " القلق من أن استمرار هذا الوضع يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، ويدخل في حسبانته فقدان الكثير لحياة الناس والعواقب غير الملائمة للنزاع بالنسبة لبلدان المنطقة ".<sup>(٣٤)</sup> وهكذا أوضح المجلس بأنه على الأقل في بعض الحالات لا يجوز للدول نوات السيادة استخدام القوة ضد ممارسة الشعوب لحقها في تقرير مصيرها وإن كان في صورة الانفصال سواء أكان انفصالا قانونيا (de jure) أم واقعيا (de facto) لأنها ستهدد بذلك السلم والأمن الدوليين.<sup>(٣٥)</sup> أما المحكمة العليا الكندية فقد صرحت في قرارها الذي سبق وأن أشرنا إليه بأن الحق القانوني (Legal right (de djur) في الانفصال بالنسبة للأقاليم الخاضعة لسيادة دول مستقلة يظهر في الحالات التي تنكر على شعوبها الديمقراطية وتنكر حقوق الأقليات أو حقوق الإنسان

---

Ibid., (٣٢)

Cited in: Ibid., (٣٣)

Cited in: Ibid., (٣٤)

Ibid., (٣٥)

الأساسية، كما وصرحت بأنه حتى في حالة غياب الحق القانوني للانفصال على هذه الأسس فإن الشعب يمكنه الانفصال من جانب واحد واقعيًا (de facto) وإن الوضع النهائي للكيان الانفصالي في هذه الحالة سيتم تحديده والحكم عليه من قبل المجتمع الدولي وليس البلد الأم.<sup>(٣٦)</sup> ولا يخفى أن حكم المحكمة أشار إلى حالة تقرير المصير في صورة الانفصال، لذا فمن باب أولى أن يشمل حالات ممارسة حق تقرير المصير الأخرى التي لا تصل إلى حد الانفصال.

ولاشك أن المواقف والتحليلات السابقة تنطبق على حالة إقليم كردستان العراق الراهنة، حيث أن كفاح الشعب الكوردي ومسايعه لتقرير المصير والتي رافقتها ظروف ومواقف دولية وإقليمية ملائمة وصل إلى حالة واقعية وجد فيها هذا الشعب نفسه المسيطر الفعلي والواقعي على أغلب مناطق كردستان العراق. فنجاح الانتفاضة الكوردية لعام ١٩٩١ وما استتبعها من أحداث وتطورات أدت في نهاية المطاف إلى أن تنسحب السلطات العراقية المركزية من أغلب مناطق كردستان العراق وبالتالي أصبحت الجبهة الكوردستانية السلطة الفعلية فيها والتي اتخذت خطوات عملية في سياق ممارسة حق الشعب الكوردي في تقرير المصير نشير إليها لاحقاً.

لذا فإن كل الإجراءات والقرارات التي اتخذت في هذا الصدد تفرض نفسها كأمر واقع ولا يمكن للقانون الدولي أن يتجاهله، بل ينبغي الإقرار به ومنحه الوضع القانوني الذي يستحقه، ومن جهة أخرى، فإن أية محاولة من جانب السلطات العراقية لقلب هذا الواقع وتغييره من خلال استعمال القوة المسلحة سيعيد مبدئياً انتهاكاً للقانون الدولي العام بغض النظر عن الحماية الدولية المفروضة على الإقليم.

## مطالبة شعب إقليم كردستان بحقه في تقرير المصير

قلنا فيما سبق أن تقرير المصير حق من حقوق الشعوب وليس واجبا عليها، فلا يمكن إثارته من قبل الغير، بل يشترط أن يطالب به الشعب المعني ذاته، وقلنا كذلك لدى الحديث عن وسائل مطالبة الشعوب بحقتها في تقرير المصير بأنه ثمة نوعان من الوسائل تلجأ إليهما الشعوب في هذا الشأن وهما الوسائل السلمية ووسيلة الكفاح المسلح. وإذا ما تناولنا حالة شعب إقليم كردستان العراق نجد أن هذا الشرط مستوف فيه بجلاء، وأنه لجأ إلى كلا نوعي الوسائل حسب ما كانت، ولا تزال، الظروف والأحداث المحلية والإقليمية والدولية تسمح بذلك. وسنشير في هذه الفقرة إلى نماذج ملموسة من مطالبة شعب الإقليم بحقه في تقرير المصير، وستكون إشارتنا في هذا الصدد موجزة وبالقدر الذي يثبت لنا استيفاء (شرط المطالبة) لانطباق مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها.

### أولاً: مطالبة الشعب الكوردي السلمية بحقه في تقرير المصير

أ – تشكيل الجمعيات والأحزاب السياسية

أشرنا في ما تقدم إلى أن تأسيس الجمعيات والمنظمات والأحزاب السياسية يعد بحد ذاته وسيلة من وسائل المطالبة السلمية بحق تقرير المصير من قبل الشعوب، وفيما يتعلق بشعب الإقليم فإنه لجأ إلى مثل هذه الوسيلة منذ وقت مبكر، ومن الجمعيات والأحزاب التي شكلها شعب كردستان العراق نذكر ما يلي:

١ – جمعية استقلال كردستان (كوملهلى سه ربه خوئي كردستان): وقد تأسست في صيف عام ١٩٢٠ وكان من أنشط أعضائها رفيق حلمي ومحمود جودت وماجد مصطفى وسيد عبد الله

الحاج سيد حسن وكانت تضم في عضويتها فئات وشرائح مختلفة من الشعب، غير أنها انحلت بعد فترة وجيزة من تأسيسها بعد أن تم توظيف العديد من أعضائها.<sup>(١)</sup>

٢- جمعية كردستان: وقد تأسست يوم ٢١ تموز ١٩٢٢ في السليمانية برئاسة مصطفى باشا ياملكي الذي شغل منصب وزير المعارف في حكومة الشيخ محمود. وأصدرت الجمعية جريدة ناطقة باسمها سميت ببناء كردستان (بانگی كردستان) وقد صدرت طوال الأعوام الثلاثة التي زاولت فيها الجمعية نشاطها، وكانت تصدر باللغات الكوردية والتركية والعربية.<sup>(٢)</sup>

٣- جمعية الشباب (كومله لى لاوان): التي تأسست عام ١٩٣٣، وكان يشرف عليها المؤرخ الكوردي المعروف محمد أمين زكي بيك. وقد كان من ضمن أهداف هذه الجمعية رفع مستوى وعي الشعب الكوردي وتوجيهه نحو التفكير بمستقبله، وأصدرت جمعية الشباب جريدة باسم ذكريات الشباب (يادگارى لاوان).<sup>(٣)</sup>

٤- جمعية التآخي (كۆمه لى برايه تى): وقد أسسها عام ١٩٣٨ الشيخ لطيف الحفيد نجل الشيخ محمود الحفيد، وكانت جمعية سياسية هدفها تحرير كردستان الجنوبية وتمكنت من إصدار أكثر من صحيفة ومجلة.<sup>(٤)</sup> وساهمت جمعية التآخي في دعم ثورة بارزان (١٩٤٣ - ١٩٤٥).<sup>(٥)</sup>

٥- حزب الأمل (هيووا): الذي تأسس عام ١٩٣٩ برئاسة المفكر الكوردي المعروف رفيع حلمي وكان يضم عددا من المثقفين والضباط الكورد وقد استهدف تقرير مصير الشعب الكوردي

---

(١) أنظر: جلال الطالباني. كردستان والحركة القومية الكوردية. المصدر السابق. ص ١٠٦.

(٢) نفس المصدر. ص ١٠٦.

(٣) أنظر: علي عبد الله. تاريخ الحزب الديمقراطي الكوردستاني - العراق حتى انعقاد مؤتمره الثالث (كتب في أيلول ١٩٦٨) أعيد طبعه في تشرين الأول ١٩٩١. ص ١٥.

جلال الطالباني. المصدر السابق. ص ١١٧.

(٤) جلال الطالباني. المصدر السابق. ص ١٢١، علي عبد الله. المصدر السابق. ص ١٦.

(٥) المصدر الأخير. ص ١٨.

من خلال منح كوردستان العراق الحكم الذاتي كمرحلة أولى.<sup>(٦)</sup>

٦- لجنة الحرية: التي تأسست في ١٥ / ١ / ١٩٤٥ من قبل الزعيم الراحل ملا مصطفى البارزاني ومجموعة من الضباط الكورد الأحرار بعد تمزق حزب (هيووا) وكانت اللجنة برئاسة البارزاني. ومن الأهداف التي حددتها في منهاجها ما يلي:

- تحرير كوردستان وإنقاذها من الظلم والاضطهاد.

- إيصال صوت الشعب الكوردي ومظلماته إلى الرأي العام العراقي والدولي عن طريق السفارات الأجنبية في بغداد.

- فضح سياسة الحكومة المعادية للشعب الكوردي من خلال وسائل الإعلام ومطالبتها بتنفيذ بنود وقف إطلاق النار خلال ثورة بارزان (١٩٤٣ - ١٩٤٥).<sup>(٧)</sup>

وقامت (لجنة الحرية) بتقديم مذكرة إلى الحكومة العراقية طالبتها بالاستجابة السلمية لمطالب الشعب الكوردي ووزعت صوراً منها على جميع السفارات الأجنبية والمثقفين العرب والكورد ولاسيما الطلاب الجامعيين.<sup>(٨)</sup> وتعد هذه الأهداف والخطوات وسائل سلمية لمطالبة الشعب الكوردي بحقه في تقرير المصير.

٧- الحزب الشيوعي لكوردستان العراق (شورش)<sup>(٩)</sup> - الثورة: الذي تم تأسيسه في خريف عام ١٩٤٥، وبمبادرة من هذا الحزب تم تشكيل حزب خلاص الكورد (رزگاری كورد) في أواخر نفس العام. وفي سياق الدعوة إلى تشكيل الحزب الأخير أصدر حزب (شورش) بياناً جاء فيه أن: " جميع الأمم الصغيرة والمستعبدة في العالم التي ناضلت وأراقت الدماء الزكية للتقدم، تترقب

(٦) علي عبد الله. المصدر السابق. ص ١٧ - ١٨، جلال الطالباني. المصدر السابق. ص ١٢١.

(٧) مسعود البارزاني. البارزاني والحركة التحريرية الكوردية - ثورة بارزان ١٩٤٣-١٩٤٥. كوردستان ١٩٨٦. ص ٥٣.

(٨) مسعود البارزاني. المصدر السابق. ص ٥٣ - ٥٤.

(٩) سمي هذا الحزب بـ (شورش) نسبة إلى الجريدة الناطقة باسمه والتي كانت تحمل ذلك الاسم، أنظر:

علي عبد الله. المصدر السابق. ص ٢٣، جلال الطالباني. المصدر السابق. ص ١٣٤.

وتطالب بحريتها ومقوماتها القومية وحق تقرير مصيرها حسب الظروف العالمية السائدة والمواثيق التي أعلنتها الدول (كذا) المتحدة... إن الأمة الكوردية المقسمة حسب خطط وأطماع الاستعمار عليها أن تناضل في سبيل حق تقرير المصير وتحرير كوردستان الكبرى".

كما أشار البيان القومي لحزب (رزگاری كورد) الصادر عن هيئته التأسيسية إلى أن هدفه يتمثل في حرية الشعب الكوردي وحقه في تقرير المصير والاستقلال الإداري لكوردستان العراق كخطوة تمهيدية. وكذلك العمل على إيضاح القضية الكوردية لجميع الأمم وخصوصا أمم الشرق الأوسط<sup>(١٠)</sup>.

٨- الحزب الديمقراطي الكوردستاني: الذي تأسس، كما هو معروف، في ١٦ آب ١٩٤٦ والذي لا يزال يعد أقوى الأحزاب الكوردية وأكثرها نفوذا في كوردستان العراق حتى يومنا هذا. وانطلاقا من الاعتبارات الواقعية فإن هذا الحزب رفع لأكثر من نصف قرن شعار (الديمقراطية للعراق والحكم لكوردستان العراق) كخيار من خيارات حق تقرير المصير، غير أنه تحول إلى خيار (الفيدرالية) بعد تغيير الظروف وعلى ضوء قرار المجلس الوطني لكوردستان العراق لعام ١٩٩٢ والذي سنشير إليه فيما بعد.<sup>(١١)</sup>

٩- الاتحاد الوطني الكوردستاني: وقد تأسس عام ١٩٧٥، وقد رفع شعار (حق تقرير المصير) للشعب الكوردي دون أن يحدد خيارا معينا ولكنه حدد فيما بعد خيار الفيدرالية لنفس السبب المنوه عنه أعلاه<sup>(١٢)</sup>.

١٠- تم خلال عقدي الثمانينيات والتسعينيات من القرن العشرين تشكيل أحزاب وتنظيمات سياسية أخرى عديدة في كوردستان العراق والتي لا يزال عدد كبير منها يزاوّل نشاطه في الإقليم في الوقت الحاضر وتتضمن أحزابا وتنظيمات من تيارات وأيديولوجيات مختلفة وهي معروفة

(١٠) أنظر في هذا الصدد: جلال الطالباني. المصدر السابق. ص ص ١٣٤ - ١٣٨،

علي عبد الله. المصدر السابق. ص ص ٢٣، ٢٦ - ٣٠.

(١١) أنظر: مناهج الحزب الديمقراطي المختلفة التي قررتها مؤتمراته الإثنى عشر.

(١٢) أنظر: مناهج الاتحاد الوطني الكوردستاني للأعوام ١٩٧٥ و١٩٩٢ و٢٠٠١.

نذكر منها على سبيل المثال الاتحاد الإسلامي الكوردستاني والحزب الشيوعي الكوردستاني وغيرهما.

ب - إجراء التفاوض وتقديم المذكرات

ويمكن أن نشير في هذا المجال إلى الأمثلة والنماذج التالية :

١- لجأ الشيخ محمود إلى التفاوض مع سلطات الاحتلال البريطاني في عام ١٩١٨ بعد أن شكل حكومة كردية مؤقتة بالاشتراك مع الوجهاء ورؤساء القبائل في منطقة السليمانية في أعقاب انسحاب القوات التركية من المنطقة وذلك بغية ضمان حقوق الشعب الكوردي الموعود بها من قبل الحلفاء عموماً وبريطانيا على وجه الخصوص أثناء الحرب العالمية الأولى. وتمخضت اتصالات الشيخ مع الإنكليز عن التوصل إلى اتفاق بين الطرفين أصبح الشيخ بموجبه (حكمدارا) لمناطق واسعة في كوردستان الجنوبية على أن تكون هذه الأخيرة تحت الحماية البريطانية<sup>(١٣)</sup>.

وقد قام الشيخ محمود بتسليم مذكرة موقعة من قبله وحوالي (٦٠) من رؤساء القبائل الكوردية في كوردستان الجنوبية إلى الوكيل العام الملكي البريطاني (آرنولد ولسن) بعد زيارة هذا الأخير للسليمانية واجتماعه بهم وقد نصت المذكرة على ما يلي:

” لما كانت الحكومة البريطانية قد أعلنت من قبل عن رغبتها في تخليص الشعوب الشرقية من إرهاب الترك وفي مساعدتها على تكوين استقلالها فإن الرؤساء يطالبون منها بصفقتهم ممثلين عن سكان كوردستان أن تضعهم تحت حمايتها، وأن تربطهم بالعراق لكي لا يفقدوا فوائد مثل هذه الرابطة. وهم يطلبون إلى الحاكم المدني أن يرسل إليهم ممثلاً عنه لمد يد المساعدة اللازمة

---

(١٣) أنظر في هذا الصدد: د. وليد حمدي. المصدر السابق. ص ٤٤ - ٤٥، عبد الرزاق الحسني. تأريخ العراق السياسي الحديث - الجزء الثالث. المصدر السابق. ص ٣٠١، جلال الطالبياني. المصدر السابق. ص ١٩٨ - ١٩٩.

يادداشته كاني شيخ (له تيف)ى هه فيد له سه شورشه كان شيخ مه موودى هه فيد. چاپى به كه م. له بلاو كراوهى مه كته بى ناوه ندى رۆشن بیری وراگه ياندنى پارتى ديموكراتى كوردستان ١٩٩٥. ل ل ٣٦ -

لتمكين الشعب الكوردي من إحراز التقدم بصورة سلمية وعلى أسس مدنية بإشراف من بريطانيا والحكومة إذا ساعدتهم وحميتهم يتعهدون لها بقبول أوامرها وإرشاداتها<sup>(١٤)</sup>.

كما تفاوض الشيخ محمود مع سلطات الاحتلال البريطاني والحكومة العراقية أو أعرب عن استعداده لذلك في مناسبات أخرى<sup>(١٥)</sup>. وكان الغرض منها نيل حق الشعب الكوردي في تقرير

---

(١٤) نقلا عن: عبد الرزاق الحسيني. تاريخ العراق السياسي الحديث - الجزء الثالث. المصدر السابق. ص ٣٠٢. ومما تجدر الإشارة إليه بصدده هذه الوثيقة هو ان بعض المصادر (المترجمة) تورد عبارة (وتربطهم بالعراق) والبعض الآخر عبارة (وتلحقهم بالعراق) أو (وتضمهم إلى العراق)، وواضح أن المعنى والمغزى يختلفان في العبارة الأولى عنه في العبارتين الأخريين ويبدو أن العبارة الأولى هي الأصح والأكثر توافقا مع المنطق وطبيعة الأمور لأن المذكرة قدمت في وقت لم تكن الدولة العراقية قد شكلت بعد، بل أنها قدمت قبل تشكيل الحكومة المؤقتة عام ١٩٢٠ وإنما كانت هناك إدارة احتلال بريطانية في العراق وكان الغرض من إيراد العبارة أساسا هو عدم الفصل بين كل من العراق العربي وكوردستان الجنوبية في الإدارة والمسائل الاقتصادية، وإنما إيجاد رابطة من نوع ما بهذا الشأن أي إيجاد ما يشبه نوع من الكونفدرالية بين المنطقتين ليس إلا. أما عبارتي الضم والإلحاق فيصرفان الذهن إلى وجود دولة أو كيان عربي في العراق يراد ضم أراضي جديدة إليها أو إلحاقها بها. أنظر بشأن العبارة بترجمتها المغلوطة:

أ. ولسن. المصدر السابق. ص ١٧٩.

المس بيل. المصدر السابق. ص ١٩٠.

د. وليد حمدي. المصدر السابق. ص ٥٠.

(١٥) من ذلك المحادثات التي أجراها الشيخ عام ١٩٢٢ مع كل من المندوب السامي البريطاني في بغداد برسي كوكس والملك فيصل لدى عودته من المنفى، وقد وعد فيها الشيخ بتوحيد جميع مناطق كوردستان الجنوبية تحت حكمه دون أن يتحقق ذلك. كما وأعرب الشيخ عن استعداده للتفاوض مع سلطات الاحتلال البريطاني والسلطات العراقية عندما توترت العلاقات بينه وبين تلك السلطات على أثر إعلانه عن قيام حكومة كوردستان الجنوبية المستقلة في ١٠ تشرين الثاني ١٩٢٢ حيث قام بإرسال الوفود إلى كل من كفري وكركوك، وقد اجتمع أحد هذه الوفود مع الضابط البريطاني (أدموندز) والذي قال بشأن أعضائه: "أذهلني جرأتهم في اعتبار أنفسهم أعضاء الحكومة الكوردية المؤقتة". أنظر:

مذكرات رفيق حلمي - الجزء الثالث. المصدر السابق. ص ٢٩، ٤٤-٤٥، سي. جي. آدموندز.

المصدر السابق. ص ٢٦٨، جليلي جليل وآخرون. المصدر السابق. ص ١٢٩، د. وليد حمدي. المصدر



مصيروه بالوسائل السلمية بعيدا عن إراقة الدماء ولم يلجأ الشيخ إلى الخيار العسكري إلا عندما يئس من إمكانية التفاهم مع الطرف الآخر.

٢- مذكرات وجوه الكورد، بمن فيهم الشيخ محمود إلى عصبة الأمم بعد التوقيع على المعاهدة الأنكلو - عراقية الرابعة في ٣٠ حزيران ١٩٣٠ لتجاهلها الالتزامات الدولية المترتبة بحق طرفي المعاهدة بشأن حقوق الشعب الكوردي طبقا لقرار مجلس عصبة الأمم لعام ١٩٢٥. وقد تضمن بعض تلك المذكرات مطالب بتأسيس حكومة كوردية مستقلة تحت إشراف الانتداب البريطاني أو غيرها من الدول التي تختارها العصبة، كما طالبت مذكرات أخرى بتأسيس مملكة كوردستان الجنوبية المستقلة تحت الحماية البريطانية، غير أن عصبة الأمم رفضت مثل هذه المطالب<sup>(١٦)</sup>.

٣- وافق قائد ثورة بارزان (١٩٤٣ - ١٩٤٥) الزعيم (مصطفى البارزاني) على إجراء التفاوض مع الحكومة العراقية وأجراها فعلا في ١٩٤٤/١/٧، حيث قام، بعد أن نسق الموقف مع حزب (هيو)، بتسليم قائمة بمطالب الشعب الكوردي إلى ممثل الحكومة (ماجد مصطفى) وكان من

---

السابق. ص ١٥٩ - ١٦٢، ١٧٧ - ١٧٨، م. س. لازاريف. المصدر السابق. ص ٢٢٣.

(١٦) أنظر في هذا الصدد: جلال الطالباني. المصدر السابق. ص ٢٣١ - ٢٣٤، د. حامد محمود عيسى. المصدر السابق. ص ٤٥٧ - ٤٦٢، د. وليد حمدي. المصدر السابق. ص ٢٣٠. وقد كانت إحدى المذكرات المرفوعة من قبل الزعماء والشخصيات الكوردية تنص، بعد أن تشرح أسباب اليأس من تحقيق حقوق الشعب الكوردي من قبل الحكومة العراقية، على ما يلي: " إن قرار الأكراد القطعي والنهائي هو أن يطلبوا تأليف حكومة كوردية تحت إشراف عصبة الأمم ". نقلا عن: عبد الرزاق الحسني. تاريخ الوزارات العراقية - الجزء الثالث. المصدر السابق. ص ٧٠ - ٧١. وأنظر أيضا: د. محمد عمر مولود. المصدر السابق. ص ١١٦ - ١١٧. وتجدر الإشارة إلى أن الشيخ محمود قد خاطب المندوب السامي البريطاني في رسالته الاحتجاجية التي بعثها إليه في ١٧ أيلول ١٩٣٠ قائلًا بأنه: " أصبح من الواضح وكدليل لديكم بأن من المستحيل تعايش الأكراد والعرب سوية.. وبأن صبر الأكراد قد نفذ بسبب الفضائح المرتكبة بحقهم من قبل العرب. فباسم هذا الشعب يطلب منكم كافة الأكراد تحريرهم وفصلهم عن العرب ووضعهم تحت الحماية البريطانية ". نقلا عن: د. وليد حمدي. المصدر السابق. ص ٢٢٩.

ضمنها ما يلي :

- تشكيل (ولاية كردستان) من ألوية كركوك والسليمانية وأربيل وجميع الأفضية الكوردية من لوائي الموصل وديالى.

- تعيين نائب وزير كوردي في كل وزارة من الوزارات العراقية.

- استحداث وزارة يتولاها وزير كوردي تختص بشؤون ولاية كردستان المقترح تشكيلها.

- احتفاظ الحكومة المركزية بالاختصاصات المتعلقة بالشؤون العسكرية والمالية والخارجية في الولاية المذكورة<sup>(١٧)</sup>.

٤- قدم الحزب الديمقراطي الكوردستاني عام ١٩٦٣ قائمة بمطالب الشعب الكوردي بعد التوقيع على ميثاق الاتحاد الثلاثي بين العراق ومصر وسوريا، وقد وردت في صيغة مشروع تضمن كيفية تقسيم الاختصاصات بين الحكومة المركزية والجانب الكوردي وكان من ضمن المسائل التي تضمنها المشروع، والتي تجدر الإشارة إليها، أن يكون لمنطقة كردستان العراق دستورها الخاص<sup>(١٨)</sup>.

٥- مفاوضات عام ١٩٧٠ ومشروع الحكم الذاتي المقترح من قبل الحزب الديمقراطي الكوردستاني. حيث ان استعداد قيادة الحركة التحررية الكوردية لإجراء المفاوضات منذ عام ١٩٦٩ واجرائها فعلا مع الجانب الحكومي في كانون الثاني ١٩٧٠ دليل آخر على لجوء الشعب الكوردي في العراق إلى الوسائل السلمية في مطالبته بحقه في تقرير مصيره. وبما أن المفاوضات كانت تجرى على أساس منح الحكم الذاتي لكوردستان العراق واتفق على ذلك مبدئيا في اتفاقية آذار ١٩٧٠، لذا فقد تقدم الحزب الديمقراطي الكوردستاني في ٩ آذار ١٩٧٣ بمشروعه الخاص حول الحكم الذاتي إلى الحكومة ضمنه الأسس والآليات التي تجعله فعلا وحقيقيا. غير أن

---

(١٧) أنظر: مسعود البارزاني. البارزاني والحركة التحررية الكوردية - ثورة بارزان ١٩٤٣ - ١٩٤٥.

المصدر السابق. ص ص ٣٥، ٣٨.

(١٨) أنظر: د. محمد عمر مولود. المصدر السابق. ص ص ١٤٦ - ١٤٨.

الطرف الحكومي لم يتجاوب مع المشروع وأصدر بدلا عن ذلك ومن طرف واحد قانون الحكم الذاتي لمنطقة كردستان رقم (٣٣) لسنة ١٩٧٤ وكان ذلك يتعارض مع بنود اتفاقية آذار ١٩٧٠ المعقودة بين الطرفين والتي كانت تقضي بأن يتشاور الجانب الحكومي مع الحزب الديمقراطي الكردستاني في هذا الصدد<sup>(١٩)</sup>.

٦- إن المفاوضات التي أجراها الاتحاد الوطني الكردستاني مع الحكومة العراقية في أواخر عام ١٩٨٣ وخلال عام ١٩٨٤ مثال آخر على اختيار الوسيلة السلمية في المطالبة بحق تقرير المصير من قبل الشعب الكوردي بالرغم من أنها لم تسفر عن أية نتيجة مقبولة ومتفق عليها<sup>(٢٠)</sup>.

٧- تعد مفاوضات عام ١٩٩١ آخر جولة رسمية وعلنية من المفاوضات بين قيادة الحركة التحررية الكوردية (قيادة الجبهة الكوردستانية) والتي كانت المطالب الكوردية فيها مبنية على ثلاثة أسس وهي الديمقراطية للعراق والحكم الذاتي لكوردستان العراق بجميع مناطقه وتوفير ضمانات دولية لتطبيق ما يتفق عليه<sup>(٢١)</sup>. وبالرغم من فشل هذه المفاوضات فإنها تؤكد لجوء الشعب الكوردي وقيادته السياسية إلى الوسيلة السلمية في مطالبته بحقه في تقرير مصيره.

### ثانيا : مطالبة الشعب الكوردي بحقه في تقرير المصير بوسيلة الكفاح المسلح

سنشير في هذه الفقرة وبإيجاز إلى أهم الثورات والانتفاضات الكوردية في ما يسمى الآن بـ (إقليم كردستان العراق) عند انتهاء الحرب العالمية الأولى ولغاية انتفاضة عام ١٩٩١، وسنكتفي في هذا الصدد، وكما تقتضي منهجية البحث، بالإشارة إلى تلك التي حملت الطابع القومي

---

(١٩) أنظر في هذا الصدد: د. محمد عمر مولود. المصدر السابق. ص ١٤٩ - ١٥١، ١٦٩.

Gerard Chaliand, op. cit., pp 61 - 62.

Ibid., p 65.

(٢٠) أنظر:

(٢١) أنظر: ديفيد ماكداول. التاريخ الكوردي المعاصر. ترجم فصولا منه د. رزكار (عضو المجلس

الوطني لكوردستاني العراق) الطبعة الأولى. كومبيوتر غاره - دهوك ١٩٩١. ص ٤٩ - ٥٢.

التحرري دون التي كانت الصبغة المحلية هي السائدة عليها.

أ - ثورات الشيخ محمود الحفيد (١٩١٩-١٩٣١)<sup>(٢٢)</sup>

١- ثورة الشيخ محمود الأولى عام ١٩١٩

دون أن ندخل في خلفيات وأحداث هذه الثورة والتي تعد معروفة لدى المهتمين نقول أنها كانت بلا شك تستهدف نيل حق شعب كردستان الجنوبية في تقرير المصير، حيث أن هذه الثورة التي أعلنها الشيخ محمود في أيار ١٩١٩ بوجه الاحتلال البريطاني كان سببها تراجع السلطات البريطانية عن وعودها المقطوعة وخرقها لبنود اتفاقية الحماية المعقودة بين الطرفين عام ١٩١٨ والتي بموجبها سهلت مهمة القوات البريطانية في دخول كردستان الجنوبية. وبالرغم من فشل الثورة في تحقيق أهدافها، فإنها سجلت حدثاً مهماً في تاريخ الشعب الكوردي في كردستان الجنوبية بتأكيد أنها هذا الشعب لم يتأخر ولو قليلاً عن المطالبة بحقه في تقرير المصير بجميع الوسائل بما في ذلك وسيلة الكفاح المسلح<sup>(٢٣)</sup>، وخير دليل على هذه الحقيقة هو أن الشيخ محمود، مع أنه كان في بداية ثورته ولم يكن الوضع قد استقر بعد لصالحه، ما تكلأ عن إعلان استقلال كردستان الجنوبية وتشكيل حكومة كوردية مؤقتة<sup>(٢٤)</sup>.

(٢٢) إن وقائع وتفصيل ثورات الشيخ محمود الحفيد معروفة ومدونة في العديد من المصادر التاريخية الموثوقة والتي يصعب حصرها. أنظر بشأنها مثلاً: مذكرات رفيق حلمي. الأجزاء الثلاثة، مذكرات الشيخ لطيف الحفيد. المصدر السابق، علاء الدين سجادي. شورشه كاني كورد وه كورد وكومارى عراق. چاپخانهى مه عارف - به غدا ١٩٥٩. ل ل ٧٨-١٤٧، كريس كوجيرا. ميژوى كورد له سه دهى ١٩-٢٠. دا. وه رگيرانى محمد ريانى. چاپخانهى صدف تاران. ريبه ندانى ٢٦٠١ ى كوردى. ص ص ١٠٧-١٣٦، S. H. Longrigg, op. cit., pp

(٢٣) أنظر بنفس المعنى: د. محمد هماوندي. مقال قانوني عن أحداث جنوب كردستان. المصدر السابق. ص ٦٨٩.

(٢٤) أنظر في هذا الصدد: S. H. Longrigg, op. cit., p 145, Gerard Chaliand, op. cit., p 52.

كريس كوجيرا. المصدر السابق. ص ١١٨، سي. جي. ادموندز. المصدر السابق. ص ٢٧٢، د. وليد حمدي. المصدر السابق. ص ص ١٥٧ - ١٥٩. وتجدر الإشارة إلى أن الحكومة الكوردية لعام ١٩٢٢ قد

## ٢- ثورة الشيخ محمود الثانية (١٩٢٢ - ١٩٢٧)

بعدهما أعيد الشيخ محمود من منفاه في الهند على أثر تطور الأحداث لغير صالح بريطانيا، لأسباب عديدة ليس هناك مجال للإشارة إليها في هذا المقام، أعلن في ١٨ تشرين الثاني ١٩٢٢ قيام مملكة كردستان الجنوبية المستقلة وعاصمتها السليمانية بعد أن شكل حكومة كردية من تسعة أعضاء. ودفاعاً عن هذه المملكة وعاصمتها من جهة، ويهدف تحرير مناطق كردستان الجنوبية غير المحررة من جهة أخرى أعلن الشيخ محمود الثورة مرة أخرى بوجه السلطات البريطانية والعراقية كذلك وخاض معها معارك حامية. ومما يؤكد على أهمية وخطورة هذه الثورة وأهدافها هو استعمال القوة الجوية الملكية البريطانية (RAF) بكثافة للتصدي لها والذي يعد السبب الرئيسي في فشلها العسكري بالإضافة إلى الأسباب الأخرى<sup>(٢٥)</sup>. وقد انتهت هذه الثورة

---

شكلت على غرار الحكومة العراقية آنذاك، حيث تألفت الوزارة من تسعة أعضاء وكان وزير المالية غير مسلم كما كان الحال في الوزارة العراقية حيث كان وزير المالية اليهودي (ساسون حسقل). أما أعضاء الحكومة الكردية فكانوا الذوات التالية أسماؤها: -

١- الشيخ قادر الحفيد - رئيس الوزراء والقائد العام للقوات المسلحة ٢- الشيخ محمد غريب - وزير الداخلية ٣- صالح زكي صاحبقران - وزير الدفاع الوطني ٤- عبد الكريم علكة (وكان مسيحياً) - وزير المالية ٥- مصطفى باشا ياملكي وزير المعارف (التربية) ٦- احمد بك فتاح بك - وزير الكمارك ٧- الحاج ملا سعيد كركوكلي زادة - وزير العدل والشؤون الشرعية ٨- محمد عبد الرحمن آغا - وزير النافعة. وعين صديق القادري مفتشاً عاماً لحكومة كردستان والسيد احمد برزنجي مديراً عاماً للأمن. وتذكر بعض المصادر بأن وزير العدل وشؤون الشرع كان (الشيخ علي القرداغي) بدلاً من (الملا سعيد) وليس مستبعداً أن يكون كلاهما قد شغل المنصب بالتعاقب. أنظر:

مذكرات رفيق حلمي - الجزء الثالث. المصدر السابق. ص ٣٣، مذكرات الشيخ لطيف الحفيد. المصدر السابق. ص ٩١، عبد الرزاق الحسيني. تاريخ العراق السياسي الحديث - الجزء الثالث. المصدر السابق. ص ٣٠٦ - ٣٠٧، علاء الدين سجادي. المصدر السابق. ص ٩٦.

(٢٥) أنظر: م. س. لازاريف. المصدر السابق. ص ٢٢٢ - ٢٢٣، د. وليد حمدي. المصدر السابق.

ص ١٧٧، Gerard Chaliand, op. cit., p 52.

كسابقتها بالفشل في تحقيق أهدافها وباستسلام مؤقت لشيخ محمود عام ١٩٢٧<sup>(٢٦)</sup>.

٣- انتفاضة الشيخ محمود لعامي (١٩٣٠ - ١٩٣١) وانتفاضة أيلول ١٩٣٠

لم يكتف الشعب الكوردي بالمعارضة السلمية والاحتجاجية على المعاهدة الأنلكو- العراقية الرابعة لعام ١٩٣٠، وإنما كانت لهذه الأخيرة ردة فعل عنيفة من قبله من خلال عمليتين إحداهما كانت شعبية - عفوية والأخرى عسكرية - منظمة إلى حد ما. ونقصد بالأولى ما وقع في مدينة السليمانية في السادس من أيلول ١٩٣٠ من انتفاضة جماهيرية شارك فيها قطاعات واسعة من الشعب، ولفضاعة المحتلين في مواجهتها والخسائر البشرية التي نجمت عنها سمي هذا اليوم واشتهر لدى الشعب الكوردي في العراق بيوم (أيلول الأسود)<sup>(٢٧)</sup>.

أما العملية الثانية فنقصد بها حركة الشيخ محمود العسكرية خلال عامي ١٩٣٠ - ١٩٣١ بعد أن حرق اتفاقية الاستسلام لعام ١٩٢٧، حيث وقعت مصادمات عديدة بين قوات الشيخ والقوات العراقية المدعومة من قبل بريطانيا في عدة مناطق من كردستان الجنوبية<sup>(٢٨)</sup>. وبالرغم من أن هاتين الانتفاضتين انتهتا بالإخفاق واستسلام الشيخ محمود فإن أسباب قيامهما تؤكد استهدافهما نيل حق الشعب الكوردي في تقرير مصيره وهو ما يهمننا بالدرجة الأولى.

---

(٢٦) أنظر: عبد الرزاق الحسني. تاريخ العراق السياسي الحديث - الجزء الثالث. المصدر السابق. ص ٣١٠.

(٢٧) أنظر في هذا الصدد: جلال الطالباوي. المصدر السابق. ص ١١٢ - ١١٤،

علاء الدين سجادي. المصدر السابق. ص ١٢٧.

Gerard Chaliand, op. cit., p 53.

(٢٨) أنظر: عبد الرزاق الحسني. تاريخ الوزارات العراقية - الجزء الثالث. المصدر السابق. ص ١٣١ - ١٣٢، د. محمد عمر مولود. المصدر السابق. ص ١١٨، د. وليد حمدي. المصدر السابق. ص ٢٣١.

ب - ثورة بارزان (١٩٤٣ - ١٩٤٥)<sup>(٢٩)</sup>

ألمحنا فيما سبق إلى أنه لا يهمنا ذكر أحداث ووقائع الثورات الكوردية بقدر ما يهمنا التدليل على أنها استهدفت المطالبة بحق الشعب الكوردي في تقرير مصيره. فالمهم في هذه الحالة أن العمليات العسكرية بدأت بين القوات التي كان يقودها الزعيم مصطفى البارزاني والقوات الحكومية وأن هدف الشعب الكوردي وقيادة ثورته من هذه العمليات كان نيل الإقرار بحقه في تقرير مصيره ويدل على ذلك الحقائق التالية:

١- المطالب التي قدمت من قبل قيادة ثورة عام ١٩٤٤ والتي سبقت الإشارة إليها. حيث اتضح أنها كانت مطالب قومية شاملة.

٢- الدعم والتأييد الذين لاقتهما الثورة من الجماهير في عموم كردستان العراق وخاصة لدى الفئات الواعية والضباط الكورد في الجيش العراقي، كما وأن دعم حزب (هيووا) و(جمعية التآخي) باعتبارهما أهم تنظيمين سياسيين في كردستان العراق آنذاك دليل آخر على أهمية أهداف الثورة وتعلقها بمصير الشعب الكوردي في العراق<sup>(٣٠)</sup>.

٣- إن أهداف (لجنة الحرية) التي شكلت في سياق إدارة دفعة الثورة تدل على أن الهاجس الرئيسي لقيادتها كان نيل حق الشعب الكوردي في تقرير المصير.

٤- إن الأحداث اللاحقة وتحول قائد ثورة بارزان مصطفى البارزاني إلى رئيس الحزب الديمقراطي الكوردستاني وقائد الحركة التحررية الكوردية طوال فترة حياته، بل ورمز نضالها

---

(٢٩) أنظر: مسعود البارزاني. البارزاني والحركة التحررية الكوردية - ثورة بارزان ١٩٤٣-١٩٤٥. المصدر السابق،

Gerard Chaliand, op. cit., p 54 - 55.

(٣٠) أنظر: علي عبد الله. المصدر السابق. ص ١٨، مسعود البارزاني. البارزاني والحركة التحررية الكوردية - ثورة بارزان ١٩٤٣ - ١٩٤٥. المصدر السابق: ص ص ٣٠-٣٦، د. محمد عمر مولود.

المصدر السابق. ص ١٢٥، د. وليد حمدي. المصدر السابق. ص ص ٢٣٩ - ٢٤٠.

حتى بعد وفاته، تثبت أن ثورته لم تكن ذات أهداف ضيقة ومحلية كما يزعم البعض<sup>(٣١)</sup>.

ج - ثورة أيلول التحررية (١٩٦١ - ١٩٧٥)

معروف أن ثورة أيلول تعد الثورة الكوردية الأولى في كردستان العراق بعد قيام النظام الجمهوري في العراق وأنها حدثت نتيجة تراجع ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨ بقيادة الزعيم عبد الكريم قاسم عن وعودها المقطوعة للشعب الكوردي ومخالفة سياسات الحكومة العراقية ومواقفها لما كانت تقتضيه المادة الثالثة من دستور ١٩٥٨ القاضي بشراكة الكورد والعرب في الوطن العراقي. فبدلاً من قيام الحكومة العراقية باتخاذ الإجراءات العملية في سبيل تجسيد هذه المادة على أرض الواقع قامت بتشجيع، أو على الأقل فسحت المجال أمام، الدعوات الشوفينية التي كانت تنادي بصهر القومية الكوردية والطابع الكوردي المميز لكوردستان العراق<sup>(٣٢)</sup>. لذا بدأت الثورة رسمياً في ١١ أيلول ١٩٦١ بعد أن يؤس الشعب الكوردي من التحقيق السلمي لحقوقه وأنها رافقت جميع الحكومات والأنظمة التي حكمت العراق بعد قيامها بالرغم من فترات الهدنة والهدوء النسبي التي تخللتها.

إن أسباب قيام ثورة أيلول والشعارات التي رفعتها والمذكرات والمطالب المقدمة إلى الجانب الحكومي وبيان الحادي عشر من آذار لعام ١٩٧٠<sup>(٣٣)</sup> الذي يعد أحد منجزاتها وكذلك مشروع

---

(٣١) من هذه المزاعم ما قاله البعض بأن سبب مغادرة البارزاني للسليمانية التي أسكن فيها على أثر فشل انتفاضة بارزان الأولى وإعلانه الثورة بوجه الحكومة العراقية كان ضيق حالة أفراد عائلته الاقتصادية بسبب قلة المخصصات التي كانت الحكومة تصرفها له. أنظر في هذا الصدد: عبد الرزاق الحسيني. تاريخ الوزارات العراقية - الجزء السادس. المصدر السابق. ص ٢٨٩. وأنظر بنفس المعنى: ديفيد ماكداول. التاريخ الكوردي المعاصر. المصدر السابق. ص ١٧.

(٣٢) أنظر في هذا الصدد: مسعود البارزاني. البارزاني والحركة التحررية الكوردية. الكورد وثورة ١٤ تموز ١٩٥٨. المصدر السابق. ص ١٣٧، جلال الطالبياني. المصدر السابق. ص ٣٠٨ وما بعدها، د. محمد عمر مولود. المصدر السابق. ص ١٣٠ وما بعدها.

(٣٣) أنظر بشأن النص الكامل لبيان الحادي عشر من آذار لعام ١٩٧٠: جلال الطالبياني. المصدر السابق. ص ٣٤٨ - ٣٥٩.



(القانون الأساسي لولاية كردستان الفيدرالية)<sup>(٣٤)</sup>، وقبل كل هذا وذاك عمومية الثورة وشمولها لمعظم مناطق كردستان العراق والدعم الجماهيري الواسع النطاق لها، نقول إن كل هذه الحقائق تؤكد على أن هدف الثورة كان يتمثل في نيل حق شعب كردستان العراق في تقرير المصير، وإن رفع شعار (الحكم الذاتي) لا يؤثر بأي حال من الأحوال على هذه الحقيقة طالما أن الحكم الذاتي صورة من صور تجسيد حق تقرير المصير وممارسته، أما رفع هذا الشعار فكان منطلقه الاعتبارات الواقعية وطبيعة الظروف والملايسات المختلفة التي كانت الثورة الكوردية تمر بها.

ولا يخفى أن الثورة الكوردية التحررية التي بدأت في أيلول ١٩٦١ قد انتهت رسمياً في أعقاب عقد اتفاقية الجزائر المشؤومة في السادس من آذار ١٩٧٥ حيث أعلنت قيادة الثورة انتهاءها وحل الحزب الديمقراطي الكوردستاني الذي كان يقودها تنظيماً مؤقتاً.

#### د - الثورة الكوردية (١٩٧٦ - ١٩٩١)

إن الكفاح الشعب الكوردي المسلح لم ينته بانتكاسة ثورة أيلول وإنما بدأ من جديد بعد إعادة الحزب الديمقراطي تنظيم صفوفه وإعلان ثورة (گولان) عام ١٩٧٦، كما أن الاتحاد الوطني الكوردستاني ومن ثم الأحزاب الكوردية الأخرى التي تشكلت في الثمانينيات من القرن العشرين خاضت هي الأخرى كل من موقعه وحسب إمكانيته النضال المسلح. غير أن الثورة الكوردية في هذه الفترة كانت في أغلبها تعتمد على حرب الأنصار (العصابات) وأنها وصلت إلى مستويات لم تكن تحسد عليها، حيث يمكن القول وكما يرى أستاذنا الدكتور محمد عمر مولود: " بأن الثورة الكوردية لم تشكل في هذه المرحلة خطورة كبيرة على الحكومة في بغداد قياساً إلى ثورة أيلول وذلك لعدة أسباب منها قوة الحكومة المتزايدة بعد اتفاقية الجزائر وانحسار الدعم الخارجي للثورة الكوردية إضافة إلى انشغال الأحزاب الكوردية بالخلافات الداخلية بحيث تغلب على

(٣٤) سنعود إلى الإشارة لهذا المشروع في فقرة لاحقة.

عملياتها العسكرية طابع الاقتتال الكوردي - الكوردي بدلا من القتال الكوردي - الحكومي<sup>(٣٥)</sup>. وبعد أن بالغت الحكومة العراقية في استعمال العنف والتدمير ضد الشعب الكوردي خصوصا بعد تنفيذ عمليات الأنفال المشؤومة واستعمال الأسلحة الكيماوية وبكثافة ضده في السنوات الأخيرة من الحرب العراقية - الإيرانية وعقب انتهائها فإن الثورة الكوردية وصلت إلى أدنى مستوياتها إلى أن حصلت الانتفاضة الجماهيرية عام ١٩٩١<sup>(٣٦)</sup>.

غير أن ما ذكرنا لا يقلل من القيمة القانونية لثورة الشعب الكوردي في الفترة التي نحن بصدها من حيث كونها تمثل وسيلة الكفاح المسلح في مطالبة الشعب الكوردي بحقه في تقرير المصير كشرط من شروط إثارة وتطبيق هذا الحق. أما ضعف ثورة شعب ما في فترة معينة من فترات نضاله، فهو من طبيعة الأمور وسنة الله في الوجود والحياة، بل ربما يأتي في سياق قول الله (تبارك وتعالى): «وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم».

#### هـ انتفاضة آذار ١٩٩١

تعد الانتفاضة الكوردية التي بدأت في الرابع من آذار ١٩٩١ المعلم البارز الأخير في نضال الشعب الكوردي المسلح في سبيل حقه في تقرير المصير. وبما أن أحداث هذه الانتفاضة لا تزال طرية في أذهاننا فلا حاجة لذكرها وسردها والمهم فيها، كما قلنا، هو كونها جسدت مطالبة الشعب الكوردي في العراق بحقه المشروع في تقرير مصيره. ويمكن إثبات هذه الحقيقة المبدئية بحقائق ملموسة عديدة من ذلك:

١- تلاحم كافة القوى الجماهيرية والثورية مع بعضها البعض من خلال مشاركة جميع فئات وشرائح الشعب الكوردي فيها بما في ذلك القوات التي كانت في ظاهرها موالية للحكومة

---

(٣٥) أنظر: د. محمد عمر مولود. المصدر السابق. ص ص ١٣٩ = ١٤٠. لا بد لنا من القول في هذا المقام بأنه حتى في هذه الفترة من نضال الشعب الكوردي وبالرغم من كل الصعوبات التي مرت بها الثورة الكوردية فإن هذا الشعب قد سجل في تأريخه العديد من المآثر البطولية التي يستحيل أن تفارق ذاكرة ومخيلة هذا الشعب الأبوي وما ملحمة (خواكورك) الشهيرة الا مثلا واحدا من الأمثلة العديدة في هذا الصدد.

(٣٦) أنظر بنفس المعنى: المصدر الأخير. ص ١٤٠.

بالإضافة إلى قوات (البيشمه رگه) من كافة الأحزاب كل من موقعه وحسب قوته العددية والنوعية.

٢- إن استمرار الانتفاضة إلى أن تم تحرير مدينة كركوك وضواحيها له دلالاته المؤثرة في هذا المجال، حيث أن استمرارها إلى هذا الحد يدل على عزم الشعب الكوردي على نيل حقه في تقرير المصير على كافة الأراضي التي تعد تاريخيا جزءا من إقليميه الخاص والمحدد.

٣- إن عدم اشتراك القوات الكوردية في حرب الخليج التي وقعت بين الحلفاء والعراق<sup>(٣٧)</sup>. وبالتالي حصول الانتفاضة بعد توقف العمليات العسكرية ضد العراق يعد أمرا ذا مغزى، لأن في ذلك تأكيد على أن مطالبة الشعب الكوردي بحقه في تقرير مصيره أمر ثابت ومستقل عن أي حدث آخر بالرغم من وجود عوامل التأثير والتأثر في هذا المجال، كما وأكدت بأن ثورة الشعب الكوردي هي ثورة إيجابية تستهدف نيل حقه في تقرير المصير وأنها ليست حركة انتهازية أو تخريبية وعميلة لجهة أجنبية كما كانت المزاعم تطلق ولا تزال.

٤- إن الأحداث اللاحقة أثبتت عمليا أن الانتفاضة استهدفت نيل حق تقرير المصير لأنها أصبحت السبب الرئيسي الذي أدى في نهاية المطاف والى جانب عوامل أخرى إلى ممارسة هذا الحق على أرض الواقع الأمر الذي سيكون مدار البحث في الفقرة التالية.

---

(٣٧) أنظر: ديفيد ماكدوال. التاريخ الكوردي المعاصر. المصدر السابق. ص ٣٨، ٤٠،

هارفي مويس وجون بلوج. المصدر السابق. ص ٩ - ١٠.

## ممارسة شعب إقليم كردستان لحقه في تقرير المصير

سننتظر في هذه الفقرة إلى الوسيلة التي مارس شعب الإقليم بواسطتها حقه في تقرير المصير ثم نبين بعد ذلك الخيار الذي وقع عليه قرار هذا الشعب.

### أولاً: وسيلة ممارسة شعب الإقليم لحقه في تقرير مصيره

قلنا فيما سبق أن هناك عدة وسائل تتم من خلالها ممارسة الشعوب لحقها في تقرير المصير، وقلنا كذلك بأن اثنتين من بين تلك الوسائل تتصفان بالأهمية وبالتوافق مع المبدأ الديمقراطي الذي يقتضي الركون إلى الإرادة الشعبية وهما وسيلتا (الاستفتاء الشعبي) و(قرار هيئة وطنية منتخبة). وإذا نظرنا إلى حالة شعب إقليم كردستان نجد بأنه لجأ إلى الوسيلة الأخيرة، أي أنه مارس حقه في تقرير المصير من خلال قرار برلمان وطني منتخب هو (المجلس الوطني لكوردستان العراق). وبما أن اللجوء إلى هذه الوسيلة دون غيرها لم يأت من فراغ وإنما فرضته ظروف ذاتية وموضوعية معينة لذا يتوجب علينا التطرق ولو بإيجاز إلى خلفية تشكيل البرلمان الكوردستاني والعوامل التي أدت إلى ذلك. هذا من جهة، ومن جهة أخرى نجد بأن الهيئة الوطنية المنتخبة في الإقليم قد خولت بشكل رسمي بممارسة حق شعب كوردستان العراق في تقرير المصير من خلال نص قانوني معين، عليه ينبغي أن نتناول اختصاص تلك الهيئة والمصدر التشريعي لذلك الاختصاص، وبعد تناول هاتين المسألتين يبقى أن نشير إلى شهادات بعض فرق المراقبة الدولية حول الانتخابات التي أجريت في الإقليم في ١٩/٥/١٩٩٢ ومدى نزاهتها وديمقراطيتها لكي يتضح لنا بالتالي مدى توافر شروط اعتبار (قرار البرلمان) وسيلة مقبولة من وسائل ممارسة حق شعب الإقليم من تقرير مصيره.

## أ - عوامل ومبررات تشكيل البرلمان الكوردستاني

يمكن القول أن تشكيل المؤسسات الدستورية لإقليم كوردستان العراق والتي يعد المجلس الوطني لكوردستان العراق (البرلمان الكوردستاني) السلطة التشريعية من بين تلك المؤسسات، قد جاء في سياق الأحداث التي ترتبت على الانتفاضة الكوردية لعام ١٩٩١ والتي عجلت حرب الخليج الثانية بين الحلفاء والعراق من حدوثها، ولدى بحث تلك الأحداث نجد أن هناك عدة ظروف وعوامل أدت إلى تشكيل البرلمان الكوردستاني ومن ثم تخويله باتخاذ القرار حول مصير شعب إقليم كوردستان العراق ويمكن تلخيص أهم تلك العوامل بما يلي:

### ١- العامل الرئيسي: نضال الشعب الكوردي طويل الأمد

لقد تطرقنا فيما تقدم إلى فصول ونماذج من كفاح الشعب الكوردي السلمي والمسلح من أجل نيل حقوقه المشروعة والتي تفترض قبل كل شيء حقه في أن يقرر مصيره بنفسه بمطلق الحرية، وقد تبين لنا أن نضال هذا الشعب لم يكن شيئاً حديثاً أو طارئاً وإنما يمتد لعقود عديدة من الزمن. لذا فإن تشكيل هذا الشعب لمؤسسات دستورية خاصة به، بما في ذلك بطبيعة الحال البرلمان الكوردستاني، أمر منطقي جداً ونتيجة طبيعية لهذا الكفاح الطويل، وبعبارة أكثر دقة نقول، إن العامل الرئيسي والحقيقي الذي أدى في نهاية المطاف إلى تشكيل هيئة وطنية منتخبة في كوردستان العراق هو كفاح الشعب الكوردي في هذا الجزء من أرض كوردستان والذي تم التعبير عنه بوسائل مختلفة، ولم تكن الانتفاضة الكوردية لعام ١٩٩١ حدثاً منفصلاً عن هذا الكفاح وإنما كانت فصلاً من فصوله العديدة. أما العوامل الأخرى فليست، باعتقادنا، أكثر من كونها (عوامل مساعدة) أو (عوامل موضوعية مباشرة) أدت إلى النتيجة المذكورة وشجعت الشعب الكوردي على توفير أسباب التعجيل بحدوثها، فهذه العوامل بحد ذاتها لم تكن كافية لأحداث تلك النتيجة لولا كفاح الشعب الكوردي في العراق وإصراره على انتزاع حقوقه بكل الوسائل المتاحة.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن تفكير قيادة الحركة التحريرية الكوردية بتشكيل هيئة وطنية منتخبة لم يكن بالأمر الطارئ والجديد، حيث إن الجبهة الكوردستانية قد سبق لها وأن

قررت في عام ١٩٨٨ وطبقا لنظامها الداخلي تشكيل مجلس وطني كوردستاني يعبر عن آراء ومصالح شعب كوردستان العراق، غير أن الظروف والأحداث التي تعاقبت لم تفسح المجال لتطبيق القرار المذكور على أرض الواقع وإنما بقي في باب الآمال طيلة أربع سنوات إلى أن جاءت الفرصة السانحة عام ١٩٩٢<sup>(١)</sup>.

## ٢- الحماية الدولية لإقليم كوردستان العراق وشعبه

أشرنا لدى الحديث عن محاسن وإيجابيات التدخل الإنساني - العسكري في العراق لمصلحة شعب إقليم كوردستان إلى أن أحد تلك المحاسن والإيجابيات تمثل في تمهيدها الطريق لتشكيل مؤسسات دستورية في الإقليم. ونؤكد هنا مرة أخرى على هذه المسألة، حيث وفرت الحماية الدولية لشعب الإقليم جوا من الارتياح والاطمئنان النسبيين لدى الشعب الكوردي عموما وقيادة الجبهة الكوردستانية، التي كانت تمثل سلطة الأمر الواقع (de facto authority) في كوردستان العراق وشجعتهما على اتخاذ خطوات عملية وملموسة نحو تشكيل تلك المؤسسات. وتجدر الإشارة هنا إلى أن الطائرات التابعة لقوات التحالف الدولي المختص بحماية الشعب الكوردي في العراق قد حلقت على أجواء الإقليم بكثافة ملحوظة في اليوم الذي أجريت فيه الانتخابات وهو يوم ١٩/٥/١٩٩٢<sup>(٢)</sup>. كما وأن بعض القيادات السياسية في البلدان المعنية بالحماية الدولية قد حذرت السلطات العراقية وقواتها المسلحة من مغبة شن أي عدوان مسلح على كوردستان العراق، حيث كانت تلك السلطات تلوح بذلك بشكل متكرر وكانت قد اتخذت إجراءات عسكرية ميدانية في هذا الاتجاه<sup>(٣)</sup>.

(١) أنظر: الأسباب الموجبة لقانون انتخاب المجلس الوطني الكوردستاني العراق رقم (١) لسنة ١٩٩٢ الصادر من القيادة السياسية للجبهة الكوردستانية في ٨ / ٤ / ١٩٩٢.

(٢) هذا ما أكدته إذاعة لندن باللغة العربية في ١٩/٥/١٩٩٢. أنظر: بدران أحمد حبيب. انتخابات كوردستان ١٩ أيار ١٩٩٢. المصدر السابق. ص ١٧٠ - ١٧١.

(٣) في الواقع إن مواقف الدول الغربية وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية بشأن الانتخابات الكوردية كانت تنطوي على الغموض والتناقض، فقد نشرت وسائل الإعلام العالمية آنذاك تصريح المتحدث باسم وزارة

### ٣- فشل التفاوض مع الحكومة المركزية وسحبها لإدارتها من الإقليم

لقد سبقت الإشارة إلى أن قيادة الجبهة الكردستانية وافقت على إجراء المفاوضات مع الحكومة العراقية المركزية منذ نيسان ١٩٩١، غير أن تلك المفاوضات لم تتوصل إلى إيجاد حل للمشاكل بين الطرفين لعدم تجاوب الجانب الحكومي مع مطالب الشعب الكوردي بالرغم من كونها متواضعة نسبياً، بل أن السلطة المركزية لم تكن جادة أصلاً في إجراء المفاوضات وأنها كانت تعتقد، كما يبدو، بأن الشعب الكوردي وقيادته السياسية يمران بمحنة عصبية ومستعصية بسبب الهجرة الجماعية والأحوال المأساوية للاجئين والنازحين الكورد، لذا فإنها أرادت أن تفاوض الكورد من موقع قوة وأن تفرض عليهم شروطها كما تريد<sup>(٤)</sup>. عليه وبعد أن فشلت

---

الخارجية الأمريكية (مارغريت تاتوايلر) الذي أعربت فيه عن أملها في أن تجري الانتخابات في (شمال العراق) في ظل أجواء سلمية وأمنة وأن تؤدي إلى تحسين الظروف المعيشية لسكان تلك المنطقة، وأكدت (تاتوايلر) دعم الحكومة الأمريكية الثابت لسيادة العراق وسلامته الإقليمية ووحدة أراضيه ورفضها لقيام أي كيان سياسي مستقل في شمال العراق. وكان لبريطانيا موقفاً مشابهاً للموقف الأمريكي في هذا الصدد. ولكن في نفس الوقت كررت الدول الغربية تأكيد التزامها بالحماية الدولية لشعب إقليم كردستان العراق، فقد نقلت إذاعة (لندن) باللغة العربية في ١٦/٥/١٩٩٢ عن الرئيس الأمريكي (جورج بوش) القول بأن الولايات المتحدة ترقب معاملة السلطات في بغداد للمواطنين العراقيين وكرر تحذيره القائل بأن حلفاء حرب الخليج سيتخذون ما سماه بالخطوات المناسبة إن دعت الضرورة. أنظر في هذا الصدد:

بدران أحمد حبيب. المصدر السابق. ص ١٦٢، ١٦٩ - ١٧٠، حيث تابع الكاتب نشرات وسائل الإعلام الدولية حول الانتخابات الكوردية ودونها في مؤلفه. وأنظر أيضاً:

المجموعة القانونية الدولية لحقوق الإنسان. انتخابات بلا حدود: تقرير حول انتخابات مايس ١٩٩٢ في كردستان العراق. الطبعة الأولى. من المنشورات المترجمة لمكتب الدراسات والبحوث المركزي للحزب الديمقراطي الكوردستاني ١٩٩٩. ص ٣١ - ٣٢، ٤٢.

(٤) أنظر بنفس المعنى:

ديفيد ماكداول. التاريخ الكوردي المعاصر. المصدر السابق. ص ٥٣ - ٥٥.

رود هوف، ميخيل يزنيترك وبيتر مولر. انتخابات كردستان العراق في ١٩ مايس ١٩٩٢ تجربة ديمقراطية:

المفاوضات قامت الحكومة العراقية في أواخر تشرين الأول ١٩٩١ بإجراء غير مسبوق حيث "قررت سحب الإدارات (دوائر وموظفين) من منطقة كردستان فخلقت بذلك فراغا حكوميا وتشريعيا فريدا من نوعه مما وضع الجبهة الكردستانية المتفاوضة معها أمام وضع معقد وامتحان صعب ذلك إن أي مجتمع يضم بشرا لا بد له من تنظيم شؤونه وأموره لضمان سيادة القانون وإقامة العدل وتأمين الغذاء والدواء وحماية أمن وحقوق وأموال وحرية وحياة وكرامة المواطنين وذلك لا يضمن بالجهد الفردي الذاتي الذي يبعث على التناحر والفوضى، بل يتطلب عملا مشتركا لتنظيم أمور المجتمع وإدارة شؤونه وإقامة حكم القانون والعدالة بواسطة ممثليه"<sup>(٥)</sup>.

ولم تكتف الحكومة العراقية بسحب الإدارات، بل قامت فضلا عن ذلك بفرض حصار اقتصادي محكم على المناطق المسحوبة منها وغيرها من المناطق الكردية التي كانت لا تزال تحت سلطة الجبهة الكردستانية والأحزاب السياسية الكردية، حيث منعت وصول المواد الغذائية والوقود إليها، وكما يقول البعض بحق فإنه " كان القصد من ذلك ممارسة الضغط على الكورد للاستسلام لشروطها، لكن الانسحاب حقق نتائج عكسية. وبخلاف ذلك، فقد قرر الكورد إنشاء الأسس الديمقراطية للحكم الذاتي من خلال إجراء انتخابات"<sup>(٦)</sup>.

وفي سياق عزم الجبهة على مواجهة الاختبار قررت تشريع قانون انتخاب المجلس الوطني لكوردستان العراق وهو القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ والصادر في ١٩٩٢/٤/٨ وذلك " لملء الفراغ القانوني وتشكيل إدارة لشؤون كوردستان العراق"<sup>(٧)</sup>.

---

تقرير فريق من ثلاث منظمات مستقلة غير حكومية " أجنبية " زار كوردستان أثناء الانتخابات. من المنشورات المترجمة لمكتب الدراسات والبحوث المركزي للحزب الديمقراطي الكوردستاني ١٩٩٦. ص ٣٦ - ٣٧.

(٥) الأسباب الموجبة للقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ ( قانون انتخاب المجلس الوطني لكوردستان العراق ). وانظر أيضا: سرهنك حميد البرزنجي. المصدر السابق. ص ٢٨٨، ٢٩٧.

(٦) المجموعة القانونية الدولية لحقوق الإنسان. المصدر السابق. ص ٣١.

(٧) الأسباب الموجبة للقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢.



٤- كون قرار البرلمان أكثر الوسائل ملائمة لتقرير مصير شعب الإقليم

و يمكن توضيح ذلك بالإشارة إلى مسألتين إحداهما قانونية والأخرى مرتبطة بالواقع، وتوضيح ذلك كما يلي:

أولاً: نستطيع القول بأن تشكيل هيئة وطنية منتخبة في إقليم كردستان العراق كان ضرورة قانونية من حيث أن الجبهة الكردستانية، وإن كانت تمثل قيادة الحركة التحررية الكردية والسلطة الواقعية في الإقليم، لم تكن الهيئة القادرة من الناحية القانونية على اتخاذ القرار بشأن مصير شعب الإقليم مباشرة خصوصاً بعد أن أصبحت الظروف ملائمة إلى حد بعيد لأن يتخذ الشعب قراره بنفسه في هذا الصدد. أي أن صلاحية اتخاذ القرار النهائي بشأن مصير شعب كردستان العراق لم تعد مودعة في الجبهة بعد أن سنحت الفرصة لهذا الشعب لكي يقرر هو بنفسه. وتعبير أدق نستطيع القول بأنه طالما غدت الظروف ملائمة لتقرير مصير شعب كردستان العراق من خلال وسيلة من الوسائل الديمقراطية لم يعد جائزاً، قانوناً، اللجوء إلى وسيلة غير ديمقراطية كما لو اتخذت الجبهة مثلاً، قراراً نهائياً بتحديد العلاقة بين شعب كردستان العراق وإقليمها والحكومة العراقية<sup>(٨)</sup>. لذا فإن الذين<sup>(٩)</sup> صاغوا الأسباب الموجبة للقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ كانوا دقيقين عندما أوردوا عبارة " ملء الفراغ القانوني وتشكيل إدارة لشؤون كردستان العراق وتحديد العلاقة مع السلطة المركزية ".

ثانياً: لم يكن من الممكن من الناحية الواقعية اللجوء إلى وسيلة (الاستفتاء الشعبي) باعتبارها الوسيلة الديمقراطية الأخرى لممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها من خلالها. ونستطيع تحديد عدة أسباب لتعذر اللجوء إلى هذه الوسيلة لعل أهمها ما يلي:

(١) إن اللجوء إلى طريقة الاستفتاء كان بحاجة إلى توعية جماهيرية واسعة لم يكن هناك

---

(٨) إن هذا الأمر لا يقلل من دور الجبهة الكردستانية في مجال تقرير مصير كردستان العراق، لأن إجراءاتها في هذا الشأن كانت السبب المباشر لتمكين الشعب من ممارسة حقه في تقرير مصيره.

(٩) لقد قام بصياغة الأسباب الموجبة للقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ الأستاذ الدكتور سعدي البرزنجي.

أنظر: د. سعدي البرزنجي. المسألة الكردية في القانون الدولي العام. المصدر السابق. ص ٢٢.

الوقت الكافي والأجواء المناسبة لتحقيقها بسبب الظروف الاستثنائية التي كان يمر بها شعب الإقليم.

(٢) ربما كانت نتيجة الاستفتاء تتسبب في عواقب وخيمة بالنسبة لشعب الإقليم، لأنه كان محتملا جدا أن يتم التصويت من قبل المواطنين على أسس عاطفية محضة دون أي اعتبار للظروف والملازمات الدولية والإقليمية. وما نقصد هنا بالتحديد هو أنه لو كانت نتيجة الاستفتاء التصويت لصالح الانفصال والاستقلال فإن ذلك كان سيعني وضعاً معقداً، حيث لما كان ممكناً من الناحية القانونية تجاهل قرار الشعب في هذا الصدد لأن ذلك يعني التجاوز على الإرادة الشعبية والأسس الديمقراطية، ولما كان بالإمكان من جهة أخرى تطبيق ذلك القرار من الناحية الواقعية، وذلك بسبب طبيعة المواقف الدولية والإقليمية ومالها من تأثير مباشر على القرار المذكور.

(٣) إن طبيعة الحياة السياسية في كردستان العراق والتي كانت متمثلة بتأثير الأحزاب وقياداتها جعلت من وسيلة الاستفتاء في درجة أدنى من وسيلة (قرار الهيئة الوطنية المنتخبة)، لأن الاستفتاء الشعبي يطبق عادة في ظروف يكون فيها للرأي العام والشعبي دوره المؤثر على الأحزاب وتوجيهها بحيث لا يكون بإمكان الأحزاب السياسية تجاهله وهذا ما كان غائباً في الإقليم عندما تم اللجوء إلى إجراء الانتخابات لتترك بالتالي ممارسة حق شعب الإقليم لقرار الهيئة التي ستشكل بنتيجتها.

٥- يضاف إلى ما تقدم من العوامل عامل آخر مرتبط بتسيير الشؤون العامة اليومية من الناحية العملية، لأن أجهزة الجبهة الكوردستانية وهيئاتها العاملة أصبحت عاجزة عن السيطرة الفعالة على كافة المسائل نظراً لقلّة خبرتها من جهة وللخلافات التي لم يكن بالإمكان تجنبها بين الأحزاب المؤلفة لها وتأثيرها على القرارات الصادرة من الجبهة، فهذه الأخيرة كانت تفتقر إلى آلية فعالة لتفادي مثل هذه الخلافات خصوصاً أن للقرارات المهمة كانت تصدر من الجبهة بإجماع أراء أعضائها. وهكذا كانت الحاجة ملحة لإجراء الانتخابات وتشكيل برلمان وطني يصبح نواتا لتكوين أجهزة حكومية وإدارية متطورة وعصرية تتصف بالمرونة والفعالية في مواجهة

ب - اختصاص البرلمان الكوردستاني بتقرير مصير شعب الإقليم

لقد تم تخويل المجلس الوطني لكوردستان العراق بشكل رسمي ومن خلال نص قانوني يتصف بالصفة الدستورية باتخاذ القرار بشأن مصير شعب الإقليم وتحديد علاقته بالحكومة العراقية المركزية. فقد ورد في الباب الخامس من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ (قانون انتخاب المجلس الوطني لكوردستان العراق) والخاص ببيان (مهام وصلاحيات المجلس) بأنه من مهام وسلطات البرلمان أن يبيت في "المسائل المصيرية لشعب كوردستان العراق وتحديد العلاقة القانونية مع السلطة المركزية"<sup>(١١)</sup>. وتم تأكيد هذا المعنى مرة أخرى في الأسباب الموجبة لتشريع القانون المذكور كما سبقت الإشارة إلى ذلك، حيث اعتبر "تحديد العلاقة مع السلطة المركزية" أحد أهم أسباب إصداره.

وباعتقادنا أن ما ورد في المادة (٥٦) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ وما ورد في أسبابه الموجبة يعد نصوصاً ذات طبيعة دستورية ليس فقط من حيث مضمونها وإنما من حيث الشكل كذلك، لأن القانون المذكور قد صدر من (سلطة مؤسسة) وهي (الجبهة الكوردستانية) التي شرعت القانون المذكور دون أن تسند قرارها في هذا الشأن إلى أي نص دستوري أو قانوني مسبق وإنما استندت إلى كونها سلطة الأمر الواقع في الإقليم تلك السلطة التي أثبتت جدارتها في الحكم والإدارة، كما وتم القبول بها من قبل الأجهزة القضائية والإدارية في الإقليم بتلقيها الأوامر من الجبهة بعد سحب الحكومة العراقية ولايتها على كوردستان العراق من الناحية العملية<sup>(١٢)</sup>. عليه

(١٠) أنظر بهذا المعنى: المجموعة القانونية الدولية لحقوق الإنسان. المصدر السابق. ص ٣٤.

ديفيد ماكداول. التاريخ الكوردي المعاصر. المصدر السابق. ص ٥٥.

(١١) المادة (٢/٥٦) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢.

(١٢) أنظر بهذا المعنى:

مايكل ميدوكروفت ومارتن لون (عن جمعية الإصلاحات الانتخابية). انتخابات البرلمان الكوردي في العراق وانتخاب قائد الحركة التحررية الكوردية، الثلاثاء ١٩ مايس عام ١٩٩٢: تقرير مراقبة. من المنشورات

فإن الشرعية الثورية للجبهة الكوردستانية كانت نابعة من كونها الأداة المنظمة للانتفاضة الكوردية لعام ١٩٩١، أو على الأقل المنظمة لنتائجها، غير أن هذه الشرعية لم تكن (شرعية ثورية - انقلابية) محضة، إن صح التعبير، وإنما كانت تستند إلى الرضا الشعبي الذي تم الإفصاح عنه بالهجرة الجماعية التي كانت بمثابة استفتاء ضمني لصالح الجبهة والأحزاب الكوردستانية. كما وأن الأحزاب الأخرى غير المنضمة إلى الجبهة لم تعترض على سلطتها واختصاصاتها.

ج - مدى توافر شرط النزاهة في انتخابات إقليم كردستان لعام ١٩٩٢  
أجريت الانتخابات في إقليم كردستان العراق في ١٩/٥/١٩٩٢ وسط مراقبة دولية معقولة، وإن الجهات التي راقبت تلك الانتخابات كانت تتكون من جمعيات وفرق متخصصة ومهتمة بشؤون الديمقراطية وحقوق الإنسان وإنها كانت تضم أشخاصاً أكفاء ومؤهلين وذوي خبرة في هذا المجال. وقد أوضحت في شهادتها بشأن الانتخابات المذكورة بأنها كانت تجربة ديمقراطية إلى حد بعيد<sup>(١٣)</sup>. فقد ورد في تقرير لـ (المجموعة القانونية الدولية لحقوق الإنسان) ومقرها في (واشنطن) بأنه: " كانت عملية إجراء الانتخابات وإتمامها إنجازاً جديراً بالثناء وأن أي تقييم للعملية الانتخابية يجب أن يسلط الضوء على الإنجازات الهائلة لشعب كردستان العراق وليس على عيوب الإجراءات وكما وجدت البعثة، فإن العملية كانت عادلة بصورة ملفتة للانتباه وحررة من كل الجوانب. لقد عكس الجمهور الناخب الحماس والضببط والصبر والمرونة. ورغم العيوب

---

المتجمة لمكتب الدراسات والبحوث المركزي للحزب الديمقراطي الكوردستاني ١٩٩٦. ص ١١.

رود هوف وآخرون. المصدر السابق. ص ٤٠ - ٤١.

المجموعة القانونية الدولية لحقوق الإنسان. المصدر السابق. ص ٣٣.

(١٣) أنظر: Susan Archdall, op. cit.,

منظمة المركز الليبرالي السويدي العالمي (SILC). الديمقراطية، البرلمان وحكومة جنوب كردستان.

الطبعة العربية الثانية. مطبعة التعليم العالي - أربيل ١٩٩٦. ص ٩.

فإن الانتخابات وفرت فعلا الفرصة لإرادة الشعب كي تسمع... وربما لأول مرة في تأريخه<sup>(١٤)</sup>. وتضيف بعثة المجموعة المكونة من أربعة أشخاص ومستشار في تقريرها قائلة بأنه: " بناء على ملاحظاتها ومقابلاتها ومعلومات أخرى فإن البعثة تعتقد أن الانتخابات كانت موثوقة وهذه هي استنتاجات البعثة:

١- تمثل الانتخابات في كردستان العراق إنجازا هاما نحو منح شعب كردستان العراق فرصة الاختيار الديمقراطي للطريقة التي يحكمون بها. إن إناطة السلطة بالمؤسسات الديمقراطية المنتخبة كخطوة تمهيدية هي الخطوة الصعبة الأولى نحو الإدارة الذاتية الديمقراطية ضمن الأطر الدولية الحالية... ورغم أن إجراءات يوم الانتخاب لم تكن خالية من العيوب فإن الانتخابات قد وفرت الفرصة ليعبر الشعب عن إرادته...<sup>(١٥)</sup>.

ويقول تقرير آخر لفريق مراقبة راقب انتخابات الإقليم في السياق ذاته بأن: " الانتخابات كانت حدثا تاريخيا بالنسبة للذين شاركوا فيها وهم يمارسون بأنفسهم الحرية التامة في اختيار ممثليهم الحقيقيين بعد أن انتزعوا حقهم هذا من النظام الدكتاتوري الشرس<sup>(١٦)</sup>. ويضيف نفس التقرير بأنه: " كحقيقة ثابتة لجميع من شاركوا في هذا العمل عليهم الإقرار بأنه قدمت كافة المساعدات الممكنة لجميع المراقبين من قبل المسؤولين في اللجنة العليا المشرفة على الانتخابات ولجان المناطق وبموجب المعلومات المتوفرة لدينا لم يحصل أي تعرض أو ممانعة أو إحراج أو مضايقة للمراقبين الأجانب<sup>(١٧)</sup>.

ونجد شهادة أخرى في تقرير (جمعية الإصلاحات الانتخابية) الخاص بانتخابات الإقليم لعام ١٩٩٢، حيث يقول منظمه: " وأستطيع أن أذكر برأيي وبالأستناد إلى تقارير المراقبة المكتوبة ومقابلاتي الشخصية مع عدد من المراقبين ومع ملاحظاتي الخاصة أن هذه الانتخابات

(١٤) المجموعة القانونية الدولية لحقوق الإنسان. المصدر السابق. ص ٢٠.

(١٥) نفس المصدر. ص ٢٣-٢٤.

(١٦) رود هوف وآخرون. المصدر السابق. ص ٦.

(١٧) نفس المصدر. ص ٦٢.

كانت تعبيراً حراً وكاملاً لرغبات الناخبين من كورد العراق<sup>(١٨)</sup>. ويذكر نفس التقرير بأن الانتقادات التي وجهت للقانون الانتخابي وتطبيقه " لم تؤثر على كون الانتخابات نزيهة وحرّة عموماً، ويجب تفسير إيضاحنا ضمن سياق صعب جداً من الناحية الأمنية والوضع الإداري في كوردستان. وضمن سياق هذه الظروف السائدة فإن إدارة وسير الانتخابات كان منظماً بشكل ملحوظ ويستحق هؤلاء المسؤولون المباشرون التهاني لإنجازهم المعجزة في التخطيط والتنظيم"<sup>(١٩)</sup>.

### ثانياً: اختيار شعب الإقليم بشأن تقرير مصيره

بعد إتمام عملية إجراء الانتخابات العامة في إقليم كوردستان وتسمية أعضاء البرلمان الكوردستاني باشر هذا الأخير بأداء مهامه بموجب صلاحياته وسلطاته المبينة في القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢، فتم تشكيل أول مجلس وزراء (حكومة) لإقليم كوردستان العراق بعد أن منحه البرلمان الثقة في ٥/٧/١٩٩٢. وبعد ثلاثة أشهر من هذا التاريخ عقد المجلس الوطني الكوردستاني جلسته المرقمة (٣٨) بتاريخ ٤/١٠/١٩٩٢. أي بعد ستة أشهر كاملة من تشريع القانون رقم (١) وفي هذه الجلسة اتخذ المجلس قراره التاريخي بشأن تحديد العلاقة بين شعب وإقليم كوردستان العراق والسلطة العراقية المركزية في بغداد، وقد صدر قرار المجلس بإجماع أصوات أعضائه الـ (١٠٥)، كما وأصدر المجلس وفي جلسته المرقمة (٣٩) في ٧/١٠/١٩٩٢ قراراً مكملاً لقراره المؤرخ في ٤/١٠/١٩٩٢<sup>(٢٠)</sup>. وسنشير فيما يلي إلى مضمون القرارين المذكورين مع الإشارة إلى البيان الذي أعدته هيئة رئاسة المجلس بتاريخ ٤/١٠/١٩٩٢ في هذا الشأن، ثم سنتطرق بعد ذلك إلى الطبيعة القانونية لمقررات المجلس الوطني الكوردستاني بشأن تحديد

(١٨) مايكل ميدوكروفت ومارتن لون. المصدر السابق. ص ١٥.

(١٩) نفس المصدر. ص ٢٣.

(٢٠) أنظر وقائع جلستي البرلمان (٣٨) و(٣٩) كاملة في: نهجومه ني نيشتماني كوردستاني عيراق. پروتوكوله كان، ١٩٩٢ - بهرگی سیه م. چاپی به که م. له بلاوکراوه کانی نهجومه ني نيشتماني كوردستان ١٩٩٧. ل ل ١٧٣ - ٢٦٣.

العلاقة القانونية مع السلطة المركزية من حيث الشكل والمضمون.

أ - مضمون مقررات البرلمان الكوردستاني حول تقرير مصير شعب الإقليم

تتضمن مقررات البرلمان الكوردستاني بشأن تحديد العلاقة القانونية بين إقليم كوردستان والسلطة العراقية المركزية ثلاث وثائق قانونية وهي، كما سبق التلميح، عبارة عن قرار البرلمان الصادر بتاريخ ١٠/٤/١٩٩٢ وبيان إعلان الاتحاد الفدرالي الذي أقره القرار المذكور بالإضافة إلى قرار البرلمان الصادر ١٠/٧/١٩٩٢. أما مضامين هذه المقررات فكانت كما يأتي:

١- قرار البرلمان الكوردستاني في ١٠/٤/١٩٩٢

و يعد القرار الجوهري حول تحديد علاقة إقليم كوردستان العراق القانونية بالسلطة المركزية، حيث أقر صيغة الاتحاد الفدرالي لكوردستان العراق مع بقية أجزاء العراق باعتبارها الصيغة الملائمة التي تستند من جهة إلى إرادة شعب الإقليم المعبر عنها بواسطة ممثليه المنتخبين وحقه المشروع في تقرير مصيره بنفسه، وينسجم من جهة أخرى مع طبيعة الظروف والمواقف الدولية والإقليمية والمحلية الداعية إلى صيانة الحدود الحالية للدولة العراقية وسلامتها الإقليمية. أما نص القرار الذي نحن بصدد فكأن كما يلي<sup>(٢١)</sup>:

## ( قرار )

استناداً إلى الفقرة (٢) من المادة (٥٦) من قانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ قرر المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته المرقمة (٣٨) والمؤرخة في ١٠/٤/١٩٩٢.

١- إقرار بيان الاتحاد الفيدرالي المقدم من هيئة رئاسة المجلس الوطني لكوردستان العراق بتاريخ ١٠/٤/١٩٩٢ بما يتضمنه من معطيات ووقائع تاريخية وسياسية وقانونية واعتباره ديباجة لهذا القرار وسنده القانوني.

٢- تحديد العلاقة القانونية مع السلطة المركزية واختيار مركز سياسي لإقليم كوردستان

(٢١) نقلاً عن: المصدر السابق. ص ٢٢٩.

العراق وشعبه انطلاقاً من حقه في تقرير مصيره على أساس الاتحاد الفيدرالي ضمن عراق برلماني ديمقراطي متعدد الأحزاب ويحترم حقوق الإنسان المعترف بها في العهود والمواثيق الدولية.

٣- على مجلس وزراء إقليم كردستان العراق تنفيذ هذا القرار.

٢- بيان إعلان الاتحاد الفيدرالي المؤرخ في ١٠/٤/١٩٩٢

يعد هذا البيان وثيقة قانونية تاريخية ومهمة بالنسبة لشعب الإقليم عموماً والشعب الكوردي الذي يشكل أغليته الساحقة على وجه الخصوص لما تضمنه من معطيات قانونية وسياسية وتاريخية تمثل ملخصاً لقضية الشعب الكوردي التي بدأت أصلاً بحرمانه من ممارسة حقه في تقرير مصيره دون أساس من حق أو عدالة أو قانون. وتتضمن الوثيقة الإشارة إلى كفاح شعب كردستان العراق المتواصل في سبيل انتزاع حقه المغتصب وإصراره على وجوب تمكينه من ممارسته بحرية تامة. ثم تشير الوثيقة إلى الظروف التي تمخضت عن توفير الفرصة لهذا الشعب لاستعادة ذلك الحق وممارسته بنفسه عبر ممثليه المنتخبين. وبعد محاولة التوفيق بين هذه الحقائق المبدئية والقانونية والحقائق الواقعية والسياسية المختلفة تشير الوثيقة إلى أن الاتحاد الفدرالي المستند إلى الأسس الديمقراطية السليمة يعتبر الحل الأسلم والأكثر ملائمة لإشباع طموحات وحقوق الشعب الكوردي في العراق في المرحلة الراهنة مع الأخذ بنظر الاعتبار المخاوف والهواجس الدولية والإقليمية بشأن سيادة العراق وسلامته الإقليمية. وقد نص البيان في هذا الصدد على ما يلي<sup>(٢٢)</sup>:

” لقد نص القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ (قانون المجلس الوطني لكردستان العراق) في الفقرة (٢) من المادة (٥٦) أن من مهام المجلس ” البت في المسائل المصيرية لشعب كردستان العراق وتحديد العلاقة القانونية مع السلطة المركزية “. ولصيانة الوحدة الوطنية للعراق وتعزيزها وحفاظاً لعلاقات الإخاء التاريخي بين الشعبين الشقيقين العربي والكوردي ولضمان ديمومتها

(٢٢) نقلاً عن المصدر السابق. ص ١٧٧. وأنظر النص الكامل لبيان إعلان الاتحاد الفيدرالي في ملاحق

هذا الكتاب: الملحق رقم (٤).



وترسيخ صرحها وانسجاما مع القرار الذي أجمعت عليه المعارضة العراقية في (فيينا) وكوردستان العراق وأكد فيه المبدأ القانوني الذي يقر للشعب الكوردي حقه في تقرير مصيره ضمن المصالح المشتركة للشعبين الشقيقين العربي والكوردي والحقوق القومية والثقافية والإدارية للتركمان والآشوريين وضمان مساواتهم في الحقوق والواجبات وإقرار ذلك دستوريا فيها هو المجلس الوطني لكوردستان العراق يمارس نيابة عن شعب كوردستان العراق مهمته في هذا الصدد، وحقه الثابت وفقا للعهد والمواثيق الدولية المشار إليها، في تقرير المصير، معلنا أنه قرر بالإجماع تقرير مصيره وتحديد علاقته القانونية مع السلطة المركزية في هذه المرحلة من تأريخه، على أساس الاتحاد الفيدرالي ضمن عراق ديمقراطي برلماني يؤمن بنظام تعدد الأحزاب ويحترم حقوق الإنسان المعترف بها في العهد والمواثيق الدولية.”

٣- قرار البرلمان الكوردستاني ٦ / ١٠ / ١٩٩٢

ويتعلق هذا القرار بمسألة ممارسة الصلاحيات الخاصة بالسلطات الاتحادية المركزية فيما يتعلق بالشؤون الخاصة بإقليم كوردستان العراق وذلك لعدم تصديق الحكومة العراقية المركزية على ما أقره شعب الإقليم وممثله القانوني (البرلمان الكوردستاني) من علاقة قانونية معها، وقد نص القرار على ما يلي<sup>(٢٣)</sup>:

### ( قرار )

استنادا إلى الفقرة (٧) من المادة (٥٦) من قانون المجلس الوطني لكوردستان العراق رقم (١) لسنة ١٩٩٢ قرر المجلس ما يلي: استنادا لأحكام الفقرة (١) و(٢) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ قرر المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته المرقمة (٣٩) والمؤرخة في ٧/١٠/١٩٩٢ ما يلي:

١- تستمر السلطات المختصة في إقليم كوردستان العراق بممارسة صلاحيات السلطات الفيدرالية الاتحادية وتحل محلها في كل ماله علاقة بشؤون إقليم كوردستان لحين إقرار الحكومة المركزية بقرار المجلس الوطني لكوردستان العراق المرقم (٢٢) في ٤/١٠/١٩٩٢ واعترافها

(٢٣) نقلا عن: المصدر السابق. ص ٢٣٠.

بالصلاحيات الدستورية لسلطات الإقليم.

٢- على كافة وزارات الإقليم تنفيذ هذا القرار.

ب - الطبيعة القانونية لمقررات البرلمان الكوردستاني

١- طبيعة المقررات من حيث الشكل

تعد مقررات المجلس الوطني الكوردستاني حول تحديد العلاقة القانونية مع السلطة المركزية ملزمة من الناحية القانونية، ويظهر هذا الالتزام من عدة أوجه سواء على مستوى المؤسسات الدستورية والأحزاب السياسية في إقليم كردستان أم على مستوى الحكومة العراقية المركزية.

على مستوى الإقليم:

ويظهر إلزامية المقررات بحق المؤسسات الدستورية والسياسية في الإقليم من عدة أوجه حيث:

أولاً: إنها ملزمة لمجلس وزراء الإقليم وجميع الوزارات فيها وذلك باعتبارها السلطة التنفيذية في إقليم كردستان وعليها تنفيذ مقررات السلطة التشريعية وفقاً للتشريعات الدستورية النافذة. ولم يغفل قرار البرلمان الصادر في ١٠/٤/١٩٩٢ التأكيد على هذه المسألة حيث أشار في فقرته الثالثة إلى أنه: " على مجلس وزراء إقليم كردستان العراق تنفيذ هذا القرار ". كما ونص القرار الصادر في ١٠/٧/١٩٩٢ على أنه: " على كافة وزارات الإقليم تنفيذ هذا القرار ".

ثانياً: إنها ملزمة لقائد الحركة التحررية الكوردية، ويؤكد ذلك نص اليمين القانونية التي حددها القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٢ (قانون انتخاب قائد الحركة التحررية الكوردية) الصادر عن القيادة السياسية للجهة الكوردستانية بتاريخ ١٩٩٢/٤/٢٢ والتي كان من المفترض أن يقسمها القائد بعد انتخابه من قبل شعب الإقليم طبقاً لأحكام القانون المذكور. وقد ورد في نص اليمين ما يتضمن التزام قائد الحركة التحررية الكوردية بالعلاقة التي يقرها المجلس الوطني الكوردستاني مع السلطة المركزية<sup>(٢٤)</sup>. وبناء عليه فإنه في حالة انتخاب القائد وفقاً للقانون رقم (٢) لسنة

---

(٢٤) المادة التاسعة من قانون انتخابات قائد الحركة التحررية الكوردية رقم (٢) لسنة ١٩٩٢ الصادر عن

القيادة السياسية للجهة الكوردستانية والتي تنص على ما يلي:

" يؤدي القائد قبل مباشرته مهامه أمام المجلس الوطني الكوردستاني في اليمين التالية: -

١٩٩٢، فإنه سوف لن يكون بإمكانه، بالرغم من كونه يتسلم منصبه بموجب اختيار الشعب له عبر انتخابات عامة، أن يقرر علاقة أخرى مع السلطة المركزية أو أن يفاوض هذه الأخيرة على غير أساس صيغة الاتحاد الفدرالي المنصوص عليها في مقررات البرلمان الكوردستاني. وبعد تشكيل هيئة رئاسة إقليم كردستان العراق بموجب القانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩٢ (قانون هيئة رئاسة إقليم كردستان العراق) نص هذا القانون على سريان صيغة اليمين المشار إليها بحق أعضاء الهيئة المذكورة التي حلت في الواقع محل قائد الحركة التحررية الكوردية بعد تعذر إجراء الجولة الثانية من انتخاباته وصدور القانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩٣<sup>(٢٥)</sup>.

ثالثاً: بما أن القرار الذي اتخذته البرلمان الكوردستاني. وبغض النظر عن مضمونه، قد صدر عن هيئة وطنية منتخبة وأنه صدر بإجماع آراء أعضائه، فلا يجوز قانوناً لأي طرف سياسي كوردي أو كوردستاني أن يتراجع عن مضمونه، وفي هذه الحالة لا يجوز له أن يتراجع عن

---

(أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصاً على وحدة أرض وشعب كردستان العراق وأن أعمل على رصف صفوف قواه الوطنية وأن أحترم سيادة القانون والنظام الداخلي وأرعى مصالح الشعب وأسهر على حقوق أبنائه دون تمييز والتزم بالعلاقة التي يقرها المجلس الوطني مع السلطة المركزية)."

و معروف أنه لم يتم إجراء الجولة الثانية من انتخابات قائد الحركة التحررية الكوردية بعد أن تمت الجولة الأولى دون حصول أي من المرشحين الأربعة السادة (كاك مسعود البارزاني) و(مام جلال الطالباني) والمرحوم (الشيخ عثمان عبد العزيز) و(الدكتور محمود عثمان) على الأغلبية المطلقة، وذلك كما كان مقرراً بموجب المادة (٨) من قانون انتخابات قائد الحركة التحررية الكوردية رقم (٢) لسنة ١٩٩٢.

(٢٥) المادة (٦) من قانون هيئة رئاسة إقليم كردستان العراق رقم (١٩) لسنة ١٩٩٣ الصادر عن المجلس الوطني لكوردستان العراق بقراره المرقم (٤٨) في ١٩٩٣/١٢/٢٢ والتي تنص على ما يلي: -

" يؤدي أعضاء الهيئة اليمينية القانونية بموجب المادة ٩/ من القانون رقم ٢/ لسنة ١٩٩٢ أمام المجلس الوطني الكوردستاني العراق قبل ممارستهم المهام والصلاحيات المناطق بهم ". هذا وقد نصت المادة الأولى من القانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩٣ على أنه: " استثناء من أحكام القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٢ تشكل هيئة تسمى (هيئة رئاسة إقليم كردستان العراق) تمارس الصلاحيات والمهام الواردة في القانون المذكور أعلاه حين استكمال المرحلة الثانية من انتخاب قائد الحركة التحررية الكوردية ".

صيغة الاتحاد الفيدرالي المقررة من قبل البرلمان<sup>(٢٦)</sup>. كما ولا يجوز تعديل أو تغيير أو إلغاء مقررات البرلمان في هذا الشأن إلا بقرار مماثل من نفس الهيئة التي أصدرته - أي البرلمان -، بل يبدو لنا أنه مع غياب النص القانوني الدستوري فإنه لا يمكن إجراء أي تغيير على قرار البرلمان حتى من خلال الاستفتاء الشعبي العام بالرغم من كونه وسيلة أكثر ديمقراطية من قرار البرلمان من حيث المبدأ. وكما ذكرنا فإن السبب يعود إلى غياب النص الدستوري الصريح في هذا الصدد. ولحل هذه الإشكالية نرى أنه من المفضل جمع القانونين المرقمين (١) و(٢) لسنة ١٩٩٢ وغيرهما من النصوص والقواعد القانونية ذات الصبغة الدستورية في وثيقة دستورية متكاملة بعد إكمال النواقص والثغرات، ويفضل عندئذ تضمين الوثيقة الدستورية مادة تفيد أنه يمكن تغيير أو تعديل أو إلغاء قرار البرلمان حول تحديد العلاقة القانونية للإقليم مع السلطة المركزية بقرار مشابه من البرلمان أو من خلال استفتاء شعبي وتصويت الشعب من خلاله لصالح ذلك بأغلبية خاصة (ثلثي الأصوات أو ثلاثة أرباعها على سبيل المثال).

رابعا: إن مقررات البرلمان الكوردستاني ملزمة لشعب الإقليم بجميع قوميته وأقليته وأنها لا تتعلق فقط بالشعب الكوردي لأن المجلس الوطني لكوردستان العراق يمثل، قانونا، شعب الإقليم بمجمله فهو (المجلس الوطني لكوردستان العراق) وليس (المجلس الوطني لكورد العراق). وجدير بالذكر أن الجبهة الكوردستانية قررت، كما هو معروف تخصيص (٥) مقاعد للأشوريين والكلدان

---

(٢٦) أشار إلى هذا المعنى الدكتور سعدي البرزنجي في مقابلة له مع مجلة (غولان) التي تصدر عن مؤسسة (غولان) للثقافة والإعلام باللغة الكوردية في عددها (٧٤) الصادر في ١٩٩٦/٥/٢١. وجدير بالذكر أن الحزبين الرئيسيين في كوردستان العراق (الحزب الديمقراطي الكوردستاني) و(الاتحاد الوطني الكوردستاني) وإظهارا منهما للالتزام بقرار البرلمان حول الاتحاد الفيدرالي قررا تثبيت هذا الشعار في مناهجهما، كما سبق وأن أشرنا إلى ذلك. كما أن زعيم الحزبين المذكورين السيدين مسعود البارزاني و جلال الطالباني وجها برقية مشتركة إلى المجلس الوطني الكوردستاني أعربا فيها عن استعدادهما للالتزام بشعار الفدرالية باعتباره شعارا مركزيا للحركة التحررية للشعب الكوردي. أنظر نص البرقية في: محاضر المجلس الوطني الكوردستاني. المصدر السابق. ص ٢٢٣.

بموجب قرارها الصادر في ٨/٤/١٩٩٢<sup>(٢٧)</sup>. كما وأن الجبهة كانت قد اقترحت تخصيص (٨-١٠) مقاعد لمرشحي التركمان غير أن الحزب الوطني التركماني انسحب من الانتخابات متذرعاً بكون أغلبية المناطق التي يتواجد فيها التركمان تقع تحت سيطرة الحكومة المركزية<sup>(٢٨)</sup>. وفي كل الأحوال فإن انتخابات الإقليم لم تكن مقتصرة على الأحزاب والتنظيمات الكوردية وإنما كانت الفرصة متاحة لكل حزب أو فئة أو أقلية قومية لتقديم قوائم خاصة بمرشحيها والتي كانت ستخضع لنفس الشروط والإجراءات وذلك طبقاً لأحكام قانون انتخاب المجلس الوطني لكوردستان العراق رقم (١) لسنة ١٩٩٢<sup>(٢٩)</sup>.

على مستوى الحكومة العراقية:

إن مقررات البرلمان الكوردستاني بشأن تحديد العلاقة القانونية بين الإقليم والسلطة المركزية على أساس الاتحاد الفدرالي ملزمة للحكومة العراقية وبغض النظر عن نوعية هذه الحكومة ونوعية النظام السياسي القائم عليها، وهناك أكثر من مبرر قانوني لهذه الإلزامية أهمها ما يلي:

أولاً: إن المقررات المذكورة تعد تجسيداً لممارسة حق شعب الإقليم في تقرير مصيره وأن هذا الحق مورس من خلال هيئة دستورية منتخبة من قبل الشعب، فليس القرار قراراً صادراً من حزب سياسي كوردستاني ولا مجموع الأحزاب الكوردستانية كي تدعي الحكومة العراقية عدم تمثيلها لشعب كوردستان العراق بحجج مختلفة. فالقرار، إذن، هو قرار شعب يمتلك كل الخصائص والمقومات المطلوبة لانطباق مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها وأن هذا الحق مورس من خلال وسيلة ديمقراطية معترف بها في قرارات ووثائق الهيئات الدولية المختصة.

ثانياً: إن العراق كدولة ذات سيادة صادق على العهود والوثائق الدولية ذات الصلة بحق

(٢٧) أنظر: قرار القيادة السياسية للجبهة الكوردستانية الصادر في ٨/٤/١٩٩٢ بهذا الشأن.

(٢٨) أنظر: المجموعة القانونية الدولية لحقوق الإنسان. المصدر السابق. ص ٤٤.

(٢٩) المادة (٢٢) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ والتي تنص على أنه: " لكل حزب أو فئة أو أقلية قومية (التركمان، العرب، الآشوريين أو غيرهم) تقديم قائمة خاصة بها تتضمن أسماء مرشحيها على نطاق كوردستان العراق ".

الشعوب في تقرير مصيرها وانضم إليها بشكل اختياري. وأن هذا الأمر يلزمها عمليا ببنود تلك العهود والوثائق وعليها أن تتصرف بموجب أحكامها. وفي هذه الحالة على الحكومة العراقية الإقرار باختيار الشعب الكوردي حول تقرير مصيره.

ثالثا: إن عدم التزام العراق بقرار الشعب الكوردي وعدم التجاوب مع مطالبه وفقا لقرار البرلمان الكوردستاني يعني في نهاية الأمر محاولة الحكومة العراقية تغيير الأمر الواقع في إقليم كوردستان العراق من خلال القوة المسلحة وهو الأمر غير المسموح به بموجب قواعد القانون الدولي العام المعاصر المدعومة من التطبيقات الدولية والقرارات القضائية المعاصرة والتي أشرنا إلى جانب منها فيما سبق<sup>(٣٠)</sup>، وإن هذا الأمر، وكما تأكد من خلال تجربة الهجرة الجماعية الكوردية لعام ١٩٩١، سيعرض السلم والأمن الدوليين والإقليميين بلا شك للخطر والتهديد وبالتالي يمكن توقع عواقب لا تحمد عواقبها بالنسبة لجميع شعوب ودول المنطقة بأسرها.

فالقانون والواقع، إذن، يقتضيان من السلطات العراقية الإقرار بالعلاقة القانونية التي أقرها البرلمان الكوردستاني والتجاوب مع مطالب الشعب الكوردي في إطار النظام الفدرالي المستند إلى أسس دستورية وسياسية سليمة.

## ٢- الطبيعة القانونية لمضمون مقررات البرلمان الكوردستاني

إن ما تطرقنا إليه بشأن الطبيعة الإلزامية لمقررات المجلس الوطني الكوردستاني يتعلق بتلك المقررات بشكل عام من حيث صدورها من هيئة وطنية منتخبة بغض النظر عن مضمونها، وهي بهذا الوصف مقررات ملزمة على الصعيد الداخلي لإقليم كوردستان العراق وعلى صعيد الحكومة العراقية في بغداد على حد سواء. أما ما نقصده في هذه الفقرة فهو الطبيعة القانونية لمحتوى المقررات المذكورة أي صيغة الاتحاد الفدرالي كتنظيم سياسي ودستوري معروف الملامح. فما هي طبيعة مقررات البرلمان الكوردستاني من هذا الوجه؟ وهل أنها حولت العراق تلقائيا إلى دولة فدرالية مركبة؟ وإذا لم تكن بهذا الوصف، فما هو التكيف القانوني لمضمون المقررات المذكورة؟

(٣٠) أنظر: المبحث الأول من هذا الفصل.

وبما أن جانباً كبيراً من هذه الأسئلة مرتبط بشكل مباشر بمسألة التكييف القانوني للكيان القائم في إقليم كردستان العراق، فإننا سنترك الإجابة عليه، وبقدر تعلقه بهذه المسألة إلى الفصل الأخير من دراستنا هذه. ومع ذلك، فإنه بشكل عام ومبدئي، يمكن تحديد الطبيعة القانونية لمقررات البرلمان الكوردستاني بشأن صيغة الفدرالية كما يلي:

١- إن العراق كدولة لا يزال من الناحية القانونية الصرفة دولة موحدة وبسيطة ولم يتحول بعد إلى دولة فدرالية مركبة، فليس لمقررات البرلمان لكوردستاني، طالما بقيت من طرف واحد، أي أثر قانوني في هذا الشأن، وذلك لعدم توفر خصائص النظام الفدرالي الأساسية والتي سنشير إليها لاحقاً.

٢- إن قرار البرلمان الكوردستاني حول إقرار صيغة الفدرالية يعد بمثابة إيجاب صادر من شعب كردستان العراق عبر ممثليه المنتخبين إلى بقية الشعب في العراق، وبالأحرى الشعب العربي في العراق، لذا فإن هذا الإيجاب بحاجة إلى قبول الطرف الآخر لكي ينشئ آثاراً قانونية محددة. وأكثر من ذلك فإن الإيجاب الصادر من شعب كردستان العراق إيجاب مبدئي ومطلق، أي أنه يتضمن الدعوة إلى تطبيق صيغة الاتحاد الفدرالي دون أن ترد فيه أية تفاصيل ومشاريع محددة لهذا الغرض، فهو بهذا المعنى أقرب إلى (الدعوة إلى التفاوض) على أساس الاتحاد الفدرالي.

٣- حتى لو اعتبرنا قرار البرلمان الكوردستاني إيجاباً متكاملًا فإنه ليس إيجاباً أبدياً، بل يستطيع البرلمان الكوردستاني أن يسحبه أو أن يعدله أو يغير من مضمونه بعد مرور فترة معقولة على صدوره، وقد مرت هذه الفترة فعلاً، وذلك طبقاً لمصلحة الشعب الذي يمثله وهو شعب إقليم كردستان العراق، تلك المصلحة التي تتغير وتتأثر بتغيير الظروف والمواقف الدولية والإقليمية، وقبلها الظروف الذاتية للشعب المذكور نفسه. ولم ينس الذين صاغوا مقررات البرلمان الكوردستاني حول تقرير مصير شعب الإقليم هذه الحقيقة، فقد ورد في بيان إعلان الاتحاد الفدرالي، كما ذكرنا، عبارة: " معلنا - أي البرلمان - انه قرر بالإجماع تقرير مصيره وتحديد علاقته القانونية مع السلطة المركزية في هذه المرحلة من تاريخه، على أساس الاتحاد

الفدرالي...". وفي سياق تأكيده على هذه المسألة يقول الاستاذ الدكتور سعدي البرزنجي: " عند صياغة بيان الاتحاد الفدرالي لم تكن نشأ أن نقول أن الشعب الكوردي في العراق قد قرر مصيره نهائياً على أساس الاتحاد الفدرالي بل قلنا أن الشعب الكوردي في العراق قرر مصيره في هذه المرحلة من تأريخه على أساس الاتحاد الفدرالي، حتى لا نغلق على هذا الشعب الباب. فليس من حق برلمان كوردستان المنتخب في عام ١٩٩٢ أن يقرر مصير الشعب الكوردي إلى الأبد. . ليس من المستبعد أن يأتي برلمان آخر ويقول أنا أريد الانفصال، أريد اتحاد كونفدرالي أو لا أريد الكونفدرالية أريد الحكم الذاتي الحقيقي أو أريد اندمجا كاملا مع العراق وهذا جائز طبعاً، هذه إرادة الشعب ويجب أن نحترمها"<sup>(٣١)</sup>.

٤- بما أنه لم يتم تطبيق النظام الفدرالي في العراق وبالتالي لم يتم تقسيم السلطات بين حكومة اتحادية في العراق وإقليم كوردستان أصلاً وليس هناك نموذج ثابت ومحدد لهذا التقسيم وإنما يحدده الدستور الاتحادي ذاته، لذا لم تكن ثمة حاجة، برأينا، إلى قرار البرلمان الكوردستاني الصادر في ١٠/٧ / ١٩٩٢ بشأن ممارسة السلطات الاتحادية (الفدرالية)، لأن تحديد وكيفية ممارسة السلطات المختلفة يتم، كما قلنا، من خلال نصوص الدستور الاتحادي المكتوب الذي يتصف بخصائص محددة نتناولها في الفصل القادم. وبتعبير آخر إن الوضع الراهن لإقليم كوردستان العراق ليس محكوماً بقوانين عراقية داخلية وبتشريعات دستورية صادرة عن سلطة مركزية، سواء أكانت موحدة أم اتحادية وإنما هو وضع محكوم بقواعد القانون الدولي العام. فإذا كان العراق من الناحية القانونية الصرفة دولة موحدة، فإنه من الناحية الواقعية منقسم إلى كيانين: كيان عربي في غالبه تحكمه السلطة المركزية في بغداد، وآخر كوردي في غالبه وبالآخرى في معظمه، تحكمه حكومة إقليم كوردستان العراق. ولغرض معرفة التكييف القانوني الصحيح للكيان الأخير في ظل قواعد القانون الدولي العام. فإن المحطة الرئيسية الأخيرة من دراستنا هذه مخصصة لهذا الموضوع الهام.

(٣١) د. سعدي البرزنجي. المسألة الكوردية في القانون الدولي العام. المصدر السابق. ص ٢٣



## الفصل السادس

### الوضع القانوني الدولي الحالي لإقليم كردستان العراق في ضوء التجارب المقارنة

## التكييف القانوني للكيان السياسي القائم في الإقليم

### أولاً: مدى كون إقليم كردستان دولة

#### أ- عناصر الدولة ومدى توافرها في إقليم كردستان

لعل أقدم وثيقة دولية تطرقت لبيان عناصر الدولة بشكل مباشر هي قرار محكمة التحكيم المختلطة الألمانية – البولونية الصادر في ١ آب ١٩٢٩ بشأن قضية شركة الغاز الألمانية، حيث جاء فيه بأن: "الدولة لا توجد إلا بشرط أن يكون لها إقليم، سكان يقطنون هذا الإقليم وسلطة عمومية تمارس سلطاتها على السكان والإقليم"<sup>(١)</sup>.  
وقد أيد الفقه الدولي<sup>(٢)</sup> وفقه القانون العام الداخلي<sup>(٣)</sup> عموماً هذا التحديد لعناصر الدولة وبنى

---

(١) نقلاً عن: د. عبدالحسين القطيفي. المصدر السابق. ص ١٥٥. ونصت اتفاقية (مونتيبيديو) لعام

١٩٣٣ على أن: "الدولة كشخص للقانون الدولي يجب أن تمتلك المؤهلات التالية:

أ- شعب دائم ؛ ب- إقليم محدد ؛ ج- حكومة ؛ د- أهلية الدخول في علاقات مع الدول الأخرى.

The State as a person of international law should possess the following qualifications:

a) a permanent population, b) a defined territory, c) government; and d) capacity to enter into relations with other States".

أشار إليه: د. محمد طلعت الغنيمي. الأحكام العامة في قانون الأمم - قانون السلام. منشأة المعارف -

الإسكندرية ١٩٧٠. ص ٦٤٤.

(٢) أنظر مثلاً: Lonis Cavare, Le Droit International Public Positive, Tome I: La

Nation de Droit International Public Structure de La Societe Internationale, Editions A. Pedone Paris, 1973, pp 275 et seq.,

د. محمد حافظ غانم. مبادئ القانون الدولي العام: دراسة لضوابطه الأصولية ولأحكامه العامة. الطبعة

الأولى. مطبعة نهضة مصر - القاهرة ١٩٥٦. ص ١٠٧ وما بعدها، د. الشافعي محمد بشير. القانون

عليه الفقهاء تعريفاتهم لها كظاهرة متعددة الجوانب والاعتبارات. وتعريف الدولة المستند إلى عناصرها هو أن: " الدولة مجموعة من الأشخاص يقيمون داخل حدود معينة من الأرض، في ظل تنظيم دائم والذي يهدف إلى ضمان انتشار العدالة من خلال قانون متمس بالفرض"<sup>(٤)</sup>. وستنطبق فيما يلي بإيجاز إلى كل عنصر من العناصر الثلاثة مع مقارنتها بحالة إقليم كردستان.

---

الدولي العام في السلم والحرب. الطبعة الثالثة. مكتبة الجلاء الحديثة ١٩٧٦. ص ٩٦ وما بعدها، د. محمد طلعت الغنيمي. الأحكام العامة في قانون الأمم. المصدر السابق. ص ٦٤٤ وما بعدها، د. علي صادق أبو هيف. المصدر السابق. ص ١٠٩ وما بعدها، د. حسن الجلبي. القانون الدولي العام - الجزء الأول: أصول القانون الدولي العام. الدولة. مطبعة شفيق - بغداد ١٩٦٤. ص ١٨٠ وما بعدها، د. عبدالعزيز محمد سرحان. المصدر السابق. ص ٣٣٣ وما بعدها، د. عبدالحسين القطيفي. المصدر السابق. ص ١٥٤ وما بعدها، د. محمد عزيز شكري. المدخل إلى القانون الدولي العام وقت السلم. الطبعة الثانية. دار الفكر. ١٩٧٣. ص ٦٩ وما بعدها، د. سموي فوق العادة. المصدر السابق. ص ٦٤ وما بعدها.

(٣) أنظر مثلاً: د. كمال الغالي. مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية. الطبعة الثامنة. من منشورات جامعة دمشق (١٩٩٦-١٩٩٧). ص ٢٢ وما بعدها، د. عبد الحميد متولي. القانون الدستوري والأنظمة السياسية. الطبعة الرابعة. دار المعارف ١٩٦٦. ص ٢٤-٣١، د. سعد عصفور. القانون الدستوري - القسم الأول: مبادئ القانون الدستوري. الطبعة الأولى. منشأة المعارف - الإسكندرية ١٩٥٤. ص ٢٢٥ وما بعدها، د. إسماعيل الغزال. القانون الدستوري والنظم السياسية. الطبعة الأولى. بيروت ١٩٨٢. ص ٧١ وما بعدها، د. طعيمة الجرف. نظرية الدولة والأسس العامة للتنظيم السياسي. مكتبة القاهرة الحديثة - القاهرة ١٩٦٤. ص ٧٥ وما بعدها، د. محمد كامل ليلة. النظم السياسية: الدولة والحكومة. دار الفكر العربي (١٩٦٧ - ١٩٦٨) ص ١٩٦٨ وما بعدها، د. ثروت بدوي. النظم السياسية - الجزء الأول: النظرية العامة للنظم السياسية. دار النهضة العربية - القاهرة ١٩٦٤. ص ٢٥ وما بعدها، د. فؤاد العطار. النظم السياسية والقانون الدستوري. دار النهضة العربية - القاهرة (١٩٦٥-١٩٦٦) ص ٢٠ وما بعدها.

Quoted From: Theodore N. Woosley, Introduction to Study of the (٤)  
International Law, Sixth Edition, Revised by Th. S. Woosley, 1891, p 34.

يعد السكان العنصر البشري للدولة وهو العنصر الأساسي الذي لا يمكن تصورها بدونها، ولم تظهر الدولة في الواقع إلا نتيجة لوجود جماعة من البشر جمعتهم الحاجة والمصلحة المشتركة<sup>(٥)</sup>، والسكان أو (الشعب) بالمعنى القانوني " هو مجموعة من الأفراد من كلا الجنسين يعيشون معاً كمجتمع واحد بغض النظر عن الخلافات التي قد توجد بينهم من حيث العرق أو الأصل أو اللون أو الدين أو حتى اللغة"<sup>(٦)</sup>، أو هو " جمع من الناس يضم أفراداً أو جماعات يقيمون بصفة دائمة في إقليم محدد ويخضعون لولاية دولة معينة"<sup>(٧)</sup>، ويرتبط السكان بالدولة، عادة، من خلال رابطة سياسية - قانونية يطلق عليها في المفهوم المعاصر الجنسية (Nationality)<sup>(٨)</sup>.

وبالرغم من أنه لا يشترط لقيام عنصر السكان أن يبلغ عددهم قدراً معيناً، فإنه لا بد أن يصل ذلك العدد إلى الحد الذي يمكنهم معه التناسل والمحافظة على كيان الجماعة كوحدة قائمة بذاتها بحيث يفسح المجال لقيام تنظيم متكامل وحياة ذاتية للجماعة دون الاعتماد الكلي على سلطة خارجية<sup>(٩)</sup>.

وقد تبين لنا لدى الحديث عن عناصر إقليم كردستان بأن عدد سكان الإقليم الخاضعين لسلطة ولاية حكومة إقليم كردستان العراق فقط يتجاوز الثلاثة ملايين ونصف المليون نسمة وأنه يصل إلى ستة ملايين إذا أُضيف إليه عدد سكان الإقليم الخاضعين لسلطة الحكومة العراقية المركزية في بغداد، وهذا العدد يفوق عدد سكان عشرات الدول المعترف بها والعديد من الدول

(٥) أنظر: د. عبدالحسين القطيفي. المصدر السابق. ص ١٥٥، د. حسن الجلبي. الوجيز في القانون الدولي العام - الجزء الأول. شركة الطبع والنشر الأهلية - بغداد. ١٩٦١. ص ١٧٣، د. سعد عصفور. المصدر السابق. ص ٢٢٧، د. طعيمة الجرف. المصدر السابق. ص ٧٧.

(٦) د. محمد عزيز شكري. المصدر السابق. ص ٧٠.

(٧) د. حسن الجلبي. القانون الدولي العام (١٩٦٤). المصدر السابق. ص ١٨٢.

(٨) أنظر: د. محمد عزيز شكري. المصدر السابق. ص ٧١. وأنظر أيضاً: د. محمد حافظ غانم. مبادئ

القانون الدولي العام (١٩٥٦). المصدر السابق. ص ١٠٨.

(٩) د. كمال الغالي. المصدر السابق. ص ٢٢.

مجتمعة ، ومعروف أن الشعب الكوردي في كردستان العراق يعيش منذ أقدم العصور على هذا الجزء من أرض كردستان ، بل أن كلمة كردستان بحدّ ذاتها تعني (بلاد الكورد) وفي ذلك دلالة كافية على الإقامة الدائمة لسكان كردستان العراق على إقليمهم وعلى أن عددهم كان ولا يزال بالقدر الذي أمكنهم التناسل والاكتفاء الذاتي في البقاء والتنظيم ، أما بالنسبة للجنسية فهي ، كما يرى الفقهاء والمختصون بحق ، بدعة حديثة وأنها ترمز أساساً إلى الرابطة المعنوية التي تربط عنصر الشعب بالعنصرين الآخرين للدولة (الإقليم والتنظيم السياسي)<sup>(١١)</sup> ، ومثل هذه الرابطة موجودة في واقع الحال في إقليم كردستان وعلى أية حال يمكن تحديد جنسية سكان إقليم كردستان بأنها الجنسية العراقية لمن يسكنون إقليم كردستان.

## ٢- عنصر الإقليم Territory

الإقليم هو " الحيز الجغرافي الذي يستقر عليه السكان بشكل مشترك وتمارس الدولة فيه سلطاتها وسيادتها "<sup>(١٢)</sup> ، أو كما يقول الفقيه (بورديو) : " هو المنطقة الجغرافية التي تملك الدولة وحدها دون غيرها أن تمارس فيها سيادتها على الأفراد ، أي أنه المجال الذي تتحدد فيه سلطات الدولة "<sup>(١٣)</sup> . فأية جماعة مهما كانت الروابط التي تربط بين أعضائها لا يمكن أن تشكل دولة ما لم يتيسر لها الإقامة على إقليم معين تختص به وتنفرد بحكمه وإدارته لأن طبيعة الأمور تقتضي أن تكون للدولة رقعة جغرافية ثابتة يقيم عليها سكانها بصفة دائمة وتتعلق بها حقوقها واختصاصاتها<sup>(١٤)</sup> . ويرى معظم الفقهاء أن للإقليم في الدولة الحديثة ميزتان : الثبات والتحديد ، ومعنى الثبات أن يقيم عليه الشعب على وجه الدوام ، بينما يعني التحديد وجود حدود معينة له

(١٠) أنظر: د. عبد الحميد إسماعيل حقي. المصدر السابق. ص ٢٢.

(١١) د. إحسان هندي. مبادئ القانون الدولي العام في السلم والحرب. الطبعة الأولى. دار الجيل للطباعة والنشر - دمشق. ١٩٨٤. ص ١٦٧.

(١٢) نقلاً عن: إحسان هندي. المصدر السابق. ص ١٧٦ الهامش ٧.

(١٣) د. حسن جليبي. القانون الدولي العام (١٩٦٤). المصدر السابق. ص ١٨٤.

تمارس الدولة في نطاقها نشاطاتها وأوجه سيادتها<sup>(١٤)</sup>، غير أنه لا يشترط لوجود الدولة أن يكون إقليمها محددًا تحديدًا دقيقًا، فقد تبقى حدود الدولة مبهمًا وغامضة لفترة من الزمن دون أن يؤثر ذلك على وجودها، بل أن الدولة تستمر في البقاء حتى لو فقدت حكومتها السيطرة على إقليمها بشكل مؤقت بسبب ظروف خارجة عن إرادتها، كما لو تم احتلال كل أو جزء من إقليم الدولة من قبل العدو مهما طالبت فترة الاحتلال فالدولة تبقى محتفظة بوجودها طالما بقي تنظيمها السياسي متماسكًا ويمارس اختصاصه على رعايا الدولة خارج الإقليم كما حصل، مثلاً، بالنسبة لبلجيكا خلال الحرب العالمية الأولى<sup>(١٥)</sup>، وللكويت أثناء احتلالها من قبل العراق.

وقد تبين لنا لدى تناول عناصر إقليم كردستان بأن مساحة الإقليم تعادل مساحة دولة (النمسا) تقريباً وأنها أكبر حجماً من ٦٠٪ من مجموع الدول الأوروبية البالغ عددها (٤٤). وقد توضح لنا كذلك بأن شرطي الثبات والتحديد متوافران في إقليم كردستان، فقد رأينا أن جميع الباحثين والمختصين الكورد والأجانب من العرب وغيرهم متفقون على أن الحدود الجنوبية والجنوبية الغربية للإقليم محددة بسلسلة مرتفعات (حميرين) وأن الحدود الدولية للعراق مع كل من تركيا وإيران تعتبر حدوداً لإقليم كردستان في جهاتها الأخرى، بمعنى أن إقليم كردستان العراق محدد بكونه ذلك الجزء من بلاد الكورد الملحق بالدولة العراقية، أما فيما يتعلق بشرط الثبات فقد أشرنا قبل قليل إلى أن الشعب الكوردي في الإقليم قد وجد واستقر على أرضه منذ آلاف السنين، وأن القبائل التي تعد من قبيل البدو والرحل محدودة جداً بين الشعب الكوردي.

### ٣- عنصر التنظيم السياسي أو السلطة العامة Public Authority

يفترض وجود الدولة عنصراً ثالثاً يتمثل في وجود سلطة عامة وعليها تملك وسائل الإكراه اللازمة لتنفيذ أوامرها. وهذا العنصر في الواقع، والذي يسميه البعض بالتنظيم السياسي أو الحكومة بالمعنى الواسع للكلمة، هو الذي يميز الدولة عن الأمة، حيث يوجد في الأمة كذلك

(١٤) د. سموحي فوق العادة. المصدر السابق. ص ٦٨.

(١٥) أنظر: د. محمد حافظ غانم. مبادئ القانون الدولي العام (١٩٥٦). المصدر السابق. ص ١٠٩.

د. إحسان هندي. المصدر السابق. ص ١٦٧.

عنصري (الشعب) و(الإقليم) غير أنها تفتقر إلى عنصر التنظيم السياسي<sup>(١٦)</sup>.

إن كل تنظيم سياسي يستلزم وجود نظام قانوني متكامل وسلطات حكومية (تشريعية، تنفيذية وقضائية) تهيمن على مجموعة متكاملة ومتسلسلة من المرافق العامة المكلفة بتأمين الحاجات العامة للسكان. ولا يشترط في هذا المجال شكل معين للحكومة ولا عبء كذلك بمضمون القواعد الدستورية التي تبين توزيع السلطات الحكومية وكيفية ممارسة هذه السلطات لاختصاصاتها، فهي من مسائل القانون الدستوري ولا شأن للقانون الدولي بها. غير أنه يشترط في التنظيم السياسي للدولة أن يكون على قدر معين من الرقي يميزه عن التنظيم السائد لدى الجماعات البدائية، بيد أنه " لا يوجد معيار دقيق فاصل لتحديد هذا القدر الضروري من التنظيم واللازم توفره في الجماعة لكي تعتبر دولة، والأرجح أنها مسألة وقائع يترك البت فيها في كل حالة على حده، سيما وأن القدر المذكور يختلف باختلاف درجة التطور القانوني والاجتماعي للجماعة الدولية"<sup>(١٧)</sup>. وفي جميع الأحوال يجب أن تكون السلطات العامة في الدولة قادرة على إقامة النظام وحفظه وإقرار القانون والظهور بمظهر الوحدة المتحدة والقادرة على الوفاء بما يقرره القانون الدولي من حقوق والتزامات<sup>(١٨)</sup>.

وفيما يتعلق بتوفر هذا العنصر في إقليم كردستان نجد أنه ليس غائباً، فقد تطرقنا فيما سبق بشيء من التفصيل إلى المؤسسات الدستورية في إقليم كردستان ووجدنا أن هذه المؤسسات تتضمن السلطات الثلاث (التشريعية، التنفيذية والقضائية)، فبالنسبة للسلطة التشريعية هناك برلمان وطني منتخب بنتيجة انتخابات عامة وصفت على نطاق واسع بالديمقراطية والنزاهة، كما وهناك حكومة متكاملة تقوم بتقديم الخدمات إلى المواطنين وإقرار الأمن والنظام في الإقليم، وتجد

---

(١٦) أنظر: د. سعد عصفور. المصدر السابق. ص ٢٣٠، د. ثروت بدوي. المصدر السابق. ص ٣٣، د. كمال الغالي. المصدر السابق. ص ٣٩.

(١٧) د. عبدالحسين القطيفي. المصدر السابق. ص ١٥٦.

(١٨) أنظر: د. حسن الجليبي. الوجيز في القانون الدولي العام (١٩٦١). المصدر السابق. ص ١٧٦.

د. عصام العطية. المصدر السابق. ص ٢٥٢.

كذلك سلطة قضائية تزاوّل نشاطها بالاستناد إلى مبدأ استقلال القضاء الذي أقرّه قانون السلطة القضائية، ومما يلفت الانتباه بشأن التطور الذي شهده عنصر التنظيم السياسي في الإقليم إجراء انتخابات بلدية في أرجاء الإقليم وهو ما لم يحصل في العديد من دول المنطقة التي نشأت منذ عشرات السنين.

أما بالنسبة لقدرة الإقليم على الوفاء بالالتزامات التي يقررها القانون الدولي فنرى أنه تم التعبير عن ذلك في مناسبات مختلفة، ومن الشواهد التي تؤيد قولنا في هذا الصدد ما يلي:

(١) قدرة السلطات الحكومية في الإقليم على حماية الحدود الدولية ومنع اتخاذها كقواعد عسكرية ضد الدول المجاورة بما ينسجم مع قواعد حسن الجوار وعدم التدخل في الشؤون الداخلية.

(٢) التعاون الفعال للأجهزة الحكومية المختلفة في الإقليم مع أجهزة ووكالات الأمم المتحدة فيما يتعلق بتطبيق القرار (٩٨٦) بشأن النفط مقابل الغذاء.

(٣) القدرة على حماية الأجانب بمن فيهم الأشخاص المنتمين لهيئات ووكالات منظمة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والشخصيات السياسية التي تزور الإقليم بين الحين والآخر، وقد أصدر المجلس الوطني لكوردستان العراق منذ وقت مبكر القانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٢ (قانون حماية الأجانب والعاملين مع المنظمات الأمم المتحدة)<sup>(١٩)</sup>.

(٤) الالتزام بالمعايير الدولية الواردة في المواثيق الدولية فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان، ومن الشواهد التي تدل على ذلك إقرار مبدأ استقلال القضاء وسيادة القانون وإلغاء المحكمة العليا للشورة<sup>(٢٠)</sup>.

يتبين مما تقدم أن العناصر الثلاثة المكونة للدولة متوفرة في إقليم كوردستان بشكل واضح لا لبس فيه، بيد أن الفقهاء يرون أن وجود هذه العناصر بحد ذاتها لا يكفي للجزم بوجود الدولة

---

(١٩) أنظر نص القانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٢ في: مجموعة القوانين والقرارات الصادرة عن المجلس الوطني لكوردستان العراق - المجلد الأول. المصدر السابق. ص ٥٦ - ٥٧.

(٢٠) انظر نص قرار إلغاء المحكمة المذكورة في: المصدر الأخير. ص ٢٤٧.



وإنما اشتروا توافر معيار قانوني معين لذلك، لذا كان علينا أن نتأكد من مدى استيفاء مثل هذا المعيار في إقليم كردستان وهو ما سنفعله في الفقرة التالية.

ب- المعيار القانوني للدولة ومدى توفره في إقليم كردستان

هناك في الواقع العديد من المعايير التي طرحت من قبل الفقهاء لتمييز الدولة عن غيرها من الكيانات السياسية والوحدات التي تتوفر فيها العناصر الثلاثة التي تطرقنا إليها، غير أنه ثمة، بوجه عام، معياران رئيسيان حظيا باهتمام ودعم ملحوظين من قبل فقهاء القانون الدولي أحدهما تقليدي وهو معيار (السيادة) وآخر حديث وهو معيار (الاستقلال)<sup>(٢١)</sup>. وبما أن فكرة السيادة قد تعرضت إلى انتقادات لازمة وأن معظم الفقهاء، صرف عنه كمعيار مميز للدولة وفضل المعيار الحديث، أي معيار الاستقلال، فإننا سنعتمد عليه محاولين التأكيد من مدى توفر عناصره في إقليم كردستان العراق.

مبدأ الاستقلال كمعيار قانوني للدولة<sup>(٢٢)</sup>

---

(٢١) أنظر في هذا الصدد: د. محمد حافظ غانم. مبادئ القانون الدولي العام (١٩٥٦). المصدر السابق. ص ١١٠ وما بعدها، د. محمد حافظ غانم. مذكرات في القانون الدولي العام (١٩٧٢-١٩٧٣). المصدر السابق. ص ٩١ وما بعدها، د. حسن الجلبي. القانون الدولي العام (١٩٦٤). المصدر السابق. ص ١٧٨ وما بعدها، د. عصام العطية. المصدر السابق. ص ٢٥٢ وما بعدها، د. عبدالحسين القطيفي. المصدر السابق. ص ١٦٦ وما بعدها، د. سموحي فوق العادة. المصدر السابق. ص ٧١ وما بعدها.

(٢٢) إن معيار الاستقلال يستند في الأساس إلى النظرية العامة للاختصاصات الدولية التي أريد بها بديلا لنظرية السيادة وهي - أي نظرية الاختصاصات الدولية- فكرة عامة تنطبق على أكثر من مجال من مجالات القانون الدولي العام. هذا وقد اعتمدنا على معيار الاستقلال كما طرحه الفقيه (شارل روسو) وأيده في ذلك فقهاء آخرون. حيث هناك من أخذ بمعيار الاختصاصات الدولية بعناصر تختلف عما عرضه (روسو). فقد اعتمد الدكتور محمد حافظ غانم مثلا على عنصرين في هذا الصدد هما عمومية اختصاص الدولة وخضوعها المباشر للقانون الدولي أو أهلية الدخول في علاقات دولية. بينما حدد الدكتور حسن الجلبي الأوصاف المطلوبة في الدولة وفقا لنظرية الاختصاصات الدولية كما يلي: ١- مباشرة الاختصاصات الدولية. ٢- كون هذه الاختصاصات مستقلة وقد جمع تحت هذا الوصف مانعية الاختصاصات كمظهر سلبي للاستقلال وحرية ممارستها كمظهر إيجابي له ٣- عمومية الاختصاصات

لقد حدد (شارل روسو)، الذي يعتبر صاحب هذا المذهب، ثلاثة عناصر للاستقلال الذي يعد معياراً لوجود الدولة ولتمييزها عن سائر الكيانات والوحدات السياسية والدستورية والإدارية التي تشتهب معها وهي كما يلي<sup>(٢٣)</sup>:

#### العنصر الأول: الاستثناء بممارسة الاختصاص

وهذا هو المظهر السلبي للاستقلال الذي يعني ممارسة الكيان السياسي للاختصاص في إقليم معين دون أن يزاحمه في ذلك كيان آخر أو هيئة أخرى، ويعبر البعض عن هذا العنصر بتعبير مانعية الاختصاص، ويشير الفقهاء إلى ثلاثة مظاهر رئيسية لمانعية اختصاص الدولة على إقليمها ورعاياها وهي التالية:

١- الاستثناء بممارسة الاختصاص القسري.

٢- الاستثناء بممارسة الاختصاص القضائي.

٣- الاستثناء بممارسة الاختصاص المتعلق بتنظيم المرافق العامة.

وتشير التطبيقات القضائية الدولية<sup>(٢٤)</sup> إلى أن الاستثناء بالاختصاص القسري للدولة هو استثناء

---

الدولية. وقد أخذ كل من (جيرهارد فان كلان) والدكتور سموحي فوق العادة بمبدأ الاستقلال كمعيار مميز للدولة. أنظر:

د. محمد حافظ غانم (١٩٥٦). المصدر السابق. ص ١١٣، د. محمد حافظ غانم (١٩٧٢-١٩٧٣).

المصدر السابق. ص ٩٩ - ١٠٠، د. حسن الجليبي (١٩٦١). المصدر السابق ص ١٨٥ وما بعدها،

د. حسن الجليبي (١٩٦٤). المصدر السابق. ص ١٩٦ وما بعدها، شارل روسو. المصدر السابق. ص

ص ١٠١-١٠٣، جيرهارد فان كلان. القانون بين الأمم - الجزء الأول. المصدر السابق. ص ٧٣ -

٧٤، د. سموحي فوق العادة. المصدر السابق. ص ٧٤-٧٦.

(٢٣) أنظر: شارل روسو. المصدر السابق. ص ١٠١ - ١٠٣. وأنظر أيضاً: د. سموحي فوق العادة.

المصدر السابق. ص ٧٤-٧٦، د. عصام العطية. المصدر السابق. ص ٢٥٦-٢٥٧.

(٢٤) أنظر أيضاً بشأن هذه التطبيقات: د. عبدالحسين القطيفي. المصدر السابق. ص ١٨٢،

د. حسن الجليبي (١٩٦٤). المصدر السابق. ص ١٩٨-٢٠١.

مطلق ولا ترد عليه الاستثناءات بينما هو نسبي فيما يتعلق بالاختصاص القضائي وتنظيم المرافق العامة.

ولدى تطبيق هذه العناصر والأوصاف على حالة الكيان السياسي القائم في إقليم كردستان نجد أنها متوافرة بالنسبة للمنطقة الخاضعة لسلطة حكومة إقليم كردستان العراق. فبالنسبة للاختصاص القسري نرى أن أجهزة وزارة الداخلية لحكومة الإقليم هي التي تستأثر بممارسته ولا تزاحم تلك الأجهزة أية جهة أخرى سواء الأجهزة الأمنية للحكومة العراقية المركزية أو غيرها. كما وأن المحاكم والهيئات القضائية التي تمثل السلطة القضائية في الإقليم تمارس وبشكل حصري ومنفرد الاختصاص القضائي وأن جميع الدعاوى والمسائل القضائية تبدأ وتحسم من قبل محاكم الإقليم وأجهزته القضائية المختصة دون أن تكون قابلة للاستئناف أو التمييز من قبل جهة قضائية أخرى خارج الإقليم، وقد تبين لنا أنه ثمة محكمة تمييز في إقليم كردستان تعد الهيئة القضائية العليا فيه وإنما تمارس اختصاصاتها المختلفة بموجب أحكام القانون ومن خلال هيئاتها العاملة كل حسب اختصاصاته. وفيما يتعلق بتنظيم المرافق، فإننا نجد ذلك هو الآخر مقتصرًا على سلطات الإقليم فجميع المرافق العامة على أنواعها ومستوياتها المختلفة منظمة من الداخل ومن قبل هيئات الإقليم حصراً، ولا أدل على هذه الحقيقة ما جرى في الإقليم من انتخابات بلدية خلال عامي (٢٠٠٠-٢٠٠١) حيث يأتي ذلك في سياق إعادة تنظيم جانب من المرافق العامة بما ينسجم مع الأسس الديمقراطية المعمول بها في عالم اليوم.

إن هذا العنصر من عناصر الاستقلال كمعيار مميز للدولة موجود إذن في إقليم كردستان ولنرى العنصرين الآخرين ومدى توافرها فيه.

#### العنصر الثاني: حرية ممارسة الاختصاص

إن الاستثناء بممارسة الاختصاص، الذي قلنا أنه يمثل المظهر السلبي للاستقلال، لا يعد كافياً بحد ذاته لتحقيق هذا الاستقلال، وإنما لا بد من مظهر إيجابي يتصف به يتجسد في حرية الدولة في ممارسة اختصاصاتها، بمعنى تصرفها بعيداً عن أية أوامر أو توجيهات تفرض عليها جهة أخرى، فتملك الدول، من حيث المبدأ، سلطة تقديرية واسعة في التصرف واختيار الوقت

المناسب لإصدار القرارات التي ترى ضرورة في اتخاذها<sup>(٢٥)</sup>. إن هذا الأمر لا يتنافى بطبيعة الحال مع خضوع أجهزة الدولة لأحكام دستورها وتشريعاتها الداخلية والتصرف بمقتضاها، لأن المهم هو أن لا تخضع تلك الأجهزة لأوامر وتوجيهات جهة خارجية. وإذا طبقنا هذا العنصر على حالة إقليم كردستان نجده متوافقاً هو الآخر، فبالرغم من تأثر قرارات أجهزة حكومة إقليم كردستان والقيادات السياسية فيه بالظروف والأحداث الإقليمية والدولية، فإن تلك الأجهزة لا تخضع بشكل رسمي ومباشر لأوامر وتوجيهات أية جهة أخرى سواءً الدول الإقليمية أو الدول العظمى المكلفة بحماية الإقليم أم المنظمات الدولية كالأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها العاملة في الإقليم. كما وأن سلطات الإقليم لا تتلقى أية أوامر وتوجيهات من الحكومة العراقية المركزية منذ أن سحبت هذه الأخيرة ولايتها عن كردستان العراق.

#### العنصر الثالث: عمومية الاختصاص

العنصر الأخير الذي يميز الدولة عن غيرها من الكيانات والوحدات السياسية والدستورية والإدارية هو كون الاختصاصات التي تباشرها الدولة كاملة بما يشمل جميع أوجه النشاط الإنساني في الإقليم الخاضع لسيطرتها وولايتها. فبينما تكون اختصاصات الكيانات والوحدات الأخرى من غير الدول محدودة حتماً من حيث موضوعها ومداه نرى أن اختصاصات الدولة لا حد لها<sup>(٢٦)</sup>. ولا تعني هذه العمومية بالضرورة أن تمارس الدول فعلاً ذلك الاختصاص العام بكامله، وإنما تعني أن تتمتع دون سواها من الكيانات والوحدات (بأهلية وجوب) كاملة تمكنها من التدخل في كافة مجالات الحياة وأوجه النشاط الإنساني ضمن إقليمها الخاص<sup>(٢٧)</sup>. وفي جميع الأحوال فإن عمومية اختصاصات الدولة مقيدة بالتزاماتها الدولية وعدم المساس بحقوق الدول الأخرى ورعاياها وكذلك رعايا الدولة المعنية ذاتها طبقاً للنظام القانوني لحماية حقوق الإنسان،

(٢٥) أنظر: شارل روسو. المصدر السابق. ص ١٠٣.

(٢٦) أنظر في هذا الصدد: د. حسن الجلبي (١٩٦٤). المصدر السابق. ص ٢٠٩، د. عبدالحسين القطيفي.

المصدر السابق. ص ١٩٤.

(٢٧) د. عبدالحسين القطيفي. المصدر السابق. ص ١٩٤.

وبتعبير آخر، إن عمومية اختصاص الدولة لا تعني بأي حال من الأحوال عدم قيام المسؤولية بحق الدولة المعنية حيثما تتوفر شروطها المبينة بموجب قواعد القانون الدولي في هذا الصدد<sup>(٢٨)</sup>. وعندما نأتي ونطبق مضمون هذا العنصر على حالة إقليم كردستان لا نجد متوافرا كما هو الحال بالنسبة للعنصرين السابقين، فبالرغم من امتداد اختصاص أجهزة وهيئات حكومة إقليم إلى مجالات واسعة من النشاط الإنساني في الإقليم فإنه لا يمكن إطلاق وصف العموم عليها حيث لا تزال هناك مسائل خارج اختصاص تلك الأجهزة والهيئات ومن تلك المسائل على سبيل المثال نذكر ما يلي:

(١) بالرغم من وجود وزارة باسم (وزارة شؤون البيشمهرگه) في الإقليم تمارس بعض المهام التي تمارسها وزارات الدفاع في الدول المختلفة، فإنها لا تمثل وزارة دفاع بكل معنى الكلمة، وليس هناك أجهزة متكاملة في هذا الشأن كهيئة الأركان وقيادة خاصة لكل من القوات البرية والجوية (علما انه لا يوجد للإقليم قوة جوية أصلا)، كما ولا يوجد قانون أو تعليمات محددة خاصة بالخدمة العسكرية والتجنيد الإجباري، بل أن معظم هذه المسائل متروك لقيادات الأحزاب السياسية في الإقليم. ومن جهة أخرى لا بد أن نذكر بأن القوات الدولية المكلفة بحماية إقليم كردستان العراق هي التي تمارس في واقع الحال الجزء الرئيسي والمهم من مهمة الدفاع عن شعب الإقليم ضد الاعتداءات الخارجية وتحديدًا تلك التي يكون مصدرها السلطات العراقية المركزية وقواتها المسلحة.

(٢) لا يمتد اختصاص أجهزة الإقليم إلى جميع المسائل المرتبطة بالعلاقات والشؤون الخارجية، فلا يوجد للإقليم كما هو معروف، وزارة للشؤون الخارجية بخلاف ما هو موجود في جميع الدول المستقلة. كما ولا يتميز الإقليم بما أطلق عليه البعض عبارة (الطاقات المادية)، أي القدرة على إرسال المبعوثين الدبلوماسيين واستقبالهم وقدرة مبعوثيها الدبلوماسيين على عقد معاهدات باسم الدولة، وكذلك القدرة على اللجوء إلى المحاكم الدولية في حالة وجود ظلمات

---

(٢٨) أنظر: د. حسن الجلبي (١٩٦٤). المصدر السابق. ص ٢٠٩، شارل روسو. المصدر السابق. ص

للدولة من دول الأخرى<sup>(٢٩)</sup>. فبالرغم من وجود مكاتب لحكومة الإقليم ولأحزاب السياسية فيه في العديد من العواصم العالمية فإنها لا ترقى إلى مستوى التمثيل الدبلوماسي الرسمي المقرر في القانون الدولي ولا تتمتع بما تتمتع به البعثات الدبلوماسية من حصانة وحقوق.

(٣) إن ممارسة الاختصاص المتعلق بمسائل الجنسية ليست ممارسة أصيلة من قبل سلطات الإقليم، حيث لا توجد لشعب الإقليم جنسيته الخاصة وإن جميع المواطنين الذين يتمتعون بالجنسية العراقية يعاملون معاملة مشابهة في الإقليم تلك الجنسية التي لا تزال الحكومة العراقية المركزية تنظم شؤونها.

(٤) ومن المسائل الأخرى التي لا يمتد إليها اختصاص سلطات الإقليم تلك المتعلقة بتحديد النظام النقدي وتنظيم العملة، فبالرغم من وجود بنك مركزي خاص بالإقليم فإنه لا يوجد لهذا الأخير عملته الخاصة، ومما يؤكد أهمية هذا الأمر سحب الحكومة العراقية للعملة السويسرية من فئة (٢٥) ديناراً وسريان قرارها في هذا الشأن على الإقليم أيضاً.

(٥) بالرغم من التعاون والتنسيق مع السلطات الإقليم، فإن برنامج الأمم المتحدة الإنساني المشترك بين الوكالات هو الذي يمارس الاختصاصات المتعلقة بتنفيذ قرار مجلس الأمن (١٩٩٥/٩٨٦) ومذكرة التفاهم لعام ١٩٩٦ ذات الصلة والمتعلقين ببرنامج النفط مقابل الغذاء حيث يعد البرنامج الإنساني مسؤولاً عن إيصال الإمدادات الإنسانية إلى الإقليم وحفظها وتوزيعها على المواطنين. وقد نصت مذكرة التفاهم المشار إليها في هذا الصدد على أنه: "يتولى برنامج الأمم المتحدة الإنساني المشترك بين الوكالات جمع وتحليل المعلومات ذات الصلة بشأن الاحتياجات الإنسانية في المحافظات الشمالية الثلاث. وعلى أساس هذه المعلومات يحدد البرنامج الاحتياجات الإنسانية للمحافظات الشمالية الثلاث لمناقشتها مع حكومة العراق ومن ثم إدراجها ضمن خطة التوزيع... في غضون أسبوع من موافقة الأمين العام على خطة التوزيع، يجري البرنامج وحكومة العراق مباحثات لتمكين البرنامج من تحديد أكفأ أسلوب لشراء الإمدادات

(٢٩) جيرهارد فان كلان. القانون بين الأمم - الجزء الأول. المصدر السابق. ٧٤.

الإنسانية للمحافظات الشمالية الثلاث...<sup>(٣٠)</sup>. وتمضي المذكرة إلى القول بأنه: "يقوم البرنامج بتسليم الإمدادات الإنسانية المقصود توزيعها في المحافظات الشمالية الثلاث إلى مستودعات تقع ضمن هذه المحافظات. ويمكن كذلك تسليم تلك الإمدادات بواسطة حكومة العراق أو البرنامج إلى إدارة هذه المستودعات...<sup>(٣١)</sup>، وتضيف المذكرة بأنه: "يكون البرنامج مسؤولاً في المحافظات الشمالية الثلاث عن تخزين ومناولة الإمدادات الإنسانية وعن نقلها داخلياً وتوزيعها والتأكد من عدالة التوزيع...<sup>(٣٢)</sup>. إن ما تقدم يخل في الواقع بمسألة عمومية الاختصاصات الواجب توفرها في الكيان السياسي الذي يراد وصفه بالدولة، وفي هذه الحالة إقليم كردستان العراق.

(٦) ومن الأمور التي لها تأثيرها البالغ في هذا الصدد حقيقة أن سلطات الإقليم والقيادة الكوردية فيه لم تعلن استقلال كردستان العراق، كما حصل بالنسبة لشمال قبرص كما بينا مثلاً، وإنما حرصت في جميع المناسبات على أن الإقليم جزء من العراق وأن مطلب شعب كردستان العراق لا يتجاوز الصيغة الفدرالية، وبتعبير آخر، حرصت على مبدأ سيادة العراق وسلامته الإقليمية كما يقره القانون الدولي. وقد عبرت القيادة السياسية الكوردية عن هذا الحرص لاجهزة ووسائل الإعلام العالمية حتى في الحالات التي مر العراق فيها بأصعب ظروفه

---

(٣٠) الفقرتان (٢) و (٣) من التذييل الأول لمذكرة التفاهم الموقعة بين الأمم المتحدة وحكومة العراق في ٢٠ أيار ١٩٩٦.

(٣١) الفقرة (٥) من تذييل مذكرة التفاهم أعلاه.

(٣٢) الفقرة (٦) من تذييل المذكرة. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى القرار (١٩٩٥/٩٨٦) ينص على ما يلي: "بالنظر إلى الظروف الاستثنائية السائدة في المحافظات المذكورة أدناه، إكمال قيام حكومة العراق بتوزيع السلع المستوردة بموجب هذا القرار، من أجل ضمان التوزيع المنصف للمعونة الغوثية الإنسانية على جميع قطاعات السكان العراقيين في جميع أنحاء البلد، بتوفير ما يتراوح بين ١٣٠ مليون و ١٥٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة كل ٩٠ يوماً لبرنامج الأمم المتحدة الإنساني المشترك بين الوكالات الذي يعمل داخل الأراضي المشمولة بالسيادة العراقية في المحافظات العراقية الشمالية الثلاث، دهوك واربيل والسليمانية...". أنظر:

الفقرة (ب) من البند (٨) من القرار (١٩٩٥/٩٨٦) الصادر من مجلس الأمن في ١٤ نيسان ١٩٩٥.

ومن ذلك ما حصل ويحصل في الآونة الأخيرة بتزايد التهديدات الأمريكية الجديدة بضرب العراق واسقاط النظام السياسي القائم فيه. إن هذا الأمر يجعل من معيار الاستقلال المميز للدولة غائباً في إقليم كردستان حيث أن الفقهاء يرون أن " الاستقلال يجب أن يكون مطلقاً وفقاً لما يسمح به النظام القانوني الحديث في العالم. ويجب في هذه الحالة ألا يكون هناك أي شيء من أشكال التبعية حتى لو كان اسماً لأية حكومة أجنبية " (٣٣).

نستخلص من هذه الفقرة بأنه لا يمكن إطلاق وصف الدولة على إقليم كردستان العراق لغياب المعيار القانوني لها فيه لذا كان علينا أن نواصل البحث في هذا المضمار بغية التوصل إلى التكييف القانوني الصحيح للإقليم بموجب القواعد القانونية الدولية خارج إطار عناصر الدولة ومعياريها القانوني.

### ثانياً: مدى كون إقليم كردستان إقليماً ضمن دولة فدرالية

تعد الفدرالية والنظام الفدرالي (٣٤) من المواضيع التي حظيت باهتمام بالغ من قبل الفقهاء وغيرهم من ذوي الاختصاص ولهم في بحثها وتحليلها مذاهب شتى ومفاهيم مختلفة ليس من مهمتنا الولوج في تفاصيلها (٣٥)، وحسبنا هنا ان نلم بهذا الموضوع إلاما عاما بعرض الملامح البارزة

---

(٣٣) نقلاً: عن جيرهارد فان كلان. القانون بين الأمم – الجزء الأول. المصدر السابق. ص ٧٤.

(٣٤) أنظر حول الفدرالية والنظام الفدرالي من حيث النظرية العامة والتطبيقات المقارنة لها ومدى امكانية تطبيقها في العراق بالتفصيل: الكتاب القيم لأستاذنا الدكتور محمد عمر مولود السابقة الإشارة إليه لأكثر من مرة: (الفدرالية وإمكانية تطبيقها في العراق)، والذي هو في الاصل أطروحته لنيل درجة الدكتوراه قدمت إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية بالجامعة اللبنانية.

(٣٥) يرى البعض ان الفدرالية كمفهوم ليس له معنى ثابت، فكل واحد ينظر اليها ويعرفها من زاويته الخاصة والمذهب الذي يعتنقه. ويرى بيرك (A.H. Birch) بأنه ثمة مذاهب أو مناهج أربعة في دراسة الفدرالية وهي التالية:

أولاً: منهج ويير (Wheare): والذي يفسر الفدرالية على أنها: "وسيلة لتقسيم السلطات بحيث تكون كل من الحكومة العامة والحكومات الإقليمية متناسقة ومستقلة". ومن بين المقومات الأساسية للفدرالية يؤكد



منه والبحث في مدى توافرها في الحالة الراهنة لإقليم كردستان العراق ، وستتناول الموضوع من خلال الفقرات التالية :

#### أ- التعريف بالفدرالية

تعرف الفدرالية بأنها: "تنظيم سياسي ودستوري مركب تخضع بموجبه عدة دول أعضاء أو ولايات إلى حكومة اتحادية أعلى منها وينطوي هذا التنظيم على وجهين أحدهما خارجي حيث

---

(ويبر) على ضرورة أن لا تكون أي من الحكومة العامة والحكومات الإقليمية قادرة على إجراء التعديل الدستوري بشكل منفرد وعلى وجود هيئة محايدة لتفسير النصوص الدستورية الخاصة بتقسيم السلطات. ثانيا: منهج فردريك (Friedrich): حيث يرى ان الفدرالية أداة تدخل بموجبها عدد من التنظيمات السياسية المنفصلة في ترتيبات معينة للعمل على تحقيق الانحلال أو الاندماج وتبني سياسات مشتركة واتخاذ القرارات المشتركة حول مشاكلها المشتركة. أو بالعكس هو إجراء يسعى تجمع سياسي موحد، تحول إلى عدد من المقاطعات والتجمعات المنفصلة، لايجاد تنظيم جديد تصبح فيه تلك التجمعات قادرة هذه المرة على تنظيم أمورها غير المتصفة بالطابع المشترك بشكل مستقل.

ثالثا: منهج ليفينجستون (Livingstone): حيث أن الصفة الأساسية للفدرالية عنده لا تظهر من خلال الصياغة القانونية أو الدستورية وإنما القوى المختلفة التي تمثل المظهر الخارجي للفدرالية، بمعنى أن جوهر الفدرالية لا يكمن في البناء الدستوري أو المؤسساتي وإنما التجمع ذاته، فحيثما تكون الخصائص الفدرالية متوافرة ومصونة من الناحية الواقعية نكون أمام دولة فدرالية بغض النظر عن الترتيبات الدستورية.

رابعا: منهج ريكر (Riker): إن الفدرالية، كما يعتقد (ريكر)، هي تصافق (barging) بين حكومات وطنية تتطلع إلى المستقبل من أجل إقليم جامع وإيجاد أفضل الوسائل لفرض الضرائب بالإضافة إلى توحيد الجيوش. ويركز (ريكر) على الدستور الفدرالي مشيرا إلى أنه لكي يكون الدستور فدراليا فإنه لابد:

(١) أن يكون هناك مستويان من الحكومات يحكمان نفس الإقليم ونفس الشعب.

(٢) أن يكون لكل مستوى حكومي مجال عمل واحد على الأقل يكون فيه مستقلا.

(٣) أن يتوفر بعض الضمانات (حتى لو كانت مجرد تصريحات في الدستور) لاستقلال كل حكومة في

مجال عملها الخاص. أنظر حول عرض وتحليل هذه الآراء وغيرها بالتفصيل:

Ivan Bernier, International Legal Aspects of Federalism, First Publishing, Longman Group Limited, London, 1973, p 2-6.

يظهر الاتحاد كدولة واحدة في ميدان السيادة الخارجية ووجه داخلي يتسم بتعدد الكيانات الدستورية التي تشارك حكومة الاتحاد في ممارسة السيادة الداخلية<sup>(٣٦)</sup>. فالدولة الفدرالية: "هي دولة واحدة، تتضمن كيانات دستورية متعددة، لكل منها نظامها القانوني الخاص بها والمنظم لبنائها القانوني والسياسي وهي بذلك عبارة عن نظام دستوري وسياسي مركب"<sup>(٣٧)</sup>.

ويوضح فايل (M. J. C. Vile) مفهوم الفدرالية بالقول بأنه: "نظام للحكم تكون فيه السلطات المركزية والإقليمية مرتبطة بعلاقة سياسية متبادلة ومتوافقة؛ ويتم الاحتفاظ بتوازن في هذا النظام بحيث لا يصبح أي مستوى للحكومة المهيمن إلى المدى الذي يستطيع معه اتخاذ القرارات للمستوى الآخر، بيد أن كل منهما يستطيع أن يؤثر في الآخر أو أن يتفق معه أو يحثه

Federalism is a system of government in which central and regional authorities are linked in a mutually independent political relationship; in this system a balance is maintained such that neither level of government becomes dominant to the extent that it can create the decisions of the other, but each can influence, bargain with, and persuade the other<sup>(٣٨)</sup>.

ويرى معظم فقهاء القانون الدستوري والقانون الدولي كذلك، بأن الدولة الفدرالية تنشأ بإحدى طريقتين: إما بتجمع وانضمام عدة دول أو كيانات مستقلة في الأصل في دولة واحدة مع الاحتفاظ بمقدار واسع من استقلالها الذاتي كما حصل بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية وسويسرا مثلاً، أو بتفكك دولة موحدة وبسيطة وتحولها إلى دولة اتحادية مركبة كما حدث بالنسبة للبرازيل

---

(٣٦) نقلا عن: د. محمد عمر مولود. المصدر السابق. ص ٢٣٦. وأنظر تعاريف أخرى للفدرالية والنظام الفدرالي في نفس المصدر. ص ص ٢٣٤-٢٣٦.

(٣٧) نقلا عن: د. محمد هماوند. الفدرالية والحكم الذاتي واللامركزية الإدارية الإقليمية (دراسة نظرية مقارنة). الطبعة الثانية. مؤسسة موكرياني للطباعة والنشر - كوردستان - أربيل ٢٠٠١. من ١٨٢. ويشار إليه بعد الآن بـ (الفدرالية والحكم الذاتي).

Cited in: Ivan Bernier, op. cit, p 4.

(٣٨)

والمكسيك على سبيل المثال<sup>(٣٩)</sup> وفي كلتا الحالتين فإن قيام النظام الفدرالي يستند إلى مبدأ الاتفاق بين الوحدات المكونة له بحيث ينبغي أن يكون اتحادها نابعا من رضاها وإرادتها في العيش المشترك. وإذا كان هذا الأمر جلياً في حالة الاتحاد بالانضمام فإن التمعن في الطريقة الثانية سيؤدي بنا إلى النتيجة ذاتها، فإذا لم تكن إرادة الاتحاد موجودة لدى الأقاليم في حالة تفكك دولة موحدة، فإن بإمكانها أن تعلن استقلالها الكامل بدلا من التحول إلى صورة الاتحاد الفدرالي مع بعضها البعض.

#### ب- خصائص النظام الفدرالي

في ضوء تعريف الفدرالية المشار إليه أعلاه يمكن تشخيص السمات البارزة للدولة الفدرالية، فالنظام الفدرالي كأحد التنظيمات الخاضعة للقانون الدستوري يتميز بمميزات وخصائص معينة تتجسد بشكل عام فيما يلي:

(١) يوجد في الدولة الفدرالية دستور اتحادي مكتوب يتصف بالسمو الموضوعي من حيث كونه يقع في أعلى مراتب السلم التشريعي ويعد القانون الأعلى للبلاد بكافة أقاليمه ويجب ان لا يتعارض معه أي تشريع آخر. كما ويتصف الدستور الاتحادي بالسمو الشكلي الذي يتجسد في الجمود الدستوري بحيث لا يمكن تعديله بالطرق الاعتيادية التي تعدل بها القوانين والتشريعات الأدنى درجة، وإنما يخضع ذلك التعديل لإجراءات استثنائية ومعقدة يراعي فيها مصالح الحكومة المركزية وحكومات الأقاليم على حد سواء<sup>(٤٠)</sup>.

---

(٣٩) أنظر في هذا الصدد: د. حسن الجلبي. العراق والفدرالية: في تنازل الدول عن شخصيتها الدولية كأحد الاحتمالات. من مطبوعات مكتب الدراسات والبحوث المركزي للحزب الديمقراطي الكوردستاني. مسحوب بالرونيتو. ص ٢، ٨، د. محمد عمر مولود. المصدر السابق. ص ٢٣٦ - ٢٣٨، د. محمد هماوند. الفدرالية والحكم الذاتي. المصدر السابق. ص ١٨٥ - ١٨٦.

(٤٠) أنظر في هذا الصدد:

A. V. Dicey, Introduction to the Study of the Constitution, with an Introduction by E. C. S. Wade, Tenth Edition, Macmillan & Co Ltd., London, 1961, p 146, د. محمد هموند. الفدرالية والحكم الذاتي. المصدر السابق. ص ١٨٥ - ١٨٦، د. محمد عمر مولود.

(٢) تتضمن الوثيقة الدستورية صيغة معينة لتقسيم السلطات والاختصاصات بين هيئات الحكومة المركزية (الاتحادية) وحكومات الاقاليم المكونة للاتحاد. فالدولة الفدرالية، كما يرى الفقيه دايسي (A.V. Dicey)، هي وسيلة سياسية ترمي إلى التوفيق بين الوحدة والقوة الوطنيتين وضمان حقوق الاقاليم أو الولايات، فهذا الأمر، عند (دايسي)، هو الهدف الأساسي من الفدرالية، لذا فإن تقسيم الاختصاصات هو المقوم الأساسي للدولة الفدرالية والهدف الذي أنشأت من أجله. ومما تجدر الإشارة إليه أن هذا الفقيه يستعمل عبارة تقسيم السيادة (Sovereignty) بالإضافة إلى استعماله لعبارة تقسيم السلطات (Powers)<sup>(٤١)</sup>.

(٣) تتميز السلطة التشريعية الاتحادية في الدولة الفدرالية بتكونها من مجلسين يمثل أحدهما الأقاليم الأعضاء حسب مبدأ التمثيل المتساوي، كقاعدة عامة، وبغض النظر عن حجم تلك الأقاليم وكثافتها السكانية وقوتها الاقتصادية، بينما يمثل المجلس الآخر مجمل الشعب في الدولة الفدرالية<sup>(٤٢)</sup>.

(٤) توجد في الدولة الفدرالية، عادة، هيئة قضائية محايدة تتولى مهمة تفسير الدستور

---

المصدر السابق، ص ص ٢٤٠-٢٤٣. ويرى الفقيه (دايسي) في هذا المجال أن الدولة الفدرالية تستمد وجودها من الدستور تماما كالشركة التي تستمد وجودها من التحويل أو الصك الذي يتم تأسيسها بمقتضاه، ومن هذا المنطلق فإن جميع السلطات (التشريعية، والتنفيذية والقضائية) سواء الإقليمية منها أو المركزية تكون خاضعة للدستور ومحكومة من قبله. أنظر: A. V. Dicey, op. cit., p144 (٤١)، pp 143, 151, وأنظر أيضا: Ivan Bernier, op. cit., p 5,

د. عمر مولود. المصدر السابق. ص ٢٤٦. وأنظر حول أساليب تقسيم الاختصاصات في الدستور الفدرالي: د. محمد هماوند. الفدرالية والحكم الذاتي. المصدر السابق. ص ص ٢٠٩ - ٢١٢، د. محمد عمر مولود. المصدر السابق. ص ص ٢٤٧ - ٢٤٨.

(٤٢) أنظر: د. محمد عمر مولود. المصدر السابق. ص ص ٢٤٩-٢٥٠، د. محمد هماوند. الفدرالية والحكم الذاتي. المصدر السابق. ص ص ١٩٠-١٩١. وأنظر أيضا:

د. سعدي البرزنجي. فصل السلطات في النظام الديمقراطي. من منشورات مكتب الدراسات والبحوث المركزي للحزب الديمقراطي الكوردستاني. مسحوب بالرونو- ١٩٩٥. ص ٨.

الاتحادي والفصل في المنازعات الدستورية بشأن السلطات المقسمة في الدستور سواء تلك الناشئة بين حكومة الاتحاد المركزية وحكومات الأقاليم أو بين هذه الأخيرة ذاتها، كما وتتولى تلك الهيئة أيضا مهمة الرقابة على دستورية القوانين الاتحادية والإقليمية والفصل في مدى توافقها وانسجامها مع نصوص الدستور الاتحادي<sup>(٤٣)</sup>، وهذه الميزة في الواقع هي نتيجة طبيعية للسمو الموضوعي لنصوص الدستور الاتحادي كما نوهنا قبل قليل.

(٥) ليس بإمكان الأقاليم في الدولة الفدرالية أن تبطل القوانين الاتحادية إلا باتخاذ الإجراءات والوسائل المنصوص عليها في الدستور الاتحادي، كما وليس بإمكانها أيضا أن تعلن انفصالها من طرف واحد<sup>(٤٤)</sup> دون أن يكون ثمة نص في الدستور الاتحادي يجيز ذلك ودون أن يكون هناك مبرر قانوني آخر مقبول كالانتهاكات الفاضحة لحقوق الإنسان التي يتعرض لها شعب إقليم من الأقاليم على سبيل المثال وذلك بالشكل الذي أوضحناه لدى التطرق إلى حق الشعوب في الانفصال كأحد خيارات مبدأ حق تقرير المصير.

وفيما عدا هذه الخصائص<sup>(٤٥)</sup> والملامح المشتركة فإن التطبيقات المقارنة للنظام الفدرالي تختلف

---

(٤٣) أنظر في هذا الصدد: A. V. Dicey, op. cit., p 159.

د. محمد هماوند. الفدرالية والحكم الذاتي. المصدر السابق. ص ١٩٦، د. محمد عمر مولود. المصدر السابق. ص ص ٢٥١ - ٢٥٢.

(٤٤) أنظر بالتفصيل: د. محمد عمر مولود. المصدر الأخير. ص ص ٢٥٦ - ٢٦٠.

(٤٥) إعتدنا في تحديد وتقسيم هذه الخصائص على استنادنا الدكتور محمد عمر مولود تقريبا، حيث هناك من قسم خصائص الفدرالية والنظام الفدرالي بأشكال أخرى، فقد حصر الدكتور محمد هماوند هذه الخصائص في ثلاثة مظاهر أساسية هي الاتحاد والاستقلال الذاتي والاشتراك. أما (إيفان بيرنير) فقد استخلص، بعد عرض وتحليل الآراء الفقهية الرئيسية بشأن الفدرالية، إلى أن هذه الأخيرة تظهر إلى الوجود عندما تتوافر في الكيان السياسي المقومات التالية:

١- تقسيم السلطات بين الحكومة المركزية والحكومات الإقليمية.

٢- درجة معينة من الاستقلال الذاتي من قبل الحكومة المركزية والحكومات الإقليمية.

٣- ممارسة النشاط المباشر من قبل الحكومة المركزية والحكومات الإقليمية على الشعب.

فيما بينها من حيث التفاصيل والجزئيات.

### ج- الدولة الفدرالية والشخصية الدولية International Personality

ليس هناك من خلاف بين الفقهاء حول تمتع الدولة الفدرالية المركزية بكافة الحقوق والمؤهلات المقررة في القانون الدولي العام باعتبارها دولة ذات سيادة ومن ذلك تمتعها بالشخصية القانونية الدولية. بيد أن الخلاف ينصب على مدى تمتع الأقاليم المكونة لهذه الدولة بتلك الشخصية ومدى الذي تصل إليه<sup>(٤٦)</sup>. فبالرغم من أن الدولة الفدرالية هي أحد تنظيمات القانون الدستوري فإنها تنطوي على أبعاد ومظاهر دولية بلا شك<sup>(٤٧)</sup>.

إن البحث في هذا الموضوع لا يتكامل الا بالتعمق في بحث مفهوم الشخصية الدولية ومعياريها القانوني وآراء الفقهاء بشأنها، وهو ما سنتطرق إليه في الفرع الأخير من هذا الفصل ومن هذه الدراسة بشيء من التفصيل، غير أننا سنكتفي بإشارة عامة إلى آراء الفقهاء والمختصين حول مدى تمتع الإقليم العضو في الدولة الفدرالية بالشخصية الدولية.

يرى جوش (Ghosh) بأنه ليس بالإمكان الاعتراف بالدول الأعضاء في الدولة الفدرالية كأشخاص للقانون الدولي وذلك لسبب بسيط وهو أن هذه الدول أو الأقاليم ليست كيانات ذات سيادة كاملة ولا ناقصة، فهي ليست دولا بالمعنى الذي يستعمل مصطلح (الدولة) في القانون الدولي العام<sup>(٤٨)</sup>. كما ويرى أستاذنا الدكتور محمد عمر مولود بأنه: (إذا كان الاتحاد الفدرالي يؤدي إلى نشوء دولة واحدة على الصعيد الخارجي وهي دولة الاتحاد التي تحوز على الشخصية

---

٤- بعض الوسائل والضمانات الكفيلة بالحفاظ على التقسيم الدستوري للسلطات. أنظر:

د. محمد هماوند. الفدرالية والحكم الذاتي. المصدر السابق. ص ١٨٩ وما بعدها.

Ivan Bernier, op. cit., p5.

ibid., p13.

(٤٦) أنظر:

(٤٧) أنظر حول هذه الأبعاد والمظاهر بالتفصيل: المصدر الأخير، حيث يحمل المؤلف عنوان: المظاهر القانونية الدولية للفدرالية.

Cited in: Ivan Bernier, op. cit., pp 13-14.

(٤٨)

الدولية الكاملة فإنه ينطوي في الوقت ذاته على فقدان الدول المكونة له لهذه الصفة في المجال الدولي ويترتب عليه تنازل الدول الاعضاء عن جوانب سيادتها الخارجية عدم إمكانها من الظهور كأشخاص قانونية في مجال القانون الدولي العام والعلاقات الدولية<sup>(٤٩)</sup>. كما ويذكر الدكتور محمد الهاموندي أيضاً، وفي نفس السياق، بأنه من أهم النتائج المترتبة على قيام الدولة الفدرالية هو فناء الشخصية القانونية الدولية للولايات أو الدول الأعضاء المكونة لها وظهور تلك الدولة بمظهر الوحدة والمركزية في مجال القانون الدولي بحيث تكون لها وحدها الشخصية الدولية وتقع عليها وحدها، دون الولايات، المسؤولية الدولية<sup>(٥٠)</sup>.

إن هذا الرأي، في الواقع، هو الغالب والراجح في الفقه، دون أن يعني ذلك عدم وجود آراء مخالفة خصوصاً بالنسبة للولايات التي خولت ممارسة بعض الصلاحيات الخارجية كالتمثيل الدبلوماسي وعقد الاتفاقيات الدولية، حيث يرى بعض فقهاء القانون الدولي العام من مثل برنارد (Bernhardt) وأكونيل (O'Connell) وستينبيرجر (Steinberger) بأن الدول الأعضاء في الاتحاد الفدرالي التي تتمتع بأهلية دولية محدودة تكون إلى مدى معين أشخاصاً للقانون الدولي<sup>(٥١)</sup>. ويذكر الأستاذ الدكتور حسن الجلبي في أحد مؤلفاته بأن: "الاتحاد الفدرالي لا يجرّد الدول الأعضاء تماماً من الشخصية الدولية وإن كان يحرمها من صفة الدولة في المجال الدولي"<sup>(٥٢)</sup>.

وقد ظهر الخلاف حول هذا الموضوع بجلاء خلال مناقشات لجنة القانون الدولي (ILC)

(٤٩) د. محمد عمر مولود. المصدر السابق. ص ٣٠٤.

(٥٠) د. محمد هاموندي. الفدرالية والحكم الذاتي. المصدر السابق. ص ١٩٧-١٩٨. وأنظر بنفس

المعنى: د. حامد سلطان. المصدر السابق. ص ١٠٠.

(٥١) Ivan Bernier, op., cit, p 14.

(٥٢) أنظر: د. حسن الجلبي (١٩٦٤). المصدر السابق. ص ٢٣٥. وتجدر الإشارة في هذا الصدد ان مؤلف الدكتور حسن الجلبي (العراق والفدرالية: في تنازل الدول عن شخصيتها الدولية كأحد الاحتمالات) يؤدي بالمرء إلى الاستنتاج بأنه قد غير رأيه حول هذا الموضوع وأول ما يعطي هذا الانطباع هو عنوان المؤلف ذاته فضلاً عن محتوياته.

وتقاريرها بشأن الاتفاقيات التي يعقدها أعضاء الدولة الفدرالية ويمكن توضيح ذلك كما يلي :  
تقرير لاوترباخت (Lauterbach) لعام ١٩٥٣ : أعد (لاوترباخت) هذا التقرير حول قانون المعاهدات وكان يرى أن المعاهدات التي تعقد من قبل أعضاء الدول الفدرالية هي معاهدات بالمعنى الوارد في القانون الدولي<sup>(٥٣)</sup>.

تقرير فيتزماوريس (Fitzmaurice) لعام ١٩٥٨ : أوضح هذا الفقيه في ذلك التقرير بأنه بالقدر الذي يسمح الدستور الفدرالي للدول المشتركة في الاتحاد بالتفاوض أو الدخول في معاهدات مع البلدان الأجنبية، فإنها تفعل ذلك كوكلاء عن الدولة الاتحادية التي تعتبر لوحدها المتمتعة بالشخصية الدولية وهي الكيان الذي يجب أن يلتزم ببنود المعاهدة وهي المسؤولة عن تنفيذها<sup>(٥٤)</sup>.  
تقرير والدوك (Waldock) لعام ١٩٦٢ : أوضح (والدوك) في تقريره هذا بأنه إذا منح الدستور الاتحادي الدول الأعضاء سلطة الدخول مباشرة في إتفاقيات مع الدول الأجنبية فإن تلك الدول تمارس تلك السلطة نيابة عن الدولة الاتحادية. غير أن (والدوك) أشار إلى استثنائين في هذا الصدد، حيث يرى بأن الدول الأعضاء في الاتحاد الفدرالي يجب أن تعتبر أشخاصا للقانون الدولي إذا أصبحت أعضاء في الأمم المتحدة أو إذا اعترف لها بذلك من قبل الدولة الفدرالية والدول الأخرى المتعاقدة<sup>(٥٥)</sup>.

وبالرغم من أن اتفاقية (فيينا) لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ جاءت خالية من الإشارة إلى أي حكم في هذا المجال، فإن البعض فسّر ذلك بكون الاتفاقية خاصة بالعلاقات بين الدول فقط وليس من مهمتها التطرق إلى الاتفاقيات التي تعقد بين غيرها من أشخاص القانون الدولي<sup>(٥٦)</sup>.

---

Cited in: Ivan Bernier, op. cit., p14. (٥٣)

Ibid., p14. (٥٤)

Ibid., p14. (٥٥)

Ibid., pp 15-16. (٥٦)

وتجدر الإشارة إلى أن لجنة القانون الدولي قد تبنت المشروع النهائي لمواد قانون المعاهدات في عام ١٩٦٥ وقد نصت المادة (٢/٥) منه، التي تم تبنيها بأغلبية (٧) صوت ضد (٣) مع امتناع (٤) عن التصويت،



وفي رأينا يجب عدم الخلط بين الدولة والشخصية الدولية، فصحيح أن الإقليم المشترك في الدولة الفدرالية لا يحوز صفة الدولة ولكن ذلك لا يعني بالضرورة عدم حيازته للشخصية الدولية في بعض الحالات، فذلك يتوقف على مدى ودرجة الاستقلال الذاتي الذي تتمتع به الوحدات المشتركة في الاتحاد الفدرالي وليس لذلك، كما يبدو لنا، قاعدة ثابتة وإنما يجب النظر إلى كل حالة على حده والحكم فيها بشكل منفرد.

د- مدى توافر خصائص النظام الفدرالي في العلاقة القانونية في العراق وإقليم كردستان بعد هذا العرض لمفهوم الفدرالية وخصائصها والشخصية القانونية للدولة الفدرالية وبعد الأخذ بنظر الاعتبار قرار المجلس الوطني لكوردستان العراق بتبني صيغة الاتحاد الفدرالي بشأن العلاقة القانونية بين إقليم كردستان وبقية أجزاء العراق نحاول التأكد من مدى استيفاء الخصائص المشار إليها في الوضع القانوني الدستوري الراهن للعراق وبالتالي مدى كون إقليم كردستان العراق إقليمًا فدراليًا ضمن الدولة العراقية. ومن الواضح في هذا الصدد أنه لا تتوافر في العراق خصائص الدولة الفدرالية ولا تتوافر بالنتيجة في إقليم كردستان مقومات وسمات الإقليم العضو في الدولة الفدرالية. ونظرا لوضوح المسألة بهذا الشأن، فإننا سنقتصر على مقارنة أهم الخصائص الرئيسية للنظام الفدرالي بحالة العراق وإقليم كردستان الراهنة. ويمكننا أن نستنتج في هذا الصدد ما يلي: أولاً- ليس للعراق دستور اتحادي متصف بالسمو التشريعي من حيث الشكل والموضوع، وإنما

---

على أنه: "يمكن أن تمتلك الدول الأعضاء للاتحاد الفدرالي أهلية عقد المعاهدات إذا ما كانت مثل هذه الأهلية ممنوحة من قبل الدستور الاتحادي وفي حدود القيود التي يضعها". وقد عقدت الأمم المتحدة دورتين من الاجتماعات في سياق مؤتمرها حول اتفاقية قانون المعاهدات، عقدت إحداها في (فيينا) في الفترة من ٢٦ آذار إلى ٢٤ أيار عام ١٩٦٨ وقد لاقت الفقرة الثانية من المادة الخامسة من المشروع معارضة شديدة، غير أن تعديلا حول إلغاء تلك الفقرة رفض بأغلبية (٤٥) صوتا ضد (٣٨) وامتناع (١٠). أما الدورة الثانية فقد عقدت عام ١٩٦٩ والتي رفضت هذه المرة، وتحت ضغط الدول الفدرالية، الفقرة المذكورة بأغلبية (٦٦) صوتا مقابل (٢٨) مع امتناع (١٣) دولة عن التصويت. أنظر في هذا الصدد بتفصيل أكثر: Ivan Bernier, op. cit., pp 15-17.

لا يزال الدستور العراقي دستور الدولة الموحدة البسيطة القائمة على المركزية في الحكم، ولا يعترف الدستور أصلاً بالصيغة الفدرالية كعلاقة قانونية لإقليم كردستان العراق بالدولة العراقية، وإنما يتضمن نصوصاً بشأن الحكم الذاتي لمنطقة كردستان.

ثانياً- ليس في الدستور العراقي أية صيغة لتقسيم السلطات (التشريعية، التنفيذية والقضائية) بين الحكومة المركزية للعراق وحكومة إقليم كردستان العراق، فالصيغة المنصوص عليها في الدستور، كما قلنا، هي صيغة الحكم الذاتي التي لا تتضمن سوى إعطاء بعض الصلاحيات الإدارية المحدودة لبعض الهيئات المحلية المشار إليها في قانون الحكم الذاتي رقم (٣٣) لسنة ١٩٧٤<sup>(٥٧)</sup>.

ثالثاً- إن الهيئة التشريعية في العراق لا تتميز بتكونها من مجلسين، بل أن السلطة التشريعية في الواقع غير مودعة أصلاً في هيئة وطنية منتخبة، فلا توجد للمجلس الوطني العراقي صلاحيات تشريعية حقيقية وأصيلة وإنما الذي يملك مثل هذه السلطة هو مجلس قيادة الثورة العراقي.

رابعاً- ليس للعراق أية هيئة قضائية دستورية للفصل في المنازعات الدستورية وممارسة الرقابة القضائية على دستورية القوانين. وهذا الأمر طبيعي لأن دور هذه الميزة لا يأتي إلا باستيفاء المميزات المشار إليها في الفقرات أعلاه.

وبما أن الدولة العراقية لا تعد في الوقت الحاضر دولة فدرالية وأن المجلس الوطني لكردستان العراق تبنى صيغة الفدرالية حول علاقة إقليم كردستان القانونية ضمن دولة العراق، وهو ما ينسجم مع الخطاب السياسي للمعارضة العراقية والمؤتمر الوطني العراقي الموحد<sup>(٥٨)</sup>، وقبل

---

(٥٧) أنظر حول تحليل وتقييم تجربة الحكم الذاتي في كردستان العراق بالتفصيل:

د. محمد هماوندي. قراءة قانونية لفكرة الحكم الذاتي وتطبيقاتها في كردستان العراق. المصدر السابق.

د. محمد عمر مولود. المصدر السابق. ص ص ٢١١-٢١٦.

(٥٨) ومما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد أن الجمعية الوطنية للمؤتمر الوطني العراقي (INC) أقرت بالفدرالية في أكثر من مناسبة كما فعلت ذلك في إجتماعها المنعقد في (نيويورك) خلال ٢٩-٣١ / ١٠

ذلك مع واقع المجتمع العراقي الذي ينطوي على التعددية القومية والمذهبية<sup>(٥٩)</sup>، فإن المختصين عقدوا الدراسات وقدموا المقترحات اللازمة حول الملامح الدستورية للعراق المستقبلي في ظل النظام الفدرالي ومشروع الدستور الاتحادي المرتقب، أو بالأحرى الأسس والمبادئ الرئيسية لذلك الدستور<sup>(٦٠)</sup>.

نستنتج من هذه الفقرة أن إطلاق لفظ (الإقليم) على كردستان العراق لا يعني أنه إقليم عضو ضمن دولة فدرالية، وإنما ينبغي حمل هذه العبارة على معناها الواسع والنظر إليها على أنها تأتي من باب تهيئة الظروف وتوفير المستلزمات لتحويل العراق إلى دولة فدرالية مركبة في المستقبل، عندما تتوفر الشروط الأخرى لهذا التحويل<sup>(٦١)</sup>.

---

١٩٩٩. وقد ورد في الوثيقة الختامية للاجتماع المعروفة بـ (وثيقة نيويورك) بأنه: " يقر المؤتمر الوطني العراقي الحقوق القومية المشروعة لشعب كردستان العراق، على أساس الفدرالية ووفق الحقائق القومية والتاريخية والجغرافية ضمن عراق ديمقراطي تعددي برلماني فدرالي، والعمل على ضمان ذلك دستورياً ". وأضافت الوثيقة قائلة: " تقيم الجمعية الوطنية العراقية عالياً التجربة الديمقراطية في كردستان العراق، وتساند المؤسسات الدستورية المنتخبة والتي تعد خطوة جوهرية متقدمة في طريق التغيير الديمقراطي المنشود في العراق، وتدعو إلى صيانتها ودعمها على جميع الأصعدة، واستنكار الأعمال التخريبية والارهابية ضدها ". البندين الثاني والحدي عشر من الوثيقة. أنظر النص الكامل لوثيقة نيويورك في: جريدة (خقبات) - لسان حال الحزب الديمقراطي الكوردستاني (العدد ليوم ١٩٩٩. ص ٥. (٥٩) أنظر حول ملائمة الفدرالية للعراق:

د. محمد عمر مولود. المصدر السابق. ص ٤٥٧ - ٤٦٤. وأنظر أيضاً:

د. حسن الجلبي. العراق والفدرالية. المصدر السابق. ص ١٢ وما بعدها،

د. سعدي البرزنجي. فصل السلطات في النظام الديمقراطي. المصدر السابق. ص ٦.

(٦٠) أنظر في هذا الصدد: د. محمد عمر مولود. المصدر السابق. ص ٤٧٢ - ٤٨٤، د. سعدي

البرزنجي. فصل السلطات في النظام الديمقراطي. المصدر السابق. ص ٧-١٦، د. حسن الجلبي.

العراق الفدرالية. المصدر السابق. ص ٢٢ - ٢٦.

(٦١) ولابد هنا من القول بأنه بالرغم من ملائمة الفدرالية لواقع التعددية في المجتمع العراقي فإن لتطبيقها الناجح شروط ومستلزمات عديدة. وجدير أن ننوه عما قاله أستاذنا الدكتور محمد عمر مولود بشأن

### ثالثاً: مدى كون إقليم كوردستان حكومة الأمر الواقع في حالة الحرب الأهلية

أ- مفهوم الحرب الأهلية (Civil War) وأحكام الاعتراف بالمحاربين (Belligerents)

#### ١- مفهوم الحرب الأهلية

عرف (جروسيوس) الحرب الأهلية بأنها: " حرب مختلطة يتجابه فيها الحاكم مع قسم من رعاياه - فقط قسم يملك في بداية النزاع صفة الرعايا الخاضعين للقانون".<sup>(٦٢)</sup> أما (لاوترباخنت)،

المقومات اللازمة لتطبيق النظام الفدرالي في العراق بالشكل الذي يؤمل منه النجاح، حيث ذكر وبعبارة دقيقة بأن: " الفدرالية ليست وصفة جاهزة للتطبيق في كل زمان ومكان، كما وأنها ليست بالعصا السحرية التي ستقضي على كل مشاكل المجتمع العراقي بصورة أتوماتيكية وفور تطبيقها، بل أنها كنظام سياسي شأنه في ذلك شأن النظم السياسية المختلفة تحتاج إلى المحيط الاجتماعي الملائم وإلى المستوى الحضاري المناسب وإلى مستوى معقول من الثقافة الفدرالية ". ولغرض التوضيح والتقريب إلى ذهن ضرب الدكتور محمد مثالا ملموسا ومحسوسا في مجال علم من العلوم الطبيعية ليوضح به مسألة في مجال علم من العلوم الانسانية (علم القانون)، فبعد أن شبه النظم السياسية، التي يعد النظام الفدرالي واحدة منها، بالنباتات أضاف القول بأنه: " كما أن النباتات تحتاج إلى تربة خاصة وجو مناخي معين لكي تنمو وترعرع وتؤتي ثمارها الطيبة كذلك تماما فإن أنظمة الحكم تحتاج إلى الوسط الاجتماعي والحضاري والثقافي الملائم لنجاحها وازدهارها، ولذلك فإن نظام حكم معين قد ينبت ويثمر ويدا بالنسبة لشعب معين غير أن هذا النظام ذاته إذا ما نقل إلى مكان آخر فإنه لا ينبت، وإذا نبت لا يثمر إلا شوكا". ويرى الدكتور محمد أن الفدرالية والديمقراطية صنوان لا يمكن فصل أحدهما عن الآخر ويعد ذلك عنده من الحقائق الثابتة. أنظر هذا الصدد بالتفصيل:

د. محمد عمر مولود. الفدرالية وامكانية تطبيقها في العراق. المصدر السابق. ص ٤٦٥ - ٤٧١.

د. محمد عمر مولود. " الفدرالية كحل سياسي ودستوري في العراق ". بحث منشور في مجلة (طولان العربي) - (العدد ٥٣ - تشرين الاول ٢٠٠٠ - السنة الخامسة). ص ٥٧ - ٦٠.

(٦٢) نقلا عن: رياض السندي. الحرب الأهلية في القانون الدولي وتطبيقاتها على العراق. بحث منشور في مجلة (جامعة دهوك) مجلة إنسانية - أكاديمية سنوية تصدرها جامعة دهوك (العدد ١ - المجلد ٢ - مايس ١٩٩٩ - ص ٤٣ - ٥٧) بالإشارة إلى: ص ٤٤.

فقد حدد مفهوم هذه الحرب بالقول إن الحرب الأهلية " هي تلك الأعمال العدائية التي تجري في إطار دولة واحدة، عندما يلجأ الطرفان إلى حمل السلاح للوصول إلى السلطة فيها، عندما تقوم نسبة معينة من المواطنين في دولة ما بحمل السلاح ضد الحكومة الشرعية".<sup>(٦٣)</sup> ويرى (Cezary Berezawsti) أن "الحرب الأهلية هي حالة مقاومة من جهاز قائم بالواقع ضد جهاز قائم بالقانون وهي تقوم عندما يصبح الوصول إلى الغاية المتوخاة منها مستحيلا بالطرق السلمية".<sup>(٦٤)</sup> وقد ورد في القاموس السياسي لأحمد عطية الله أن الحرب الأهلية هي: " صراع مسلح ينبت داخل إقليم الدولة يتميز بأن كلا الطرفين يفرض سلطانه على جزء من إقليم الدولة ويمارس فيه السلطات التي تمارسها الحكومة الشرعية كجباية الضرائب والتجنيد والتقاضي... الخ".<sup>(٦٥)</sup> ولا يخفي انتشار الحروب الأهلية في عالم اليوم، حيث أن معظم الحروب التي نشبت وتنشب منذ عام ١٩٤٥ هي حروب أهلية، ويرى البعض أن هذه الحروب تشن، بشكل عام، لإحدى غايتين لا ثالث لهما: فقد تشن من أجل السيطرة على حكومة الدولة بكليتها، أو بسبب رغبة جزء من سكان بلد ما في الانفصال عنها وتشكيل دولة مستقلة، غير أن المشاكل والآثار القانونية التي تنجم عن الحالتين متشابهة.<sup>(٦٦)</sup> ويطلق على الأفراد الذين يسعون نحو حكومة جديدة أو دولة جديدة، عادة، لفظ الثوار

(٦٣) نقلا عن: المصدر الأخير. ص ٤٤.

(٦٤) نقلا عن: نفس المصدر. ص ٤٤.

(٦٥) أحمد عطية الله. القاموس السياسي. الطبعة الثالثة. دار النهضة العربية - القاهرة ١٩٦٨. ص ٤٤٤.

Akehurst, op. cit., p 335.

(٦٦)

Micheal

ويبدو لنا بصدد الغاية الثانية أن الأصح القول أن تلك الغاية هي استهداف جزء من السكان ممارسة حق تقرير المصير وليس الانفصال لأن الحرب الأهلية قد تحصل دون أن تكون الغاية النهائية لثورة شعب ما الانفصال تحديدا وإنما تقرير المصير ضمن إقليم الدولة المعنية كما سبق أن أشرنا إلى ذلك في الفصل الخامس من هذا المؤلف.

(Insurgents) في حين يسمى الطرف الآخر، عادة بالحكومة الشرعية (de jure government) أو السلطات الشرعية (de jure authorities)، غير أن العبارتين الأخيرتين قد تعرضتا إلى الانتقاد من قبل (مايكل اكهورست) واصفا إياهما بأنهما مضللتان ويوهمان بأن القانون الدولي مساند تماما وفي جميع الأحوال للحكومة أو السلطات التي توصف بالشرعية وليس ذلك بالأمر الصحيح، بالإضافة إلى أنهما يضيفان إلى النظام القانون للاعتراف معاني إضافية غير ذات علاقة، لذا أقترح (اكهورست) عبارة السلطات القائمة (established authorities) بدلا من السلطات الشرعية.<sup>(٦٧)</sup>

ويرى البعض أنه ليس هناك قاعدة قانونية تحرم الحروب الأهلية لأن المادة (٤/٢) من ميثاق الأمم المتحدة تتعلق فقط بحظر استخدام القوة أو التهديد به في العلاقات بين الدول. وفي الوقت الذي من الممكن فيه جدا أن يتهم كل طرف في الحرب الأهلية الطرف الآخر بالخيانة فإن أي منهما غير متهم مبدئيا بخرق القانون الدولي لمجرد لجوئه إلى الحرب<sup>(٦٨)</sup>.

وفي الظروف الاعتيادية، فإن الحرب الأهلية هي مسألة داخلية للدولة المعنية ولا شأن للدول الأخرى ولل قانون الدولي بها، بيد أن تلك الظروف قد تتغير وتتطور إلى الحد الذي لا يمكن فيها لتلك الدول أن تقف بمعزل عن النزاع وإنما تقتضي منهما اتخاذ موقف معين منه.<sup>(٦٩)</sup> ويعود السبب في ذلك، عموما، إلى أحد أمرين: إما أن عمليات الثوار قد تصل إلى الحد الذي يصبح هؤلاء السلطة الفعلية على إقليم شاسع من الدولة الجارية فيها الحرب الأهلية. لذا فإن الدول الأخرى، وحفاظا على مصالحها الاقتصادية والحيوية وحياء رعاياها، تضطر إلى إجراء الاتصالات مع الثوار؛ وإما أن الحرب الأهلية تصل إلى المدى الذي لا بد للدول الأخرى التعامل

---

Micheal Akehurst, op. cit., p 335.

(٦٧) أنظر:

Ibid., pp 335-336.

(٦٨)

J. L. Brierly, The Law of Nations, op. cit., p 141.

(٦٩) أنظر في هذا الصدد:

NA M.Green, op. cit., p 80.

معها على أنها حرب حقيقية بين قوات ندين متنافسين وليس مجرد صراع داخلي محدود.<sup>(٧٠)</sup> وهنا تثار مسألة الاعتراف بالثور بصفة المحاربين (Belligerents)<sup>(٧١)</sup> والذي سنبيين شروطه وآثاره فيما يلي باختصار.

## ٢- شروط الاعتراف للثور بصفة المحاربين

نظرا لخطورة الآثار القانونية التي تترتب على الاعتراف للثور بصفة المحاربين في الحرب الأهلية والتي سنشير إليها بعد قليل، فإن الفقهاء اشترطوا توافر شروط معينة لهذا الغرض وقد حدد الفقيه (لاوترباخنت) تلك الشروط بما يلي:<sup>(٧٢)</sup>

أولا - يجب أن يوجد داخل دولة ما نزاع مسلح ذو طبيعة شمولية مميزة عن الطابع المحلي المحض؛

ثانيا - لا بد للثور أن يحتلوا ويديروا جزءا معتبرا من إقليم البلاد؛

(٧٠) أنظر في هذا الصدد:

J. G. Starke, An Introduction to International Law, Eighth Edition, Tien Wah Press Ltd., Singapore, 1977, p 175. See also the First Edition (1947), op. cit., p 88.

(٧١) يقول (جرين) بأن الدول تملك في جميع الأحوال بدائل أخرى للاعتراف بوضعية المحاربين للثور من ذلك:

أولا - الاعتراف بالإقليم التائر كحكومة واقعية (de facto government) والحكومة الأصلية كحكومة شرعية (de jure government)،

ثانيا - الاعتراف بالثور كحكومة وحيدة للدولة وسحب الاعتراف بالحكومة السابقة،

ثالثا - فيما يخص حالة استهداف الثوار الانفصال يمكن للدول الأخرى ببساطة أن تعترف بالإقليم التائر الانفصالي كدولة مستقلة جديدة.

ويرى جرين أن الاعتبارات السياسية هي التي تفرض على الدول اختيار أحد هذه البدائل دون غيره، فجميعها قرارات سياسية لها نتائج وآثار قانونية تقتصر على الدولة المعترفة والكيان المعترف به. أنظر: NA M. Green, op. cit., p 81.

Cited in: M. Akehurst, op. cit., p 340. See als: J. G. Starke (1977), op. (٧٢) cit., p176.

ثالثا - يجب على الثوار أن يديروا وينظموا عملياتهم العسكرية طبقا لقواعد الحرب والحياد ومن خلال قوات عسكرية منظمة وخاضعة لسلطات مسؤولة؛

رابعا - لا بد أن تكون الظروف المحيطة بالنزاع من تلك التي تجعل من المحتوم والضروري على الدول الأجنبية أن تتخذ موقفا معينا منه من خلال مسألة الاعتراف للثوار بصفة المحاربين. كما وأوضح (مجمع القانون الدولي) في اجتماعه ب (نيو شاتل) عام ١٩٠٠، في المادة (٨) من لائحته التي وضعها بشأن حقوق وواجبات الدول الأجنبية إزاء الحركات الانفصالية والثورية، بأنه ليس لهذه الدول أن تعترف للجماعات الثائرة بوضعية المحاربين إذا لم تتوافر فيها الشروط التالية:

(١) إذا لم يكن لها كيان إقليمي بأن يكون في حوزتها جزء محدد من الإقليم الأصلي؛  
(٢) إذا لم تتوافر لديها عناصر الحكومة النظامية التي تمارس على الإقليم مظاهر السيادة بشكل فعلي؛

(٣) إذا لم يكن النضال مسيرا باسمها من خلال قوات منظمة خاضعة للنظام العسكري وتتبع قوانين وعادات الحرب.<sup>(٧٣)</sup>

ج- الآثار القانونية للاعتراف بالمحاربين

يترتب على الاعتراف للثوار بصفة المحاربين وجوب التعامل مع السلطات الرسمية والثوار على أساس المساواة التامة في معظم المجالات المرتبطة بحالة الحرب، أي أن الحرب الأهلية تصبح في حق الدول المعترفة وكأنها حرب دولية بين دولتين مستقلتين وتطبق عليها قواعد الحرب والحياد المقررة في القانون الدولي العام. وتظهر الآثار القانونية للاعتراف بالمحاربين على وجه التحديد فيما يلي:<sup>(٧٤)</sup>

---

(٧٣) أنظر في هذا الصدد: د. محمد المجذوب (١٩٩٩). المصدر السابق. ص ١٩٥. د. علي صادق أبو هيف. المصدر السابق. ص ١٧٤، د. محمد عزيز شكري (١٩٩٧-١٩٩٨). المصدر السابق. ص ١٣٧، د. احسان هندي. المصدر السابق. ص ٢٠١.

(٧٤) أنظر في هذا الصدد:



أولاً – يتعين على الدول الأجنبية أن تلتزم موقف الحياد في تعاملها مع الفريقين المتحاربين فلا تنحاز إلى أي منهما بأي شكل من الأشكال ؛

ثانياً – تطبق على الثوار القانون الدولي الإنساني الخاص بالنزاعات الدولية بدلا من القانون الجنائي الداخلي للدولة المعنية، من ذلك على سبيل المثال معاملة معتقليهم على أنهم أسرى حرب لا مجرمين وخونة، وبشكل عام يتمتع الثوار بكافة حقوق العسكريين المحاربين وعليهم الواجبات التي تملئها حالة الحرب ؛

ثالثاً – يحق للثوار ممارسة الحصار وتفتيش السفن والحصول على الغنائم وضبط المهربات الحربية وما إلى ذلك من مسائل ؛

رابعاً – تقع على الثوار المعترف لهم بصفة المحاربين تبعة المسؤولية الدولية عن التصرفات الصادرة عنها في الإقليم الخاضع لسيطرتهم. وفي جميع الأحوال فإن السلطات الرسمية تعفى من أية مسؤولية قانونية عن أعمال الثوار إذا اعترفت هي لهم بصفة المحاربين.

وبوجه عام فإن الاعتراف بالمحاربين يعني الاعتراف بالثوار كشخص من أشخاص القانون الدولي العام يتمتع بأهلية محدودة.<sup>(٧٥)</sup> ومع ذلك فإن آثار الاعتراف بالمحاربين هي ذات طبيعة

---

AN M. Green, op. cit., p 81.

J. L. Briely, op. cit., 142،

J. G. Sstarke (1977), op. cit., pp 177- 178.

د. الشافعي محمد بشير. المصدر السابق. ص ١٦٣، د. حامد سلطان. المصدر السابق. ص ٢٤٢، د.

محمد المجذوب. محاضرات في القانون الدولي العام. المصدر السابق. ص ٩١، ومؤلفه: الوسيط في القانون

الدولي العام. المصدر السابق. ص ١٩٥. د. سموحي فوق العادة. المصدر السابق. ص ٨٨.

(٧٥) أنظر: محمد طلعت الغنيمي. الغنيمي في قانون السلام. المصدر السابق. ص ٥٢٢، وأنظر أيضا

مؤلفه: الأحكام العامة في قانون الأمم. المصدر السابق. ص ٦٠٧ – ٦٠٨. وأنظر كذلك: جيرهارد ثان

غلان. القانون بين الأمم – الجزء الثالث. المصدر السابق. ص ٩٥، ٩٦،

NA M. Green, op. cit., p 80. حيث صنف (طرين) المحاربين تحت عنوان (الأشخاص الأخرى

للقانون الدولي) يقصد إضافة للدولة.

شرطية ووقفية، فهو يضع الطرفين المتحاربين في وضع الدول لأغراض الحرب وفترتها فحسب، وهو بذلك يختلف جذريا عن الاعتراف باستقلال الإقليم الناصر في دولة ما<sup>(٧٦)</sup>، كما ويختلف أيضا عن الاعتراف بأي من الطرفين المتحاربين كحكومة شرعية وقانونية للبلاد. فالاعتراف بالمحاربين مجرد إقرار بواقعة أن الثوار هم المسيطرون فعلا على إدارة إقليم معين بالشكل الذي يمكن معه تطبيق قواعد الحرب الدولية على النزاع وممارسة طرفيها لحقوق المتحاربين<sup>(٧٧)</sup>. ومن هذا المنطلق فإن الجماعة المحاربة (المحاربين) تفتقر إلى حق إرسال واستقبال المبعوثين الدبلوماسيين والانضمام إلى المنظمات الدولية وحق الانضمام إلى المواثيق الدولية المتعددة الأطراف ذات الصلة بالعلاقات الدولية في أوقات السلم<sup>(٧٨)</sup>.

ب- مدى انطباق مفهوم المحاربين على حالة إقليم كردستان

عندما نأتي ونبحث في مدى استيفاء شروط الاعتراف بالمحاربين نجد أن جميعها متوافرة في شعب إقليم كردستان، ليس في وضعه الراهن فحسب وإنما منذ بداية ثورته التحريرية عام ١٩٦١. وفيما يلي تفصيل ذلك:

أولا: يوجد داخل دولة العراق نزاع مسلح بين السلطات العراقية والحركة التحريرية الكوردية

---

(٧٦) أنظر: S. L. Briely, op. cit., p 142.

(٧٧) أنظر في هذا الصدد:

J. G. Starke (1977), op. cit., p 177,

د. محمد طلعت الغنيمي. الغنيمي في قانون السلام. المصدر السابق. ص ٥٢٢، ومؤلفه الأحكام العامة في قانون الأمم. المصدر السابق. ص ٦٠٨،

وتجدر الإشارة إلى أن وزير الخارجية البريطاني الأسبق المستر إيدن (Mr. Eden) صرح في عام

١٩٣٧ مشيرا إلى الطبيعة النسبية والمحددة للاعتراف بالمحاربين من حيث آثاره القانونية قائلا:

“Recognition of belligerency is, of course, quite distinct from recognising any one to whom you give that right as being the legitimate Government of the country. It has nothing to do with it, It is a conception simply concerned with granting rights of belligerency which are of convenience to the donor as they are to the recipients”. Quoted from: J. G. Starke (1977), op. cit., p 177.

(٧٨) أنظر: جيرهارد فان كلان. القانون بين الأمم-الجزء الثالث. المصدر السابق. ص ٩٥.

وهو ذو طبيعة شمولية تتجاوز الطابع المحلي المحض. وباستثناء فترات الهدوء النسبي التي تخللته فإن هذا النزاع متواصل منذ عام ١٩٦١، بل وقبل ذلك التاريخ أيضا، وبالرغم من التوقف الوقتي والنسبي للعمليات العسكرية فإن الحرب لا تزال قائمة من الناحية المبدئية<sup>(٧٩)</sup> طالما لم يتم التوصل إلى حل سلمي ونهائي بين الطرفين، لذا لا نتفق مع البعض<sup>(٨٠)</sup> في قوله بانطباق مفهوم الحرب الأهلية على النزاع القائم بين الحركة التحررية الكوردية والسلطات العراقية على فترة ما قبل الانتفاضة دون انطباقها على هذه الأخيرة وبالتالي اعتبارها مجرد هيجان شعبي، فقد بينا فيما سبق بأن انتفاضة عام ١٩٩١ لم تكن سوى حلقة من سلسلة من الحلقات المتواصلة في نضال الشعب الكوردي في كردستان العراق في سبيل حق تقرير المصير، فالانتفاضة لا تعد هيجانا شعبيا محضا إلا إذا اعتبرناها حدثا عرضيا ومنفصلا عن ذلك النضال المتواصل.<sup>(٨١)</sup>

ومما تجدر الإشارة إليه أن كل من رئيس الولايات المتحدة الأمريكية ووزير خارجيتها الأسبقين (جورج بوش) و(جيمس بيكر) وصف العلاقة بين الحركة التحررية الكوردية والسلطات العراقية بأنها حرب أهلية (Civil war). ففي الخامس من نيسان ١٩٩١، وهو تأريخ صدور القرار (١٩٩١/٦٨٨) أي بعد حدوث الانتفاضة، صرح الرئيس (بوش) وفي معرض رفضه للتدخل العسكري في كردستان العراق قائلا: " إن حياة الأمريكيين عزيزة علينا جدا لإقحامها في حرب

---

(٧٩) إن توقف العمليات العسكرية في شكلها التقليدي لا يعني بالضرورة عدم وجود حالة الحرب، فبالإضافة إلى عدم التوصل إلى حل سلمي مقبول من الطرفين فإن الحرب مستمرة من الناحية العملية بصور أخرى من ذلك استمرار حملات التطهير العرقي والتهميش القسري بحق شعب إقليم كردستان في المناطق الخاضعة للسلطات العراقية المركزية، بالإضافة إلى محاولات هذه الأخيرة بين الفينة والأخرى التعرض للمناطق الخاضعة لسلطة حكومة الإقليم واقتحامها، من ذلك على سبيل المثال محاولتها إعادة السيطرة على قصبه (باعه دري) في محافظة دهوك وغيرها من المناطق.

(٨٠) رياض السندي. المصدر السابق. ص ٥٤.

(٨١) هذا بالإضافة إلى أن العمليات العسكرية قد تواصلت إلى ما بعد أيام الانتفاضة الشعبية ومعركة قصبه (كوري) المعروفة كانت امتدادا لتلك الانتفاضة واستهدفت الدفاع عن مكاسبها.

أهلية ”،<sup>(٨٢)</sup> وقد كرر موقفه هذا لأكثر من مرة من ذلك، مثلاً، خطابه المذكور سابقاً في أحد الأكاديميات العسكرية الأمريكية في ١٣ نيسان ١٩٩١، أي قبل ثلاثة أيام من تغيير الموقف الأمريكي لصالح التدخل العسكري، حيث قال فيه: “ لا أريد أن يقحم جندي أو طيار في حرب أهلية في العراق مستمرة منذ دهور”.<sup>(٨٣)</sup> أما (جيمس بيكر) فقد قال أثناء زيارته لأحد مخيمات اللاجئين الكورد على الحدود العراقية – التركية وذلك في ٨ نيسان ١٩٩١، كما سبقت الإشارة: “ لسنا مستعدين للنزول إلى منحدر زلق بإقحام أنفسنا في حرب أهلية. لا نستطيع أن نضبط ما يجري داخل العراق”.<sup>(٨٤)</sup> ومن التصريحات التي تنطوي على مغزى قانوني بالغ ما ورد في رسالة نادرة أرسلها الرئيس العراقي السابق أحمد حسن البكر إلى قائد الحركة التحررية الكوردية في حينه ورمزها حتى الآن الملا مصطفى البارزاني حيث وجه فيها الكلام إلى البارزاني قائلاً: “... إنكم أيها الأخوة ولا شك تعيشون أزمة ثقة في الانفتاح كلية أمام أية محادثات من هذا النوع، وهذه الأزمة خلقتها ونمتها ظروف الحرب الأهلية الكامنة منذ فترة طويلة”.<sup>(٨٥)</sup>

ثانياً: إن ثوار الحركة الكوردية، ومنذ ستينيات القرن العشرين، يحتلون ويديرون أراضي شاسعة من كوردستان العراق، وكانت للحركة الكوردية دائماً إداراتها ومحاكمها المدنية والشرعية.<sup>(٨٦)</sup> وحتى بعد انحسار الانتفاضة الكوردية أواخر آذار ١٩٩١ فإن أغلب المناطق الجبلية في كوردستان العراق كانت خاضعة لسلطة الجبهة الكوردستانية. أما الآن، وكما بينا، فإنه ثمة سلطات دستورية متكاملة تدير إقليمًا أكبر حجماً من مساحة العديد من الدول المستقلة مجتمعة وتحكم حوالي أربعة ملايين نسمة من البشر.

---

(٨٢) نقلاً عن: هارفي موريس و جون بلوج. المصدر السابق. ص ٢٨.

(٨٣) نقلاً عن: المصدر الأخير. ص ٣٥.

(٨٤) نقلاً عن: المصدر الأخير. ص ٣١.

(٨٥) نقلاً عن: رياض السندي. المصدر السابق. ص ٥٤.

(٨٦) أنظر: رياض السندي. المصدر السابق. ص ٥٣ د. مارف عومر گول. كيشه‌ی كه‌سایه‌تی یاسایی

نیونه‌ته‌وه‌یی گه‌لی کورد. سه‌رچاوه‌ی پیشوو. ل ١٠١.



بعض الشيء وذلك من خلال التمييز بين مرحلتين من مراحل نضال الشعب الكوردي في كردستان العراق. فوصف المحاربين ينطبق، برأينا، على وضع الثورة الكوردية في كردستان العراق قبل إجراء الانتخابات العامة في إقليم كردستان وتشكيل المؤسسات الدستورية العصرية فيه. وبتعبير آخر، إن وصف المحاربين كان مستوفيا في الحركة الكوردية في الفترة من ١٩٦١ ولغاية ١٩٩٢ عندما كانت تلك الحركة تمر بفترة حرب فعلية وكانت خاضعة لقيادة الحزب الديمقراطي الكوردستاني وشخص رئيسه البارزاني وفيما بعد لقيادة الجبهة الكوردستانية. ومن هذا المنطلق يبدو لنا أن ما ورد في الأسباب الموجبة للقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ فيما يتعلق بالإشارة إلى الجبهة الكوردستانية كسلطة الأمر الواقع يجد تفسيره في كون الجبهة مثلت قيادة الثوار الكورد المتوافرة فيهم شروط المحاربين.<sup>(٨٨)</sup> غير أن هذا الأمر قد تغير جذريا بعد عام ١٩٩٢، وذلك بحيازة إقليم كردستان العراق وشعبه لعناصر إضافية وأوصاف أخرى بحيث اجتاز وضعية المحاربين وأصبح في وضع قانوني دولي أكثر تطورا من وضع المحاربين والحقائق التالية تعد شواهد على ما نذهب إليه :

أولا- إجراء انتخابات عامة في الإقليم وتمخضها عن تشكيل مؤسسات دستورية وديمقراطية، أي استناد السلطة والقرار السياسي في الإقليم إلى الإرادة الشعبية لسكانه وهذا الأمر يختلف عن حالة المحاربين، حيث أن هؤلاء، وكما ورد في أحد التعاريف التي ذكرناها آنفا، جهاز قائم بالواقع وليس بالقانون، أما أجهزة حكومة إقليم كردستان فأصبحت أجهزة قائمة بالإرادة الشعبية لسكان الإقليم وليس مجرد سلطة واقعية، كما في حالة المحاربين.

ثانيا- إن الحماية الدولية لإقليم كردستان العراق وشعبه في الوقت الذي تزاوّل فيه السلطات إقليم ومؤسساته الدستورية جميع الاختصاصات المتعلقة بالمسائل الحياتية لشعب إقليم اعتراف ضمنى بهذه المؤسسات وبالشعب الكوردي وقيادته لأكثر من مسائل الحرب والحياد، وبعبارة

---

(٨٨) ورد في الأسباب الموجبة للقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ ما يلي: "لقد عازمت الجبهة الكوردستانية، باعتبارها سلطة الأمر الواقع (de facto) على مواجهة الامتحان الصعب الذي وضعتة الحكومة العراقية أمامها".

أخرى، إن قواعد القانون الدولي المتعلقة بالحرب والحياد ليست وحدها المطبقة بشأن إقليم كردستان، بل أن الحماية الدولية تعني فيما تعني أن النظام القانوني لحماية حقوق الإنسان بما يتضمن حق التدخل الإنساني في شؤون الدول، منطبق في واقع الحال على الإقليم وشعبه وليس فقط قواعد القانون الدولي الإنساني الخاصة بالنزاعات المسلحة ونعني بها على وجه التحديد اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وبروتوكوليهما الإضافيين لعام ١٩٧٧.

ومن جهة أخرى، تؤكد الحماية الدولية للإقليم أن الدول القائمة بها، ومن ضمنها تركيا المجاورة للعراق وبعض الدول العربية الخليجية، لم تلتزم موقف الحياد من النزاع بين السلطات العراقية وشعب إقليم كردستان، بل انحازت لصالح هذا الأخير، وذلك بغض النظر عن سبب ذلك الانحياز، وعن الظروف والملازمات السياسية التي تقف من ورائه. ولا ينسجم هذا الأمر مع ما أشرنا إليه بشأن الآثار القانونية للاعتراف بالمحاربين.

ثالثاً- إن الشعب الكوردي في كردستان العراق ليس مجرد جماعة ثائرة وحاملة للسلاح تسيطر بشكل فعلي على بقعة من إقليم دولة ما فحسب، بل أنه، وكما رأينا في فقرات سابقة من هذه الدراسة، شعب يمتلك جميع الشروط والمقومات اللازمة لانطباق مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها الأمر الذي يعطي خصوصية متميزة بالنسبة للوضع القانوني الراهن لإقليم كردستان، وبصياغة أخرى، لا يمكن تكييف الوضع القانوني لإقليم كردستان بغض النظر عن إسناد نضال الشعب الكوردي في كردستان العراق إلى مبدأ (حق تقرير المصير).

رابعاً- إن تواجد هيئات ووكالات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الإنسانية وتنسيقها مع سلطات الإقليم، خصوصاً فيما يتعلق بتنفيذ قرار مجلس الأمن الدولي (١٩٩٥/٩٨٦)، دليل آخر على أن التعامل مع الشعب الكوردي في كردستان العراق على الصعيد الدولي يتجاوز المسائل المتصلة بحالة الحرب فحسب والتي تعد من الناحية العسكرية متوقفة تقريباً.<sup>(٨٩)</sup>

هذه هي بعض الأسباب والمبررات التي تدفعنا إلى الاعتقاد بأن الوضع القانوني الدولي لإقليم

---

(٨٩) أنظر ملاحظتنا السابقة في: الهامش (٧٩) أعلاه.

كوردستان ليس هو وضع المحاربين بل أنه وضع قانوني أكثر تطوراً وارتقاءً من وضع هؤلاء، والفقرات التالية المتبقية من دراستنا هذه تزيدنا توضيحاً في هذا المجال.

#### **رابعاً: رأينا حول التكييف القانوني للكيان القائم في إقليم كوردستان**

تبين لنا من دراستنا في هذا الفرع أن إقليم كوردستان العراق لا يشكل دولة مستقلة ذات سيادة وذلك لعدم توافر المعيار القانوني للدولة فيه بكافة عناصره بالرغم من استيفائه لمعظم تلك العناصر. وتبين لنا كذلك أن إطلاق عبارة (إقليم كوردستان) على كوردستان العراق وكذلك قرار البرلمان الكوردستاني حول تبني النظام الفدرالي لم يوصلانه إلى وضعيّة الإقليم العضو في الدولة الفدرالية وذلك لعدم توافر خصائص النظام الفدرالي ومميزات الدولة الفدرالية في العراق وفي إقليم كوردستان كجزء من العراق، وتوضح لنا من جهة ثالثة بأنه لا يمكن القول بأن الكيان القائم في الإقليم عبارة عن حكومة الأمر الواقع لجماعة المحاربين في حالة الحرب الأهلية بالرغم من كون هذه الأخيرة قائمة في العراق في واقع الحال، فقد رأينا مع استيفاء الشروط اللازمة للاعتراف بالمحاربين في شعب إقليم كوردستان فإن الإقليم يمتلك عناصر وأوصاف إضافية ترتقي به عن وضعيّة المحاربين.

ولعل هذا الأمر هو الذي يفسر إطلاق العديد من الباحثين أوصاف مختلفة على إقليم كوردستان. فقد وصفه البعض بعبارة دولة كوردستان الواقعية (the de facto state of Kurdistan) كما جاء ذلك في تقرير ورد في صحيفة كرسيتيان ساينز مونيتور (Christian Science Monitor) في عددها الصادر في ٣ أيار من عام ٢٠٠٠ تحت عنوان: " الكورد العراقيون ينعمون بدولة واقعية "، وذلك بالرغم من إشارة الصحيفة إلى كون الإقليم جزءاً من العراق من الناحية الرسمية<sup>(٩٠)</sup>. كما واستعمل البعض عبارة الدولة الجنينية لكورد العراق

---

David Aquila Lawrence, "Iraqi Kurds enjoy a de facto State", in: the (٩٠) Christian Science Monitor, Wednesday, May 3, 2000. Available through the Internet at: <http://www.csmonitor.com/durable/2000/05/03/fp6s1-csm.shtml>



(embryonic Iraqi Kurdish state) التي نتجت عن الحماية الدولية لإقليم كردستان العراق وشعبه.<sup>(٩١)</sup> كما ونجد من يستعمل اصطلاح شبه دولة كردية تحت الحماية الغربية (quasi-Kurdish state under Western protection)<sup>(٩٢)</sup>. وعرف أحد الأساتذة الأتراك في مقالة له بمجلة (Turkish Daily News) الكيان القائم في الإقليم بالدولة الكردية في شمال العراق.<sup>(٩٣)</sup> ولا يخفى أن العبارات المصطلحات المذكورة هي مصطلحات سياسية أكثر من كونها قانونية، وإنما قلما نجد من كيف الوضع القانوني لإقليم كردستان من وجهة نظر قانونية بحتة، ويعد أستاذنا الدكتور سعدي البرزنجي ممن كان له رأي في هذا الصدد، حيث يرى أن إقليم كردستان هو " إقليم تحت الحماية الدولية "،<sup>(٩٤)</sup> ويبدو لنا أنه يجب عدم الربط بين التكييف القانوني للكيان القائم في الإقليم وبين الحماية الدولية له بل ينبغي أن يكون ذلك

---

هذا وقد ورد في الصحيفة العبارة التالية:

" For almost decade, three Provinces in northern Iraq have been the de facto state of Kurdistan. They use their own currency, patrol their own borders. Paradoxically, the united Nations embargo that has helped devastate the economy of Iraq has provided Kurdistan with its greatest economic boom in 20 years, and its highest ever level of personal freedom."

Michal Gunter, op. cit., p 52.

(٩١) أنظر:

وجدير بالذكر أن (مايكل جونتر) قد كتب الكثير عن القضية الكردية وحقوق الشعب الكردي من ذلك البحثين التاليين الذين هما بعنوان (دولة كردية في شمال العراق) و (دولة كردية واقعية في شمال العراق).

- " A Kurdish State in Northern Iraq?", Humboldt Journal of Social Relations 20, no. 2 (1994): pp 45-94.

- "A de facto Kurdish State in Northern Iraq", Orient 34 (September 1993): pp 379- 401 Appears also in Third World Quarterly 14, no. 2 (1993): pp 295 – 319. Cited in:

Lokman I. Meho, The Kurds and Kurdistan: A Selective and Annotated Bibliography, First Edition, Greenwood Press, London, 1997, pp 161-162.

Kemal Kirisci and Gareth M. Winrow, op. cit., p 167.

(٩٢) أنظر:

(٩٣) أشار إليه: د. سعدي البرزنجي. المسألة الكردية في القانون الدولي. المصدر السابق. ص ٢٣.

(٩٤) المصدر الأخير. ص ٢٣.

التكليف من تلك الطبيعة التي تستوعب وضع الإقليم حتى في حالة انتهاء عملية الحماية، فلو فرضنا أن تلك الحماية انتهت وبقي وضع إقليم كردستان على حاله فإنه ستظهر الحاجة مجدداً الى تكليف قانوني آخر لوضع الإقليم، فالتكليف القانوني للكيان القائم في الإقليم لا بد أن يكون مستنداً الى عناصر هذا الكيان وليس لوصف معين من أوصافه كالحماية الدولية وغيرها. وعليه فإننا نرى أن أنسب اصطلاح قانوني لكي يطلق على إقليم كردستان العراق هو ما أطلقه البعض من الفقهاء بشأن الوضع القانوني الدولي الحالي لتايوان والذي أشرنا إليه في موضعه، وهو اصطلاح الكيان الفريد من نوعه (Entity Sui Generis).<sup>(٩٥)</sup> فبالإضافة إلى كون الإقليم إقليمياً تحت الحماية الدولية، فإنه يمتلك أوصاف ومميزات أخرى لا تتوافر في أي من الكيانات النموذجية لا في إطار القانون الدولي العام ولا في إطار القانون العام الداخلي وهو ما يجعله حقاً كياناً فريداً من نوعه ذا أوصاف فذة ومتميزة.

إن تكيفنا هذا للكيان القائم في إقليم كردستان ليس نهاية المطاف في رأينا بشأن الوضع القانوني الدولي للإقليم، حيث تبقى ثمة مسألة أخرى لا تقل أهمية عن مسألة التكليف القانوني للإقليم ألا وهي مدى حيازة إقليم كردستان للشخصية القانونية الدولية (International legal personality). وسيكون هذا الموضوع محور الدراسة في الفرع الأخير من دراستنا.

---

(٩٥) انظر: ص ص٤٤٨ من هذا المؤلف.

## الشخصية القانونية الدولية لإقليم كردستان

### أولاً: مفهوم الشخصية القانونية الدولية ومعياريها القانوني

#### أ- مفهوم الشخصية القانونية الدولية

إن كل نظام قانوني، كما هو معلوم، هو عبارة عن مجموعة من القواعد القانونية وهي تخاطب أشخاصاً معينين يعتبرون أشخاص ذلك النظام، فمن طبيعة الأمور أن يكون لكل نظام قانوني أشخاصاً تخاطبها قواعده فترتب لها الحقوق أو تفرض عليها الالتزامات. وعليه فإن الشخصية القانونية تعبر عن العلاقة القائمة بين وحدة معينة ونظام قانوني معين، ويعني ذلك بالنتيجة أنه لا توجد في النظم القانونية أشخاص بطبيعتها بل أنها توجد بالقدر وفي الحدود التي يقرها كل نظام من الأنظمة القانونية المختلفة من خلال تحديد من له الاستمتاع بالحقوق في ظله ومن عليه أداء الالتزامات في نطاقه.<sup>(١)</sup>

ويعرف العديد من الفقهاء، مثل أنزيلوتي (Anzilotti) وجوجنهايم (Guggenheim)

---

(١) أنظر في هذا الصدد: د. حامد سلطان. القانون الدولي العام في وقت السلم. الطبعة السادسة. دار النهضة العربية - القاهرة ١٩٧٦. ص ٦٥، وانظر أيضاً مؤلفه: أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية. دار النهضة العربية - القاهرة ١٩٨٦. ص ١٧١، د. خليل إسماعيل الحديشي. الوسيط في التنظيم الدولي. منشورات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي - جامعة بغداد. مطبعة جامعة الموصل ١٩٩١. ص ٥٢، د. أحمد الموسوي. المنظمات الدولية والإقليمية: نظام الوسائل القانونية لحفظ السلم والأمن الدوليين. الطبعة الأولى. دار البراق - لندن ١٩٩٩. ص ١٢٨، د. يحيى الجمل. الاعتراف في القانون الدولي العام. دار النهضة العربية - القاهرة ١٩٦٣. ص ٢٦.

وكلزن (H. Kelsen) وشوارزنبرجر (Schwarzenberger) وبراونلي (Brownlie)، الشخصية القانونية الدولية على أنها: "أهلية تحمل الحقوق والواجبات في ظل القانون الدولي Law". ويعرف البعض الشخصية القانونية الدولية بصياغة أكثر تفصيلاً، فهناك من يرى بأنه يقصد بها "أهلية اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات والنهوض بالتصرفات القانونية وفق القانون الدولي".<sup>(٧)</sup> ويعرفها الدكتور محمد طلعت الغنيمي بأنها: "أهلية اكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات مع القدرة على حمايتها بتقديم المطالبات الدولية سواء كان ذلك عن طريق رفع الدعاوى أم بطريق آخر". ويستدرك الدكتور الغنيمي فيشير إلى أنه لا بد أن يدخل في هذا التعريف القدرة على وضع قواعد القانون الدولي.<sup>(٨)</sup> أما الدكتورة بدرية العوضي فقد عرفت الشخصية القانونية الدولية بأنها: "مقدرة هيئة معينة ذات الصلاحية المستقلة للقيام بالأعمال في المجال الدولي والأهلية لاكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات والمحافظة عليها برفع الدعاوى الدولية".<sup>(٩)</sup>

وقد درج الفقه الدولي التقليدي حتى مطلع القرن العشرين على اعتبار الدولة الشخص القانوني الوحيد للقانون الدولي. غير أن هذا الاتجاه التقليدي تعرض إلى الانحسار وخصوصاً في فترة ما بين الحربين العالميتين، بحيث أصبح الاتجاه الغالب في تعريف القانون الدولي العام هو أخذ التطورات التي استجرت في المجتمع الدولي بنظر الاعتبار خصوصاً فيما يتعلق بانتشار المنظمات الدولية على نطاق واسع،<sup>(١٠)</sup> فأصبح القانون الدولي يعرف بأنه: "مجموعة القواعد القانونية التي تحكم الدول وغيرها من الأشخاص الدولية في علاقاتها المتبادلة".<sup>(١١)</sup> وإذا كان

(٢) Cited in: Ivan Berieer, op. cit., p 13.

(٣) د. خليل إسماعيل الحديثي. المصدر السابق. ص ٥٢.

(٤) د. بدرية العوضي. القانون الدولي العام في وقت السلم والحرب. المصدر السابق. ص ٦٥.

(٥) أنظر: د. خليل إسماعيل الحديثي. المصدر السابق. ص ٥٢ - ٥٣، د. بدرية العوضي. القانون

الدولي العام في وقت السلم والحرب. المصدر السابق. ص ٦٥.

(٦) نقلاً عن: د. محمد عزيز شكري (١٩٧٣). المصدر السابق. ص ٣. وهذا التعريف هو المتبع من قبل

الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في قضية التعويضات الشهيرة لعام ١٩٤٩ قد حسمت مسألة تمتع المنظمات الدولية، وعلى وجه التحديد الأمم المتحدة، بالشخصية القانونية الدولية لصالح تمتعها بها، فإن الحاجة إلى معرفة الوحدات الأخرى التي يمكن أن تتمتع بتلك الشخصية دفع بالفقهاء إلى البحث عن معيار معين للشخصية القانونية الدولية<sup>(٧)</sup> الأمر الذي سنتناوله بالبحث في الفقرة التالية.

#### ب- معيار الشخصية القانونية الدولية

يمكن القول بأنه ثمة، بشكل عام، معايير ثلاثة في تحديد الشخصية القانونية الدولية تدور حولها آراء وتحليلات الفقهاء في هذا الصدد وهي كما يلي:

#### ١- معيار السيادة Sovereignty

يرى البعض من الفقهاء أن الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية يجب أن يمنح فقط للوحدات التي تتمتع بالسيادة، وليس هناك من يملك السيادة سوى الدول. وعلى هذا الأساس يرفض هذا الاتجاه منح الشخصية القانونية الدولية حتى إلى المنظمات الدولية على اعتبار أن

---

كل من (شوارزنبرجر) و(شتروب) (Strupp) وروسو (Rousseau) و (جوجنهايم) و (بيير فيلاس). فقد عرف (شوارزنبرجر) القانون الدولي بأنه: "مجموعة القواعد القانونية التي تطبق بين الدول وغيرها من الوحدات التي تتمتع بالشخصية الدولية". ويعرفه (شتروب) بالقول بأنه: "مجموعة القواعد القانونية التي تتضمن حقوق وواجبات الدول وحقوق وواجبات غيرها من الأشخاص الدولية". أما (روسو) فيرى أن القانون الدولي: "يهتم بصورة أساسية بتنظيم العلاقات بين الدول أو بالأحرى هو ذلك القانون الذي ينظم العلاقات بين أشخاص القانون الدولي". وتعريف (جوجنهايم) للقانون الدولي هو أنه: "مجموعة القواعد القانونية التي تحكم العلاقات بين أشخاص المجتمع الدولي، وتحدد حقوق وواجبات الدول والأشخاص الآخرين للمجتمع الدولي وتنظم الاختصاصات الدولية". أنظر حول هذه التعاريف: د. محمد عزيز شكري (١٩٧٣). المصدر السابق. ص ٣-٤، د. عصام العطية. المصدر السابق. ص ٩-١٠، د. خليل إسماعيل الحديثي. المصدر السابق. ص ٥٣.

Ivan Bernier, op. cit., p 13.

(٧) أنظر بهذا المعنى:

ذلك يعني بالضرورة منحها السيادة وهي لا تتمتع بها من الناحية الفعلية والقانونية. ويضيف أنصار هذا الاتجاه القول أن معيار السيادة يفترض بدوره أن تكون الوحدة المعنية مستوفية لعنصري (الشعب) و (الإقليم) طالما أن السيادة لا تتحقق بدونهما.<sup>(٨)</sup> ومما تجدر الإشارة إليه هو أن البعض من الفقهاء استند في رفضه لتمتع الوحدات المشتركة في الاتحاد الفدرالي بالشخصية القانونية الدولية إلى معيار السيادة هذا على أساس أن تلك السيادة مودعة في الحكومة المركزية (الاتحادية) لوحدها دون الوحدات المكونة للاتحاد، وفي المقابل أعطى البعض الشخصية القانونية الدولية لتلك الوحدات أيضاً بالاستناد إلى معيار السيادة وذلك من خلال القول بإمكانية تجزئتها بين الحكومة المركزية والحكومات الإقليمية.<sup>(٩)</sup>

## ٢- معيار الاعتراف Recognition

يرى الدكتور حامد سلطان، وهو واحد من بين القلة من الفقهاء العرب الذين أولوا موضوع الشخصية القانونية اهتماماً ملحوظاً، أن النظام القانوني الدولي عبارة عن مجموعة من القواعد التي تقوم على التراضي بين الوحدات الكاملة السيادة والسلطة، وأن أساس إلزامية تلك القواعد هو مبدأ وجوب الوفاء بالعهد، ومن ثم فإن رضا تلك الوحدات هو المعول عليها في نشأة القواعد القانونية الدولية، فهي التي تنشئ أحكام القانون الدولي وهي في الوقت ذاته المخاطبة بتلك الأحكام. ويترتب على ذلك منطقياً، والكلام لا يزال للدكتور سلطان، أن الشخصية القانونية الدولية تتحدد باجتماع وصفين:

الأول- أن تكون الوحدة قادرة على إنشاء قواعد قانونية دولية بواسطة التراضي مع غيرها من الوحدات المماثلة.

والثاني- أن تكون الوحدة من المخاطبين بأحكام القواعد القانونية الدولية. بمعنى أن تكون

---

(٨) أنظر: د. خليل إسماعيل الحديثي. المصدر السابق. ص ٥٣، وأنظر أيضاً: د. أحمد الموسوي. المنظمات الدولية والإقليمية. المصدر السابق. ص ص ١٢٨ - ١٢٩.

(٩) أنظر في هذا الصدد بالتفصيل: Ivan Bernier, op. cit., pp 17 et seq.,

لها أهلية الوجوب وأهلية الأداء، أي أهلية التمتع بالحقوق، وأهلية الالتزام بالواجبات.<sup>(١٠)</sup> ويضيف هذا الفقيه القول بأن معيار التمتع بالأهلية القانونية الدولية يقتضي أن يكون الخطاب الصادر من القاعدة القانونية الدولية موجهاً إلى الوحدة المعنية بشكل مباشر، وبخلاف ذلك لا تثبت الأهلية القانونية لتلك الوحدة، وعلى هذا الأساس فإن الأمم، وفق هذا الرأي، لا تمتلك الأهلية القانونية وبالنتيجة لا تملك الشخصية القانونية لأن خطاب القاعدة الدولية غير موجه إليها بشكل مباشر وإنما عن طريق دولها إن وجدت لها دول.<sup>(١١)</sup>

وإلى هذا الحد يبدو أن المعيار المتبع لدى الدكتور حامد سلطان هو معيار القدرة على إنشاء القواعد القانونية التي تخاطبها مباشرة في الوقت ذاته. غير أن هذا المعيار، برأينا، يصبح ثانوياً عندما يتابع المرء آراء هذا الفقيه بصددها الموضوع، ويتبين في نهاية المطاف أن المعيار المعتمد لديه هو معيار الاعتراف فهو يرى أن: "الوضع الصحيح للمسألة الآن هو أن كل وحدة اجتماعية مستقرة على إقليم محدد وتحكم نفسها حكماً ذاتياً، وتقوم معاملاتها مع غيرها من الوحدات على أساس الحرية والاستقلال، تثبت لها القدرة على إنشاء القواعد القانونية الدولية. وظاهر أن مرجع الأمر في ثبوت هذه القدرة لها هو رضا سائر الوحدات المماثلة لها بالتعامل معها على هذا الأساس".<sup>(١٢)</sup> وعندما يأتي إلى بيان كيفية نشوء الشخصية القانونية الدولية يضيف الدكتور حامد سلطان القول بأن تحديد وقت نشوء تلك الشخصية لوحدة معينة مرتبط بتحديد الوقت الذي تثبت لها القدرة التشريعية الدولية للمرة الأولى، أي بنشوء الاتفاق الدولي الأول بين الوحدة المعنية وشخص آخر أو أكثر من أشخاص القانون الدولي والذي بواسطته تقبل تلك الوحدة في عضوية الأسرة الدولية. إن هذا الاتفاق الأول، عند الدكتور سلطان، عبارة عن واقعة الاعتراف

---

(١٠) أنظر: د. حامد سلطان. القانون الدولي العام في وقت السلم. المصدر السابق. ص ٦٧، ومؤلفه: أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية. المصدر السابق. ص ١٧٣.

(١١) د. حامد سلطان. القانون الدولي العام في وقت السلم. المصدر السابق. ص ٦٧، ومؤلفه: أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية. المصدر السابق. ص ١٧٧.

(١٢) المصدر الأخير. ص ١٧٤ - ١٧٥.

بالوحدة الجديدة، الذي يعد اتفاقاً منشئاً لقواعد قانونية تخاطب أطرافه وتمنحها الشخصية القانونية الدولية في مواجهة بعضها البعض.<sup>(١٣)</sup>

ومن الفقهاء الآخرين ممن أيد هذا الاتجاه الدكتور محمد طلعت الغنيمي<sup>(١٤)</sup> الذي يعتمد على معيار معين، ثم يجعل، هو الآخر، ذلك المعيار ثانوياً عندما يربطه ارتباطاً وثيقاً بمسألة الاعتراف. فيرى الدكتور الغنيمي أن المعيار الصحيح للشخصية القانونية في نظام قانوني معين ليس هو مكنة الوحدة المعنية لأن تكتسب حقوقاً من ذلك النظام وإنما هو " أن تكون في وضع يسمح لها بمتابعة هذه الحقوق والإلزام بها داخل ذلك النظام ". غير أن معيار (القدرة على متابعة الحقوق) يصبح غير ذي جدوى، من الناحية النظرية في أقل تقدير، عندما يمضي الدكتور الغنيمي إلى القول بأن: " الشخصية القانونية الدولية هي من خلق الإرادة الدولية الشارعة وهي لا تتوافر إلا إذا اعترف بها هذه الإرادة الشارعة، من هنا ترتبط فكرة الشخصية القانونية - في القانون الدولي - بفكرة الاعتراف، وذلك يقابل ارتباط فكرة الشخصية القانونية - في القانون الداخلي - بإرادة المشرع". وهذه الحقيقة كما يرى الدكتور الغنيمي، هي التي تفسر واقع أن المجتمع الدولي عرف على مدى تاريخه أنواعاً مختلفة من الأشخاص القانونية الدولية بعضها ما زال باقياً بينما اندثر البعض الآخر، كما أن هناك الآن من أشخاص القانون ما لم يكن موجوداً فيما مضى، وليس هناك ما يمنع، نظرياً على الأقل، أن يزول بعض أشخاص القانون الدولي القائمة الآن وأن تنشأ غيرها مما ليس في الحسبان. "بل أن الدولة - التي ينظر إليها فريق من الفقهاء على أنها شخص القانون الدولي النموذجي par excellence قد تزول في المستقبل أو قد تنقضي عنها الشخصية القانونية الدولية، وهذا ليس بالأمر المستغرب ". ومن هذا المنطلق يرى هذا الفقيه أنه من الخطأ البالغ الحديث عن أشخاص القانون الدولي على سبيل الحصر، أو عن معيار ثابت لتوافر الشخصية الدولية، بل الصحيح والثابت، عنده، هو أن أشخاص القانون

(١٣) د. حامد سلطان (١٩٧٦). المصدر السابق. ص ٧٧.

(١٤) أنظر آراءه في هذا الصدد بالتفصيل في مؤلفيه: الأحكام العامة في قانون الأمم. المصدر السابق. ص ٥٧٣ و ما بعدها، والغنيمي في قانون السلام. المصدر السابق. ص ٤٨٧ و ما بعدها.



الدولي يوجدون ويزولون في نطاق الاعتراف بهم. فالشخصية القانونية اصطلاح عام لا يشير إلى أشخاص محددين بذواتهم وإنما يشير إلى فكرة بذاتها يختلف من يندرج تحتها باختلاف الزمان والمكان، والقيد الوحيد الذي يمكن أن يحد من ينصرف إليه هذا الاصطلاح هو قيد الاعتراف، كما يرى الدكتور الغنيمي.

### ٣- معيار المخاطبة

من المؤيدين لهذا الاتجاه الدكتور يحيى الجمل الذي قام بعرض وتحليل الآراء المختلفة بشأن معيار الشخصية القانونية الدولية، حيث يرى أن وصف الشخصية القانونية لا يتطلب أكثر من أن تكون الوحدة المعنية مخاطبة بحكم القاعدة القانونية وما يترتب على ذلك من إسناد الحقوق وتحميل الالتزامات للوحدة المخاطبة بها. فكل وحدة تخاطبها القواعد القانونية الدولية فترتب لها حقوقاً أو تفرض عليها التزامات تعد شخصاً للقانون الدولي العام، ولا يشترط هنا سوى أن تكون المخاطبة بشكل مباشر بغض النظر عن قدر تلك الحقوق والواجبات.<sup>(١٥)</sup>

ويعتقد أنصار هذا الاتجاه أن هذا المعيار يتفق مع حقيقة الواقع بل وتفرضه تلك الحقيقة أيضاً، حيث لا يمكن تصور أن يوجد نظام قانوني معين تخاطب قواعده مباشرة وحدة معينة فترتب لها حقوقاً أو تفرض عليها التزامات، مهما بلغت تلك الحقوق والالتزامات، ثم يقال بعد ذلك أن المخاطب بهذه القواعد لا يعد شخصاً قانونياً في إطار هذا النظام القانوني، أو يقال أن توافر الشخصية القانونية الدولية يفترض أكثر من هذه المخاطبة المباشرة.<sup>(١٦)</sup>

ويوضح الدكتور يحيى الجمل طبيعة العلاقة بين الشخصية القانونية الدولية والأهلية القانونية، فبعد أن يبين معنى كل من أهلية الوجوب وأهلية الأداء يرى أن مناط الشخصية القانونية هو أهلية الوجوب، أي صلاحية ثبوت الحقوق والواجبات للوحدة المعنية، وليس أهلية الأداء، أي المقدرة على استعمال الحق، فمن المتصور أن يوجد شخص قانوني له أهلية الوجوب

(١٥) د. يحيى الجمل. الاعتراف في القانون الدولي العام. دار النهضة العربية - القاهرة ١٩٦٣. ص ٣٢-٣٣.

(١٦) د. يحيى الجمل. المصدر السابق. ص ٣٣.

بطبيعة الحال وبحكم الضرورة غير أنه لا يملك أهلية الأداء أو أن يمتلكها ولكن بصورة ناقصة وغير متكاملة. ومن النماذج على ذلك الأقاليم الخاضعة للوصاية أو الانتداب في حينه فهي كانت تمتلك الشخصية القانونية لأنها كانت تمتلك أهلية الوجوب دون أهلية الأداء.<sup>(١٧)</sup> ويختتم الدكتور يحيى الجمل آراءه في هذا الصدد قائلاً: " هكذا ننتهي إلى القول أن الشخصية القانونية تعني أن تكون الوحدة مخاطبة بالقواعد القانونية في نظام قانوني معين، وأن يكون هذا الخطاب مباشراً، وهذا الخطاب معناه الصلاحية لامتلاك الحقوق وتحمل الواجبات وهذه الصلاحية هي ما يسمى بأهلية الوجوب، وحتى تكون هذه الصلاحية منتجة وفعالة يجب أن تتوفر إلى جانب أهلية الوجوب أهلية الأداء، التي هي المقدرة على استعمال الحق ".<sup>(١٨)</sup>

#### ٤- رأينا حول الموضوع

يبدو لنا أن المعيار الأخير، أي معيار المخاطبة المباشرة بأحكام القانون الدولي، يعد الأكثر صواباً والأكثر تجاوباً مع ما طرأ ويطرأ من مستجدات على المجتمع الدولي وبالتالي القواعد التي تحكمه. فمعيار المخاطبة هو معيار سهل وبسيط ويستوعب جميع الوحدات التي تتواجد في المجتمع الدولي سواء الدول أو المنظمات الدولية أم غيرها من الكيانات التي تفرزها التطورات المتلاحقة التي يشهدها المجتمع الدولي والعلاقات الدولية. كما وأن معيار المخاطبة بالشكل الذي عرضناه هو الذي يفسر سبب تفاوت الأشخاص القانونية الدولية في مدى ودرجة شخصيتها القانونية وذلك من خلال ربط المسألة بالأهلية القانونية التي قد تزيد أو تنقص من شخص لآخر. ومن جهة أخرى، فإن الاعتماد على معيار السيادة سيؤدي بنا إلى القول باقتصار الشخصية الدولية على الدول وهو قول تقليدي عفى عليه الزمن ولم يعد مقبولاً ومنسجماً مع واقع المجتمع الدولي. كما أن الاستناد إلى معيار الاعتراف يؤدي أيضاً إلى نتائج غير مقبولة وإلى تبني النظرية المنشئة حول الطبيعة القانونية للاعتراف الأمر الذي لم يقبل به الفقه الدولي،<sup>(١٩)</sup> فالراجح حول

(١٧) نفس المصدر. ص ٣٣ - ٣٦.

(١٨) نفس المصدر. ص ٣٦.

(١٩) هناك، كما هو معلوم، نظريتان رئيسيتان فيما يتعلق بالطبيعة القانونية للاعتراف: الأولى هي

الطبيعة القانونية للاعتراف هو أنه ذو طبيعة كاشفة أو مقررة وليست منشئة، وإن الشخصية الدولية للوحدة المعنية تتكامل بتوافر عناصرها بغض النظر عن اعتراف الغير بها.

### ثانياً: مدى تمتع إقليم كردستان بالشخصية القانونية الدولية<sup>(٢٠)</sup>

إذا كان من باب الإفراط القول بأن إقليم كردستان يتمتع بشخصية قانونية دولية كاملة

النظرية المنشئة (Constitutive theory) التي تبناها أصحاب المذهب الإرادي أمثال تريبل (Triepel) و(أنزيلوتي) وكفاطيري (cavaglieri) وجيلينيك (Jellinek) وغيرهم، والتي ترى أن الدولة لا تصبح شخصاً دولياً ولا تنضم إلى المجتمع الدولي إلا إذا أراد ذلك أعضاء المجتمع الدولي، أي إلا إذا اعترف بها من قبل الدول الأخرى، أما النظرية الثانية فهي النظرية الكاشفة أو المقررة (declaratory or evidentiary theory) التي يعتقد أصحابها أن الدولة تصبح شخصاً قانونياً دولياً تخاطبه أحكام القانون الدولي وترتب له حقوقاً وتلزمه بواجبات بمجرد استكمال عناصرها بغض النظر عن اعتراف الأشخاص الأخرى بها. أنظر في هذا الصدد:

Louis Cavare, op. cit., pp 340-348,  
J.G. Starke (1977), op. cit., pp 152- 153,  
M. Akehurst, op. cit., pp 78- 79,

د. محمد المجذوب (١٩٩٩). المصدر السابق. ص ١٨٢-١٨٥، د. الشافعي محمد بشير. المصدر السابق. ص ١٥٣-١٥٦، د. حسن الجلبي(١٩٦٤). المصدر السابق. ص ٢٥٦ وما بعدها. هذا "ويأخذ معظم الفقهاء اليوم بالنظرية الإقرارية، ومن أشهر القائلين بها أنصار مدرسة القانون الطبيعي والمدرسين النمساوية والاجتماعية، فالفقيه كلسن، مثلاً، يرى أن النظام الدولي يمنح الشخصية الدولية لكل كيان تتوافر فيه العناصر التي يشترطها هذا النظام لوجود الدولة". نقل عن: د. محمد المجذوب (١٩٩٩). المصدر السابق. ص ١٨٤-١٨٥.

(٢٠) لا ينصرف قصدنا في هذه الفقرة إلى الشخصية القانونية للشعب الكوردي من حيث كونه شعباً مناضلاً في سبيل تقرير المصير كما يتحدث عنه بعض الفقهاء والكتاب خصوصاً من ذوي النزعة الاشتراكية، بل أننا نقصد الشخصية القانونية للكيان القائم في إقليم كردستان ككيان يتكون من عناصر الشعب، الإقليم والتنظيم السياسي، كما أننا لا نقصد بطبيعة الحال الشخصية القانونية الداخلية لحكومة إقليم كردستان بالمعنى الوارد في المادة الثالثة من القانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٢، وإنما الشخصية القانونية في نطاق القانون الدولي العام وقواعده.

ومطلقة كما تتمتع بها دولة مستقلة ذات سيادة، فإنه من باب التفريط كذلك، برأينا، إنكار تمتعه بتلك الشخصية بشكل مطلق. وعلى هذا الأساس نقول بأنه إذا كانت الفقرة الأولى من رأينا حول الوضع القانوني الدولي الحالي لإقليم كردستان المتعلق بالتكليف القانوني للإقليم هو استنتاجنا بأنه -أي الإقليم- كيان فريد من نوعه (Entity Sui Generis) فإن الفقرة الثانية من رأينا هذا هو اعتقادنا أن إقليم كردستان يمتلك شخصية قانونية دولية محدودة أو مقيدة (modified international legal personality)، وعلى هدى ما ذهبنا إليه من أن الكيان القائم في إقليم كردستان يقع في مرتبة وسطى بين وضع الدولة المستقلة ذات السيادة ووضعية المحاربين، فإننا نردف القول هنا بأن الشخصية القانونية الدولية للإقليم تقع، هي الأخرى، في مرتبة مماثلة من حيث مدى أهليته القانونية الدولية، فهي تتجاوز ما للمحاربين من أهلية قانونية غير أنها لا ترقى إلى مستوى الشخصية القانونية المتكاملة التي تحوزها الدولة المستقلة ذات السيادة. ونستذكر هنا ما تناولناه على مدار هذا لفصل بجميع مباحثه وفروعه والذي يدفعنا إلى هذا الاستنتاج. علاوة على ذلك فإن هناك جملة من المبررات والأسباب المختلفة تدفعنا إلى ذلك والتي يمكن إجمالها بما يلي:

أ- موقف التشريعات الدستورية المحلية للإقليم

حيث هناك بعض النصوص في تلك التشريعات يمكن تفسيره بأنه يضيف الشخصية القانونية الدولية على سلطات الإقليم أو على الأقل بأنه لا ينكر مثل هذه الشخصية عليها ومن تلك النصوص ما يلي:

١- ما ورد في القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ في الإشارة إلى اختصاص المجلس الوطني الكوردستاني العراق في إقرار الاتفاقيات. وذلك يعني أن هذا القانون (وهو ذو طبيعة دستورية) لم ينكر على البرلمان الكوردستاني أهلية عقد الاتفاقيات الدولية وهو ما يعد جوهر معيار إنشاء القواعد القانونية الدولية.<sup>(٢١)</sup>

(٢١) المادة (٢/٥٦) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢.

٢- ما جاء في القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٢ فيما يتعلق بإعطاء اختصاص المصادقة على الاتفاقيات التي يقرها المجلس الوطني الكوردستاني إلى قائد الحركة التحررية الكوردية وفي ذلك تأكيد لما ورد في القانون رقم (١) المشار إليه أعلاه.<sup>(٢٢)</sup>

٣- ما نص عليه قانون السلطة القضائية لإقليم كوردستان من أنه: " ليس للمحاكم أن تنظر في كل ما يعتبر من أعمال السيادة".<sup>(٢٣)</sup> وفي ذلك إثبات لبعض مظاهر السيادة على الأقل لسلطات إقليم كوردستان.

ب- وجود بعض مظاهر الاعتراف الواقعي أو الضمني بسلطات الإقليم

إذا أخذنا بمعيار الاعتراف، فإننا نجد بعض المسائل التي تؤكد وجود مثل هذا المعيار في إقليم كوردستان ولو بشكل ضمني أو نسبي ومن أوجه التعامل الدولي في هذا الصدد نذكر ما يلي:  
١- هناك بعض العقود والاتفاقيات الموقعة بين وزارة الإعمار والتنمية في حكومة إقليم كوردستان وبعض المنظمات الإنسانية المساهمة في إعمار الإقليم وقد اعتبر البعض هذه العقود ذات طبيعة دولية وذات أهمية قانونية من حيث كونها تشكل اعترافا واقعيًا بسلطات الإقليم.<sup>(٢٤)</sup>

٢- استقبال الوفود الكوردية على مستويات رفيعة في العديد من الدول سواء الوفود الخاصة بقيادة الأحزاب السياسية الرئيسية أم بحكومة إقليم كوردستان، ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر استقبال السيد مسعود البارزاني من قبل العديد من رؤساء الدول كالرئيس السوري بشار الأسد والليبي معمر القذافي ورئيس الوزراء التركي (بولنت أجويد)، وكذلك استقبال رئيس حكومة إقليم كوردستان السيد (نيچيرقان البارزاني) والوفد المرافق له في بعض دول الاتحاد الأوروبي، فقد تم دعوة رئيس حكومة الإقليم بشكل رسمي عن طريق مكتب الحكومة في (بروكسل) وتم استقبال الوفد من قبل كل من نائب رئيس الحكومة البلجيكية و وزير خارجيتها، كما وزار وفد رسمي

(٢٢) المادة (٢/١٠) من القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٢.

(٢٣) المادة (٤) من قانون السلطة القضائية رقم (١٤) لسنة ١٩٩٢.

(٢٤) انظر في هذا الصدد: د. مارف عمر كول. مشكلة الشخصية القانونية الدولية للشعب الكوردي.

المصدر السابق. ص ١٠٦-١١٠.

آخر هولندا وكان يضم كل من السيدين هوشيار الزيباري مسؤول العلاقات الخارجية في الحزب الديمقراطي الكوردستاني والدكتور شفيق القزاز وزير الشؤون الإنسانية والمساعدات في حكومة الإقليم وقد أستقبل هذا الوفد من قبل كل من وزيرى الخارجية والعدل ومسؤول مؤسسة الهجرة في البلد المذكور. هذا بالإضافة الى بعض الزيارات الأخرى.<sup>(٢٥)</sup> وفي الواقع إن العلاقات الخارجية لحكومة الإقليم والأحزاب السياسية الرئيسية بدأت تتطور وتترسخ يوما بعد يوم لذا وتجاوبا مع هذا التوجه جرى اجتماع موسع للمسؤولين في مكاتب وممثلات الحكومة والحزب الديمقراطي الكوردستاني ترأسه السيد مسعود البارزاني شخصيا وذلك بغية تنسيق الجهود وتطويرها بما ينسجم مع تطور العلاقات الخارجية لمؤسسات الإقليم والحزب المذكور.<sup>(٢٦)</sup>

٣- فتح المكاتب الرسمية لحكومة إقليم كردستان في العديد من العواصم والمدن العالمية واستقبال رؤساء وممثلي هذه المكاتب في المناسبات. وهناك العديد من الدول تتعامل بشكل مباشر مع هذه المكاتب الأمر الذي يعني اعترافا واقعيا بالسلطات التي تمثلها تلك المكاتب بالرغم من أن هذه الدول لا تقدم أي اعتراف صريح بهذا الصدد.<sup>(٢٧)</sup>

٤- استقبال وفد وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في حكومة إقليم كردستان من قبل السلطات المختصة في المملكة العربية السعودية بشكل منفصل عن الوفد العراقي وذلك في مراسم الحج لعام ١٤٢١ للهجرة النبوية الشريفة.

٥- استقبال وفد وزارة الصحة لحكومة إقليم كردستان بشكل رسمي في إقليم (الباسك).

٦- عدم التدخل أو الإشراف المباشر للدول القائمة بحماية إقليم كردستان في شؤون سلطات الإقليم بل ترك جميع الاختصاصات لحكومة الإقليم والقيام بحمايتها في الوقت ذاته ويعد هذا

---

(٢٥) مقابلة خاصة مع السيد وزير الشؤون الإنسانية والمساعدات في حكومة إقليم كردستان الدكتور شفيق القزاز في ٢٨/٧/٢٠٠١.

(٢٦) أنظر في هذا الصدد: حديث السيد هوشيار الزيباري إلى صحيفة (برايه تي) - (العدد ٣٤٤٥ ليوم ٢٨/٧/٢٠٠١). وتمت الإشارة إلى ما يفيد ذلك في المقابلة المنوه عنها في الهامش السابق.

(٢٧) المصدرين السابقين.

الأمر فارقا جوهريا بين حالتي إقليم كردستان و إقليم (كوسوفو) حيث هناك إشراف مباشر من قبل القوات الدولية ومنظمة الأمم المتحدة على إدارة الإقليم.

٧- توسط العديد من الدول على المستوى العالمي والإقليمي في النزاع الكوردي-الكوردي من ذلك توسط الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وتركيا وإيران وغيرها من الدول، وتعد (اتفاقية واشنطن) التي هي أساس مفاوضات المصالحة الوطنية في الإقليم ثمرة توسط الولايات المتحدة الرسمي في النزاع القائم بين الحزب الديمقراطي الكردستاني والاتحاد الوطني الكردستاني.

٨- تنسيق هيئات ووكالات الأمم المتحدة العاملة في كردستان والمشرفة على تطبيق قرار مجلس الأمن الدولي رقم (١٩٩٥/٩٨٦) ومذكرة التفاهم لعام ١٩٩٦ ذات الصلة مع وزارات ودوائر الإقليم وفي ذلك اعتراف بكون حكومة إقليم كردستان، وليست السلطات العراقية، الحكومة الفعلية والفاعلة في الإقليم.

#### ج- مخاطبة القواعد الدولية لسلطات الإقليم بشكل مباشر

هناك العديد من القواعد القانونية في نطاق النظام القانوني الدولي تخاطب السلطات الحاكمة في الكيان القائم في إقليم كردستان مباشرة وفيما يلي بعض النماذج على تلك القواعد.

١- القواعد الخاصة بحماية حقوق الإنسان: فالسلطات الحاكمة في إقليم كردستان مخاطبة بأن تحمي حقوق الإنسان في المناطق التي تسيطر عليها وتحكمها. ولنفترض هنا، لغرض التوضيح، أن طائفة عرقية أو مذهبية تعيش في المناطق الخاضعة لحكومة إقليم كردستان تتعرض للاضطهاد القومي أو الديني إلى درجة الشروع في إبادتها فمن سيكون المسؤول دوليا عن انتهاكات حقوق الإنسان في هذه الحالة إذا لم تكن سلطات الإقليم التي تعد سلطة فعلية بلا منازع في الرقعة الجغرافية التي تسيطر عليها.

٢- إن قواعد القانون الدولي الإنساني الخاص بالنزاعات المسلحة تخاطب هي الأخرى سلطات الإقليم، فهي ملزمة بمراعاة تلك القواعد في نزاعها مع السلطات العراقية من ذلك، مثلا ما يتعلق بمعاملة أسرى الحرب وكيفية التعامل مع المدنيين وما إلى ذلك.

٣- إن القواعد القانونية الدولية ذات الصلة بحماية الأجانب وتوفير الأمن لهم وخصوصا

حماية العاملين مع وكالات الأمم المتحدة العاملة في إقليم كردستان ومراعاة حصانتهم بالإضافة إلى العاملين مع المنظمات الإنسانية الحكومية وغير الحكومية (NGOs)، تخاطب هي الأخرى وبشكل مباشر سلطات الإقليم وأجهزته الأمنية، وقد أشرنا فيما سبق إلى أن المجلس الوطني لكوردستان العراق بادر ومنذ وقت مبكر إلى إصدار قانون حماية الأجانب والعاملين مع منظمات الأمم المتحدة رقم (٦) لسنة ١٩٩٢ وذلك إدراكا منه لمسؤوليته في هذا الصدد.

د- ومن الأحكام الدولية الأخرى التي تخاطب سلطات الإقليم تلك المتصلة بضرورة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين. وهذا الخطاب مرتبط في الواقع بتعقيد القضية الكوردية بوجه عام وبكونها من القضايا الحساسة والمؤثرة في العلاقات والمصالح الدولية والإقليمية كما سبق التلميح إلى ذلك. ومما تجدر الإشارة إليه في هذا المجال أن السفير الأمريكي في (أنقرة) في حينه مارك كروسمان (Marc Grossman) كان قد صرح في عام ١٩٩٥، عندما كان الاقتتال بين الحزب الديمقراطي والاتحاد الوطني في بدايته، بأن الحكومتين الأمريكية والتركية متلهفتان لأن يبادر كل من البارزاني والطالباني إلى إنهاء القتال والتركيز على مسؤولياتهما بشأن السلم والأمن في المنطقة "to end fighting and focus on their responsibilities for peace and security in the area".<sup>(٢٨)</sup>

د- توجه التعامل الدولي نحو التأكيد على المعايير الديمقراطية فلا يخفى أن المجتمع الدولي يتجه نحو التركيز على المعايير الديمقراطية وقضايا حقوق الإنسان ونحو دعم الحكومات التي تلتزم بتلك المعايير وفي المقابل الضغط على الحكومات الاستبدادية بشتى الوسائل، وإن من مقتضى الاهتمام الضروري بهذه المسائل إعطاء الشخصية القانونية الدولية للكيانات الدولية ذات التوجه الديمقراطي وإن لم تتمتع بوصف الدول المستقلة ذوات السيادة، وهذا الأمر هو الذي حصل تماما، برأينا، مع قضية تايوان حيث إن العديد من

---

Cited in: Kemal Kirisci and Gareth M. Winrow, op. cit., p 176.

(٢٨)



الدول، وإن لم تعترف بتايوان كدولة مستقلة، تعاملت معها في مجالات شتى خصوصا التجارية والاقتصادية.

هـ اتجاه الآراء الفقهية والتطبيقات القضائية الحديثة

ويؤكد هذا الاتجاه على ضرورة منح الكيانات من غير الدول الشخصية القانونية ومن الأمثلة والنماذج الحديثة نسبيا على ذلك ما يلي:

١- أشار كل من (جوناثان تشارني) وزميله (جي. بريسكوت)، في بحثهما المنوه عنه فيما سبق حول (تايوان) والمنشور في العدد ٩٤ (٣) من المجلة الأمريكية للقانون الدولي (AJIL) الصادر في تموز من عام ٢٠٠٠، إلى أنه يجب أن يكون واضحا بأن النظام القانوني الدولي لم يعد مقتصرًا كما كان في الماضي، على تنظيم العلاقات بين الدول ذوات السيادة فحسب، وذكرًا بالحرف الواحد بأن الكيان من غير الدولة يجب أن يمتلك الشخصية القانونية الدولية فيما يتصل بالحقوق والواجبات في ظل القانون الدولي "A non-state entity may have International legal personality with rights and duties under international law".<sup>(٢٩)</sup>

(٢٩) Jonathan I. Charney and J. R. V. Prescott, op. cit.,

ولا يخفى في الواقع تزايد الكيانات من غير الدول في المجتمع الدولي في الوقت الراهن، فبالإضافة إلى نموذجي (تايوان) و (شمال قبرص) هناك نماذج وأمثلة أخرى في هذا الصدد كإقليم (كوسوفو) وإقليم (تيمور الشرقية) الذي لا يزال في مرحلة انتقالية ولم تتشكل فيه بعد المؤسسات المتكاملة اللازمة لقيام دولة مستقلة. ومن الكيانات الأخرى التي أثارَت اهتمام الباحثين والفقهاء الأراضى الخاضعة للسلطة الفلسطينية التي تشكلت بعد اتفاقيتين بين منظمة التحرير الفلسطينية والحكومة الإسرائيلية هما كل من اتفاقية إعلان المبادئ حول تدابير الحكم الذاتي المؤقت لعام ١٩٩٣ (Declaration of Principles on Interim Self- Government Arrangements of 1993)، والاتفاقية الموقعة حول قطاع غزة ومنطقة أريحا لعام ١٩٩٤. ومن جملة المسائل التي بحثها الفقهاء مسألة مدى إمكانية اعتبار هاتين الاتفاقيتين معاهدات دولية معقودة بين شخصين من أشخاص القانون الدولي وبالتالي وضع السلطة الفلسطينية والأراضى الخاضعة لها بموجب القانون الدولي. أنظر حول الوضع القانوني لفلسطين في ظل

٢- أشارت المحكمة العليا الكندية<sup>(٣٠)</sup> في قرارها، المشار إليه في الفصل الخامس من هذا المؤلف والخاص بمدى إمكانية انفصال مقاطعة (كيوبك) عن كندا والذي صدر عام ١٩٩٩، إلى أن الوضع النهائي للكيانات الواقعية التي تحكم بشكل مستقل بعيدا عن السلطات المركزية التي تدعي السيادة عليها يجب أن يتقرر من قبل المجتمع الدولي وأنه لا يمكن للدولة الأم أن تعكس ذلك الواقع عن طريق استخدام القوة المسلحة. ومن مقتضى هذا الحكم، برأينا، ضرورة منح الكيانات المذكورة الشخصية القانونية الدولية التي تجعلها مؤهلة للتعامل الرسمي معها من قبل الدول والمؤسسات الدولية.<sup>(٣١)</sup>

٣- ومن التطبيقات القضائية الدولية الأخرى في هذا السياق ما صدر حديثا جدا عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (ECHR) بشأن القضية المرفوعة إليها حول شمال قبرص والتي أشرنا إليها في فقرة لاحقة، فقد ورد في هذا الحكم الذي صدر في ١٠ أيار من عام ٢٠٠١ تأكيد المحكمة على أنه لا يمكن غض النظر عن أعمال الكيانات الواقعية (de facto entities) كالجمهورية التركية لشمال قبرص (TRNC). وأشارت المحكمة إلى أن السلطات الواقعية، بما فيها المحاكم، في تلك الكيانات مسؤولة دوليا عن ضمان وحماية حياة السكان، وقالت المحكمة بالحرف الواحد بأنه: "لا يمكن أن يتم التغاضي عن تصرفات هذه السلطات ببساطة من قبل الدول الأخرى أو من قبل المؤسسات الدولية، وخاصة المحاكم". ورأت المحكمة أن القول بعكس ذلك يعني القبول بفكرة تجريد قطاعات واسعة من السكان في مثل هذه

---

القانون الدولي العام بالتفصيل:

Prof. Paul J. I. M. de Waart, "The Legal Status of Palestine Under International Law", IoL Publications. Available through the Internet at: <http://www.iol.com/>

(٣٠) بالرغم كون هذه المحكمة غير دولية فإن الفقهاء والباحثين اعتبروا حكمها ذا مغزى في المجال الدولي. أنظر في هذا الصدد: Jonathan I. Charney and J. R. V. Prescott, op. cit.,

Ibid.,

(٣١)

الأقاليم من حقوقها.<sup>(٣٢)</sup>

و\_ وأخيرا نقول بأنه إذا كان الفقهاء قد أكدوا على أن المحاربين يمتلكون شخصية قانونية دولية لأغراض معينة، فانه من باب أولى تمتع إقليم كردستان وغيره من الكيانات المشابهة بتلك الشخصية وقد رأينا أن الإقليم كيان أكثر تطورا من حيث وضعه القانوني من وضعية المحاربين.

### ثالثا: الآثار القانونية لتمتع إقليم كردستان بالشخصية الدولية

يترتب على تمتع إقليم كردستان بالشخصية القانونية الدولية جملة من الآثار القانونية يمكن إجمال أهمها بما يلي:

(١) أهلية سلطات الإقليم في أن تصبح طرفا في الاتفاقيات الدولية التي لا تقتصر بطبيعتها على الدول من ذلك مثلا الاتفاقيات التجارية الثنائية بين الدول والكيانات الأخرى.

(٢) قدرة سلطات الإقليم على التقاضي دوليا بما في ذلك اللجوء إلى التحكيم الدولي ومن مقتضى ذلك اعتبار منازعات إقليم كردستان مع غيره منازعات دولية.

(٣) تطبيق قواعد الحرب وقواعد القانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بالنزاع بين السلطات العراقية وسلطات حكومة إقليم كردستان.

(٤) سريان مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية على علاقات الإقليم مع دول الجوار وغيرها، فلا يمكن لهذه الأخيرة أن تتدخل في شؤون الإقليم تحت أي ذريعة من الذرائع كالمحافظة على وحدة العراق وسلامته الإقليمية بل عليها التزام موقف الحياد في تعاملها مع العلاقة بين سلطات العراق وسلطات إقليم كردستان. وفي المقابل تعتبر سلطات الإقليم مسؤولة في أن لا تصبح أراضي إقليم كردستان سببا للتدخل في شؤون الدول الإقليمية المجاورة.

(٥) تحمل سلطات الإقليم للمسؤولية الدولية عن أي انتهاك للقانون الدولي العام في إقليم كردستان وعدم استطاعة الدول الأخرى تحميل الحكومة العراقية أية مسؤولية في هذا الصدد،

---

Judgment of the ECHR in the Case of Cyprus v. Turkey (May 10, 2001), (٣٢) op. cit.,

وبشكل خاص تعتبر سلطات الإقليم مسؤولة عن حماية حقوق الإنسان في الإقليم بلا تمييز لأي سبب.

(٦) لا بد من النظر إلى حكومة إقليم كردستان على أنها غريم متكافئ للسلطات العراقية في أية مفاوضات محتملة بين الطرفين ومن حقها الدعوة إلى ضمانات دولية كمشاركة الأمم المتحدة أو إشرافها على سبيل المثال.

(٧) عدم جواز لجوء السلطات العراقية إلى استخدام القوة لتغيير الوضع القائم في إقليم كردستان.

(٨) وأخيرا فإن من مقتضى كون الشخصية القانونية الدولية لإقليم كردستان شخصية مقيدة وغير مطلقة عدم إمكانيته من ممارسة بعض الحقوق التي تختص بها الدول عادة من ذلك على سبيل المثال حق الانضمام إلى منظمة الأمم المتحدة<sup>(٣٣)</sup> أو المعاهدات الدولية المتعددة الأطراف التي تقتصر العضوية فيها على الدول كالاتفاقيات الخاصة بالتمثيل الدبلوماسي، حيث لا يملك إقليم كردستان، في وضعة الراهن، إرسال البعثات الدبلوماسية الرسمية إلى الدول الأخرى أو استقبال بعثاتها وسفرائها بشكل رسمي. غير أن هذا لا يعني، برأينا، عدم جواز الانضمام إلى الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية ذات الصبغة غير السياسية من ذلك ما يتعلق بحماية البيئة ومكافحة المخدرات وتسليم المجرمين وما إلى ذلك من مسائل لا تقتصر العضوية والمشاركة فيها على الدول ذوات السيادة.

---

(٣٣) هذا لا يمنع بطبيعة الحال منح صفة المراقب لإقليم كردستان باعتباره ممثلا للحركة التحررية الكوردية المناضلة من أجل تقرير المصير وذلك أسوة ببعض الحركات الأخرى في هذا المجال كمنظمة التحرير الفلسطينية على سبيل المثال لا الحصر.

## الخاتمة

بهذا الشكل نكون قد انتهينا من استعراض جميع فصول هذا الكتاب ومواضيعها المختلفة وفق الخطة المرسومة لها والتي نوهنا عنها في المقدمة ، وقد حاولنا قدر المستطاع أن نربط جملة من المواضيع المتناثرة مع بعضها البعض لنكوّن منها وحدة مترابطة ومتكاملة بحيث كان تناولنا لأي موضوع من المواضيع بالشكل الذي تكون نهايته بداية للموضوع الذي يليه. كما وحاولنا قدر الإمكان أيضاً أن تكون دراستنا بعيدة عن التأثير بالعاطفة الوطنية بالدرجة التي تذهب بموضوعيتها ومصداقيتها، فبالرغم من أننا سعينا جادين لتكليف كل مسألة من المسائل بالشكل الذي يخدم قضية شعبنا في كردستان العراق، وتلك ظاهرة صحية مبدئياً، فإننا لم نفعل ذلك خارج منطق البحث القانوني الأكاديمي والموضوعي وإنما في سياق حجج وتخاريج قانونية أقل ما يقال عنها، برأينا، هو أنها أقوى وأثبتت من الناحية القانونية من تلك الحجج والتخريجات التي تريد إثبات عكس ما ذهبنا إليه. ومن المسائل الأخرى التي نودّ الإشارة إليها قبل أن نأتي إلى بيان الاستنتاجات والمقترحات التي توصلنا إليها في بحثنا هذا هي أننا عرضنا بعض الوقائع والأحداث التاريخية والسياسية بشيء من التفصيل قبل أن نعود فنركز على الجوانب القانونية منها، وكان هذا الأمر مقصوداً من قبلنا لأننا بالنسبة لبعض المواضيع كيفنا وحللنا وقائع معينة من الناحية القانونية لم تحلل ولم تكيف من قبل كما ينبغي، ومن الأمور المسلم بها أن المرء لا يستطيع تكليف مسألة ما من الناحية القانونية دون طرح واضح ومتكامل للوقائع المرتبطة بتلك المسألة، أي بمعنى أن تطرقنا للأحداث والوقائع التاريخية والسياسية لم يكن مقصوداً لذاته وإنما لكي يكون في خدمة مهمتنا القانونية في هذا الشأن.

وبعد مسيرة طويلة وحافلة بالصعاب من البحث والدراسة لمواضيع ومحاور هذه الدراسة توصلنا إلى جملة من الاستنتاجات وتبلورت لدينا جملة من المقترحات نشير فيما يلي إلى أهمها ونترك البقية إلى فطنة القارئ الكريم.

### الاستنتاجات

– بعد دراستنا للخلفية التاريخية لتدويل القضية الكوردية توضحت لدينا جملة من الحقائق يمكن تلخيصها بما يلي:

١- إن المصالح الاستراتيجية والاقتصادية والسياسية للدول الاستعمارية الكبرى، وخصوصاً بريطانيا، كانت لها الاعتبار الأول في سياساتها ومواقفها إزاء القضية الكوردية سواءً في مرحلة الحرب أم السلام وإن الروحية التي سادت لدى تلك الدول عند عقدها لاتفاقية (سايكس-بيكو) المشؤومة ظلت سائدة لديهم حتى عقد معاهدة (لوزان) الأكثر شؤماً ألا وهي روحية السيطرة والتوسع وإطلاق العهود الزائفة بغية التلاعب بعواطف ومشاعر الشعوب والأمم ومن ثم تقرير مصائرهم بالشكل الذي يخدم مصالحها التي أشرنا إليها. وعلى هذا الأساس يمكن القول أن مصير الشعب الكوردي قد تقرر وفق اعتبارات سياسية لا وفق مقتضيات العدالة والاعتبارات القانونية المقررة في القانون الدولي.

٢- انطلاقاً من الفقرة (١) أعلاه فإنه تأكد لنا صحة الرأي الذي يذهب إلى أن الدول الغربية لم تكن صادقة وجادة أصلاً في تشكيل دولة كوردية وفقاً لمعاهدة (سيفر) لعام ١٩٢٠ وإن إعرابها عن الاستعداد للتراجع عن البنود المتعلقة بالكورد وكوردستان خلال مؤتمر (لندن) لعام ١٩٢١ خير دليل على ذلك بغض النظر عن عقدها لمعاهدة (لوزان) فيما بعد.

٣- وفيما يتعلق بالقيمة القانونية لمعاهدة (سيفر) تبين لنا أنها لم تصدق وفق الإجراءات المقررة في القانون الدولي وهي بذلك لم تفرض أية التزامات محددة على أطرافها من حيث كونها معاهدة دولية، بل وأكثر من ذلك يبدو لنا أن إطلاق لفظ (المعاهدة) على ما حدث في (سيفر) ليس في محله وإنما هو ضرب من ضروب المجاز ليس إلّا، فما حصل في (سيفر) كان في الواقع مشروعاً لمعاهدة وليس معاهدة دولية بالمعنى الفني الاصطلاحي والدقيق للكلمة. ومع ذلك فإن هذا الحدث

من حيث كونه واقعة دولية قد أفرز آثاراً قانونية جانبية تمثلت في الاعتراف المبدئي من قبل أطرافه بحق الأمة الكوردية، وبضمنها الشعب الكوردي في كوردستان الجنوبية، في تقرير المصير الأمر الذي يعني ويؤكد بدوره أن نضال هذا الشعب، السلمي والمسلح وفي الفترات والمراحل المختلفة، كان نضالاً مشروعاً ومنسجماً مع قواعد القانون الدولي العام وليس كما يزعم الأعداء والحاقدون حركة تمرد أو عصيان في وجه سلطات شرعية ودستورية.

٤- بالرغم من أن معاهدة (لوزان) لعام ١٩٢٣ جرأت القضية الكوردية، بحكم الواقع، إلى عدة قضايا محلية خاصة بالدول التي ألحقت بها كوردستان بعد أن كانت قضية مركزية واحدة، فإنها لم تمنح الصفة الدولية للقضية الكوردية عموماً وقضية الشعب الكوردي وحقوقه المشروعة في كوردستان الجنوبية (كوردستان العراق فيما بعد) على وجه الخصوص، لأن المادة الثالثة من المعاهدة أبقّت على القضية الكوردية في ذلك الجزء من أرض كوردستان مفتوحة ولم تستطع جميع الأحداث والوقائع والتدابير اللاحقة غلقها.

- بعد تناولنا للنزاع الدولي على ولاية الموصل في سياق الفصل الثاني من دراستنا توصلنا إلى

الاستنتاجات التالية :

١- لم يكن أي من طرفي النزاع (بريطانيا وتركيا) صاحب الحق في القضية، فإدعاءات الطرفين كانت مؤسسة على باطل. فقد كُفيت تركيا موضوع النزاع على أنه تقرير مصير سكان منطقة من المناطق دون أن تفسر مبدأ (حق تقرير المصير) كما هو مقرر في القانون الدولي، بل فسرتة بما لا يتضمن أكثر من خيار العودة إلى الحكم التركي، أما بريطانيا فقد كُفيت موضوع النزاع على أنه نزاع حدودي بين دولتين متجاهلة بذلك الحقائق القانونية وكذلك وعودها والتزاماتها العديدة تجاه شعب كوردستان الجنوبية.

٢- بعد تقييمنا لموقف مجلس عصبة الأمم بشأن النزاع توصلنا إلى نتيجة مفادها أن جميع إجراءاته وخطواته في هذا الصدد قد افتقرت إلى الأساس القانوني السليم وأنه تجاوز حدود الصلاحيات الممنوحة له بموجب عهد عصبة الأمم والمادة الثالثة من معاهدة (لوزان)، كما وأن

طلبها للرأي الاستشاري من محكمة العدل الدولية الدائمة لم يتم وفق الإجراءات القانونية المنصوص عليها في عهد العصبة ومبادئ القانون الدولي بوجه عام.

٣- أثبتت محكمة العدل الدولية الدائمة من جانبها، ومن خلال رأيها الاستشاري بشأن النزاع، بأنها لم تكن مؤسسة قضائية دولية نزيهة ومطبقة للقانون الدولي، بل مؤسسة متأثرة بما كان يجري في أروقة ودهاليز السياسة الاستعمارية، فقد اتسمت مواقف المحكمة بالازدواجية في المعايير في القبول المبدئي لإعطاء الآراء الاستشارية حول القضايا المختلفة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، وقعت المحكمة في تخبط كبير وظاهر للعيان عندما ابتدعت طريقة من طرق حل المنازعات الدولية لم تكن مألوفة في الوثائق والتطبيقات الدولية وآراء فقهاء القانون الدولي العام، كما خلطت أيضاً بين أنواع المنازعات الدولية وخرقت جميع خطوط الفصل بين النزاع السياسي والنزاع القانوني.

٤- بما أن إلحاق كردستان الجنوبية بالدولة العراقية قد حصل على أساس غير سليم من الناحية القانونية فإنه يدخل في باب الوقائع لا في باب الشرعية القانونية، علاوة على أن ذلك الإلحاق كان، على أية حال، مرتبطاً بشروط معينة يعتبر عدم تحققها فاسخاً له على فرض صحته أصلاً. ومقتضى ما تقدم أن الصفة الشرعية لنضال الشعب الكوردي في كردستان العراق بقيت على حالها على أقل تقدير في سبيل الإلزام بشروط الإلحاق إن لم نقل في سبيل استرداد حق سلب وأغتصب منه غدرًا.

- يمكن تلخيص الاستنتاجات التي توصلنا إليها لدى دراستنا لموضوع حقوق الإنسان في إقليم كردستان في ظل الحكومات العراقية المتتابة بما يلي :

١- إن الاهتمام الدولي بحماية حقوق الإنسان أمر حديث نسبياً، وبالرغم من كون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ قد صدر على شكل توصية وأنه افتقر، في بادئ الأمر على الأقل، إلى قوة الإلزام القانوني فإن صدوره يمثل منعطفًا تاريخياً بالنسبة لذلك الاهتمام، فبعد صدوره توالى الخطوات وبسرعة ملفتة للانتباه حتى تمخضت عن مجموعة كبيرة من الاتفاقيات والوثائق الدولية ذات الصلة بالحماية الدولية لحقوق الإنسان.



٢- إذا كانت الدول ملزمة، عادة، بنوع واحد من الالتزامات الدولية في مجال حماية حقوق الإنسان، فإن التزامات العراق في هذا الشأن تتسم بالتنوع، حيث أنها تتضمن نوعين من الالتزامات : نوع عام مصدره الاتفاقيات الدولية العديدة التي انضم إليها العراق وفق الإجراءات المقررة في القانون الدولي، ونوع آخر مصدره ما تعهد به العراق أو ما ترتب بذمته من التزامات حول حماية الأقليات القومية والدينية المختلفة في العراق وفي مقدمتها بطبيعة الحال الشعب الكوردي في كردستان العراق.

٣- إن التزامات العراق المتعلقة بحماية حقوق الأقليات كانت منذ البداية ذات شأن دولي وأنها لم تكن مجرد تشريعات داخلية اعتيادية وذلك ابتداءً من التصريح الأنكلو-عراقي المشترك لعام ١٩٢٢ ومروراً بالتزامات العراق بموجب قرار مجلس عصبة الأمم لعام ١٩٢٥ وانتهاءً بتصريح ٣٠ مايس ١٩٣٢، وبالنسبة للتصريح الأخير فإنه قد وضع تحت إشراف ورقابة مجلس العصبة واختصاص محكمة العدل الدولية فيما يتعلق بالنازعات والمشاكل التي ترتبط به، وإن زوال العصبة والمحكمة الدائمة لم يؤثر على الصفة الدولية لنصوص التصريح وطبيعته الاستمرارية بل أن منظمة الأمم المتحدة ومحكمة العدل الدولية كمؤسستين وريثتين لهما تحلان محلها ويفترض أنهما ملزمتان بمتابعة تنفيذ تلك النصوص.

٤- تبين لنا بوضوح من خلال التطرق إلى حالة حقوق الإنسان في كردستان العراق في ظل الحكومات العراقية المتعاقبة أن أي من تلك الحكومات لم تلتزم بالتزامات دولة العراق حول حماية حقوق الإنسان، سواءً العامة منها أم الخاصة، ذات الصلة بحماية حقوق الأقليات بل أنها خرقت تلك الالتزامات بشهادة كبريات المرجعيات الدولية والجهات المختصة.

٥- فضلاً عن عدم تنفيذ العراق لما ترتب بذمته من التزامات بشأن ضمان وحماية حقوق شعب إقليم كردستان فإن الحكومات العراقية وخاصة في عقد الثمانينيات من القرن العشرين انتهجت سياسة من القمع والاضطهاد بحق هذا الشعب وصفت من قبل الجهات المختصة بكونها سياسة منتظمة ومبرمجة وأنها وصلت إلى حد الإبادة الجماعية (Genocide) للشعب الكوردي في العراق.

- بعد تناولنا لموضوع التدخل الإنساني في شؤون دولة العراق لمصلحة شعب إقليم كردستان العراق توضحت أمامنا جملة من الحقائق نلخصها فيما يلي:

١- إن موضوع التدخل الإنساني عميق الجذور في الفكر القانوني غير أن الاهتمام الدولي به ظهر وتزايد في الوقت المعاصر خصوصاً بعد انتهاء الحرب الباردة والدعوة إلى النظام العالمي الجديد، غير أنه بالرغم من هذا الاهتمام المتزايد وبالرغم من انحسار مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول فإن هذا المبدأ لم يفقد صفته كمبدأ ملزم من مبادئ القانون الدولي العام. ومن جهة أخرى فإن تزايد الدعوات إلى التدخل الإنساني لم يقض على الجدل الفقهي والاختلاف في مواقف الدول فيما يتصل بواجب التدخل، بل لا يزال هذا الموضوع من المواضيع التي تثير الإشكاليات والآراء المختلفة، وخصوصاً بقدر تعلق الأمر بافتقار التدخل الإنساني إلى ضوابط وشروط محددة تضمن عدالة تطبيقه على الجميع ومنع تحوله إلى وسيلة لتحقيق الأهداف الخاصة للدول الكبرى.

٢- يعتبر القرار (١٩٩١/٦٨٨) الصادر عن مجلس الأمن الدولي من القرارات الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لصدوره ضمن صلاحيات المجلس المتصلة بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين وإشارته إلى الفقرة (٧) من المادة الثانية من الميثاق التي تقضي بأن مبدأ عدم تدخل منظمة الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول لا يحول دون لجوء المجلس إلى تطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع من الميثاق. ومن جهة ثانية فإن القرار المذكور يعدّ بإجماع الآراء من القرارات الملزمة التي تفرض التزامات محددة على عاتق العراق كدولة صدر القرار في حقها وكذلك على المؤسسات الدولية ذات الصلة بتطبيق القرار. وقد أكد هذه الإلزامية استناد دول التحالف إليه لدى فرض تدابير الحماية الدولية على إقليم كردستان العراق دون أن تعترض الأمم المتحدة على ذلك.

٣- تبين لنا أن القرار (١٩٩١/٦٨٨) ينتابه العديد من مظاهر النقص والقصور من ذلك تأثره بالاعتبارات والمساومات السياسية بين أعضاء مجلس الأمن واتصافه بالغموض في بعض جوانبه كعدم الإشارة الصريحة إلى الفصل الذي صدر بموجبه وعدم تحديده لأسس وشروط الحوار الذي

دعا إليه، بالإضافة إلى عدم تحديده لآلية واضحة لتطبيقه. كما ولم يشرُ القرار إلى التزامات العراق الدولية العديدة حول حماية حقوق الإنسان وكذلك المعاناة طويلة الأمد للشعب الكوردي في العراق وخصوصاً حملات الأنفال والأسلحة الكيميائية، فضلاً عن خلو القرار من أية إشارة إلى تقديم المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان إلى العدالة الدولية. كما ولم تتم إعادة النظر في الموضوع الذي صدر القرار بشأنه كما هو منصوص عليه في الفقرة الثامنة منه.

٤- يعتبر القرار نقلة نوعية مهمة في تطور القضية الكوردية في كردستان العراق من حيث أنه أثار تلك القضية بشكل رسمي في المحافل الدولية بعد غياب طويل ومجحف بحق الشعب الكوردي. ومن جهة أخرى فإن القرار شخص حجم وخطورة معاناة ومآسي الشعب الكوردي أثناء الهجرة الجماعية لعام ١٩٩١ الأمر الذي أكد بشكل رسمي خرق العراق لالتزاماته الدولية المختلفة بشأن حماية حقوق الانسان.

٥- إن إجراءات الحماية الدولية لإقليم كردستان المتمثلة في منطقة الحظر الجوي وعمليات توفير الراحة والمطرقة المتأهبة تستند إلى أسس قانونية سليمة من ذلك موافقة الأمم المتحدة المسبقة من خلال قرار مجلس الأمن (١٩٩١/٦٨٨) والذي أكد على ضرورة السماح لوصول الإمدادات الإنسانية إلى من هم بحاجة إليها وكذلك موافقتها اللاحقة التي تمثلت في عدم الاعتراض على تدابير الحماية بل ومشاركة مفوضها السامي لشؤون اللاجئين في ترتيبات فرض تلك الحماية. ويعزز الأساس القانوني للحماية الدولية ما سمي لدى الفقهاء والباحثين بـ (الضرورة الإنسانية) والتي بموجبها يمكن استعمال درجة ملائمة من القوة في سبيل الحؤول دون قيام مأساة إنسانية أو الحد منها. ومن خصوصيات التدخل الإنساني في العراق لصالح شعب إقليم كردستان التي تؤكد مشروعية الحماية الدولية خرق العراق لجميع التزاماته الدولية بشأن حماية حقوق الإنسان، حيث تعد الحماية نتيجة منطقية لذلك الخرق.

٦- بعد تقييمنا للحماية الدولية توضح لدينا أنها كانت ولا تزال، ذات أهمية بالغة بالنسبة لشعب إقليم كردستان العراق. فقد أدت إلى تقليص حجم انتهاكات حقوق الإنسان في حقه، علاوة على أنها وفرت الأجواء للانتخابات العامة في الإقليم وتشكيل المؤسسات الدستورية فيه

ومن ثم إخراج القضية الكوردية بحكم الواقع من الإطار المحلي ، بالإضافة إلى أن الحماية هيأت الأجواء الملائمة لعمل المنظمات الإنسانية وبالتالي الإسهام في إعادة إعمار الإقليم.

٧- إن الحماية الدولية تتضمن العديد من الجوانب التي تدعو إلى الانتقاد. من ذلك عدم استناد خط العرض (٣٦) إلى أسس علمية وواقعية حيث أنه أخرج مناطق واسعة من كوردستان العراق من المنطقة المحمية الأمر الذي أدى إلى تواصل حملات التهجير القسري والتطهير العرقي فيها وغير ذلك من النتائج السلبية التي ترتبت على اعتماد الخط المذكور. كما وأن الحماية الدولية لا تستند إلى شروط وضوابط قانونية محددة وواضحة بل أن الاعتبارات السياسية القابلة للتغيير والتبديل ، هي التي تتحكم بها. فالأساس القانوني للحماية لم يوفر نظاماً قانونياً واضحاً لها. هذا بالإضافة إلى عدم توفير الحماية الدولية لضمانات ضد الاعتداءات التي يكون مصدرها غير السلطات العراقية وقواتها المسلحة.

– بعد دراسة مستفيضة لمبدأ (حق تقرير المصير) في القانون الدولي العام ومدى انطباقه على شعب إقليم كوردستان العراق ، توصلنا إلى الاستنتاجات التالية :

١- إن مبدأ (حق تقرير المصير) قد مرّ بمراحل تطور مختلفة كان في البداية مجرد مطلب سياسي ، غير أنه أصبح في القانون الدولي المعاصر من المبادئ الملزمة والأمره ، كما وأنه أصبح مبدأً شاملاً يمكن لجميع الشعوب والأمم التي تتوافر فيها شروط ومقومات معينة أن تستند إليه وتستفيد منه.

٢- إن الاتجاه السائد في القانون الدولي هو أن مبدأ (حق تقرير المصير) لا يبرر ، كقاعدة عامة ، حق الشعوب التي تشكل أجزاءً من دول مستقلة قائمة في الانفصال عنها وتشكيل دول جديدة. بيد أن الشعوب التي تتعرض لانتهاكات فاضحة لحقوق الإنسان تعتبر استثناءً من هذه القاعدة العامة ، بحيث يجوز لها الانفصال.

٣- هناك مبررات عديدة لانطباق مبدأ (حق تقرير المصير) على شعب إقليم كوردستان من ذلك طبيعة ومضمون المبدأ ذاته وتوافر مقومات الشعب في سكان الإقليم وهي ، اللغة أو الثقافة المتميزة أو الدين المتميز وكذلك الإحساس بالتاريخ المشترك والتعهد بالمحافظة على الهوية

الذاتية والارتباط بإقليم محدد. ومن المبررات الأخرى لانطباق المبدأ على شعب الإقليم عدم قانونية ضم كردستان الجنوبية إلى العراق وعدم إيفاء هذا الأخير بالتزاماته الدولية تجاه شعبها. هذا بالإضافة إلى الأمر الواقع الذي تؤدي محاولة تغييره عن طريق القوة إلى تهديد السلم والأمن الدوليين.

٤- لقد طالب شعب إقليم كردستان بحقه في تقرير المصير من خلال الوسائل السلمية وعن طريق الكفاح المسلح. وقد تمثلت مطالبته السلمية في تشكيل الجمعيات والأحزاب السياسية وإجراء التفاوض مع السلطات العراقية وتقديم المذكرات إلى الجهات المعنية. أما المطالبة بوسيلة الكفاح المسلح فقد تجسدت في الثورات والانتفاضات العديدة والمتواصلة التي خاضها الشعب الكوردي منذ ما قبل تشكيل الدولة العراقية وحتى انتفاضة عام ١٩٩١ التي لا يزال الشعب الكوردي يدافع عن مكاسبها.

٥- تبين لنا أن هناك وسيلتين ديمقراطيتين لممارسة حق تقرير المصير هي الاستفتاء العام وقرار هيئة وطنية منتخبة وظهر لنا أن شعب إقليم كردستان قد لجأ إلى الوسيلة الأخيرة التي تمثلت في قرار المجلس الوطني لكردستان العراق حول تبني صيغة الفيدرالية بشأن العلاقة القانونية بين الإقليم وبقية أجزاء العراق والذي صدر في ١٠/٤/١٩٩٢.

٦- تعد مقررات البرلمان الكوردستاني بشأن صيغة الفيدرالية ذات طبيعة إلزامية من الناحية القانونية سواءً على مستوى الإقليم ومؤسساته والأحزاب السياسية والقوميات والأقليات المختلفة فيه أم على مستوى الحكومة العراقية المركزية لكون هذه المقررات تجسيداً لممارسة شعب إقليم كردستان لحقه في تقرير المصير من خلال هيئة منتخبة، ولكون العراق قد انضم إلى معظم المواثيق الدولية التي تضمنت هذا الحق ولأن عدم تجاوب السلطات العراقية سيعني محاولتها تغيير الوضع القائم من خلال القوة المسلحة وهو الأمر المحظور بموجب قواعد القانون الدولي والذي سيؤدي في نهاية المطاف إلى تهديد السلم والأمن الدوليين.

٧- مع أن مقررات البرلمان الكوردستاني ملزمة من الناحية المبدئية وأن على السلطات العراقية التجاوب معها، فإنها لم ترتب آثاراً قانونية محددة من الناحية الواقعية بالنسبة للوضع

الدستوري لدولة العراق، بمعنى أن هذه المقررات لم تحول العراق تلقائياً إلى دولة فيدرالية مركبة، بل أنها من هذا الوجه بمثابة إيجاب مبدئي اقرب إلى الدعوة إلى التفاوض على أساس النظام الفيدرالي صادر من شعب إقليم كردستان العراق عبر ممثليه إلى بقية سكان العراق عبر السلطات التي تحكمه وهذا الإيجاب بحاجة إلى قبول الطرف الآخر لترتيب الآثار التي أشرنا إليها. وعلى هذا الأساس فإن البرلمان الكوردستاني أو بالأحرى شعب إقليم كردستان، غير ملزم بالبقاء على هذا الإيجاب وهذه الدعوة إلى الأبد، بل له أن يسحبه أو يبدله أو أن يغير من مضمونه حسبما تقتضيه مصلحته.

– هناك مجموعة من الاستنتاجات التي توصلنا إليها من خلال تطرقنا إلى الوضع القانوني الدولي الحالي في ضوء بعض التجارب الدولية المقارنة والمشابهة في بعض الأوجه لحالة إقليم كردستان العراق ويمكن إجمالها بما يلي:

١- ازدياد الكيانات من غير الدول في المجتمع الدولي وتوجه هذا الأخير ومؤسساته نحو الاعتراف بالحالة الواقعية لهذه الكيانات ونحو منحها الشخصية القانونية الدولية وما حالتا (تايوان) و(شمال قبرص) اللتين تناولناهما بالبحث والدراسة إلا نموذجين لتلك الكيانات لا جميعها.

٢- حيازة إقليم كردستان لعناصر (الشعب) و(الإقليم) و(التنظيم السياسي)، وتجسد العنصر الأخير بالمؤسسات الدستورية، المتكاملة تقريبا والتي تتضمن السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية ووجود تشريعات ذات طبيعة دستورية تنظم اختصاصاتها وعلاقاتها مع بعضها البعض وخاصة القانونين رقم (١) و (٢) لسنة ١٩٩٢ وكذلك قانون مجلس وزراء إقليم كردستان العراق رقم (٣) لسنة ١٩٩٢ بالإضافة إلى قانون السلطة القضائية رقم (١٤) لسنة ١٩٩٢.

٣- عدم كون الكيان القائم في إقليم كردستان دولة مستقلة لعدم توافر المعيار القانوني لذلك فيه والمتمثل بمبدأ الاستقلال المستند إلى نظرية الاختصاصات الدولية.

٤- عدم كون إقليم كردستان إقليمًا عضواً في دولة فدرالية لعدم توافر خصائص النظام الفدرالي والدولة الفدرالية في العراق والعلاقة التي تربط حكومة إقليم كردستان بالدولة العراقية.

٥- عدم انطباق مفهوم المحاربين على وضع إقليم كردستان القانوني وذلك لاتصاف الإقليم ومؤسساته بصفات وخصائص أكثر تطوراً ورفقياً من الناحية القانونية من شروط الاعتراف بحالة الحرب الأهلية والمحاربين.

٦- كون إقليم كردستان كياناً فريداً من نوعه (Entity Sui Generis) لكونه لا يمتلك جميع الخصائص التي تتميز بها أي من الكيانات النموذجية المألوفة في نطاق القانون الدولي العام وكذلك القانون الداخلي بل كون الخصائص والسمات التي يتصف بها الإقليم ذات طبيعة خاصة وتمييزة.

٧- حيابة إقليم كردستان العراق لشخصية قانونية دولية محدودة التي يؤكدتها ويعززها موقف التشريعات الدستورية المحلية الخاصة بالإقليم وكون سلطات الإقليم مخاطبة بأكثر من قاعدة من قواعد النظام القانوني الدولي، ووجود بعض مظاهر الاعتراف الواقعي بسلطات الإقليم، بالإضافة إلى توجه الآراء الفقهية والتطبيقات القضائية الدولية نحو منح الشخصية القانونية الدولية للكيانات الواقعية المشابهة لحالة إقليم كردستان العراق.

٨- يترتب على حيابة إقليم كردستان لشخصية قانونية دولية محدودة مسؤولية سلطاته عن أي انتهاك لقواعد القانون الدولي في الإقليم وإمكانيتها بالمقابل في الاستفادة والتمتع بالحقوق المقررة في القانون الدولي العام على أن لا يكون التمتع بها مقتصرأ على الدول المستقلة ذوات السيادة.

### التوصيات والمقترحات

في ضوء دراستنا لموضوع البحث والاستنتاجات التي توصلنا إليها نقترح ونوصي الجهات المعنية بما يلي:

- الاهتمام المتزايد بالدراسات والبحوث التي تتناول الجوانب القانونية من نضال شعبنا في كردستان العراق والوضع القانوني الدولي لإقليم كردستان الذي سيبقى بحاجة إلى متابعة متواصلة لأن عناصره والظروف المحيطة به في تطور متواصل.

- بذل الجهود من قبل حكومة إقليم والأحزاب السياسية فيه من أجل حث منظمة الأمم المتحدة على منح صفة المراقب لحكومة إقليم كردستان في المنظمة الدولية.

- تذكير المؤسسات الدولية المعنية بالالتزامات الدولية للعراق في مجال حماية حقوق الإنسان وإعطاء أهمية خاصة للتصريح العراقي لعام ١٩٣٢ حول حماية الأقليات.

- تذكير المؤسسات الدولية المعنية باستمرار انتهاكات حقوق الإنسان وحملات التطهير والتعريب بحق شعب كردستان العراق في المناطق الخاضعة للسلطات العراقية والدعوة إلى تطبيق الفقرة (٨) من قرار مجلس الأمن الدولي رقم (١٩٩١/٦٨٨) وذلك بإعادة النظر مجدداً في القضية وبحثها من قبل مجلس الأمن في ضوء مدى التزام العراق ببنود القرار.

- بذل المساعي الحثيثة من أجل إقناع الدول المعنية بالحماية الدولية لإقليم كردستان بأن تكون تلك الحماية على أساس جغرافية إقليم كردستان المعروفة وليس خط العرض (٣٦) الوهمي والاعتباطي.

- إعادة النظر في القرار المتعلق بصيغة الفدرالية وبحثه من قبل البرلمان الكوردستاني في فترات دورية كأن تستغرق الواحدة منها ما يساوي دورة انتخابية واحدة كي لا يكون الإيجاب أدياً ولكي يصبح ذلك بمثابة ورقة ضغط من أجل استجابة السلطات العراقية معه.

- حتى في حالة الإبقاء على صيغة الفدرالية على حالها نوصي بإجراء التعديلات اللازمة على بيان إعلان الاتحاد الفدرالي لعام ١٩٩٢ بما ينسجم مع الظروف الراهنة وجعل مبدأ (حق تقرير المصير) الأساس القانوني الوحيد لإجراء الانتخابات العامة عام ١٩٩٢ أو إعادة إجرائها.

- جمع التشريعات الدستورية في إقليم كردستان في وثيقة دستورية متكاملة بحيث يكون دستوراً مؤقناً ومنسجماً مع التطورات التي شهدتها ويشهدها الإقليم في النواحي المختلفة.

- بغية تكامل ملامح عنصر (الشعب) لإقليم كردستان نوصي بأن يصدر المجلس الوطني لكوردستان العراق قانوناً خاصاً بالجنسية الكوردستانية لسكان إقليم كردستان جنبا إلى جنب مع قانون الجنسية العراقية لكي تكون تلك الجنسية معبرة عن الرابطة السياسية - القانونية التي تربط هؤلاء السكان بإقليم كردستان.



- إن توحيد صفوف الأحزاب السياسية والإدارات الخاضعة لها ضرورة قانونية قبل أي شيء آخر لأن في ذلك إظهار لتكامل عناصر الكيان السياسي لإقليم كردستان ومؤسساته الدستورية وبالتالي شخصيته القانونية الدولية.

- إعطاء الأولوية لأجهزة وسلطات حكومة إقليم كردستان في العلاقات الخارجية بدلاً من قيادات الأحزاب ومكاتبها. ونهيب بالقادة السياسيين البارزين في الإقليم بالدخول المباشر والرسمي إلى الأجهزة الحكومية لأن ذلك سيزيد تلك الأجهزة هيبة ويرفع عنها الاتهام بالصورية. ومن جهة أخرى، فإن ذلك سيضع الجهات الخارجية والمؤسسات الدولية أمام واقع معين بحيث يكون أي شكل من أشكال تعاملها مع الإقليم من خلال سلطات حكومة الإقليم بما يشكل ذلك من اعتراف واقعي وضمني بها.

**الملاحق**

## الملحق رقم (١)

النص الرسمي للفصل الثالث (المواد ٦٢-٦٣)

من (معاهدة سيفر) لعام ١٩٢٠

### ***SECTION III.***

### ***KURDISTAN.***

#### **ARTICLE 62.**

A Commission sitting at Constantinople and composed of three members appointed by the British, French and Italian Governments respectively shall draft within six months from the coming into force of the present Treaty a scheme of local autonomy for the predominantly Kurdish areas lying east of the Euphrates, south of the southern boundary of Armenia as it may be hereafter determined and north of the frontier of Turkey with Syria and Mesopotamia, as defined in Article 27, II(2) and (3). If unanimity cannot be secured on any question, it will be referred by the members of the Commission to their respective Governments. The scheme shall contain full safeguards for the protection of the Assyro-Chaldeans and other racial or religious minorities within these areas, and with this object a Commission composed of British, French, Italian, Persian and Kurdish representatives shall visit the spot to examine and decide what rectifications, if any, should be made in the Turkish frontier where, under the provisions of the present Treaty, that frontier coincides with that of Persia.

#### **ARTICLE 63.**

The Turkish Government hereby agrees to accept and execute the decisions of both the Commissions mentioned in Article 62 within three months from their communication to the said Government.

**ARTICLE 64.**

If within one year from the coming into force of the present Treaty the Kurdish peoples within the areas defined in Article 62 shall address themselves to the Council of the League of Nations in such a manner as to show that a majority of the population of these areas desires independence from Turkey, and if the Council then considers that these peoples are capable of such independence and recommends that it should be granted to them, Turkey hereby agrees to execute such a recommendation, and to renounce all rights and title over these areas.

The detailed provisions for such renunciation will form the subject of a separate agreement between the Principal Allied Powers and Turkey.

If and when such renunciation takes place, no objection will be raised by the Principal Allied Powers to the voluntary adhesion to such an independent Kurdish State of the Kurds inhabiting that part of Kurdistan which has hitherto been included in the Mosul Vilayet.

## الملحق رقم (٢)

النص الرسمي للفصل الأول من التصريح العراقي المؤرخ في ٣٠ مايس ١٩٣٢  
حول حماية الأقليات

### Chapter I of the Declaration of the Kingdom of Iraq Made at Baghdad on May 30th. 1932, on the Occasion of the Termination of the Mandatory Regime in Iraq, and containing the guarantees given to the Council by the Iraqi Government.

#### Article 1.

**Protection of Minorities.** The stipulations contained in the present Chapter recognized as fundamental Laws of Iraq, and no law, regulation or official action now or in the future prevails over them.

#### Article 2.

1. Full and complete protection of life and liberty will be assured to all inhabitants of Iraq without distinction of birth, nationality, language, race or religion.

2. All inhabitants of Iraq will be entitled to the free exercise, whether public or private of any creed, religion or belief whose practices are not inconsistent with public order or public morals.

#### Article 3.

Ottoman subjects habitually resident in the territory of Iraq on August 6th, 1924, shall be deemed to have acquired on that date Iraqi nationality to the exclusion of Ottoman conditions laid down in the Iraqi Nationality Law of October 9th, 1924.

**Article 4.**

1. All Iraqi nationals shall be equal before the law and shall enjoy the same civil and political rights without distinction as to race, language or religion.

2. The electoral system shall guarantee equitable representation to racial, religious and linguistic minorities in Iraq.

3. Differences of race, language or religion shall not prejudice any Iraqi national in matters relating to the enjoyment of civil or political rights, as, for instance, admission to public employments, Functions and honors, or the exercise of professions or industries.

4. No restriction will be imposed on the free use by any Iraqi national of any language, in private intercourse, in commerce, in religion, in the press or in publications of any kind, or at public meetings.

5. Notwithstanding the establishment by the Iraqi Government of Arabic as the official language, and notwithstanding the special arrangements to be made by the Iraqi Government, under Article 9 of the present Declaration regarding the use of the Kurdish and Turkish languages, adequate facilities will be given to all Iraqi nationals whose mother tongue is not the official language, for the use of their language, either, orally or in writing, before the courts.

**Article 5.**

Iraqi nationals who belong to racial, religious or linguistic minorities will enjoy the same treatment and security in law and in fact as other Iraqi nationals. In particular, they shall have an equal right to maintain, manage and control at their own expense, or to establish in the future, charitable, religious and social institutions, schools and other educational establishments, with the right to use their own language and to exercise their religion freely therein.

**Article 6.**

The Iraqi Government undertakes to take, as regards non-Moslem minorities, in so far as concerns their family law and personal status, measures permitting the settlement of these questions in accordance

with the customs and usage of the communities to which those minorities belong.

The Iraqi Government will communicate to the Council of the League of Nations information regarding the manner in which these measures have been executed.

**Article 7.**

1. The Iraqi Government undertakes to grant full protection, facilities and authorization to the churches, synagogues, cemeteries and other religious establishments, charitable works and pious foundations of minority religious communities existing in Iraq.

2. Each of these communities shall have the right of establishing councils, in important administrative districts, competent to administer pious foundations and charitable bequests. These councils shall be competent to deal with the collection of income derived therefrom, and the expenditure thereof in accordance with the wishes of the donor or with the custom in use among the community. These communities shall also undertake the supervision of the property of orphans, in accordance with law. The councils referred to above shall be under the supervision of the Government.

3. The Iraqi Government will not refuse, for the formation of new religious or charitable institutions, any of the necessary facilities, which may be guaranteed to existing institutions of that nature.

**Article 8.**

1. In the public educational system in towns and districts in which are resident a considerable proportions of Iraqi nationals whose mother tongue is not the official language. The Iraqi Government will make provision for adequate for ensuring that in the primary schools instruction shall be given to the children of such nationals through the medium of their own Language; it being understood that this provision dose not prevent the Iraqi Government form making the teaching of Arabic obligatory in the said schools.

2. In towns and districts where there is a considerable protection of Iraqi nationals belonging to racial, religious or linguistic minorities, these minorities will be assured an equitable share in the enjoyment and application of sums which may be provided out of public funds

under the State, municipal or other budgets for educational, religious or charitable purposes.

**Article 9.**

1. Iraq undertakes that in the liwas of Mosul, Arbil, Kirkuk and Sulaimaniya the official language side by side with Arabic, shall be Kurdish in the qadhas in which the population is predominantly of Kurdish race.

In the qadhas of Kifri and Kirkuk, however, in the liwa of Kirkuk, where a considerable part of the population is of Turcoman race, the official language, side by side with Arabic, shall be either Kurdish or Turkish.

2. Iraq undertakes that in the said qadhas the officials shall, subject to justifiable exceptions, have a competent knowledge of Kurdish or Turkish as the case may be.

3. Although in these qadhas the criterion for the choice of officials will be, as in the rest of Iraq, efficiency and knowledge of the language, rather than race. Iraq undertakes that the officials shall, as hitherto, be selected, so far as possible, from among Iraqis one or other of these qadhas.

**Article 10.**

The stipulations of the foregoing articles of this Declaration, so far as they affect persons belonging to racial, religious or linguistic minorities, are declared to constitute obligations of international concern and will be placed under the quarantine of the League of Nations.

No modification will be made in them without the assent of a majority of the Council of the League of Nations.

Any Member of the League represented on the Council shall have the right to bring to the attention of the council any infraction or danger of infraction of any of these stipulations, and the Council may thereupon take such measures and give such directions as it may deem proper and effective in the circumstances.

Any difference of opinion as to questions of law or fact arising out



of these articles between Iraq and any Member of the League represented on the Council shall be held to be a dispute of an international character under Article 14 of the Covenant of the League of Nations. Any such dispute shall, if the other party thereto demands, be referred to the Permanent Court of International Justice. The decision of the Permanent Court shall be final and shall have the same force and effect as an award under Article 13 of the Covenant.

### الملحق رقم (٣)

النص الرسمي باللغتين الإنكليزية والعربية لقرار مجلس الأمن الدولي رقم (١٩٩١/٦٨٨)

مع النص الرسمي باللغة الإنكليزية للرسالتين التركية والإيرانية ذاتا الصلة

**United  
Nations**

---

---

**S/RES/10688(1991)**

5 April 1991

---

---

**RESOLUTION 688(1991)**

Adopted by the Security Council at its 2982nd meeting on 5 April 1991

---

---

**The Security Council,**

Mindful of its duties and its responsibilities under the Charter of the United Nations for the maintenance of international peace and security,

Recalling of Article 2, paragraph 7, of the Charter of the United Nations,

Gravely concerned by the repression of the Iraqi civilian population in many parts of Iraq, including most recently in Kurdish populated areas, which led to a massive flow of refugees towards and across international frontiers and to cross-border incursions, which threaten international peace and security in the region,

Deeply disturbed by the magnitude of the human suffering involved,

Taking note of the letters sent by the representatives of Turkey and France to the United Nations dated 2 April 1991 and 4 April 1991, respectively (S/22435 and S/22442),

Taking note also of the letters sent by the Permanent Representative of the Islamic Republic of Iran to the United Nations dated 3 and 4 April 1991, respectively (S/22436 and S/22447),

Reaffirming the commitment of all Member States to the sovereignty, territorial integrity and political independence of Iraq and of all States in the area,

Bearing in mind the Secretary-General's report of 20 March 1991(S/22366),

1. Condemns the repression of the Iraqi civilian population in many parts of Iraq, including most recently in Kurdish populated areas, the consequences of which threaten international peace and security in the region;

2. Demands that Iraq, as a contribution to remove the threat to international peace and security in the region, immediately end this repression and express the hope in the same context that an open dialogue will take place to ensure that the human and political rights of all Iraqi citizens are respected;

3. Insists that Iraq allow immediate access by international humanitarian organizations to all those in need of assistance in all parts of Iraq and to make available all necessary facilities for their operations;

4. Requests the Secretary-General to pursue his humanitarian efforts in Iraq and to report forthwith, if appropriate on the basis of a future mission to the region, on the plight of the Iraqi civilian population, and in particular the Kurdish population, suffering from the repression in all its forms inflicted by the Iraqi authorities;

5. Requests further the Secretary-General to use all the resources at his disposal, including those of the relevant United Nations agencies, to address urgently the critical needs of the refugees and displaced Iraqi population;

6. Appeals to all Member States and to all humanitarian organizations to contribute to these humanitarian relief efforts;

7. Demands that Iraq cooperate with the Secretary-General to these ends;

8. Decides to remain seized of the matter.

القرار ٦٨٨ (١٩٩١)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٢٩٨٢ المعقودة في نيسان/أبريل ١٩٩١

إن مجلس الأمن، إذ يضع في اعتباره واجباته ومسؤولياته بموجب ميثاق الأمم المتحدة بالنسبة لصيانة الأمن والسلم الدوليين،

وإذ يشير إلى الفقرة من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يساوره شديد القلق إزاء القمع الذي يتعرض له السكان المدنيون العراقيون في أجزاء كثيرة من العراق والذي شمل مؤخرا المناطق السكانية الكوردية وأدى إلى تدفق اللاجئين على نطاق واسع عبر الحدود الدولية وإلى حدوث غارات عبر الحدود بما يهدد السلم والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يشعر بانزعاج بالغ لما ينطوي عليه ذلك من آلام مبرحة يعاني منها البشر هناك،

وإذ يحيط علما بالرسالتين المرسلتين من الممثلين الدائمين لتركيا وفرنسا لدى الأمم المتحدة والمؤرختين في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١ و ٤ نيسان/أبريل ١٩٩١، على التوالي (S/22442)، (S/22435).

وإذ يحيط علما أيضا بالرسالتين اللتين أرسلهما الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى

الأمم المتحدة في ٣ و ٤ نيسان/أبريل ١٩٩١، على التوالي (S/22436, S/22447)،

وإذ يعيد تأكيد التزام جميع الدول الأعضاء تجاه سيادة العراق وجميع دول المنطقة وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي،

وإذ يضع في اعتباره تقرير الأمين العام المؤرخ في ٢٠ آذار/ مارس ١٩٩١ (S/22366)،

- ١- يدين القمع الذي يتعرض له السكان المدنيون العراقيون في أجزاء كثيرة من العراق والذي شمل مؤخراً المناطق السكانية الكوردية وتهدد نتائجه السلم والأمن الدوليين في المنطقة؛
- ٢- يطالب بأن يقوم العراق على الفور، كإسهام منه في إزالة الخطر الذي يتهدد السلم والأمن الدوليين في المنطقة، بوقف هذا القمع، ويعرب عن الأمل، في السياق نفسه، في إقامة حوار مفتوح لكفالة احترام حقوق الإنسان والحقوق السياسية لجميع المواطنين العراقيين؛
- ٣- يصر على أن يسمح العراق بوصول المنظمات الإنسانية الدولية، على الفور، الى جميع من يحتاجون إلى المساعدة في جميع أنحاء العراق، ويوفر جميع التسهيلات اللازمة لعملياتها؛
- ٤- يطلب إلى الأمين العام أن يواصل بذل جهوده الإنسانية في العراق، وأن يقدم على الفور، وإذا اقتضى الأمر على أساس إيفاء بعثة أخرى إلى المنطقة، تقريراً عن محنة السكان المدنيين العراقيين، وخاصةً السكان الكورد، الذين يعانون من جميع أشكال القمع الذي تمارسه السلطات العراقية؛
- ٥- يطلب كذلك إلى الأمين العام أن يستخدم جميع الموارد الموجودة تحت تصرفه، بما فيها موارد وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، للقيام على نحو عاجل بتلبية الاحتياجات الملحة للاجئين وللسكان العراقيين المشردين؛
- ٦- يناشد جميع الدول الأعضاء وجميع المنظمات الإنسانية أن تسهم في جهود الإغاثة الإنسانية هذه؛
- ٧- يطالب العراق بأن يتعاون مع الأمين العام من أجل تحقيق هذه الغايات؛
- ٨- يقرر إبقاء هذه المسألة قيد النظر.

## LETTER FROM REPRESENTATIVE OF TURKEY TO THE UN SECURITY COUNCIL

### UNITED NATIONS

### Security Council Distr. GENERAL

5/22435

579

3 April 1991

**ORIGINAL: ENGLISH**

**LETTER DATED 2 APRIL 1991 FROM THE PERMANENT REPRESENTATIVE OF TURKEY TO THE UNITED NATIONS ADDRESSED TO THE PRESIDENT OF THE SECURITY COUNCIL**

Upon instructions from my Government, I have the honour to inform you that owing to the action taken by the Iraqi army against the local population in Northern Iraq, approximately 220,000 Iraqi citizens, many of them women and children, are currently massed along the Turkish border.

It is apparent that the Iraqi Government forces are deliberately pressing these people towards the Turkish border in order to drive them out of their country. These actions violate all norms of behaviour towards civilian populations and constitute an excessive use of force and a threat to the region's peace and security. In the course of the Iraqi operations, which are being carried out with the support of helicopters and artillery, many mortar shells have actually landed on Turkish territory.

Turkey is taking appropriate action to bring urgent humanitarian assistance to the affected Iraqi civilians. It is expected that the heavy burden of caring these victims of repression will be shared by international organizations as well as by countries in a position to assist.

I request that a meeting of the Security Council be convened immediately this alarming situation and to adopt the necessary measures to put an end to this inhuman repression being carried out on a massed scale.

**(Signed) Mustafa AKSIN Ambassador permanent Representative.**

**LETTER FROM U.N. REPRESENTATIVE OF IRAN TO THE UN  
SECURITY COUNCIL**

**UNITED NATIONS**

**Security Council**

Distr. GENERAL. 4 April 1991

**S/22447**

**ORIGINAL: ENGLISH**

**LETTER DATED 4 APRIL 1991 FROM THE PERMANENT  
REPRESENTATIVE OF THE ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN TO  
THE UNITED NATIONS ADDRESSED TO THE SECURITY -  
GENERAL**

Upon instructions from my Government, I have the honour to bring to your urgent attention the desperate situation of Iraqi civilians who are crossing all along the border into the Islamic Republic of Iran.

Events in Iraq and the method by which Iraqi military has dealt with uprising of Iraqi population has lead to uprooting and driving of hundreds of thousands of them towards the neighbouring countries. It is estimated about 500,000 Iraqi civilians will try to cross the borders into Iran within a very short period of time of the next few days.

Up until noon today, more than 110,000 Iraqi civilians have already crossed the border into Iran along the border including more than 45,000 in the North. Hundreds of thousands of Iraqi people and their vehicles, forming a line of more than 60 kilometers, are crossing into Iran at the only paved road at Haji Omran border post. Thousands of other Iraqi people including elderly and children, many on bare foot in mountainous areas in the north and under heart-breaking circumstances are trying to escape the military and find refuge in the Islamic Republic of Iran. The influx of refugees is also continuing in the South, albeit a slower pace.

The Islamic Republic of Iran -in line with its long standing policy and in spite of the hardships it is facing- has kept its borders open to Iraqi people escaping repression so as to decrease the pressure upon them. The influx of refugees in addition to its obvious economic and social problems has caused tension and chaos at the borders of the Islamic Republic of Iran.

The prolongation of the situation, with its implications for Iraq's neighbours, will have consequences that in fact threaten regional peace and security. The magnitude of the suffering of Iraqi refugees, its international character and the Security Council of the United Nations a political humanitarian imperative.

It will be highly appreciated if this letter were circulated as a document of the Security Council.

**(Signed) Kamal KHARRAZI Ambassador Permanent Representative.**



## بيان إعلان الاتحاد الفدرالي

الصادر عن المجلس الوطني لكوردستان العراق بتاريخ ١٩٩٢/١٠/٤

عندما وضعت الحرب العالمية الأولى أوزارها، تطلعت الأمة الكوردية كسائر الأمم الرازحة تحت الحكم العثماني، الى إقامة كيان خاص بها تكون ضمنه سيدها نفسها. ولكن شاءت المصالح المتعددة الجوانب للقوى المنتصرة في تلك الحرب المالكة لمفاتيح الحل والربط، لا أن تحرم هذه الأمة العريقة من حقها المشروع في الاستقلال فحسب، بل أنها قسمت بين خمسة كيانات مجاورة رغم احتجاجات وثورات هذه الأمة المظلومة، ورغم اعتراف المادتين ٦٢ و٦٤ من القسم الرابع\* من معاهدة سيفر (Severe) المعقودة في ١٠/آب/١٩٢٠، بحق الأمة الكوردية في حكم ذاتي يتحول خلال سنة إلى استقلال تام لدولة كوردية تضم جميع أجزاء كوردستان بضمنها كوردستان الجنوبية التي عرفت فيما بعد، وبعد تأسيس الدولة العراقية بكوردستان العراق، إن شاء سكانها الانضمام إلى تلك الدولة المستقلة. إلا أن تلك الآمال أجهضت في معاهدة لوزان المنعقدة بتاريخ ٢٤/حزيران/١٩٢٣\*\* ثم ألحقت ولاية الموصل بالعراق في ١٦/كانون الأول/١٩٢٥ (الجلسة ٣٧)، بالرغم من أن اللجنة المشكلة من قبل عصبة الأمم كانت قد أقرت في (ص ٥٧) من تقريرها بأن ((حقائق الوضع السكاني تقود إلى الاعتراف بإنشاء دولة كوردية مستقلة لأن الكورد يشكلون خمسة أثمان (٨/٥) السكان)) واكتفت عصبة الأمم باشتراك وتمتع الكورد بحقوقهم في الإدارة والعدالة والمؤسسات اللغوية.

هكذا ورغم ثورة الشعب في كوردستان الجنوبية بقيادة الشيخ محمود الخالد واعتراف الحكومة البريطانية به حكمداراً للمرة الأولى في سنة/١٩١٩ وللمرة الثانية في سنة/١٩٢٢ فإن هذا الجزء من كوردستان قد ألحق قسراً وبالضد من إرادة سكانه بالدولة العراقية حديثة التكوين. وقد

\* الأصح أن المواد (٦٢-٦٤) وردت في القسم الثالث من معاهدة (سيفر) وليس القسم الرابع - المؤلف.

\*\* الصحيح أن معاهدة (لوزان) عقدت في ٢٤/تموز/١٩٢٣ وليس ٢٤/حزيران منه - المؤلف.

حاولت حكومة صاحب الجلالة البريطانية طمأنة الشعب الكوردي عندما قدمت مع الحكومة العراقية- وهي تحت الانتداب البريطاني- وعداً تضمنه تصريحهما الرسمي المشترك الذي يعترف بحق الكورد الذين يعيشون داخل حدود العراق في إقامة حكومة كوردية ضمن هذه الحدود، وتأمل الحكومتان إن العناصر الكوردية على اختلافها ستتوصل... إلى اتفاق فيما حول الشكل الذي ترغب أن تمتد إليها وأن يرسلوا موفدين ذوي صلاحيات إلى بغداد للتداول في العلاقات الاقتصادية والسياسية مع حكومة صاحب الجلالة البريطانية والحكومة العراقية. ولكن هذه الوعود بقيت حبراً على ورق.

وعندما قبل انضمام العراق إلى عصبة الأمم في ١٩٣٢/١٠/٣٠ علق ذلك القبول على شرط تقييد العراق بالتزامات وضعتها عصبة الأمم، تلك هي الالتزامات ذات الاهتمام الدولي الواردة في البنود الستة عشر لتصريح الحكومة العراقية الصادر في ٣٠/مايس/١٩٣٢، ومن تلك الشروط وجوب احترام العراق الحقوق الإنسانية والثقافية والإدارية للكورد والأقليات القاطنين في ألوية: الموصل، اربيل، كركوك والسليمانية. وهذا التصريح لازال ساري المفعول إذ نقلت حقوق والتزامات عصبة الأمم الى هيئة الأمم المتحدة وذلك بموجب القرار الأخير لمجلس عصبة الأمم في ١٨ نيسان/١٩٤٦، وقضت المادة (١٦)\*\*\* من ذلك التصريح بوجوب تقييد العراق ببنوده وعدم مخالفتها بموجب أي قانون داخلي وعدم جواز تعديلها إلا بموجب اتفاق بين العراق ومجلس عصبة الأمم وبأكثرية الأصوات، كما تخضع المنازعات حول تفسير بنود التصريح إلى حكم محكمة العدل الدولية الدائمة.

وهكذا فإن استقلال العراق ووحدة أراضيه مرهونتين باحترام العراق لبنود ذلك التصريح. ولكن الحكومات العراقية المتعاقبة خرقت بشكل صارخ تلك الإلتزامات وثبت ذلك الخرق بقرار مجلس الأمن الدولي رقم ٦٨٨ في ١٩٩١/٤/٥ وبقرار لجنة حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة (المجلس الاقتصادي والاجتماعي) في الدورة (٤٨) رقم القرار ٧١/١٩٩٢ في ٥/آذار/١٩٩٢. إن

\*\*\* الأصح أن المادة المقصودة هنا هي المادة العاشرة من الفصل الأول من التصريح وليست المادة (١٦) - المؤلف. أنظر: الملحق رقم (٢) من ملاحق هذا الكتاب.

تاريخ شعبنا الكوردي في العراق حافل بالانتفاضات والثورات، ففي ١١/أيلول/١٩٦١ امتشق هذا الشعب بقيادة الزعيم الخالد مصطفى البارزاني سلاحه مرة أخرى بعد أن نكثت حكومة عبدالكريم قاسم بوعودها وأخلت بالمادة الثالثة من الدستور المؤقت الصادر بعد ثورة ١٤/تموز/١٩٥٨ والتي اعتبرت العرب والكورد شركاء في الوطن العراقي. فكانت ثورة قومية جسدت مطالب شعبنا وتطلعاته المشروعة متوجة ذلك باتفاقية ١١/آذار/١٩٧٠ التاريخية وإقرار الحكم الذاتي للشعب الكوردي وتثبيتته في الدستور الموقت وإن لم تلتزم الحكومة العراقية بتنفيذ بنودها بما ينسجم ومطامح شعبنا وروح تلك الاتفاقية وبالرغم من الانتكاسة المؤقتة في عام ١٩٧٥ على أثر مؤامرة دولية أدت إلى توقيع اتفاقية الجزائر، باع فيها صدام حسين جزءاً من أرض العراق لقاء قمع الثورة الكوردية، فإن شعبنا الأبى سرعان ما أستأنف ثورته وواصل نضاله ليثبت للعالم أجمع أنه شعب أبي لا يقهر.

لقد نص ميثاق الأمم المتحدة على عدم الحرمان من التمتع بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية -ديباجة الميثاق (الغايات)- كما نصت الفقرة (٢) من الفصل الأول على إقامة العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالمساواة في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها حق تقرير مصيرها. وتؤكد حق الشعوب في تقرير مصيرها بشكل واضح في الفقرة الأولى من العهدين الدوليين الخاصين ((بالحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية)) و ((بالحقوق المدنية والسياسية)) الصادرين عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٦٦ والذين انضم إليهما العراق في ١٩٧١/١/٢٥ حيث أكدنا ((حق جميع الشعوب في تقرير مصيرها وحرية تقرير مركزها السياسي)) وحين حددت المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة المبادئ التي تعمل هذه الهيئة وفقها لتحقيق غاياتها جعلت تمتع أعضاء هيئة الأمم المتحدة بالحقوق والامتيازات - ومنها طبعاً احترام السيادة ووحدة الأراضي - المترتبة لها بموجب الميثاق، مرهوناً بوفاء الأعضاء بالالتزامات المترتبة عليهم وفق ذلك الميثاق. ولو استعرضنا سلوك الحكومات العراقية المتعاقبة منذ تأسيس الدولة العراقية عام ١٩٢١ ولحد الآن تجاه الشعب الكوردي لوجدنا إن أبرز سمة لذلك السلوك

هو القمع والاضطهاد والتشريد والحرمان من أبسط الحقوق الإنسانية والثقافية والاجتماعية والأقتصادية بل وحتى الحق في الحياة ناهيك عن الحرمان من الحقوق السياسية، ولقد حصل ذلك بوتيرة تصاعدت بشكل منتظم بحيث شل الدمار الزرع والضرع والطبيعة والحيوانات إضافة للبشر، وتوجت الحكومة العراقية أعمالها الإجرامية بأبشع حملة إبادة لم تشهد البشرية عبر تاريخها الطويل لها مثيلا من ذلك:

١- إلقاء القبض في ليلة ظلماء على أكثر من ثمانية آلاف بريء من البارزانيين في سنة ١٩٨٣ لا يعرف لهم مصير حتى الآن.

٢- إبعاد أكثر من ثلاثمائة ألف كوردي من الكورد الفيليين الى خارج العراق خلال سنة/١٩٧٠-١٩٧١ ومن ثم إلقاء القبض على أكثر من سبعة آلاف وخمسمائة من شبابهم لم يعثر لهم على أثر لحد الآن.

٣- إبادة أكثر من خمسة آلاف امرأة وطفل وشيخ بريء بالأسلحة الكيماوية والغازات السامة في مدينة حلبجة الشهيدة يوم ١٦/٣/١٩٨٨ وأعداد أخرى في باليسان وبهدينان و گهرميان وغيرها من مناطق كوردستان.

٤- حملة همجية تجاوزت كل الأرقام القياسية في الظلم والتعسف والوحشية فيما سمي بعمليات الأنفال السيئة الصيت راح ضحيتها أكثر من مائة وثمانين ألف بريء كانوا ضحايا التعذيب والتجويب والأغتصاب والدفن الجماعي للأحياء.

٥- تدمير أكثر من ٤٥٠٠ قرية تمثل أكثر من ٩٠٪ من ريف كوردستان. هذا ولم ينج من القمع والإبادة أبناء الأقليات العرقية كالتركمان والآشوريين وغيرهم وهي جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية وفقا لقواعد القانون الدولي. وعلى أية حال فإن حكومات العالم الصامتة لزمّن طويل تجاه تلك الجرائم البشعة لم تستطع أن تكبت صيحة شعوبها وتمنع تعاطفها وهي ترى على شاشات التلفزيون مأساة الهجرة الجماعية القياسية في عددها وفي أهوالها أيضا إثر نكوص انتفاضته المجيدة في ربيع عام ١٩٩١، وهكذا قال العالم وللمرة الأولى بعد معاهدة سيفر كلمة عدل ثانية بحق الكورد حينما صدر القرار رقم ٦٨٨ لمجلس الأمن الذي أدان بصريح العبارة قمع

الكورد وما أعقبه من إقامة منطقة آمنة في جزء من كردستان العراق والتعهد بحماية الكورد ضد اعتداءات النظام العراقي.

لقد كان شعبنا يعبر عن حسن نيته وصفاء سريرته في قبوله لكل مبادرة حل سلمي لمشكلته، رغما عن ألام والمآسي وحملات الإبادة التي تعرض لها بمفاوضات/١٩٦٣ وبيان ٢٩/حزيران/١٩٦٦ ومفاوضات ١٩٨٤ والعديد من المبادرات والمحاولات التي بذلت للتوصل إلى حل سلمي مع النظام، ولكن حسن نية شعبنا كان تقابل في كل الأحوال بالغدر والخيانة والتنصل من الاتفاقات الموقعة من جانب الأنظمة العراقية المختلفة، وآخر تجربة في هذا الصدد كانت مفاوضات عام ١٩٩١/ حيث أن النظام العراقي تنصل من وعوده التي رافقت بداية المفاوضات ثم سحبت الإدارات الحكومية وفرضت حصارا اقتصاديا على كردستان مما اضطر شعبنا إلى إجراء انتخابات نيابية حرة بقرار من الجبهة الكوردستانية كسلطة الأمر الواقع (de facto) آنذاك، فتمت تلك الانتخابات بصورة رائعة يوم ١٩/٥/١٩٩٢ انتخب فيها شعبنا في المناطق المحررة من كردستان ممثليه بحرية تامة في المجلس الوطني الكوردستاني، ثم شكلت أولى حكومة لإقليم كردستان حازت على ثقة المجلس المذكور، ملء الفراغ الإداري في الإقليم في ٥/٧/١٩٩٢.

لقد نص القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ (قانون المجلس الوطني لكوردستان العراق) في الفقرة (٢) من المادة (٥٦) إن من مهام المجلس ((البت في المسائل المصيرية لشعب كردستان العراق وتحديد العلاقة القانونية مع السلطة المركزية)) ولصيانة الوحدة الوطنية للعراق وتعزيزها وحفاظا لعلاقات الإخاء التاريخي بين الشعبين الشقيقين العربي والكوردي ولضمان ديمومتها وترسيخ صرحها، وانسجاما مع القرار الذي أجمعت عليه المعارضة العراقية في فيينا وكوردستان العراق، أكد فيه المبدأ القانوني الذي يقر للشعب الكوردي حقه في تقرير مصيره ضمن المصالح المشتركة للشعبين الشقيقين العربي والكوردي والحقوق القومية والثقافية والإدارية للتركمان والآشوريين وضمان مساواتهم في الحقوق والواجبات وإقرار ذلك دستوريا.

فما هو المجلس الوطني لكوردستان العراق يمارس نيابة عن شعب كوردستان العراق مهمته في هذا الصدد، وحقه الثابت وفقا للعهود والمواثيق الدولية المشار إليها، في تقرير مصيره وتحديد علاقته القانونية مع السلطة المركزية، في هذه المرحلة من تاريخه، على أساس الاتحاد الفيدرالي ضمن عراق ديمقراطي برلماني يؤمن بنظام تعدد الأحزاب ويحترم حقوق الإنسان المعترف بها في العهود والمواثيق الدولية.

المجلس الوطني لكوردستان العراق

أربيل في ٤/١٠/١٩٩٢

## المصادر المعتمدة

### أولاً: المصادر باللغة العربية

أ- الكتب :

(١) الكتب القانونية

- ١- **أپرم شپيرا** ■ حقوق الآشوريين السياسية في العراق في ضوء حق تقرير المصير. الطبعة الأولى. مطبعة الثقافة - أربيل ١٩٩٦.
- ٢- د. إحسان هندي ■ مبادئ القانون الدولي العام في السلم والحرب. الطبعة الأولى. دار الجيل للطباعة والنشر - دمشق ١٩٨٤.
- ٣- د. أحمد الموسوي ■ المنظمات الدولية والإقليمية: نظام الوسائل القانونية لحفظ السلم والأمن الدوليين. الطبعة الأولى. دار البراق - لندن ١٩٩٩.
- ٤- د. إسماعيل الغزال ■ القانون الدستوري والنظم السياسية. الطبعة الأولى. بيروت - ١٩٨٢.
- ٥- باتريس رولان ■ الحماية الدولية لحقوق الإنسان: نصوص و مقتطفات. ترجمة د. يوبول تافيرنييه جورجيت الحداد. الطبعة الأولى. منشورات عويدات - بيروت ١٩٩٩.
- ٦- د. بدرية العوضي ■ القانون الدولي العام في وقت السلم والحرب وتطبيقه في دولة الكويت. الطبعة الأولى. دار الفكر - دمشق ١٩٧٨ - ١٩٧٩.
- ٧- د. بدرية العوضي ■ موقف القانون من الأحداث المحلية والإقليمية. الطبعة الأولى. الكويت - ١٩٨٠.
- ٨- د. ثروت بدوي ■ النظم السياسية - الجزء الأول: النظرية العامة للنظم السياسية. دار النهضة العربية - القاهرة ١٩٦٤.
- ٩- د. جابر إبراهيم الراوي ■ المنازعات الدولية. مطبعة دار السلام - بغداد ١٩٧٨.
- ١٠- جيرهارد فان گلان ■ القانون بين الأمم: مدخل إلى القانون الدولي العام - الجزء الأول. تعريب (عباس العمر). منشورات دار الآفاق الجديدة - بيروت ١٩٧٠.
- ١١- جيرهارد فان گلان ■ القانون بين الأمم: مدخل إلى القانون الدولي العام - الجزء الثاني، تعريب (وفيق زهدي). منشورات دار الآفاق الجديدة - بيروت ١٩٧٠.
- ١٢- جيرهارد فان گلان ■ القانون بين الأمم: مدخل إلى القانون الدولي العام - الجزء الثالث، تعريب (إيلي ورييل). منشورات دار الآفاق الجديدة - بيروت ١٩٧٠.

- ١٣-ج. أ. توكنين ■ القانون الدولي العام - قضايا نظرية. ترجمة أحمد رضا. الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٢.
- ١٤-د. حامد سلطان ■ القانون الدولي العام في وقت السلم. الطبعة السادسة. دار النهضة العربية - القاهرة ١٩٧٦.
- ١٥-د. حامد سلطان ■ أحكام القانون الدولي العام في الشريعة الإسلامية. دار النهضة العربية - القاهرة ١٩٨٦.
- ١٦-د. حسن الجلبلي ■ مبادئ الأمم المتحدة وخصائصها التنظيمية. معهد البحوث والدراسات العربية. مطبعة الجبلاوي - بغداد ١٩٧٠.
- ١٧-د. حسن الجلبلي ■ القانون الدولي العام - الجزء الأول: أصول القانون الدولي العام، الدولة. مطبعة شفيق - بغداد ١٩٦٤.
- ١٨-د. حسن الجلبلي ■ الوجيز في القانون الدولي العام - الجزء الأول. شركة الطبع والنشر الأهلية - بغداد ١٩٦١.
- ١٩-د. حسن نافعة ■ الأمم المتحدة في نصف قرن: دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ ١٩٤٥. من إصدارات عالم المعرفة - الكويت ١٩٩٥.
- ٢٠-حسين علي الحبوشي ■ تقرير المصير: دراسة في التأريخ والقانون والاقتصاد والمجتمع الدولي. دار الكاتب العربي - بلا ١٩٦٧.
- ٢١-د. حكمت شبر ■ الجوانب القانونية لنضال الشعب العربي من أجل الاستقلال. من إصدارات وزارة الإعلام - بغداد ١٩٧٤.
- ٢٢-د. حكمت شبر ■ القانون الدولي العام: دراسة مقارنة في الفقهين الاشتراكي والرأسمالي- الجزء الأول. مطبعة دار السلام - بغداد ١٩٧٥.
- ٢٣-د. حكمت شبر ■ الوجيز في القانون الدولي العام. مكتب بيروت - بغداد (١٩٧٣-١٩٧٢) مسحوب بالرونيو.
- ٢٤-د. خليل إسماعيل الحديثي ■ الوسيط في التنظيم الدولي. وزارة التعليم العالي والبحث العلمي - جامعة بغداد. مطبعة جامعة الموصل ١٩٩١.
- ٢٥-د. سرهنگ حميد البرزنجي ■ انتخابات إقليم كردستان العراق بين النظرية والتطبيق: دراسة مقارنة. الطبعة الأولى. مؤسسة موكرياني للطباعة والنشر أربيل (كوردستان) ٢٠٠٢.
- ٢٦-د. سعد عصفور ■ القانون الدستوري - القسم الأول: مبادئ القانون الدستوري. الطبعة الأولى. منشأة المعارف - الإسكندرية ١٩٥٤.
- ٢٧-د. سموحي فوق العادة ■ القانون الدولي العام. مطبعة الإنشاء - دمشق ١٩٦٠.
- ٢٨-د. سهيل حسين الفتلاوي ■ المنازعات الدولية. الطبعة الأولى. مطبعة دار القادسية - بغداد ١٩٨٦.



- ٢٩- شارل روسو ■ القانون الدولي العام. ترجمة شكرالله خليفة وعبدالمحسن سعد. الأهلية للنشر والتوزيع - بيروت ١٩٨٢.
- ٣٠- د. الشافعي محمد بشير ■ القانون الدولي العام في السلم والحرب. الطبعة الثالثة. مكتبة الجلاء الحديثة ١٩٧٦.
- ٣١- د. طعيمة الجرف ■ نظرية الدولة والأسس العامة للتنظيم السياسي. مكتبة القاهرة الحديثة - القاهرة ١٩٦٤.
- ٣٢- عبدالحسين شعبان ■ السيادة ومبدأ التدخل الإنساني. الطبعة الأولى. مطبعة جامعة صلاح الدين - أربيل ٢٠٠٠.
- ٣٣- د. عبدالحسين القطيفي ■ مذكرات في القانون الدولي العام. مطبعة المعارف - بغداد (١٩٥١-١٩٥٢).
- ٣٤- د. عبدالحميد متولي ■ القانون الدستوري والأنظمة السياسية. الطبعة الرابعة. دار المعارف - ١٩٦٦.
- ٣٥- د. عبدالعزيز سرحان ■ مبادئ القانون الدولي العام. دار النهضة العربية - القاهرة ١٩٨٠.
- ٣٦- عبدالفتاح عبدالرزاق محمود ■ مبدأ عدم التدخل والتدخل في القانون الدولي العام (دراسة تحليلية). الطبعة الأولى. مؤسسة موكرياني للطباعة والنشر أربيل (كوردستان) ٢٠٠٢.
- ٣٧- عبدالمجيد حقي ■ الوضع القانوني لإقليم عربستان في ظل القواعد الدولية. مطبعة المدني - القاهرة ١٩٧٤.
- ٣٨- عزالدين الخيرو ■ المقاومة الفلسطينية وحق تقرير المصير. مطبعة اللواء - بغداد ١٩٧١.
- ٣٩- د. عصام العطية ■ القانون الدولي العام. الطبعة الرابعة. الشركة العراقية للطباعة الفنية المحدودة - بغداد ١٩٨٧.
- ٤٠- د. عمر سعدالله ■ تطور تدوين القانون الدولي الإنساني. الطبعة الأولى. دار الغرب الإسلامي - بيروت ١٩٩٧.
- ٤١- د. علي صادق أبو هيف ■ القانون الدولي العام. الطبعة الثانية عشرة. منشأة المعارف - الإسكندرية ١٩٧٥.
- ٤٢- د. غازي حسن صباريني ■ الوجيه في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. الطبعة الثانية. مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع - عمان ١٩٩٧.
- ٤٣- فاضل ميراني ■ فكرة السيادة ومبدأ التدخل الإنساني في القانون الدولي المعاصر. مطبعة جامعة صلاح الدين - أربيل ٢٠٠٠.
- ٤٤- فخر زين حسن الناصري ■ دور القضاء الدولي في تسوية المنازعات الدولية. الطبعة الأولى. طباعة ونشر دار الشؤون الثقافية العامة - بغداد ١٩٨٩.
- ٤٥- د. فؤاد العطار ■ النظم السياسية والقانون الدستوري. دار النهضة العربية - القاهرة (١٩٦٥-١٩٦٦).

- ٤٦- د. فؤاد العطار ■ النظم السياسية والقانون الدستوري - الجزء الأول: في تطور الفكر السياسي. دار النهضة العربية - القاهرة ١٩٦٤.
- ٤٧- د. كامران الصالحي ■ حقوق الإنسان والمجتمع المدني بين النظرية والتطبيق (دراسة تأصيلية وتحليلية سياسية). الطبعة الثانية. مؤسسة موكرياني للطباعة والنشر - أربيل (كوردستان) ٢٠٠٠.
- ٤٨- د. كمال الغالي ■ مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية. الطبعة الثامنة. من منشورات جامعة دمشق (١٩٩٦-١٩٩٧).
- ٤٩- مجلس أوروبا ■ المعاهدات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان. الطبعة الأولى. دار العلم للملايين - بيروت ١٩٨٩.
- ٥٠- د. محمد حافظ غانم ■ مبادئ القانون الدولي العام: دراسة لضوابطه الأصولية ولأحكامه العامة الطبعة الأولى. مطبعة نهضة مصر - القاهرة ١٩٥٦.
- ٥١- د. محمد حافظ غانم ■ الأصول الجديدة للقانون الدولي العام. دراسة لصياغته الحالية ولأحكام القضاء الدولي. الطبعة الثانية. مطبعة نهضة مصر - القاهرة ١٩٥٤.
- ٥٢- د. محمد حافظ غانم ■ مذكرات في القانون الدولي العام. دار النهضة العربية - القاهرة (١٩٧٢-١٩٧٣).
- ٥٣- د. محمد سعيد مجذوب ■ الحريات العامة وحقوق الإنسان. الطبعة الأولى. جروس برس - طرابلس (لبنان) ١٩٩٧.
- ٥٤- د. محمد عزيز شكري ■ المدخل إلى القانون الدولي العام وقت السلم. الطبعة الثانية. دار الفكر ١٩٧٣.
- ٥٥- د. محمد عزيز شكري ■ مدخل إلى القانون الدولي العام. من منشورات جامعة دمشق - دمشق (١٩٩٧-١٩٩٨).
- ٥٦- د. محمد عزيز شكري ■ الإرهاب الدولي: دراسة قانونية ناقدة. الطبعة الثانية. دار العلم للملايين - بيروت ١٩٩٢.
- ٥٧- د. محمد عمر مولود ■ الفيدرالية وإمكانية تطبيقها في العراق. الطبعة الأولى. مؤسسة موكرياني للطباعة والنشر - أربيل (كوردستان) ٢٠٠٠.
- ٥٨- د. محمد كامل ليلة ■ النظم السياسية: الدولة والحكومة. دار الفكر العربي (١٩٦٧-١٩٦٨).
- ٥٩- د. محمد كامل ليلة ■ القانون الدستوري. دار الفكر العربي. بلا ١٩٦٣.
- ٦٠- د. محمد طلعت الغنيمي ■ الغنيمي في قانون السلام. منشأة المعارف - الإسكندرية ١٩٧٣.
- ٦١- د. محمد طلعت الغنيمي ■ الأحكام العامة في قانون الأمم - قانون السلام. منشأة المعارف - الإسكندرية ١٩٧٠.
- ٦٢- المستشار محمد فهمي ■ الشرعية الدولية وأزمة الخليج من الغزو إلى التحرير. الطبعة الأولى. الزهراء للإعلام العربي - القاهرة ١٩٩٠.
- درويش

- ٦٣- د. محمد المجذوب ■ الوسيط في القانون الدولي العام. الدار الجامعية للطباعة والنشر - بيروت ١٩٩٩.
- ٦٤- د. مصطفى الأنصاري ■ العراق والأمم المتحدة: ١٩٩٠ - ١٩٩٧. بنك المعلومات العراقي ١٩٩٨.
- ٦٥- د. محمد هماموندي ■ الفدرالية والحكم الذاتي واللامركزية الإدارية الإقليمية. الطبعة الثانية مؤسسة موكرياني للطباعة والنشر - أربيل (كوردستان) ٢٠٠١.
- ٦٦- منظمة المركز الليبرالي ■ الديمقراطية ، البرلمان وحكومة جنوب كوردستان. الطبعة العربية السويدي (SILC) الثانية. مطبعة التعليم العالي - أربيل ١٩٩٦.
- ٦٧- د. يحيى الجمل ■ الاعتراف في القانون الدولي العام. دار النهضة العربية - القاهرة ١٩٦٣ (٢) الكتب التاريخية والسياسية
- ٦٨- د. أحمد عثمان أبوبكر ■ كردستان في عهد السلام بعد الحرب العالمية الأولى: دراسة تاريخية وثائقية. مجموعة مقالات منشورة في مجلة (الثقافة) البغدادية في (٣١) حلقة في الفترة الواقعة بين آب ١٩٧٩ وتموز ١٩٨٧ ومجموعة إلى بعضها على هيئة كتاب اعتيادي - السليمانية ١٩٩٧.
- ٦٩- السر آرنولد ولسن ■ الثورة العراقية. ترجمة جعفر الخياط. مطبعة دار الكتب - بيروت ١٩٧١.
- ٧٠- إسماعيل بيشكجي ■ كردستان مستعمرة دولية. ترجمة زهير عبدالملك. الطبعة العربية الأولى. دار APEC للطباعة والنشر - ستوكهولم ١٩٩٨.
- ٧١- أ. م. منتشاشغيلي ■ العراق في سنوات الانتداب البريطاني. ترجمة الدكتور هاشم صالح التكريتي. مديرية مطبعة جامعة بغداد - بغداد ١٩٧٨.
- ٧٢- جليلي جليل و م. س. ■ الحركة الكردية في العصر الحديث - ترجمة الدكتور عبدي حاجي. الطبعة الأولى. دار الرازي للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت ١٩٩٢.
- ٧٣- دانا ادم شممت ■ رحلة إلى رجال شعبان. ترجمة جرجيس فتح الله. الطبعة الثانية. دار آراس للطباعة والنشر - أربيل ١٩٩٩.
- ٧٤- ديفيد ماكودال ■ التاريخ الكوردي المعاصر. ترجم فصولا منه د. رزكار (عضو المجلس الوطني لكوردستاني العراق). الطبعة الأولى. كومبيوتر طارة دهوك ١٩٩١.
- ٧٥- د. حامد محمود عيسى ■ المشكلة الكردية في الشرق الاوسط منذ بدايتها حتى سنة ١٩٩١. مطبعة أطلس - القاهرة ١٩٩٢.
- ٧٦- جلال الطالباني ■ كردستان والحركة القومية الكوردية. الطبعة الثانية. دار الطليعة للطباعة والنشر - بيروت ١٩٧١.

- ٧٧- سي. جي. آدموندز ■ كورد وترك وعرب، سياسة ورحلات وبحوث عن الشمال الشرقي من العراق ١٩١٩ - ١٩٢٥. ترجمة جرجيس فتح الله. الطبعة الثانية. دار آراس للطباعة والنشر - أربيل ١٩٩٩.
- ٧٨- د. شاكرا خصبك ■ الكرد والمسألة الكردية. منشورات الثقافة الجديدة - بغداد ١٩٥٩.
- ٧٩- د. خليل إسماعيل ■ إقليم كردستان العراق: دراسة في التكوين القومي للسكان. مطبعة أوفسيت كريستال - أربيل ١٩٩٨.
- ٨٠- د. فاروق صالح العمر ■ المعاهدات العراقية - البريطانية وأثرها على السياسة الداخلية ١٩٢٢-١٩٤٨. منشورات وزارة الإعلام العراقية. دار الحرية للطباعة - بغداد ١٩٧٧.
- ٨١- د. كمال مظهر احمد ■ دور الشعب الكوردي في ثورة العشرين العراقية. مطبعة الحوادث - بغداد ١٩٧٨.
- ٨٢- د. كمال مظهر أحمد ■ كردستان في سنوات الحرب العالمية الأولى. ترجمة محمد الملا عبدالكريم. الطبعة الثانية. بغداد ١٩٨٤.
- ٨٣- كنعان مكية ■ القسوة والصمت: الحرب والطغيان والانتفاضة في العالم العربي. من منشورات هيئة الإرسال العراقية-المؤتمر الوطني العراقي الموحد - أربيل ١٩٩٦.
- ٨٤- عبدالرزاق الحسيني ■ تأريخ العراقي السياسي الحديث - ثلاثة أجزاء. الطبعة السابعة. دار الشؤون الثقافية العامة - بغداد ١٩٨٩.
- ٨٥- عبدالرزاق الحسيني ■ تأريخ الوزارات العراقية - الأجزاء (الأول، الثالث، السادس). الطبعة السابعة. دار الشؤون الثقافية العامة - بغداد ١٩٨٨.
- ٨٦- د. عبدالوهاب حميد رشيد ■ مستقبل العراق: الفرص الضائعة والخيارات المتاحة. الطبعة الأولى. دار المدى للثقافة والنشر (دمشق - بيروت) ١٩٩٧.
- ٨٧- د. عزيز الحاج ■ القضية الكردية في العشرينات. الطبعة الثانية. المؤسسة العربية للدراسات والنشر - بيروت ١٩٨٥.
- ٨٨- علي عبدالله ■ تاريخ الحزب الديمقراطي الكوردستاني - العراق حتى انعقاد مؤتمره الثالث (كتب في أيلول ١٩٦٨) أعيد طبعه في تشرين الأول ١٩٩١.
- ٨٩- عمر عبدالعزيز هورامي ■ القضية الكردية والمؤامرات الدولية. من منشورات جمعية علماء كردستان- ١٩٩٣.
- ٩٠- د. فاضل حسين ■ مشكلة الموصل: دراسة في الدبلوماسية العراقية - الإنكليزية - التركية وفي الرأي العام. مطبعة الرابطة - بغداد ١٩٥٥.
- ٩١- لويسيان رامبو ■ الكورد والحق. ترجمة عبدالعزيز أحد نباتي. أربيل ١٩٩٨.
- ٩٢- محمود الدرّة ■ القضية الكردية. الطبعة الثانية. منشورات دار الطليعة - بيروت ١٩٦٦.
- ٩٣- مسعود البارزني ■ البارزاني والحركة التحريرية الكوردية - ثورة بارزان ١٩٤٣ - ١٩٤٥. كوردستان ١٩٨٦.

- ٩٤- مسعود البارزاني ■ البارزاني والحركة التحررية الكوردية - الكورد وثورة ١٤ تموز ١٩٥٨ : ١٤ / تموز / ١٩٥٨ - ١١ / أيلول / ١٩٦١ . كوردستان ١٩٩٠ / ١٢ / ١٥ .
- ٩٥- د. محمد مظفر الأدهمي ■ المجلس التأسيسي العراقي - الجزء الثاني . الطبعة الثانية . دار الشؤون الثقافية العامة - بغداد ١٩٨٩ .
- ٩٦- م. س. لازاريف ■ المسألة الكوردية (١٩١٧-١٩٢٣) . ترجمة الدكتور عبدي حاجي . الطبعة الأولى . دار الرازي للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت ١٩٩١ .
- ٩٧- المس بيل ■ فصول من تاريخ العراق القريب . ترجمة جعفر الخياط . الطبعة الثانية مطبعة دار الكتب - بيروت ١٩٧١ .
- ٩٨- محمد إحسان ■ كردستان ودوامه الحرب . الطبعة الأولى . دار الحكمة للطباعة - لندن ٢٠٠٠ .
- ٩٩- هارفي موريس ■ لا أصدقاء سوى الجبال : التاريخ المأساوي للأكراد . ترجمة راج آل محمد والإخراج والتنفيذ : Baran Computer - بيروت ١٩٩٦ .
- ١٠٠- هنري فوستر ■ نشأة العراق الحديث - الجزء الأول . الطبعة الأولى . الفجر للنشر والتوزيع - بغداد ١٩٨٩ .
- ١٠١- د. وليد حمدي ■ الكرد وكردستان في الوثائق البريطانية : دراسة تاريخية وثائقية - لندن ١٩٩١ .
- ١٠٢- وليم إيغلتن الابن ■ جمهورية مهاباد : جمهورية الكوردية . ترجمة جرجيس فتح الله . الطبعة الثانية . دار آراس للطباعة و النشر - أربيل ١٩٩٩ .

#### ب- الرسائل والموسوعات والقواميس

- ١٠٣- أحمد عطية الله ■ القاموس السياسي . الطبعة الثالثة . دار النهضة العربية - القاهرة ١٩٦٨ .
- ١٠٤- جزا توفيق طالب ■ سكان إقليم كردستان : دراسة في الجغرافية السياسية . رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الآداب بجامعة صلاح الدين - ١٩٩٥ .
- ١٠٥- عبدالرزاق محمد اسود ■ موسوعة العراق السياسية . المجلد الثاني . الطبعة الأولى . السدار العربية للموسوعات - بيروت ١٩٨٦ .

#### ج - البحوث والمقالات والمتابعات

- ١٠٦- د. أحمد عثمان أبوبكر ■ نظرة في وضعية المنطقة الكردية بعد الحرب العالمية الأولى . مقال منشور في مجلة (كاروان) - (العدد ٣٩ لشهر كانون الأول ١٩٨٥ - ص ص ١٣٥-١٣٩) .
- ١٠٧- د. أحد عثمان أبوبكر ■ مذكرة إلى وفود الحلفاء من الوفد الكردي شريف باشا . مقال منشور في مجلة (كاروان) - (العدد ٣٢ لشهر مايس ١٩٨٥ - ص ص ١٣٥-١٣٦) .

- ١٠٨- د. أحمد الموسوي ■ ضحايا الألبان وحقوق الإنسان. المجلة العراقية لحقوق الإنسان: مجلة نصف سنوية - تصدرها الجمعية العراقية لحقوق الإنسان - فرع سوريا (العدد الأول - كانون الثاني ٢٠٠٠ - ص ص ٧٢ - ٨٥).
- ١٠٩- أندريه زاخاروف ■ نحو تحويل القضية الكوردية. مجلة (دراسات كردية) - يصدرها المعهد الكردي في باريس (العدد ٤ (٨) السنة التاسعة ١٩٩٣ - ص ١٩).
- ١١٠- اللورد ايفيري ■ حماية وجود الأكراد. مجلة (دراسات كردية) - يصدرها المعهد الكردي في باريس (العدد ٤ (٨) السنة التاسعة ١٩٩٣ - ص ص ٩-١١).
- ١١١- باسيل يوسف ■ سياسة التدخل ضد القانون الدولي من العراق الى يوغسلافيا: اللجوء إلى العقوبات الاقتصادية والحرب في النظام العالمي الجديد. متابعة منشورة في مجلة (دراسات قانونية) - يصدرها قسم الدراسات القانونية في بيت الحكمة بغداد (العدد الثاني السنة الثانية ٢٠٠٠ - ص ص ١٠٦-١٢٨)
- ١١٢- برنارد كوشنر ■ اللقاء الذي طال انتظاره. كلمة منشورة في مجلة (دراسات كردية) - يصدرها المعهد الكردي في باريس (العدد ٤ (٨) السنة التاسعة ١٩٩٣ - ص ١٤)
- ١١٣- توماس ل. ماكناور ■ "معادلة صعبة ... عراق متماسك لا خطر منه". في (مجموعة باحثين) - ماذا بعد عاصفة الخليج: رؤية عالمية لمستقبل الشرق الأوسط. مركز الأهرام للترجمة والنشر - القاهرة ١٩٩٢. ص ص (٥١-٦١).
- ١١٤- د. حسن الجليبي ■ العراق والفساد: في تنازل الدول عن شخصيتها الدولية كأحد الخيارات. من مطبوعات مكتب الدراسات والبحوث المركزي للحزب الديمقراطي الكوردستاني. مسحوب بالرونو.
- ١١٥- جيني شري ■ حملات التهجير الجماعية المنسية في العراق. المجلة العراقية لحقوق الإنسان - مجلة نصف سنوية - تصدرها الجمعية العراقية لحقوق الإنسان - فرع سوريا (العدد الأول - كانون الثاني ٢٠٠٠ - ص ص ١٤٧-١٥٢)
- ١١٦- د. حسام الدين النقشبندى ■ الكورد وعصبة الأمم وولاية الموصل ١٩١٦-١٩٣٢. بحث منشور في جريدة (الاتحاد) - يصدرها الاتحاد الوطني الكوردستاني (العدد ٥٧ كانون الأول ١٩٩٣).
- ١١٧- حسن أبو طالب ■ "نحو فهم جديد لسيادة الدولة". جريدة الحياة (العدد ١٣٣٧٩- الاثنين - ٢٥ تشرين الأول ١٩٩٩).
- ١١٨- د. إسماعيل خليل ودلشاد وهساني ■ خط ٣٦ بين الحقيقة والخيال. بحث منشور في مجلة (غولان العربي) - تصدرها مؤسسة (غولان) للثقافة والإعلام (العدد ٤٧) - السنة الرابعة نيسان ٢٠٠٠ - ص ص ١٠٦-١٠٩)

- ١١٩- رغيد الصلح ■ "في الجدل حول التدخل الإنساني: من يمنع تكرار حروب الأفيون؟" مقال منشور في جريدة (الحياة) (العدد ١٣٣٥٩-الثلاثاء- ٥ تشرين الأول ١٩٩٩).
- ١٢٠- رياض السندي ■ الحرب الأهلية في القانون الدولي وتطبيقاتها على العراق. بحث منشور في (مجلة جامعة دهوك) - مجلة إنسانية-أكاديمية سنوية تصدرها جامعة دهوك (العدد ١ - المجلد ٢ - مايس ١٩٩٩ - ص ص ٤٣-٥٧)
- ١٢١- رياض العطار ■ انتهاكات حقوق الإنسان في العراق. دراسة منشورة في المجلة العراقية لحقوق الإنسان: مجلة نصف سنوية - تصدرها الجمعية العراقية لحقوق الإنسان - فرع سوريا (العدد الأول - كانون الثاني ٢٠٠٠).
- ١٢٢- د. رياض القيسي ■ في الجوانب القانونية للتدخل العسكري لحلف شمال الأطلسي في كوسوفو متابعة منشورة في مجلة (دراسات قانونية) - يصدرها قسم الدراسات القانونية في بيت الحكمة (العدد الأول - السنة الأولى (كانون الثاني - آذار) ١٤١٩ هـ ١٩٩٩ م. ص ص ٧٣ - ٧٥).
- ١٢٣- رينيه جان دويوي ■ الأكراد والقانون الدولي. مجلة (دراسات كردية)- (العدد ٤ (٨) السنة التاسعة ١٩٩٣ - ص ص ١٣٧-١٤١)
- ١٢٤- ستاتلي هوفمان ■ سياسات وأخلاقيات التدخل العسكري. ترجمة أ. السيد يسين. من إصدارات المركز العربي للدراسات الاستراتيجية: ترجمات استراتيجية. سلسلة أوراق شهرية (العدد ٤ تموز ١٩٩٦).
- ١٢٥- د. سعدي البرزنجي ■ المسألة الكوردية في القانون الدولي العام. مجلة (طولان العربي) - (العدد ٠) ليوم ١٩٩٦/٧/١ - ص ص ٢١-٢٣).
- ١٢٦- د. سعدي البرزنجي ■ فصل السلطات في النظام الديمقراطي. من مطبوعات مكتب الدراسات والبحوث المركزي للحزب الديمقراطي الكوردستاني. مسحوب بالرونو د.
- ١٢٧- سمير تناغو ■ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. مقال منشور في مجلة العلوم الاجتماعية - تصدرها جامعة الكويت (العدد الثالث - السنة السابعة - تشرين الأول ١٩٧٩) مطابع اليقظة. ص ص (٢٠٩ - ٢١٩).
- ١٢٨- د. صادق البلادي ■ القرار ٦٨٨ والفصل السابع. مقال منشور في دورية (صوت الإنسان) - (العدد الثالث عشر - كانون الأول ١٩٩٨ - ص ص ٢٧ - ٢٨).
- ١٢٩- د. عبدالحسين شعبان ■ "القانون الدولي وقضية المهجرين العراقيين". مقال منشور في نشرة (حقوق الإنسان) - تصدرها لجنة الدفاع عن حقوق الإنسان في العراق (العدد ١٦-آب-١٩٩١)
- ١٣٠- د. عبدالحسين شعبان ■ ملف حقوق الإنسان في العراق: تشريع القسوة ومناهة الذاكرة. دورية (صوت الإنسان) (العدد الثالث عشر - كانون الأول ١٩٩٨ - ص ص ٣٣-٤٠).

- ١٣١- فائق محمد حسين ■ "التهجير جريمة العصر البشعة". المجلة العراقية لحقوق الإنسان: مجلة نصف سنوية - تصدرها الجمعية العراقية لحقوق الإنسان - فرع سوريا (العدد الأول - كانون الثاني ٢٠٠٠ - ص ص ١٣٦ - ١٤٦).
- ١٣٢- د. فؤاد معصوم ■ "المسألة الكردية وتشكيل الدولة العراقية". بحث منشور في جريدة (الاتحاد) - لسان حال الاتحاد الوطني الكردستاني (العدد ٢٧١ ليوم ١٣/٦/١٩٩٨ - ص ص ٨-٩).
- ١٣٣- فيرجينيو رونيوني ■ أوروبا.. كيف تساهم في استقرار الشرق الأوسط. في (مجموعة باحثين): ماذا بعد عاصفة الخليج: رؤية عالية لمستقبل الشرق الأوسط. الطبعة الأولى. مركز الأهرام للترجمة والنشر - القاهرة ١٩٩٢. (ص ص ٢٥ - ٣٨)
- ١٣٤- محمد إحسان ■ مبدأ التدخل والسيادة في الصراعات الإقليمية. بحث منشور على حلقات في جريدة (خبات) - لسان حال الحزب الديمقراطي الكوردستاني (الأعداد ٩٨٤ ، ٩٨٥ ، ٩٨٦) - تموز ٢٠٠٠.
- ١٣٥- د. محمد عمر مولود ■ "الفيدرالية كحل سياسي و دستوري في العراق". مجلة (طولان العربي) (العدد ٥٣ تشرين الأول ٢٠٠٠ - السنة الخامسة - ص ص ٥٧ - ٦٠).
- ١٣٦- د. محمد الهومودي ■ "قراءة قانونية لفكرة الحكم الذاتي وتطبيقها في كوردستان العراق". بحث منشور في مجلة (دراسات كردية) - يصدرها المعهد الكوردي في باريس (العدد (٧-٣) - السنة الثامنة ١٩٩٢ - ص ص ٢٠-٣٠)
- ١٣٧- مهدي الحافظ ■ "قابليات التوفيق بين "السيادة الوطنية" و "التدخل الإنساني" ". مقال منشور في جريدة (الحياة) (العدد ١٣٣٩٢ - الأحد ٧ تشرين الثاني ١٩٩٩).
- ١٣٨- ميخائيل لازاريف ■ "من سيفر ولسوزان إلى باريس". مجلة (دراسات كردية) - يصدرها المعهد الكوردي في باريس (العدد ٤ (٨) السنة التاسعة ١٩٩٣).
- ١٣٩- د. وصال نجيب عارف ■ "الأقليات في ظل البيئة الدولية الجديدة". بحث منشور في مجلة (شؤون سياسية - يصدرها مركز الجمهورية للدراسات الدولية - بغداد (العدد (٦-٧) السنة الثانية ١٩٩٦ - ص ص ٣٧ - ٤٧).
- ١٤٠- جريدة (الحياة) ■ (العدد ١٣٣٤٦ - الأربعاء ١٩٩٩/٩/٢٢) و (العدد ١٣٣٤٨ - الجمعة ١٩٩٩/٩/٢٤). أخبار حول الدورة (٥٤) للجمعية العامة للأمم المتحدة ١٩٩٩.
- ١٤١- مجلة متين ■ يصدرها الفرع الأول للحزب الديمقراطي الكوردستاني (العدد ٥٥- آب ١٩٩٦ ص ص ٧٤-٧٦). رسالة الزعيم مصطفى البارزاني إلى الأمين العام للأمم المتحدة (كورت فالدهايم) في ٢٨ آب ١٩٧٤. ترجمه عن الإنكليزية د. رزگار.
- ١٤٢- مجلة غولان العربي ■ تصدرها مؤسسة ((غولان)) للثقافة والإعلام- اربيل (العدد ٤٢ - ٣٠ تشرين الثاني ١٩٩٢). حول زيارة الرئيس الأمريكي إلى تركيا.



## د- الدراسات والتقارير والوثائق

- ١٤٤- الأطباء من أجل حقوق الإنسان (شباط ١٩٨٩) ■ "رياح الموت: استخدام العراق للغاز السام ضد مواطنيه الأكراد". تقرير منشور في المجلة العراقية لحقوق الإنسان: مجلة نصف سنوية - تصدرها الجمعية العراقية لحقوق الإنسان - فرع سوريا (العدد الأول - كانون الثاني ٢٠٠٠ ص ص ٨٦-١١١)
- ١٤٥- الأمم المتحدة: مكتب الإعلام العام ■ الأمم المتحدة وحقوق الإنسان (الذكرى الثلاثين). مؤسسة دار الشعب - القاهرة ١٩٧٨.
- ١٤٦- دافيد مكدويل ■ الأكراد. ترجمة ايفيت فايز. من منشورات مركز ابن خلدون للتنمية - القاهرة ١٩٩٦.
- ١٤٧- اللجنة الدولية للصليب الأحمر ■ فهم القانون الإنساني: القواعد الأساسية لاتفاقيات جنيف وبورتوكوليهما الإضافيين. الطبعة الثالثة. من مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر - جنيف ١٩٩٦.
- ١٤٨- لجنة حقوق الإنسان ■ الدورة الثامنة والأربعون - البند ١٢ من جدول الأعمال. تقرير عن حالة حقوق الإنسان في العراق ، أعده السيد ماكس فان ديرشتوتيل المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان وفقا لقرار اللجنة ١٩٩١ / ٧٤. من منشورات الأمم المتحدة - المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٢.
- ١٤٩- اللجنة الاستشارية في وزارة الخارجية (العراقية) ■ دراسة حول أمريكا والغرب والقضية الكردية في العراق وتركيا وإيران. بلا.
- ١٥٠- رود هوف، ميخائيل ليزنبرك وبيتر مولر ■ انتخابات كردستان العراق في ١٩ مايس ١٩٩٢ تجربة ديمقراطية: تقرير فريش من ثلاث منظمات مستقلة غير حكومية "أجنبية" زار كردستان أثناء الانتخابات. من المنشورات المترجمة لمكتب الدراسات والبحوث المركزي للحزب الديمقراطي الكردستاني.
- ١٥١- ماكس فان ديرشتوتيل ■ تقرير عن حالة حقوق الإنسان في العراق. (صوت الإنسان) - نشرة دورية تصدرها الجمعية العراقية لحقوق الإنسان (العدد الثامن - آذار ١٩٩٨ - ص ص ٤-٥).
- ١٥٢- مايكل ميدوكروف ومارتن لون (من جمعية الإصلاحات الانتخابية) ■ انتخابات البرلمان الكوردي في العراق وانتخاب قائد الحركة التحريرية الكوردية ، الثلاثاء ١٩ مايس عام ١٩٩٢ تقرير مراقبة. من المنشورات المترجمة لمكتب الدراسات والبحوث المركزي للحزب الديمقراطي الكردستاني ١٩٩٦.
- ١٥٣- المجموعة القانونية الدولية لحقوق الإنسان ■ انتخابات بلا حدود: تقرير حول انتخابات مايس ١٩٩٢ في كردستان العراق. الطبعة الأولى. من المنشورات المترجمة لمكتب الدراسات والبحوث المركزي للحزب الديمقراطي الكردستاني ١٩٩٩.

- ١٥٤- منظمة العفو الدولية
- ١٥٥- مكتب الدراسات والبحوث المركزي للحزب الديمقراطي الكردستاني
- ١٥٦- مكتب الدراسات والبحوث المركزي للحزب الديمقراطي الكردستاني
- ١٥٧- مسألة الأقليات في الوطن العربي
- وثيقة معنونة (العراق: ضحايا القمع المنظم). المجلة العراقية لحقوق الإنسان. (العدد الأول - كانون الأول - ص ص ١١٢-١٣٥).
- نسط كردستان ومصير الكورد وكوردستان السياسي - الجزء الأول. مطبعة وزارة التربية - أربيل ١٩٩٨.
- كردستان نبذة تاريخية جغرافية اقتصادية. مطبعة وزارة التربية أربيل ١٩٩٨.
- من مقررات المؤتمر القومي الحادي عشر لحزب البعث العربي الاشتراكي. مطابع دار الثورة - بغداد ١٩٧٩.

#### هـ- الوثائق والتشريعات

- ١٥٨- مجموعة القوانين والأنظمة الصادرة عن المجلس الوطني لكوردستان العراق - المجلد الأول - للفترة من ١٩٩٢/١/١ لغاية ١٩٩٢/١٢/٣١. الطبعة الأولى. مطبعة وزارة التربية - أربيل ١٩٩٧.
- ١٥٩- مجموعة القوانين والأنظمة عن المجلس الوطني لكوردستان العراق - المجلد الثاني - للفترة من ١٩٩٣/١/١ لغاية ١٩٩٦/١٢/٣١. الطبعة الأولى. مطبعة وزارة التربية - أربيل ١٩٩٧.
- ١٦٠- مجموعة القوانين والأنظمة عن المجلس الوطني لكوردستان العراق - المجلد الثالث - للفترة من ١٩٩٧/١/١ لغاية ١٩٩٨/١٢/٣١. الطبعة الأولى. مطبعة وزارة التربية - أربيل ١٩٩٩.
- ١٦١- مجموعة القوانين والأنظمة عن المجلس الوطني لكوردستان العراق - المجلد الرابع - للفترة من ١٩٩٩/١/١ لغاية ١٩٩٩/١٢/٣١. الطبعة الأولى. مطبعة وزارة التربية - أربيل ١٩٩٩.
- ١٦٢- قانون انتخاب المجلس الوطني لكوردستان العراق رقم (١) لسنة ١٩٩٢ الصادر عن القيادة السياسية للجبهة الكوردستانية ١٩٩٢ بتاريخ ١٩٩٢/٤/٨.
- ١٦٣- قانون انتخابات قائد الحركة التحريرية الكوردية رقم (٢) لسنة ١٩٩٢ الصادر عن القيادة السياسية للجبهة الكوردستانية ١٩٩٢ بتاريخ ١٩٩٢/٤/٨.
- ١٦٤- قانون هيئة رئاسة إقليم كوردستان العراق رقم (١٩) لسنة ١٩٩٣ (الملغى) الصادر عن المجلس الوطني لكوردستان العراق بقراره المرقم (٤٨) في ١٩٩٣/١٢/٢٢.
- ١٦٥- قانون مجلس وزراء إقليم كوردستان العراق رقم (٣) لسنة ١٩٩٢ (المعدل) الصادر عن المجلس الوطني لكوردستان العراق بتاريخ ١٩٩٢/٩/١٦.
- ١٦٦- قانون السلطة القضائية رقم (١٤) لسنة ١٩٩٢ (المعدل) الصادر عن المجلس الوطني لكوردستان العراق بتاريخ ١٩٩٢/١٢/٢٨.
- ١٦٧- النظام الداخلي للمجلس الوطني لكوردستان العراق رقم (١) لسنة ١٩٩٢ (المعدل) الصادر عن المجلس الوطني لكوردستان العراق.
- ١٦٨- بيان إعلان الاتحاد الفيدرالي الصادر عن المجلس الوطني لكوردستان العراق بتاريخ ١٩٩٢/١٠/٤.

- ١٦٩- قرار القيادة السياسية للجبهة الكردستانية الصادر في ٨/٤/١٩٩٢ حول تمثيل الآشوريين في المجلس الوطني لكوردستان العراق.
- ١٧٠- (وثيقة نيويورك) الصادرة عن الجمعية الوطنية للمؤتمر الوطني العراقي (INC) في ٣١/١٠/١٩٩٩.
- ١٧١- المعاهدة الثلاثية (العراقية-التركية-البريطانية) المعقودة في ٥/٦/١٩٢٦ حول الحدود بين العراق وتركيا.
- ١٧٢- الوقائع العراقية: العدد ١٧٧٦ الصادر في ١١/٩/١٩٦٩.
- العدد ١٩٢٧ الصادر في ٧/١٠/١٩٧١.
- العدد ٢٤٧٥ الصادر في ٩/٦/١٩٧٥.
- العدد ٣٣٨٧ الصادر في ٦/١/١٩٩٢.
- ١٧٣- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٠٦/٥١/١٩٩٧.
- ١٧٤- قرار لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة رقم ١٩٩٧/٦٠.

#### ثانياً: المصادر باللغة الكوردية

##### أ- الكتب والمذكرات الشخصية

- ١٧٥- أحمد خواجه ■ جيم دي: شۆرشه كانی شیخ مهمودی مه زن. به رگی یه كه م - به شی یه كه م. چاپخانه شی شفیق - بغداد ١٩٦٨.
- ١٧٦- به دران ئەحمەد حەبیب ■ هەلبژاردنە کانی کوردستان ١٩ ئایار ١٩٩٢: به لگه ودهستهاوێژ. چاپی یه كه م. چاپخانه ی وه زاره تی روشنبیری - هه ولیر ١٩٩٨.
- ١٧٧- رفیق حلمی ■ یادداشت: کوردستانی عیراق و شۆرشه کانی شیخ مه حمود. به شی یه كه م. من مطبوعات الأمانة العامة للثقافة والشباب - بغداد ١٩٨٨.
- ١٧٨- رفیق حلمی ■ یادداشت: کوردستانی عیراق و شۆرشه کانی شیخ مه حمود. به شی دووهم. من مطبوعات الأمانة العامة للثقافة والشباب - بغداد ١٩٨٨.
- ١٧٩- رفیق حلمی ■ یادداشت: کوردستانی عیراق و شۆرشه کانی شیخ مه حمود. به شی سی یه م. ئاماده کردن و پیداجوونه وهی پاکیزه رفیق حلمی - به غدا ١٩٩٢.
- ١٨٠- شیخ له تیفی حه فید ■ یاداشته کانی شیخ (له تیف) ی حه فید له سه ر شۆرشه کانی شیخ مه حمود ی حه فید. چاپی یه كه م. له بلاوکه ره وهی مه کته بی ناوه ندی روشنبیری وراگه یاندنی پارتی دیموکراتی کوردستان ١٩٩٥.
- ١٨١- د. عبدالرحمن قاسم ■ کوردستان وکورد: لیکولینه وهیه کی سیاسی وئابووری. وه رگی رانی عبدالله حسن زاده - ١٩٧٣.

- ۱۸۲- علا الدین سجادی ■ شۆرشه‌کانی کورد وه کوردو کۆماری عیراق. چاپخانه‌ی مه‌عاریف - به‌غدا ۱۹۵۹.
- ۱۸۳- کریس کوچیرا ■ میژوی کورد له سه‌ده‌ی ۱۹-۲۰ دا. وه‌رگیرانی محمد ریانی. چاپخانه‌ی صدف تاران. ریه‌ندان‌ی ۲۶۰۱ ی کوردی.
- ۱۸۴- د. کمال مظهر أحمد ■ چه‌ند لاپه‌ره‌یه‌ک له میژووی گه‌لی کورد. به‌شی یه‌که‌م. چاپخانه‌ی (الأدبیه‌ البغدادیة) - به‌غدا ۱۹۸۵.
- ۱۸۵- د. مارف عومه‌ر گول ■ جینۆسایدی گه‌لی کورد له‌به‌ر رۆشنایی یاسای تازه‌ی نیوده‌وله‌تاندا. چاپی یه‌که‌م. له‌چاپکراوه‌کانی یانه‌ی کوردس (میدیا) - ئەمستردام ۱۹۹۹.
- ۱۸۶- د. مارف عومه‌ر گول ■ کیشه‌ی که‌سایه‌تی یاسایی نیو نه‌ته‌وه‌یی گه‌لی کورد. چاپی یه‌که‌م. ده‌زگای چاپ و په‌خشی سه‌رده‌م - سلیمانی ۱۹۹۹.
- ۱۸۷- پاریزه‌ر هه‌ژاری ■ کورد و جینۆسایدی ئیباده‌کردن: هه‌لویستی یاسای نیو ده‌وله‌تی. چاپی یه‌که‌م. چاپخانه‌ی خه‌بات - ده‌وک ۱۹۹۸.
- عەزیز سورمی

ب- البحوث والمقالات وغيرها:

- ۱۸۸- د. ئازاد محمه‌د ئەمین ■ "ده‌رباره‌ ده‌ستنیشان کردنی سنووری کوردستان". گوڤاری نه‌قشبه‌ندی (سیاسه‌تی ده‌ولی) - سه‌نته‌ری لیکولینه‌وه‌ی ستراتیجی ی کوردستان ده‌ری ده‌کات (ژماره ۱۰ - سالی ۱۹۹۴ - ل ل ۵-۲۵).
- ۱۸۹- د. ئازاد محمه‌د ئەمین ■ "ده‌رباره‌ چه‌مکی جوگرافیای هه‌ریمی کوردستانی عیراق". نه‌قشبه‌ندی گوڤاری (سیاسه‌تی ده‌ولی) - سه‌نته‌ری لیکولینه‌وه‌ی ستراتیجی ی کوردستان ده‌ری ده‌کات (ژماره ۱۷ - سالی ۱۹۹۶ - ل ل ۷-۱۰)
- ۱۹۰- د. أحمد عثمان أبوبکر ■ "کوردستان له‌په‌یمانی سایکس پیکۆ و سازانۆف - پالیۆلۆگدا". گوڤاری (رۆژی کوردستان - شمس کوردستان) (ژماره ۸ - ئایار ۱۹۷۲ - ل ل ۵۰-۵۱).
- ۱۹۱- ئەنجومه‌نی نشتیمانی ■ پروتۆکۆله‌کان - به‌رگی سییه‌م ۱۹۹۲. چاپی یه‌که‌م. له‌ کوردستانی عیراق بلاوکراوه‌کانی ئەنجومه‌نی نشتیمانی کوردستان ۱۹۹۷.
- ۱۹۲- د. شه‌فیع قه‌زاز ■ دیمانه‌یه‌ک له‌گه‌ل به‌ریزیدا له ۲۸/۷/۲۰۰۱.
- ۱۹۳- د. فازل زه‌هاوی ■ بریاری ژماره ۶۸۸ ی ئەنجومه‌نی ئاسایش و سه‌رنجامه‌ ده‌ولیه‌کان". گوڤاری (سیاسه‌تی ده‌ولی) - سه‌نته‌ری لیکولینه‌وه‌ی ستراتیجی ی کوردستان ده‌ری ده‌کات (ژماره ۷ - سالی دووه‌م - تشرینی یه‌که‌م ۱۹۹۳ - ل ل ۳۱-۵۳).

- ۱۹۴- د. مارف عومەر گول ■ "پهیمانی سیفەر له سیاست و یاسای نیو دهوله تیدا". گوڤاری (سیاسه تی دهولی) - سهنته ری لیکولینه وهی ستراتجی ی کوردستان دهری دهکات (ژماره ۱۷ - نیسانی ۱۹۹۶ - ل ل ۲۸-۵۴).
- ۱۹۵- د. محمد هه مه وهندی ■ "باسیکی یاسایی له رووداوه کانی خوارووی کوردستان له سالانی ۱۹۱۸ تا ۱۹۲۴ له گه له جهنه کانی شیخ مه حمودی نه مر له گه له ئینگلیزدا". گوڤاری (په یف)، ژماره ۸، ۱۹۸۸، له ندهن، ل ل (۸۶۵-۸۷۵).
- ۱۹۶- د. محمد هه مه وهندی ■ "رهوایی راگه یاندی فیدرالیزم له کوردستاندا". گوڤاری (سیاسه تی دهولی) - سهنته ری لیکولینه وهی ستراتجی ی کوردستان دهری دهکات (ژماره ۱۰ - تموزی ۱۹۹۴ - ل ل ۱۰۵-۱۱۶).
- ۱۹۷- پ. د. میم کمال ئوقه ■ کرۆتۆلۆژیای مه سه له ی موسل ۱۹۱۸-۱۹۲۶. وه رگیرانی سه لام ناوخۆش. له رۆژنامه ی (برایه تی) - پارتی دیموکراتی کوردستان دهری دهکات بلاوکراوه ته وه له ژماره کانی (۲۹۸۲، ۲۹۸۷، ۳۰۰۲، ۳۰۰۵، ۳۰۰۷، ۳۰۱۲).
- ۱۹۸- د. ناصح غه فوور ■ "بنه مای یاسایی و رامیاری بریای ۶۸۸ وکاریگه ری له سه ر دوزی کورد له کوردستانی عیراقد". گوڤاری (ته رازوو) - په کیتی ماف په ره رانی کوردستان دهری دهکات (ژماره ۹ - نیسان - ئایار - حزیران) ۲۰۰۰ - ل ل ۲۲-۳۸).
- ۱۹۹- د. نوری تاله بانی ■ "مه سه له ی کورد له یاسای نیوده وله تیدا". گوڤاری (ئه کادیمی) - کومه له ی ئه کادیمیایی کوردستان لقی سلیمانی دهری دهکات (ژماره ۱ - سالی ۱۹۹۹ - ل ل ۱۱-۱۶).
- ۲۰۰- هوشیار زیباری ■ دیماننیک له گه له رۆژنامه ی (برایه تی) (ژماره ۳۴۴۵-۲۸/۷/۲۰۰۱)
- ۲۰۱- هه فته نامه ی گولان ■ چاوپیکه تنیک له گه له دکتور سه عدی به رزنجی. (ژماره ۷۴ - سالی سییه م - ۱۹۹۶/۵/۲۱).
- ۲۰۲- هه فته نامه ی گولان ■ یادداشتی هاوبه شی پارتی دیموکراتی کوردستان ویه کیتی نشتیمانی کوردستان بو نه ته وه په کگرتوووه کان. (ژماره ۲۲۲ - سال پینجه م - ۲۴ نیسان ۱۹۹۹).

أ- الكتب

1. **A. V. Dicey** ■ Introduction to the Study of Constitution, with an Introduction by E. C. S. Wade, Tenth Edition, Macmillan & CO Ltd., London, 1961.
2. **Bernard Lewis** ■ The Emergence of Modern Turkey, Second Edition Oxford University Press, London, 1968.
3. **B. G. Ramcharan** ■ The Concept and Present Status of the International Protection of Human Rights: Forty Years after the Universal Declaration, Martinus Nijhoff Publisher, Netherlands, 1989.
4. **Burchard Brentyse** ■ The Armenians, Assyrians & Kurds: Three Nations, One Fate?, Rishi Publication-Vararnasi, 1999.
5. **Cecilia Medina Quiroga** ■ The Battle of Human Rights: Gross, Systematic Violations the and Inter- American System, Martinus Nijhoof Publishers, Netherlands, 1988.
6. **F. B. Walters** ■ A History of the League of Nations, Fourth Edition, Oxford University Press, London, 1967.
7. **Charles G. Fenwick** ■ International Law, Third Edition, Appleton – Century – Crofts, Inc., USA, 1952.
8. **Ghassan R. Atiyah** ■ Iraq: 1908-1921, A Socio-political Study. The Arab Institute for publishing, Beirut, 1973.
9. **Gerard Chaliand** ■ The Kurdish Tragedy, Translated by Philip Black, Zed Books Ltd., London, 1994.
10. **Gerhard Von Glahn** ■ Law Among Nations: An International to Public International Law, Fifth Edition, Macmillan Publishing Company, USA, 1986.
11. **Geoffrey Robertson** ■ Crimes Against Humanity: The Struggle for Global Justice, First Publishing, Allen Lane, The penguin Press, England, 1999.
12. **Hans Kelsen** ■ Principles of International Law, Second Edition, Revised and Edited by Robert W. Tucker, Holt, Rinehart and Winston, Inc, USA, 1967.
13. **Ivan Bernier** ■ International Legal Aspects of Federalism, First Edition, Longman Group Limited, London, 1973.

14. **J. G Starke** ■ An Introduction to International Law, Batterwoth & Co. (Publishers) Ltd., London, 1947.
15. **J. G Starke** ■ An Introduction to International law, Eighth Edition, Tienwah Press Ltd., 1977.
16. **J. H. W. Verzijl** ■ International Law in Historical perspective, Vol. IX, The Laws of War, Nijhoff & Noodhoff, Netherlands, 1978.
17. **J. H. W. Verzijl** ■ International Law in Historical perspective, Part. VI. A. W. Sijthoff International Publishing Company, Netherlands 1973.
18. **J. L. Briely** ■ The Law of Nations: An Introduction to the International Law of Peace, Sixth ed., Edited by Sir Humphrey Waldock Clarendon Press, Oxford, 1963.
19. **John Bagot Glob** ■ British and Arabs, Study of fifty Years 1908-1958, Hodder and Stoughton, London.
20. **Jonathan C. Randal** ■ After Such Knowledge, What Forgiveness? My Encounters with Kurdistan, Westview Press, USA, 1999.
21. **J. Rugman and** ■ Ataturk's Children: Turkey and the Kurds, Forwarded **Roger Hutchings** by John Simpson, First Publishing, Cassel, Cambridge University Press, London, 1996.
22. **Kemal Kirisei and Gareth M. Windriw** ■ The Kurdish question and Turkey: An Example of a Trans- State Ethnic Conflict, Second Printing, Frank Cass Publishers, London, 1998.
23. **Lokman I. Meho** ■ the Kurds and kurdistan :A selective and Annotated Bibliography , first Edition , Greenwood Press, London, 1997.
24. **L. Oppenheim** ■ International Law, Eighth Edition, Vol. II, London, 1963.
25. **M. Hamalengwa and others (eds.)** ■ The International Law of Human Rights: Basic Documents and Annotated Bibliography, Martinus Najhoff Publishers, Dordrecht, 1988, A. Prof. J. B. Ojwang (rev.) In Netherlands International Law Review, Vol. XXXVI, 1989, Issue 2, (pp220-221).
26. **Michael Akehurst** ■ A Modern Introduction to International law, First Publishing, George Allen and Unuin Ltd., London, 1970.
27. **Nader Entessar** ■ Kurdish Ethnonationalism, Lynne Rienner Publishes, Inc., London, 1992.
28. **NA Maryan Green** ■ International Law, Third Edition, Pitman Publishing, London, 1987.

29. **Robert Olson** ■ The Kurdish National Movement in the 1990s: Its Impact on Turkey and the Middle East, The University Press of Kentucky, USA, 1996.
30. **Sheri Laizer** ■ Into Kurdistan: Frontiers Under Fire, Zed Books Ltd., London & New Jersey, 1999.
31. **Sheri Laizer** ■ Martyrs, Traitors and Patriots: Kurdistan after the Gulf War, Zed Books Ltd., London & New Jersey, 1996.
32. **Standford. J. Shaw and Ezel K. Shaw** ■ History of the Ottoman Empire and Modern Turkey, Vol. II, Revolution, and Republic: The Rise of Modern Turkey, 1808- 1975, Cambridge University Press, Great Britain, 1988.
33. **Dr. S. Tawfiq** ■ Perspectives about the Kurdish Question, Copenhagen, 1999.
34. **Stephen H. Longigg** ■ Iraq, 1900 to 1950, Apolitical, Social, and Economic History, Third Impression, Librairie Du Lebanon, Beirut, 1968.
35. **Sydeney N. Fisher** ■ The Middle East: A History, Second Printing, Routledge & Keganpaul Ltd., London, 1961.
36. **Th. D. Woolsey** ■ Introduction to the Study of the International Law, Sixth Edition, Revised by Theodore Salibury Woolsey, 1891.
37. **United Nations: GIO** ■ Basic Facts about the United Nations, New York, 1975.
38. **W. R. Hay** ■ Two Years in Kurdistan, Experiences of A Political Officer 1918-1920, Sidgwick and Jackson, Ltd., London, 1921.

ب- المصادر الملتقطة من شبكة الانترنت

39. **A. S. Balasigham** ■ Liberation Tigers and the Tamil Ealam Freedom Struggle: Self-Determination and Secession, Political Committee of the Tamil Ealam, 1983.  
<http://www.tamilnation.org/selfdetermination/selfd05.htm>.
40. **A. S. Link et al (eds.)** ■ The Papers of Woodrow Wilson Vol. 45 (1984).  
<http://www.lib.byu.edu/~rdh/wwi/1918/14points.html>.
41. **Behrendt and others** ■ Self-determination and National integrity (Motion for a resolution presented to the CE), E.C- Doc. 8575, 6 Oct. 1999.  
<http://stars.coe.fr/doc99/edoc8575.htm>.
42. **Buzz Ritchie** ■ provide Comfort Continues in Northern Iraq, 1996.  
<http://www.af.mil/news/jun1996/n199606-960585.html>.



43. **Charles B. Shotwell and K. Thatcuk** ■ “Humanitarian Intervention: The Case of Legitimacy”, Institute of National Strategic Studies, Study No. 166, July 1999.  
<http://www.ndu.edu/inss/insshp.html>.
44. **CORUM Research Group** ■ Humanitarian Intervention Resolution 688: Who -in International Law- Now owns the Oil in the Mosul Vilayet? Inquiry on the Status of Northern Iraq, 27 Feb. 1992. <http://www.gic.ch/git/a33b1.htm>.
45. **CORUM Research Group** ■ UN Resolution 688: A Mandate for “Exceptional Responses”, 6 April 1992.  
<http://www.gic.ch/git/a33b1.htm>.
46. **David A. Lawrence** ■ “ Iraqi Kurds enjoy a de facto State”, in: the Christian Science Monitor, Wednesday, May 3, 2000.  
<http://www.csmonitor.com/durmable/2000/05/03/fp6s1-csm.htm>
47. **ECHR Grand Chamber** ■ Judgment on the Case of Cyprus v. Turkey delivered at Strasbourg on May 10, 2001 (applicationno.2578/94).  
<http://www.echr.coe.int/Eng/Press/2001/May/Cyprusv.Turkeyjudpress.htm>.
48. **E. M. J. Kone** ■ The Right of Self Determination in the Angolan Enclave of Cabinda (Paper Presented at the Annual African Studies Consortium Workshop, October 2, 1998), Temple University School of Law, 1998.  
<http://www.sas.edu/Africanstudies/consortium/workshope6/kone98.html>.
49. **John F. Copper** ■ “The Origins of Conflict Across the Taiwan Strait: The problem of Differences in Perception”, Journal of Contemporary China, Vol. 6 No. 15 1997.  
<http://www.colby.edu/jcc/jul97.html>.
50. **J. I. Charney and J. R. V. Prescott** ■ “Resolving Cross Strait Relations between China and Taiwan” American Journal of international Law, Vol. 94 (3), July 2000 pp: 453- 478.  
<http://www.asil.org/Pubs.htm>.
51. **Jules Lobel and Michael Ratner** ■ “Humanitarian Military Intervention”, In Focus: Vol. 5, No. 1, January 2000.  
<http://jurist.law.pitt.edu/kosovo.htm>.
52. **(Incrilik Air Base, Turkey)** ■ Operation provide Comfort, 1996.  
<http://www.home.earthlink.net/~huntra/provcom1.htm>.
53. **Kemal Kirisi** ■ “Provide Comfort and Turkey: Decision Making For Humanitarian Intervention”, Bogazici University, Istanbul.  
<http://www.ukc.ac.uk/politics/publications/journals/kentpapers/kirisci.html>.
54. **Korkmaz HAKTANIR** ■ The Grand Deception.  
<http://www.mfa.gov.tr/grupg/default.htm>.
55. **Luis Nupez Astrian** ■ A Pending Matter: Self determination, Txalaporata Editorial, 1995.  
<http://www.contrast.org/mirrors/ehj/html/selfdet.html>.

56. **Lung-chu Chen** ■ “Taiwan’s Current International Statues”, New England Law Review, Vol. 32 Spring 1998, pp (675-683). <http://www.nesl.edu/lawerev/vol32/vol32-3/chen.htm>.
57. **Michael, Freeman** ■ “National Self-Determination, Peace and Human Right”, Peace Review UMI Company, Vol. 10, No. 2(June1998). <http://www.mtholyoke.edu/acad/intrel/freeman.htm>.
58. **Monroe Leigh** ■ The Legal Status in International Law of the Turkish Cypriot and the Greek Cypriot Communities in Cyprus (20 July 1990). <http://www.gov.tr/grupe/eg/eg7/05.htm>.
59. **Old Plan** ■ The Illegal Unilateral Declaration of Independence (U.D.I) <http://www.justice4cyprus.f2s.com/developments2.htm>.
60. **Ossman Ertokun** ■ “The Legal Status of the Turkish Republic of Northern Cyprus (paper presented at the Round Table Conference Organized by the Eastern Mediterranean University Center for Cypriot Studies and entitled: “Cyprus: the Role of Law, political Real and the Need to Adapt to Change”. <http://www.mfa.gov.tr>.
61. **J. I. M. de Waart** ■ The Legal Status of Palestine Under International Law, IoL Publications. <http://www.iol.com/>
62. **Paul White** ■ Who are the Kurds”, in The Kurds in World Politics, Australia’s First Academic Conference on the Kurd’s hosted by Deakin Center for the Study of Asia and the Middle East, July 1995. <http://www.deakin.edu/~Kstudyg.Kurdwrld.html>.
63. **Philip Yang** ■ Taiwan’s Legal status: Going Beyond the Unification-Independence Dichotomy, paper delivered at the CSIC Seminar on Cross-Strait Relations at the Turn of the Century, Sept. 21-22 1999, Washington D.C. <http://www.taiwansecurity.org/TS/yang.9910Taiwan’sLegalStatus.htm>.
64. **PRC Taiwan Affairs Office** ■ “The One–China Principle and Taiwan Issue” PRC White Paper Released on Feb. 21, 2000. <http://www>.
65. **Robert Emerson** ■ The Principle of Self-Determination From Empire to Nation: The Rise to Self-Assertion of Asian and African people (CHAPTER XVI) Beacon Press, Boston, 1960), pp. (295-328). <http://www.mtholyoke.edu/acad/intrel/emerson.htm>.
66. **Rudolph C. Ryser** ■ “Killing For Self Determination While Denying the Right Indigenous Peoples,” Center for World Indigenous Studies, Fourth World Eye, (June 1996, No. 1). <http://www.cwis.org/fweye.lhtml>.
67. **Susan Archall** ■ “National Self-Determination and the Iraqi Kurds”, in The Kurds in World Politics, Australia’s First Academic Conference on the Kurd’s hosted by Deakin Center for the Study of Asia and the Middle East, July 1995. <http://www.deakin.edu/~Kstudyg.Kurdwrld.html>.

68. **Susanna Chan** ■ “Taiwan’s Applications to the GATT: A New Urgency with the Conclusion of the Uruguay Round”.  
<http://www.law.indiana.edu/glsj/vol2/chan.htm>.
69. **The Globe and Mail Daily Paper** ■ Monday, Sept. 13, 1999, A Report about the Situation in East Timor,  
<http://www.theglobeandmail.com/gam/international/19990913/UEASTN.html>.  
<http://www.theglobeandmail.com/gam/international/19990913/UDILIN2.html>.
70. **V. I. Lenin** ■ “The Right of Nations to Self-Determination” in Collected Works, 4th English Edition, Translated by Bernard Isaacs and Joe Finbery, progress publishers, Moscow 1964, Vol. 20, pp. 393-454.  
<http://www.marxmao.org/Lenin/IPSD14.html>.  
<http://www.marxists.org/Lenin/works/1914/self-det/>
71. **V. I. Lenin** ■ “The Discussion On Self-Determination Summed UP”, Progress Publishers Moscow 1964, Vol. 22, pp (320-360).  
<http://www.marxists.org/Lenin/works/>
72. **Voice of America** ■ July 29, 1999, 13: 28 PM LOC, Report about East Timor Plebiscite titled: East Timor-Plebiscite Preparations.  
<http://www.fas.org/man/dod-101/ops/war/1999107/9907-timor.htm>.
73. **Zou Keyuan** ■ “The Legal status of the Taiwan Strait and its Implication for the Cross-Strait Relations”.  
<http://www.future-china.org>.

#### ج- البحوث والمقالات

74. **Arnold D. McNair** ■ “The Council’s Request for an Advisory Opinion from Permanent Court of International Justice”, British Year Book of International Law, 1926, pp (1-13).
75. **F. C. Newman and Karl Vasak** ■ In Karl Vasak (ed.) The International Dimensions of Human Rights, Vol. 1, Greenwood Press, UNESCO, Paris, 1982.
76. **Herni J. Barkey** ■ Under the Gun: Turkey’s Foreign Policy and the Kurdish Question. In Robert Olson (ed.), The Kurdish Nationalist Movement in the 1990s: Its Impact on Turkey and the Middle East, The University Press of Kentucky, USA, 1996 pp (65-83).
77. **Prof. Imre Szabo** ■ Historical Foundations of Human Rights and Subsequent Development, In Karl Vasak (ed.) The International Dimensions of Human Rights, Vol. 1 .Greenwood Press, UNESCO, Paris, 1982, pp (9-40).
78. **Marko Lighti** ■ “Sovereignty: Baltic Cooperation and the Limits of National Self-Determination”, Cooperation and Conflict: Nordic Journal of

International Studies, (NISA) SAGE Publication Ltd., (London, Thound Ca Oaks, and New Delhi), Vol. 34, No. 4 (dec. 1999), pp (413-443).

79. **Michal Gunter** ■Kurdish Infighting: The PKK-KDP Conflict, In Robert Olson (ed.) The Kurdish Nationalist Movement in the 1990s: Its Impact on Turkey and the Middle East, pp (50-62).

80. **Nicolas Valticos** ■The International Labor Organization (ILO), In Karl Vasak (ed.) The International Dimensions of Human Rights. Vol. 1, Greenwood Press, UNESCO, Paris, 1982.

81. **Dr. Noury Talabany** ■“The Kurds and the right to Self-determination”, AKADEMY-an Annual General Academic Journal Published by the Association of Kurdistan Academics Vol. 1, No. 1, 1999, pp (10E-14E).

82. **Robert Olson** ■The Kurdish Question and Turkey, Foreign Policy toward Syria, Iran, Russia and Iraq since the Gulf War. In Robert Olson (ed.), The Kurdish Nationalist Movement in the 1990s: Its Impact on Turkey and the Middle East, pp (84-113).

83. **R. Heds** ■“The Judicial Basis of Arbitration”, British Year Book of International Law, 1926, pp (110-120).

84. **Tonny B. Knudsen** ■“Humanitarian Intervention Revisited: Post-Cold War Responses to Classical Problems”, In Michael Pugh (ed.), The UN Peace and Force, Frank Cass, London, 1996, pp (146-165).

85. **Vladimir Kartashkin** ■Economic, Social and Cultural Rights. In Karl Vasak (ed.) The International Dimensions of Human Rights, Vol. 1, Greenwood Press, UNESCO, Paris, 1982.

#### ج- الموسوعات الأكاديمية

86. **Academic American Encyclopedia** ■Vol. 12, Aerate Publishing Company Inc., USA, 1981.

87. **Encyclopedia Britannica** ■Vols. IX and 13. Chicago, 1975.

88. **The Encyclopedia American** ■Vol. 16, International Edition, American Cooperation, 1978.

#### د- الوثائق والقرارات الدولية

89. Hague Convention (1899).

90. Hague Convention (1907).

91. League of Nations Covenant (1920).

92. Peace Treaty of Sevre (1920).

93. Peace Treaty of Lausanne (1923).

94. United Nations Charter (1945).

95. Statute of International Court of Justice (1945).
96. Draft Declaration on the Rights and Duties of States (1946).
97. Universal Declaration of Human Rights (1948).
98. Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (1948); Genocide Convention.
99. International Covenant of Civil and Political Rights (1966).
100. International Covenant of Economic, Social and Cultural Rights (1966).
101. Vienna Convention on the Law Treaties (1969).
102. African Charter on Human and Peoples Rights (1981): Banjul Charter.
103. Statute of International Criminal Court (1998).
104. Declaration of the Kingdom of Iraq Made at Baghdad on May 30th. 1932, on the Occasion of the Termination of the Mandatory Regime in Iraq. And Containing the Guarantees given to the Council by the Iraqi Government.
105. General Assembly Declaration on principles of International Law Concerning Friendly Relations and Co- operation Among States in accordance with the Charter of the UN (UN GA Res. 2625 (XXV), Annex, 25 UN GAOR. Supp (No 28), UN Dec. A/5217 (1970).
106. UN Doc. S/RES/ 1199 (1998), 23 Sept. 1998, Adopted by the Security Council at its 3930th meeting.
107. UN-General Assembly Doc. A/ RES/ 43/105 (75th Plenary Meeting. 8 Doc. (1988).
108. UN Security Council Resolution (46) of 12 March 1990.
109. UN Security Council Resolution (649/ 1990).
110. UN Security Council Resolution (685/ 1991) 1931.
111. UN Security Council Resolution (688/ 1991) 5 April 1991.
112. UN Security Council Resolution (986/ 1995) and MUA of 1996.
113. UN Security Council Doc. S/2235, 3 April 1991.
114. (ICJ) Doc. No. 95. /19, 30 June 1995, Case concerning East Timor (Portugal V. Australia).

رابعاً: المصادر باللغات الأخرى

أ- مصدر فرنسي

115. **Louis Cavare** ■ Le Droit International Public Positif, Tome I: La Notion de Droit International Public Structure de la Societe Internationale, Editions A. Pedone, Paris, 1973.

ب- مصدر تركي

116. **Ziyad KÖPRÜLÜ** ■NSAN HAKLARI AÇLISINDAN IRAK TÜRKLER, IRAK TÜRKLER KÜLTÜR VE YARDIMLAAMA DERNE, ANKARA, 1992.